

نخب الأفكار
في تنقيح مباني الأخبار
في شرح
معاني الآثار

تأليف

الإمام بدر الدين العيني

محمود بن أحمد بن موسى العينتابي الحلبي ثم القاهري الحنفي

المولود سنة ٧٦٢هـ والمتوفى سنة ٨٧٥هـ

رحمه الله تعالى

المجلد التاسع

حققه وضبط نصه

أبو تميم ياسر بن إبراهيم

إصدارات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلامية - دولة قطر





نخب الأفكار

إدارة الشؤون الإسلامية
دولة قطر
الطبعة الأولى / ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

قامت بعمليات الإخراج الفني والطباعة
دار النوادر لصاحبها ومديرها العام نور الدين طالب
سوريا - دمشق - ص . ب : ٣٤٣٠٦
لبنان - بيروت - ص . ب : ١٤/٥١٨٠
هاتف : ٠٠٩٦٣ ١١ ٢٢٢٧٠٠١ - فاكس : ٠٠٩٦٣ ١١ ٢٢٢٧٠١١
www.daralnawader.com

[بسم الله الرحمن الرحيم]

ص: كتاب مَنَاسِك الحَجِّ

ش: أي هذا كتاب في بيان مناسك الحج، والمناسك جمع مَنْسَك بفتح السين وكسرها، وهو المُتَعَبَّد، ويقع على المصدر والزمان والمكان، ثم سُمِّيت أمور الحج كلها مناسك الحج.

والمَنْسِك: المذبح، وقد نَسَكَ يَنْسُك نُسْكًا إذا ذبح.

والنسيكة: الذبيحة، وجمعها نُسُك.

والنُّسك أيضًا الطاعة والعبادة وكل ما تُقُرِّبَ به إلى الله تعالى، والنُّسُك: ما أمرت به الشريعة، والورع: [ما][1] نهت عنه، والناسِك العابد، وسُئل ثعلب عن الناسك ما هو؟ فقال: هو مأخوذ من النَسِيكة وهي سبيكة الفضة المصفاة، كأنه صفّى نفسه لله تعالى.

وفي «المطالع»: المناسك مواضع متعبدات الحج.

والحج من حججت الشيء أحجه حجًّا، إذا قصدته.

قال الزجاج في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾[2]: تقرأ بفتح الحاء وكسرها، والأصل الفتح.

وقال الطبري: أكثر العرب يكسرون الحاء.

وقال ابن السكيت: بفتح الحاء: القصد، وبالكسر: القوم الحجاج، والحَجّة: الفَعلة من الحج، وبكسر الحاء: التلبية والإجابة.

---

(١) في «الأصل، ك»: «وما»، والمثبت من «لسان العرب» (نسك).

(٢) سورة آل عمران، آية: [٩٧].

وقال الأزهري : وأصل الحج من قولك : حَجَجْتُ فلانًا أَحُجَّه حجًّا إذا عدت إليه مرة بعد أخرىٰ ، فقيل : حج البيت ؛ لأن الناس يأتونه كل سنةٍ ، ومنه قول المخبل السَّعْدي :

وأشهد من عوف حلولًا كثيرةً يَحُجُّون سِبَّ الزِّبرقان المزعفرا

يقول : يأتوه مرة بعد أخرىٰ لسُؤدَدِه ، وسِبَّه : عمامته .

وقال صاحب «العين» : السِّبُّ : الثوب الرقيق ، وقيل : الخمار ، وقيل : غلالة رقيقة يمنية .

وذكره في «الدستور» في باب : السين المكسورة .

والزبرقان : اسم القمر في الأصل ، ولُقِّب به الحصين ؛ لصفرة عمامته .

وأما معنى الحج في الشرع : هو قصد إلىٰ زيارة البيت الحرام بأفعال مخصوصة علىٰ وجه التعظيم ، وسببه البيت ؛ لأنه يضاف إليه ، ولهذا لا يجب في العمر إلَّا مرةً واحدةً ؛ لأن السبب غير متكرر .

وذكر القرطبي أن الحج فُرِضَ سنة خمس من الهجرة ، وقيل : سنة تسع ، قال : وهو الصحيح .

وذكر البيهقي أنه كان سَنة ست ، وفي حديث ضمام بن ثعلبة ذِكْرُ الحج ، وذَكَرَ محمد بن حبيب أن قدومه كان سَنة خمس من الهجرة .

وقال الطرطوشي : وقد رُوي أن قدومه على النبي - عليه السلام - كان في سنة تسع .

وذكر الماوردي أنه فُرِض في سَنة ثمان .

وقال (الطرطوشي وإمام الحرمين)[1] : سنة تسع أو عشر ، وقيل : قبل هجرته - عليه السلام - ، وقيل : سنة سبع والله أعلم .

---

(١) كذا في «الأصل ، ك» ، ولعل إعادة ذكر الطرطوشي هنا انتقال نظر من المؤلف رحمه الله ، وعزا المؤلف هذا القول في «عمدة القاري» (٩/ ١٧٥) لإمام الحرمين فقط .

وفي بعض النسخ ذكر عقيب كتاب الصوم كتاب الحج ، وفي بعضها كتاب الجهاد والأول أصح ؛ لأن المناسبة تقتضي ذكر الحج مع الصلاة والزكاة والصوم لأنه من الخمس الذي بُني الإسلام عليه ، وأما تأخيره عن الثلاثة فلما قلنا إن الصلاة ثانية الإيمان والزكاة ثالثته في الكتاب والسُّنة ، وإلَّا فالقياس كان يقتضي أن يتقدم الصوم على الزكاة ؛ لأن كلًّا من الصلاة والصوم عبادة بدنية صرفًا ، والزكاة عبادة مالية صرفًا ، ولما فرغ عن العبادات الغير [مركبة][1] شَرَعَ في بيان العبادة المركبة ؛ لأن الحج عبادة بدنية ومالية .

***

(١) في «الأصل ، ك» : «المركبة» .

ص: باب: المرأة لا تجد محرمًا هل يجب عليها فرض الحج أم لا؟

ش: أي هذا باب في بيان حكم المرأة التي لا تجد محرمًا هل يجب عليها أن تحج أم لا؟

والمَحْرَمُ: مَنْ لا يحل له نكاحها من الأقارب كالأب والابن والأخ والعم ومن يجري مجراهم، والمراد من المحرم ذو المحرم، ويقال له: ذو الحرمة أيضًا، وفي الحديث: «إلَّا ومعها ذو محرم»[١] وفي رواية: «مع ذي حرمة منها»[١].

والمحرم يكون مصدرًا ميميًا بمعنى الحرمة.

ص: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، سمع أبا معبد مولى ابن عباس يقول: قال ابن عباس ﭬ: «خطب رسول الله [٥/ ق٢-ب] ﷺ **الناس فقال: لا تسافر امرأة إلَّا ومعها ذو محرمٍ، ولا يدخل عليها رجل إلَّا ومعها ذو محرمٍ. فقام رجل فقال: يا رسول الله، إني قد اكتُتِبْتُ في غزوة كذا وكذا، وقد أردتُ أن أحج بامرأتي. فقال رسول الله** ﷺ**: احجج مع امرأتك».**

حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: ثنا ابن جريج، عن عمرو... فذكر بإسناده مثله.

حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، عن أبي معبد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ **مثله.**

ش: هذه ثلاث طرق رجالها كلهم رجال الصحيح ما خلا أبا بكرة بكَّارًا القاضي، وأبو معبد اسمه نافذ، وابن جريج هو عبد الملك بن جريج، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد.

وأخرجه مسلم[٢]: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب، كلاهما عن

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٩٧٧ رقم ١٣٣٩) من حديث أبي هريرة.

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٧٨ رقم ١٣٤١).

سفيان -قال أبو بكر : نا سفيان بن عيينة- قال : ثنا عمرو بن دينار ، عن أبي مَعْبد ، سمعت ابن عباس يقول : سمعت النبي ﷺ يخطب يقول : «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ، ولا تسافر المرأة إلَّا مع ذي محرم . فقام رجل فقال : يا رسول الله ، إن امرأتي حاجة وإني اكتُتِبْتُ في غزوة كذا وكذا . قال : انطلق فحج مع امرأتك» .

وأخرجه البخاري[1] : ثنا أبو النعمان ، ثنا حماد بن زيد ، عن عمرو ، عن أبي معبد مولى ابن عباس ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تسافر المرأة إلَّا مع ذي محرم ، ولا يدخل عليها رجل إلَّا ومعها محرم . فقال رجل : يا رسول الله ، إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا وامرأتي تريد الحج . فقال : اخرج معها» .

وأخرجه ابن ماجه[2] : ثنا هشام بن عمار ، ثنا شعيب بن إسحاق ، ثنا ابن جريج ، حدثني عمرو بن دينار ، أنه سمع أبا معبد مولى ابن عباس ، عن ابن عباس قال : «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ قال : إني اكتُتِبْتُ في غزوة كذا وكذا وامرأتي حاجة قال : فارجع معها» .

وفيه فوائد :

حرمة سفر المرأة بدون ذي محرم معها ، وعموم اللفظ يتناول عموم السفر ، فيقتضي أن يحرم سفرها بدون ذي محرمٍ معها ؛ سواء كان سفرها قليلًا أو كثيرًا ، للحج أو لغيره ، ويجيء الخلاف فيه عن قريب ، وكذلك عموم اللفظ يتناول ذوي المحارم جميعها ، إلَّا أن مالكًا كره سفرها مع ابن زوجها وإن كان ذا محرمٍ منها ؛ لفساد الناس ، وأن المحرمية في هذا ليست في المراعاة كمحرمية النسب .

وحرمة اختلاء المرأة مع الأجنبي ، وهذا لا خلاف فيه .

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٥٨ رقم ١٧٦٣) .

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٩٦٨ رقم ٢٩٠٠) .

وفيه دلالة على أن حج الرجل مع امرأته إذا أرادت حجة الإسلام أولى من سفره إلى الغزاة؛ لقوله ﷺ لذلك الرجل: «احجج مع امرأتك» مع كونه قد كُتِبَ في الغزو.

وفيه دلالة على اشتراط المَحْرَمِ في وجوب الحج على المرأة، ثم اختلفوا؛ هل هو شرط الوجوب أو شرط الأداء؟

وفيه خلاف سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

ص: حدثنا روح بن الفرج، قال: ثنا حامد بن يحيى، قال: ثنا سفيان بن عُيينة، قال: ثنا ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تسافر المرأة إلَّا ومعها ذو محرم».

ش: إسناده صحيح.

وروح بن الفرج القطان المصري شيخ الطبراني أيضًا.

وحامد بن يحيى بن هانئ البلخي نزيل طرسوس، وشيخ أبي داود، قال أبو حاتم: صدوق. ووثقه ابن حبان.

وابن عجلان المدني، روى له الجماعة البخاريُّ مستشهدًا.

وأخرجه البزار في «مسنده»[1]: ثنا عمرو، نا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرًا - لا أدري كم - إلَّا ومعها ذو محرم».

ص: قال أبو جعفر رحمه الله: فذهب قوم إلى أن المرأة لا تسافر سفرًا قريبًا أو بعيدًا إلَّا مع ذي محرمٍ، واحتجوا في ذلك بهذه الأخبار.

ش: أراد بالقوم هؤلاء: النخعي والشعبي وطاوس بن كيسان والظاهرية؛ فإنهم قالوا: لا يجوز للمرأة أن تسافر مطلقًا، سواء كان سفرًا قريبًا أو بعيدًا إلَّا ومعها ذو

---

(١) وأخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخه» (٨/ ٢٠٤) من طريق حفص بن عمرو الربالي عن يحيى بن سعيد به.

محرمٍ لها، واحتجوا في ذلك بالأحاديث [٥/ ق٣-أ] المذكورة وذلك لعمومها واشتمالها على حكم السفر مطلقًا.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: كل سفر هو دون البريد فلها أن تسافر بلا محرم، وكل سفر يكون بريدًا فصاعدًا فليس لها أن تسافر إلَّا بمحرم.

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: عطاء وسعيد بن كيسان وطائفة من الظاهرية؛ فإنهم قالوا بجواز سفر المرأة فيما دون البريد، فإذا كان بريدًا فصاعدًا فليس لها أن تسافر إلَّا بمحرم.

«**والبريد**» فرسخان، وقيل: أربعة فراسخ، والفرسخ: ثلاثة أميال، والميل: أربعة آلاف ذراع.

وقال الجوهري: البريد اثني عشر ميلًا.

وفي «المطالع»: البَرِيدُ أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، والبريد أيضًا الرسول المستعمل، ودواب البريد دواب تُعدّ لهؤلاء الرسل، يقال: أبرد إليه بريدًا، ومنه قوله ﷺ: «إذا أبردتم إليّ بريدًا فاجعلوه حسن الوجه حَسن الاسم»[1] ومنه دار البريد، والبريد أيضًا الطريق، وهو عربي وافق لسان العجم، ومنه الحديث: «على بريد الرُّويثة»[2] وبرَّد لنا بريدًا: أرسله لنا معجلًا، ومن هذا كله سميت الدواب والرسل والطرق المستعملة كذلك. انتهى.

وقال الزمخشري: البريد كلمة فارسية يراد بها في الأصل البغل، وأصلها بريدة دم: أي محذوف الذنَب، لأن بغال البريد كانت محذوفة الأذناب كالعلامة لها، فأعربت وخففت، ثم سمي الرسول الذي يركبه بريدًا، والمسافة التي بين السكتين

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧/ ٣٦٧ رقم ٧٧٤٧)، وعزاه الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٤٧) للبزار، والطبراني في «الأوسط» وقال: في إسناد الطبراني عمر بن راشد، وثقه العجلي، وضعفه جمهور الأئمة، وبقيَّة رجاله ثقات، وطرق البزار ضعيفة.

(٢) أخرجه البخاري (١/ ١٨٣ رقم ٤٧٠).

بريدًا ، والسكة موضع كان تسكنه الفيوج المرتبون من بيت أو قبة أو رباط ، وكان يرتب في كل سكة بغال ، وبُعد ما بين السكتين فرسخان ، وقيل : أربعة[١] .

وقال النووي : الفرسخ اثني عشر ألف خطوة ، وهي ذراع ونصف بذراع العامة ، وهو أربع وعشرون إصبعًا معترضة معتدلةً ، والإصبع ست شعيرات معترضات معتدلات ، والميل ثلث الفرسخ .

ص: واحتجوا في ذلك بما حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو عمر الضرير ، عن حماد بن سلمة ، قال : ثنا سُهَيْل بن أبي صالح ، عن سعيد بن أبي سعيد المَقْبَري ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تسافر امرأة بريدًا إلَّا مع زوج أو ذي محرم» .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا معلَّىٰ بن راشد ، قال : ثنا عبد العزيز بن المختار ، عن سهيل . . . فذكر بإسناده مثله .

قالوا : ففي توقيت النبي ﷺ البريد ما يدل علىٰ أن ما دونه بخلافه .

ش: أي واحتج هؤلاء الآخرون فيما ذهبوا إليه بحديث أبي هريرة ؛ فإن فيه توقيتًا -أي تحديدًا- بالبريد ، فدل أن ما دونه بخلافه ، **وأخرجه من طريقين صحيحين :**

الأول : عن أبي بكرة بكَّار القاضي ، عن أبي عمر الضرير حفص بن عمر البصري شيخ أبي داود وابن ماجه ؛ عن حماد بن سلمة ، عن سُهيل بن أبي صالح ذكوان الزيات ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة .

وأخرجه البيهقي في «سننه»[٢] من حديث حماد بن سلمة ، عن سهيل ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «لا تسافر امرأة بريدًا إلَّا مع ذي محرم» .

---

(١) انظر «النهاية» (١/ ١١٦) .

(٢) «سنن البيهقي الكبرىٰ» (٣/ ١٣٩ رقم ٥١٩٦) .

الثاني: عن محمد بن خزيمة بن راشد، عن معلى بن أسد العَمي البصري شيخ البخاري، عن عبد العزيز بن المختار الأنصاري الدباغ، عن سهيل بن أبي صالح، عن سعيد، عن أبي هريرة.

وأخرجه أبو داود[1]: عن يوسف بن موسى، عن جرير، عن سهيل، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة... نحوه.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: إذا كان سفر هو دون اليوم فلها أن تسافر بلا محرم، وكل سفرٍ يكون يومًا فصاعدًا فليس لها أن تسافر إلَّا بمحرم.

ش: أي خالف الفريقين المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: الأوزاعي والليث ومالكًا والشافعي؛ فإنهم قالوا: للمرأة أن تسافر فيما دون اليوم بلا محرم، وأما فيما زاد على ذلك فليس لها أن تسافر إلَّا بزوج أو محرم، ولكن مذهب مالك والشافعي أن المرأة تسافر للحج الفرض [٥/ ق٣-ب] بلا زوج [أو][2] محرم وإن كان بينها وبين مكة سفر أو لم يكن؛ فإنهما خَصَّا النهيَ عن ذلك بالأسفار الغير واجبة.

ص: واحتجوا في ذلك بما حدثنا أبو أمية، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا شيبان ابن عبد الرحمن، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سَعْدٍ، عن أبيه، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله - عليه السلام -: «لا يحل لامرأة أن تسافر يومًا فما فوقه إلَّا ومعها ذو محرمٍ».

حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي - عليه السلام - مثله، غير أنه لم يقل: «فما فوقه».

حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، أن مالكًا حدثه، عن سعيد المقبري... فذكر بإسناده مثله.

حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: ثنا ابن أبي ذئب (ح).

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ١٤٠ رقم ١٧٢٥).

(٢) في «الأصل، ك»: «و»، وما أثبتناه هو الصواب.

وحدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا خالد بن عبد الرحمن، قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله.

قالوا: ففي توقيت النبي ﷺ يومًا دليل أن ما هو أقل منه بخلافه.

ش: أي واحتج هؤلاء الآخرون فيما ذهبوا إليه بحديث أبي هريرة؛ فإن فيه توقيتًا بيومٍ، وهذا دليل على أن ما دونه بخلافه.

وأخرجه من خمس طرق صحاح:

الأول: عن أبي أُميَّة محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي، عن أبي نعيم الفضل ابن دكين، عن شيبان بن عبد الرحمن النحوي البصري المؤذن، عن يحيى بن أبي كثير الطائي، عن أبي سَعْدٍ سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه أبي سعيد كيسان المقبري، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد في «مسنده»[1]: ثنا حسن، ثنا شيبان، عن يحيى، عن أبي سعد، أن أباه أخبره أنه سمع أبا هريرة ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة أن تسافر يومًا فما فوقه إلَّا ومعها ذو حرمة».

الثاني: عن إبراهيم بن مرزوق، عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو العَقَدي، عن محمدبن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي ذؤيب المدني، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم[2]: حدثني زهير بن حرب، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن أبي ذئب قال: أنا سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلَّا مع ذي محرم».

الثالث: عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وهب، عن مالك، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

---

(١) «مسند أحمد» (٢/ ٤٢٣ رقم ٩٤٦٢).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٧٧ رقم ١٣٣٩).

وأخرجه مالك في «موطأه»[١] : عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلَّا مع ذي محرم منها» .

وأخرجه أبو داود[٢] : ثنا عبد الله بن مسلمة والنفيلي ، عن مالك .

ونا الحسن بن علي ، قال : نا بشر بن عمر ، قال : حدثني مالك ، عن سعيد بن أبي سعيد -قال الحسن في حديثه : عن أبيه . ثم اتفقوا- عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يومًا وليلة . . .» [فذكر معناه][٣] .

قال أبو داود : لم يذكر النفيلي والقعنبي : «عن أبيه» .

وقال أبو عمر : رواه جماعة الرواة للموطأ عن مالك ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة بدون ذكر أبيه .

ورواه بشر بن عمر ، عن مالك ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، كذلك قال ابن معين وغيره .

الرابع : عن حسين بن نصر بن المعارك ، عن يزيد بن هارون الواسطي شيخ أحمد ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب المدني ، عن سعيد المقبري ، عن أبيه كيسان المقبري ، عن أبي هريرة .

وأخرجه مسلم[٤] : نحوه وقد ذكرناه .

الخامس : عن ربيع بن سليمان المؤذن ، عن خالد بن عبد الرحمن الخراساني ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب عن سعيد المقبري ، عن أبيه كيسان ، عن أبي هريرة .

---

(١) «موطأ مالك» (٢/ ٩٧٩ رقم ١٧٦٦) .

(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ١٤٠ رقم ١٧٢٤) .

(٣) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «سنن أبي داود» .

(٤) تقدم .

وقد رأيت أن في ثلاث طرق في رواية الطحاوي : عن سعيد ، عن أبيه ، وفي طريقين : عن سعيد ، عن أبي هريرة بدون ذكر أبيه ، وقد ذكرنا الاختلاف فيه .

ص: وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : كل سفر هو دون الليلتين ، فلها أن تسافر بغير محرم ، وكل سفر يكون ليلتين فصاعدًا فليس لها أن تسافر بغير محرم .

ش: أي خالف الفِرَق الثلاث المذكورين جماعة آخرون [٥/ق٤-أ] وأراد بهم الحسن البصري والزهري وقتادة ؛ فإنهم قالوا : يجوز للمرأة أن تسافر في أقل من يومين وليلتين بغير ذي محرم منها ، وإذا كان السفر ليلتان ليس لها ذلك إلَّا بمحرم .

ص: واحتجوا في ذلك بما حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن قزعة مولى زياد ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا تسافر المرأة مسيرة ليلتين إلَّا مع زوج أو ذي محرم» .

حدثنا يونس ، قال : ثنا علي بن معبد ، قال : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الملك . . . فذكر بإسناده مثله .

قالوا : ففي توقيت رسول الله ﷺ في ذلك ليلتين دليل على أن حكم ما هو دونهما بخلاف حكمهما .

ش: أي واحتج هؤلاء الآخرون فيما ذهبوا إليه بحديث أبي سعيد الخدري ، فإن فيه التوقيت بليلتين ، وما دونه غير داخل فيه .

وأخرجه من طريقين صحيحين :

الأول : عن أبي بكرة بكَّار القاضي ، عن سعيد بن عامر الضبعي ، عن شعبة بن الحجاج ، عن عبد الملك بن عمير بن سُويد اللخمي الكوفي ، عن قزعة بن يحيى البصري مولى زياد بن أبي سفيان ، عن أبي سعيد سعد بن مالك الخدري .

وأخرجه مسلم[١] بأتم منه: ثنا قتيبة بن سعيد وعثمان بن أبي شيبة جميعًا -عن جرير- قال قتيبة: ثنا جرير -عن عبد الملك -وهو ابن عمير- عن قزعة، عن أبي سعيد قال: «سمعت منه حديثًا فأعجبني، فقلت له: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: فأقول على رسول الله ﷺ ما لم أسمع؟! قال: سمعته يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تشدُّوا الرحال إلَّا إلى ثلاثة مساجد، مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى».

وسمعته يقول: «لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلَّا ومعها ذي محرم منها أو زوجها».

الثاني: عن يونس بن عبد الأعلى، عن علي بن معبد بن شداد، عن عبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد الأسدي الرقي، عن عبد الملك بن عمير، عن قزعة، عن أبي سعيد الخدري.

وأخرجه البخاري[٢]: ثنا سليمان بن حَرْب، ثنا شعبة، عن عبد الملك بن عمير، عن قزعة مولى زياد، قال: سمعت أبا سعيد - وقد غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوة - قال: «أربع سمعتهن من رسول الله ﷺ فأعجبتني آنقنني: لا تسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها أو ذو رحم، ولا صوم يومين؛ الفطر، والأضحى، ولا صلاة بعد صلاتين بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا تشد الرحال إلَّا إلى ثلاثة مساجد؛ مسجد الحرام، ومسجدي، ومسجد الأقصى».

ص: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: كل سفر يكون ثلاثة أيام فصاعدًا فليس لها أن تسافر إلَّا بمحرم، وكل سفر يكون دون ذلك، فلها أن تسافر بغير محرم.

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٧٥ رقم ٨٢٧).
(٢) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٥٩ رقم ١٧٦٥).

ش: أي خالف الفِرَق الأربع المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: الثوري والأعمش وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا؛ فإنهم قالوا: إذا كان السفر مسافة ثلاثة أيام فصاعدًا ليس لها أن تسافر إلا بمحرم أو زوج، وإذا كان أقل من ذلك فلها أن تسافر بغير محرم.

ويروي ذلك عن ابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم.

ص: واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا مسدّد، قال: ثنا يحيى، عن عبيد الله بن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله - عليه السلام - قال: «لا يحل لامرأة أن تسافر مسيرة ثلاثة أيام إلَّا مع محرم».

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا مكي بن إبراهيم، قال: ثنا ابن جريج، قال: ثنا عبد الكريم بن مالك، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله ابن عمرو، عن رسول الله - عليه السلام - مثله.

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا محمد بن المنهال، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا روح بن القاسم، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - عليه السلام -: «لا يحل لامرأة أن تسافر مسيرة ثلاثة أيام إلَّا مع رجل يحرم عليها نكاحه». [٥/ ق٤-ب]

حدثنا محمد بن عمرو بن يونس، قال: ثنا يحيى بن عيسى وعبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - عليه السلام -: «لا تسافر المرأة سفرًا ثلاثة أيام فصاعدًا إلَّا ومعها زوجها أو ابنها أو أخوها أو ذو محرم منها».

غير أن ابن نمير قال في حديثه: «فوق ثلاث».

حدثنا فهدٌ، قال: ثنا عمر بن حفص، قال: ثنا أبي، عن الأعمش... فذكر بإسناده مثله، وقال: «سفرًا ثلاثة أيام».

حدثنا فهدٌ، قال: ثنا موسىٰ بن إسماعيل أبو سلمة، قال: ثنا وُهَيْب بن خالد، قال: ثنا سُهيْل، عن أبيه وعن المغيرة، حدثاه عن أبي هريرة رفعه، قال: «لا تسافر امرأة فوق ثلاث ليال إلَّا مع بعل أو ذي محرم».

قالوا: ففي توقيت رسول الله ﷺ الثلاث في ذلك دليل علىٰ أن حكم ما دون الثلاث بخلاف ذلك، وممن قال بهذا القول: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد - رحمهم الله.

ش: أي احتج هؤلاء الآخرون فيما ذهبوا إليه بأحاديث عبد الله بن عمر، وعبد الله ابن عمرو بن العاص، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، فإنهم قالوا في أحاديثهم: وقّت رسول الله ﷺ ثلاثة أيام، والتقييد به ينافي أن يكون حكم ما دونه مثل حكمه.

أما حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب **فأخرجه بإسنادٍ صحيح**، عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن مسدد شيخ البخاري وأبي داود، عن يحيىٰ بن سعيد القطان، عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني، عن نافع مولى ابن عمر، عن عبد الله بن عمر.

وأخرجه أبو داود(١): ثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثني يحيىٰ بن سعيد، عن عُبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا تسافر المرأة ثلاثًا إلَّا ومعها ذو محرمٍ».

وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فأخرجه عن إبراهيم بن مرزوق، عن مكي بن إبراهيم البلخي شيخ البخاري، عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي روىٰ له الجماعة، عن عبد الكريم بن مالك الجزري أبي سعيد الحراني مولىٰ عثمان بن عفان روىٰ له الجماعة، عن عمرو بن شعيب ثقة، وحديثه حسن، عن أبيه شعيب بن محمد ذكره ابن حبان في «الثقات»، عن عبد الله بن عمرو بن العاص وذكر البخاري وأبو داود وغير واحد أنه سمع من جده عبد الله ابن عمرو.

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ١٤٠ رقم ١٧٢٧).

والحديث أخرجه العدني في «مسنده»(١): ثنا هشام، عن ابن جريج، أخبرني عبد الكريم بن مالك، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو قال: «استند النبي - عليه السلام - إلى البيت، فوعظ الناس وذكرهم، ثم قال: لا يصلين أحدٌ بعد العصر، ولا تسافر امرأة إلَّا مع ذي محرم مسيرة ثلاثة أيام، ولا تقدم المرأة على عمتها ولا على خالتها».

وأما حديث أبي هريرة فأخرجه من طريقين:

الأول: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن محمد بن المنهال... إلى آخره، وإسناده صحيح، وأبو صالح اسمه ذكوان الزيات.

وأخرجه مسلم(٢): ثنا أبو كامل الجحدري قال: نا بشر -يعني ابن المفضل- قال: ثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - عليه السلام -: «لا يحل لامرأة أن تسافر ثلاثًا إلَّا ومعها ذو محرمٍ منها».

الثاني: أيضًا صحيح عن فهد بن سليمان، عن موسى بن إسماعيل المنقري أبي سلمة التبوذكي البصري شيخ البخاري وأبي داود، عن وُهَيْب بن خالد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه أبي صالح ذكوان الزيات، وعن أبي سَعْد سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري، كلاهما عن أبي هريرة.

وأخرجه البزار في «مسنده»: ثنا عمرو بن علي، نا بشر بن المفضل، نا سهيل بن أبي صالح، عن سعيد المقبري عن أبي هريرة نحوه.

وأما حديث أبي سعيد الخدري فأخرجه من طريقين صحيحين:

الأول: عن محمد بن عمرو بن موسى، عن يحيى بن عيسى بن عبد الرحمن الكوفي الجزار وثقه العجلي وغيره، وعبد الله بن نمير، كلاهما عن سليمان الأعمش، عن أبي صالح ذكوان، عن أبي سعيد.

---

(١) وأخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١/ ٢٦٣ رقم ٥١٨).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٧٧ رقم ١٣٣٩).

وأخرجه مسلم[(١)] : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب جميعًا ، عن أبي معاوية- قال أبو كريب : نا أبو معاوية- عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر [٥/ق٥-أ] أن تسافر سفرًا يكون ثلاثة أيام فصاعدًا إلَّا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرمٍ منها» .

الثاني : عن فهد بن سليمان ، عن عمر بن حفص ، عن أبيه حفص بن غياث بن طلق الكوفي النخعي القاضي ، عن سليمان الأعمش ، عن أبي صالح ذكوان الزيات ، عن أبي سعيد .

وأخرجه أبو داود[(٢)] : ثنا عثمان بن أبي شيبة وهنَّاد ، أن أبا معاوية ووكيعًا حدثاهم ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرًا فوق ثلاثة أيام فصاعدًا ؛ إلَّا ومعها أخوها أو أبوها أو زوجها أو ابنها أو ذو محرمٍ منها» .

ص: فقد اتفقت هذه الآثار كلها عن النبي ﷺ في تحريم السفر ثلاثة أيام على المرأة بغير ذي محرم ، واختلف فيما دون الثلاث ، فنظرنا في ذلك ، فوجدنا النهي عن السفر بلا محرم مسيرة ثلاثة أيام فصاعدًا ثابتًا بهذه الآثار كلها ، وكان توقيته ثلاثة أيام في ذلك إباحة السَّفر دون الثلاث لها بغير محرم ، ولولا ذلك لما كان لذكره الثلاث معنى ، ولنَهَى نَهْيًا مطلقًا ولم يتكلم بكلام يكون فَضْلًا ، ولكنه ذكر الثلاث ليُعْلَمَ أن ما دونها بخلافها ، وهكذا الحكيم يتكلم من الكلام بما يَدُلُّ على غيره ليُغْنِيه عن ذكر ما يدل كلامه ذلك عليه ، ولا يتكلم بالكلام الذي لا يدلُّ على غيره وهو يقدر أن يتكلم بكلام يدل على غيره ، وهذا تفضيل من الله ﷻ لنبيه ﷺ بذلك ، إذ آتاه جوامع الكلم الذي ليس في طبع غيره القوة عليه ، ثم رجعنا إلى ما كنا فيه ، فلما

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٧٧ رقم ١٣٤٠) .

(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ١٤٠ رقم ١٧٢٦) .

ذكر الثلاث، وثبت بذكره إياها إباحة ما هو دونها، ثم ما رُوي عنه في مَنْعها من السفر دون الثلاث من اليوم واليومين والبريد، فكل واحد من تلك الآثار ومن الأثر المروي في الثلاث متى كان بعد الذي خالفه نَسَخَه، إن كان النهي عن سفر اليوم بلا محرم بعد النهي عن سفر الثلاث بلا محرم، فهو ناسخ، وإن كان خبر الثلاث هو المتأخر عنه فهو ناسخ، فقد ثبت أن أحد المعاني التي دون الثلاث ناسخة للثلاث أو الثلاث ناسخةٌ لها، فلم يَخْلُ خبر الثلاث من أحد وجهين: إما أن يكون هو المتقدم، أو أن يكون هو المتأخر، فإن كان هو المتقدم فقد أباح السفر بأقل من ثلاث بلا محرم، ثم جاء بعده النهي عن سفر ما هو دون الثلاث بغير محرم، فحرَّم ما حرم الحديث الأول، وزاد عليه حرمةً أخرى وهي ما بينه وبين الثلاث، فوجب استعمال الثلاث على ما أَوْجَبه الأثر المذكور فيه وإن كان هو المتأخر وغيره المتقدم فهو ناسخٌ لما تقدمه والذي تقدمه غير واجب العملُ به، فحديثُ الثلاث واجبٌ استعماله على الأحوال كلها، وما خالفه فقد يجب استعماله إن كان هو المتأخر، ولا يجب إن كان هو المتقدم، فالذي قد وجب علينا استعماله والأخذ به في كلا الوجهين أولى مما قد يجب استعماله في حال وتركه في حال، وفي ثبوت ما ذكرنا دليلٌ على أن المرأة ليس لها أن تحج إذا كان بينها وبين الحج مسيرة ثلاثة أيام إلَّا مع محرم، فإذا عَدِمَت المحرم وكان بينها وبين مكة المسافة التي ذكرنا فهي غير واجدة للسبيل الذي يجب عليها الحج بوجوده.

ش: أشار بهذا الكلام إلى بيان وجوب العمل بالأحاديث التي فيها تعيين مدة الثلاث، والتوفيق بينها وبين الآثار التي فيها التعيين بيومٍ ويومين، بيانه ملخصًا: أن هذه الآثار كلها متفقة على حرمة السفر عليها بغير ذي محرم مسافة ثلاثة أيام، والاختلاف فيما دونها، والنهي [٥/ ق٥-ب] عن السفر مسافة ثلاثة أيام فما فوقها ثابت بهذه الآثار كلها، ثم في تقييده بالثلاث إباحة لما دونها، إذ لو لم يكن كذلك لما كان لتعيين الثلاث فائدة، ولكان نهي مطلقًا، وكلام الحكيم مصون عما لا فائدة فيه وعن الحشو، ولاسيما رسول الله ﷺ الذي أُوتي جوامع

الكلم، وهو الموجز من القول، وهو ما قلَّت ألفاظه واتسقت معانيه، وقد يقال: هو القرآن لإيجازه وإعجازه.

ثم إذا ثبت بذكر الثلاث وتعيينه إباحة ما دونه نحتاج إلى التوفيق بينه وبين ما رُوي من اليوم واليومين والبريد، وهو أن نقول: لا يخلو إما أن يكون خبر الثلاث متقدمًا على هذه الآثار فيكون منسوخًا، أو متأخرًا عنها فيكون ناسخًا لها، ففي فرضنا له متقدمًا يكون مبيحًا للسفر بأقل من ثلاث بلا محرم، ثم النهي الذي جاء بعده عن سفر ما دون الثلاث يكون محرِّمًا ما حرّم هذا، وهذا يكون زائدًا عليه بحرمة أخرى وهي ما بينه وبين الثلاث، فإذا كان كذلك يجب استعمال الثلاث على مقتضى رواية الثلاث.

وفي فرضنا له متأخرًا يكون ناسخًا لما تقدمه ويبطل العمل بما تقدمه، وأما حديث الثلاث يكون واجب الاستعمال في الحالين كما ذكرنا، والعمل بما كان واجب الاستعمال في الحالين أولى من الذي يجب استعماله في حال ويجب تركه في حال؛ فافتح بصيرتك فيه فإنه موضع دقيق، هذا ما ذكره الطحاوي.

وقال القاضي: وقوله في الرواية الواحدة عن أبي سعيد: «ثلاث ليال» وفي الأخرى: «يومين» وفي الأخرى: «أكثر من ثلاث» وفي حديث ابن عمر: «ثلاث» وفي حديث أبي هريرة: «مسيرة ليلة» وفي الأخرى عنه: «يوم وليلة» وفي الأخرى عنه: «ثلاث» وهذا كله ليس يتنافر ولا يختلف، فيكون عليه السلام منع من ثلاث ومن يومين (ومن يوم أو يوم وليلة)[1] وهو أقلها، وقد يكون قوله عليه السلام هذا في مواطن مختلفة ونوازل متفرقة فحدّث كل من سمعها بما بلغه منها وشاهده، وإن حدث بها واحد فحدّث مرات بها على اختلاف ما سمعها.

وقد يمكن أن يلفق بينها بأن اليوم المذكور مفردًا والليلة المذكورة مفردة بمعنى اليوم والليلة المجموعين؛ لأن اليوم من الليل والليل من اليوم، ويكون ذكره يومين

---

(١) كذا في «الأصل، ك»، ولعل الصواب: «ومن يوم وليلة، ومن يوم» حتى يستقيم المعنى بما بعده.

مدة مضيها في هذا السفر في السير والرجوع، فأشار مرةً بمسافة السفر، ومرةً بمدة المغيب، وهكذا ذكر الثلاث فقد يكون اليوم الوسط بين السير والرجوع الذي تقضي حاجتها بحيث سافرت له فتتفق على هذا الأحاديث.

وقد يكون هذا كله تمثيلًا لأقل الأعداد للواحد، إذ الواحد أول العدد وأقله، والاثنان أول التكثير وأقله، والثلاث أول الجمع، فكأنه أشار أن مثل هذا في قلة الزمن لا يحل لها السفر فيه مع غير ذي محرمٍ، فكيف بما زاد، ولهذا قال في الحديث الآخر: «ثلاثة أيام فصاعدًا» وبحسب اختلاف هذه الروايات اختلف الفقهاء في تقصير المسافر وأقل السفر. انتهى.

ولقائل أن يقول: لعل الثلاث كن أولًا، ثم رأى النبي ﷺ المصلحة في أقل من ذلك حسمًا للمادة، وسدًّا لباب الذريعة، لئلا يتطرقن إلى السفر وحدهن.

فإن قيل: في هذا الباب رواية أبي سعيد وأبي هريرة وابن عمر وابن عباس كما ذكرت، وكل رواياتهم مضطربة إلَّا رواية ابن عباس فإنها لم تضطرب.

بيان ذلك أنه رُوي عن أبي سعيد: «لا تسافر ثلاثًا» ورُوي عنه: «لا تسافر فوق ثلاث» ورُوي عنه: «لا تسافر يومين».

ورُوي عن أبي هريرة: «لا تسافر ثلاثًا» ورُوي عنه: «لا تسافر فوق ثلاث» ورُوي عنه: «لا تسافر يومًا وليلةً» ورُوي عنه: «لا تسافر يومًا» ورُوي عنه: «لا تسافر بريدًا».

ورُوي عن ابن عمر: «لا تسافر ثلاثًا» ورُوي عنه: «لا تسافر فوق ثلاث».

فكان الأخذ برواية من رُوي عنه سالمًا [٥/ق٦-أ] من الاضطراب أولى من رواية من اضطربت الرواية عنه، فحينئذ الأخذ برواية ابن عباس أولى كما ذهب إليه النخعي والشعبي وطاوس والحسن وأهل الظاهر في منعها جملة إلَّا بزوج أو محرم.

قلت: رواية غير ابن عباس زادت على رواية ابن عباس، فالأخذ بالزائد أولى، ولكن الزائد في نفسه مختلف؛ فرجح خبر الثلاث لما ذكره الطحاوي أنه واجب

الاستعمال في الأحوال كلها، وغيره قد يجب استعماله إن كان هو المتأخر ولا يجب إن كان هو المتقدم، فالذي هو واجب الاستعمال في الأحوال كلها أولى بالعمل مما قد يجب استعماله في حالة دون أخرى، والله أعلم.

قوله: «وفي ثبوت ما ذكرنا ...» إلى آخره حاصله أن المرأة ليس لها أن تحج إذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة أيام إلَّا مع زوج أو محرم؛ لما ثبت من الدليل الذي ذكرناه.

فإن قيل: إنكم تقولون في امرأة لا تجد معاشًا أصلًا إلَّا على ثلاث فصاعدًا أنها تخرج بلا زوج ولا محرم، وكذلك من خشيت على نفسها غلبة الكفار أو المحاربين أو الفساق ولم تجد أمنًا إلَّا على ثلاث فصاعدًا؛ أنها تخرج من غير زوج ومن غير محرم، وطاعة الله واجبة في الحج عليها كوجوب خلاص روحها، فكيف لا تجوزون خروجها هاهنا من غير زوج أو محرم؟

قلت: جواز ذلك هناك لإحياء نفسها وتحصينها، وليس هذا المعنى بموجود هاهنا، ولأن الله تعالى شرط الاستطاعة في الحج؛ والزوج والمحرم من استطاعة السبيل؛ ولهذا قال أحمد: المحرم من السبيل. وذلك حين سأله أبو داود عن امرأة موسرة لم يكن لها محرم هل يجب عليها الحج. قال: لا، المحرم من السبيل.

وقال ابن قدامة: وعنه أن المحرم ليس من شرائط لزوم السعي دون الوجوب.

وعنه رواية أن المحرم ليس بشرط في الحج الواجب قال ابن قدامة: والمذهب الأول.

وروى أبو الحسن البغدادي[1]: عن ابن عمر -بسند فيه محمد بن أبي يعقوب الكرماني وهو مجهول- قال رسول الله ﷺ في امرأة لها زوج ولها مال ولا يأذن لها في الحج قال: «ليس لها أن تنطلق إلَّا بإذن زوجها».

---

(١) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٢٣ رقم ٣١).

ص: وقد قال قومٌ: لا بأس أن تسافر المرأة بغير محرم، واحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عمرة، عن عائشة أنها سمعتها تقول في المرأة تحج وليس معها ذو محرم فقالت: «ما لكلهن ذو محرم».

حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا ابن وهب، عن الليث، أن ابن شهاب حدثه، عن عمر، أن عائشة أُخبرت أن أبا سعيد الخدري يُفتي أن رسول الله ﷺ قال: «لا يصلح للمرأة أن تسافر إلَّا ومعها محرم. فقالت: ما لكلهن ذو محرم».

فإن الحجة عليهم في ذلك ما قد تواترت به الآثار التي ذكرناها عن رسول الله ﷺ فهي حجة على من خالفها.

ش: أراد بالقوم هؤلاء: الزهري وطائفة من أهل الحديث؛ فإنهم قالوا: لا بأس للمرأة السفر بغير محرمٍ سواء كان لحج أو غيره.

ويُروى عن طائفة غيرهم أنه لا يجوز إلَّا لحج، وهم الأوزاعي وابن سيرين وقتادة والحكم بن عُتَيْبَة، وأبو سليمان، ومالكٌ، والشافعي؛ فإنهم قالوا: لا بأس للمرأة أن تحج من غير محرمٍ، واحتجوا على ذلك بما أخرجه عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وهب، عن يونس بن يزيد الأيلي، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، عن عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية، عن عائشة رضي الله عنها.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[1]: عن وكيع، عن يونس بن يزيد... إلى آخره نحوه.

وكذلك احتجوا بما أخرجه عن ربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي، عن عبد الله بن وهب... إلى آخره. وفيه رواية صحابية عن صحابي.

قوله: «فإن الحجة عليهم...» إلى آخره جواب عما قاله هؤلاء القوم، وهو ظاهر.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٣٨٦ رقم ١٥١٧٦).

وأراد **بقوله** : «**تواترت**» : تكاثرت بأسانيد صحاح ، لا التواتر المصطلح عليه في الأصول .

ص: فإن قال قائل : إن الحج لم يدخل في السفر الذي نهىٰ عنه في تلك الآثار .

فالحجة علىٰ ذلك القائل حديث ابن عباس الذي بدأنا بذكره في هذا الباب إذ يقول : «خطب رسول الله ﷺ [٥/ ق٦-ب] فقال : لا تسافر امرأة إلَّا مع محرم . فقال له رجلٌ : إني أردت أن أُحِجَّ امرأتي ، وقد اكتُتِبْتُ في غزوة كذا وكذا . فقال : أُحْجُجْ بامرأتِكْ» .

فدل ذلك علىٰ أنها لا ينبغي لها أن تحج إلَّا به ، ولولا ذلك لقال رسول الله ﷺ : وما حاجتها إليك ، لأنها تخرج مع المسلمين وأنت فامْضِ لوَجْهك فيما اكتُتبت .

ففي ترك النبي ﷺ أن يأمره بذلك ، وأمره أن يحج معها ؛ دليل علىٰ أنها لا يصلح لها الحجُّ إلَّا به .

ش: هذا السؤال من جهة هؤلاء القوم الذي قالوا : لا بأس أن تسافر المرأة بغير محرم ، وتقريره أن يقال : إن الحج لم يدخل في النهي ؛ لأنه محمول على الأسفار غير الواجبة ، والحج فرض فلا يدخل في ذلك النهي .

وقال القرطبي : قال أبو حنيفة وأصحابه : لا تحج المرأة إلَّا مع ذي رحمٍ أو زوج وهو قول أحمد وإسحاق وأبي ثور ، وروي ذلك عن إبراهيم والحسن وفقهاء أصحاب الحديث ، وذلك أنهم حملوا النهي على العموم في كل سفر ، وحمله مالك و[من][1] معه كالأوزاعي والشافعي على الخصوص ، وأن المراد بالنهي عن الأسفار غير الواجبة ، وقالوا : تخرج المرأة في حجة الفرض مع جماعة النساء في رفقة مأمونة وإن لم يكن معها محرم ؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما كان يحج معه نسوة من جيرانه ، وهو قول عطاء وابن جبير وابن سيرين والحسن ، وقال الحسن : المسلم محرم .

(١) ليست في «الأصل ، ك» .

قوله: «**فالحجة على ذلك القائل . . .**» إلى آخره جواب عن السؤال المذكور، وهو ظاهر .

وحديث ابن عباس رضي الله عنه قد مر في أول الباب .

وأخرجه ابن حزم في «المحلى»[(١)] : ثنا أحمد بن محمد الطلمنكي، نا ابن مفرّح، نا إبراهيم بن أحمد بن فراس، نا محمد بن علي بن زيد الصائغ، ثنا سعيد بن منصور، ثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن أبي مَعْبد، عن ابن عباس، «أنه سمع رسول الله عليه السلام وهو يخطب . . .» الحديث كما مرّ، غير أن في لفظه : «إني نذرت أن أخرج في جيش كذا وكذا» عوض قوله : «إني قد اكتتبت في غزوة كذا وكذا» .

ثم قال : فلم يقل عليه السلام : لا تخرج إلى للحج إلَّا معك، ولا نهاها عن الحج، بل ألزم الزوج ترك نذره في الجهاد وألزمه الحج معها، فالفرض في ذلك على الزوج لا عليها . انتهى .

قلت: إنما قال ذلك استدلالًا لما ذهب إليه من أن المرأة تحج من غير زوج ومحرم، فإن كان لها زوج يفرض عليه أن يحج معها، وليس كما فهمه؛ بل الحديث في نفس الأمر حجة عليه، لأنه لما قال له : «فاخرج معها» و[أمر][(٢)] بالخروج معها، فدل على عدم جواز سفرها إلَّا به أو بمحرم، وإنما ألزمه بترك نذره لتعلق جواز سفرها به .

فإن قيل : ظاهر الحديث يدل على أن الزوج أو المحرم إذا امتنع عن الخروج معها في الحج أنه يُجبر على ذلك، ومع هذا فأنتم تقولون : إذا امتنع الزوج أو المحرم عن الخروج لا يجبر عليه .

قلت: فليكن ذلك، فلا يضرنا هذا، وإنما وجدنا إثبات شرطية الزوج أو المحرم مع المرأة إذا أرادت الحج على أن هذا الأمر ليس بأمر إلزام، وإنما نبّه بذلك على أن المرأة لا تسافر إلَّا بزوجها .

---

(١) «المحلى» (٧/ ٥٢) .

(٢) في «الأصل، ك» : «أمر» . وما أثبتناه أليق بالسياق

ص: وقد قال قائلٌ: قد رويتم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا تسافر امرأة مسيرة ثلاثة أيام إلَّا مع ذي محرم».

وقد رُوي عنه من قوله بعد النبي ﷺ خلاف ذلك، فذكر ما حدثنا علي ابن عبد الرحمن، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثنا بكر بن مضر، عن عمرو بن الحارث، عن بكير، أن نافعًا حدثه: «أنه كان يسافر مع ابن عمر مواليات له ليس معهن ذو محرم».

قيل له: ما هذا بخلافٍ لما رويناه عنه، عن النبي ﷺ؛ لأنا لم نرْوِ عنه عن النبي ﷺ نهيًا أن تسافر المرأة سفرًا - أي سفرٍ كان - إلَّا بمحرم.

ولكنا روينا عنه عن النبي ﷺ أنه نهىٰ أن تسافر المرأة سفرًا ثلاثة أيام إلَّا مع ذي محرمٍ، فكان ذلك ناهيًا لها عن السفر الذي مقدار مسافته الثلاث إلَّا بمحرم، ومبيحًا لما هو أقل منه مسافة بغير محرم، فقد يجوز أن يكون السفر الذي كان تسافر معه هؤلاء المُواليات بغير محرم [٥/ ق٧-أ] **هو السفر الذي لم يدخل فيما نهىٰ عنه، ما رويناه عنه ﷺ.**

ش: الظاهر أن المراد من هذا القائل هو الشافعي: فإنه أورد هذا علىٰ أصحابنا، وهو وجوابه ظاهران.

والحديث أخرجه عن علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة الكوفي المعروف بعلَّان شيخ أبي عوانة الإسفرايني أيضًا، عن عبد الله بن صالح وراق الليث وشيخ البخاري، عن بكر بن مضر بن محمد المصري روىٰ له الجماعة سوىٰ ابن ماجه، عن عمرو بن الحارث المصري روىٰ له الجماعة، عن بكير بن عبد الله بن الأشج القرشي المدني نزيل مصر روىٰ له الجماعة، عن نافع مولى ابن عمر.

وأخرجه ابن حزم في «المحلى»[1] من طريق سعيد بن منصور، نا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث... إلىٰ آخره نحوه.

---

(١) «المحلى» (٧/ ٤٨).

قوله: «مواليات» بضم الميم أي نساء مواليات، من والى القوم موالاة، وعقد الموالاة أن يُسلم رجل على يد آخر ويواليه، فيقول له: أنت مولاي ترثني إذا مت وتعقل عني إذا جنيتُ. فيقبل الآخر، فهذا عقد صحيح وكذا لو أسلم على يد رجل ووالى غيره.

ص: واحتج آخرون في إباحة السفر للمرأة بغير محرم بما رُوي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تسافر بغير محرم.

ش: أي احتج جماعة آخرون ممن يرون جواز سفر المرأة بغير محرم كالزهري والبصري بما رُوي عن عائشة زوج النبي عليه السلام أنها كانت تسافر بغير محرم، ورُوي عن الحسن أن المسلم محرم.

ص: فحدثني بعض أصحابنا، عن محمد بن مقاتل الرازي لا أعلمه إلَّا عَنْ حكَّام الرازي، قال: «سألت أبا حنيفة رضي الله عنه: هل تسافر المرأة بغير محرم؟ فقال: لا؛ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تسافر امرأة مسيرة ثلاثة أيام فصاعدًا إلَّا ومعها زوجها أو أبوها أو ذو محرم منها».

قال حكَّام: فسألت العَرْزَمِي، فقال: لا بأس بذلك، حدثني عطاء: أن عائشة رضي الله عنها كانت تسافر بلا محرم.

فأتيت أبا حنيفة، فأخبرته بذلك، فقال أبو حنيفة: لم يَدْر العرزمي ما رَوَى، كان الناس لعائشة محرمًا فمع أيهم سافرت فقد سافرت بمحرم، وليس الناس لغيرها من الناس كذلك».

ش: هذا جواب عما احتج به هؤلاء الآخرون بما رُوي عن عائشة، فلله درّ أبي حنيفة ما أحسن جوابه في ذلك، ولقد صدق فيه؛ لأن أزواج النبي عليه السلام كلهن أمهات للمؤمنين، وهم محارم لهن؛ لأن المحرم من لا يجوز له نكاحها على التأبيد، فكذلك أمهات المؤمنين حرام على غير النبي عليه السلام إلى يوم القيامة.

ومحمد بن مقاتل الرازي قاضي الري من أصحاب محمد بن الحسن الشيباني من طبقة سليمان بن شعيب الكيساني ، قال الذهبي : تُكلم فيه ولم يترك .

وحكَّام - بتشديد الكاف - بن سلم الكناني أبو عبد الرحمن الرازي وثقه يحيىٰ وغيره ، روىٰ له الجماعة ؛ البخاري مستشهدًا .

والعرزمي هو محمد بن عبيد الله بن أبي سليمان الفزاري الكوفي ، فيه مقال ، فقال النسائي : ليس بثقة . وعن أحمد : ليس بشيء ، لا يُكتب حديثه .

ويقال : نزل جبانة عَرْزم بالكوفة فنسب إليها .

وقال ابن دريد : بنو عَرْزم قوم من البصرة ، وهو بتقديم الراء المهملة على الزاي .

ص: وكل الذي بينَّا في هذا الباب من منع المرأة من السفر مسيرة ثلاثة إلَّا مع محرم ، ومن إباحة ما دون ذلك لها في السفر بغير محرم ، ومن أن المرأة لا يجب عليها فرض الحج إلَّا بوجود المحرم مع وجود سائر السبيل الذي يجب بوجودها فرض الحج هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد - رحمهم الله .

ش: «**وكل الذي**» كلام إضافي مبتدأ ، وخبره :

قوله : «**وهو قول أبي حنيفة . .**» .

و«**بيَّنَّا**» من التبيين ، وفي بعض النسخ : «ثبتنا» من التثبيت .

قوله : «**ومن أن المرأة لا يجب عليها فرض الحج . .**» إلىٰ آخره . فيه خلاف ، فذكر في «مطامح الأفهام» : وأما حج المرأة فلازم لها منعقد وجوبه عليها ، واختلف العلماء هل من شرط وجوبه عليها الزوج أو ذو المحرم يطاوعها أم لا؟

فقال مالك والشافعي : ليس ذلك شرط في الوجوب ، ولها أن تخرج إذا وجدت رفقة مأمونة ، وقد وقع لمالك : أنها إذا كانت لا تجد [٥/ ق٧-ب] سبيلًا إلَّا في البحر فلا يلزمها ، جملة من غير تفصيل ، قال : لأنها عورة .

وقال ابن القاسم : إذا لم تجد ما تركبه وقدرت على المشي ؛ لم يلزمها الحج إلَّا أن يكون الموضع قريبًا جدًّا كأهل مكة ومن في عملهم .

وقد قيل : إن الحج لازم لها إذا قدرت على المشي أو ركوب البحر مع أمان غالب .

وقال طاوس والنخعي والشعبي والحسن البصري والحسن بن حي وأبو حنيفة وأحمد : وجود ذي المحرم ومطاوعته شرط في وجوب الحج عليها ، ورأوا أنها لا تحج إلَّا مع زوج أو ذي محرم .

وقال كثير من أهل العلم : إن كان لها زوج ، يُفْرَض عليه أن يحج معها ، فإن لم يفعل فهو عاص ، وعليها الحج دونه . انتهىٰ .

قلت : وجود الزوج أو المحرم شرط ، وليس عليها تحصيل الشرط ، فإذا وجد وجب ، وإذا عدم لا يجب ، ثم نفقة المحرم عليها .

وقال الطحاوي : لا يجب عليها شيء . والله أعلم .

* * *

ص: باب: المواقيت التي لا ينبغي لمن أراد الإحرام أن يجاوزها إلا محرمًا

ش: أي هذا باب في بيان المواقيت التي لا يجوز مجاوزتها إلَّا محرمًا لمن يريد الحج أو العمرة، وهو جمع ميقات، على وزن مفعال، وأصله: موقات، قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها، من وَقَّت الشيء يَقِتُه إذا بيّن حده، وكذا وَقَّتَهُ يُوَقِّته، ثم اتسع فيه فأطلق على المكان، فقيل للموضع: ميقات.

ص: حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر ﭫ قال: «وقتَ رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجُحْفة، ولأهل نجد قرن، ولأهل اليمن يلملم، ولم أسمعه منه، قيل له: فالعراق؟ قال: لم يكن يومئذ عراق».

حدثنا فهد، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا جرير بن عبد الحميد؛ عن صدقة بن يسار، قال: سمعت ابن عمر ... فذكر مثله.

ش: هذان طريقان صحيحان:

الأول: عن إبراهيم بن مرزوق، عن أبي حذيفة موسى بن مسعود النهدي شيخ البخاري ... إلى آخره.

وأخرجه أحمد[1]: ثنا محمد بن عبد الله، ثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: «وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة: ذا الحليفة، ولأهل نجد قرن، ولأهل الشام الجحفة، قال: هؤلاء الثلاث حفظتهن عن رسول الله ﷺ، وحُدِّثت أن رسول الله ﷺ قال: ولأهل اليمن يلملم، فقيل له: العراق؟ قال: لم يكن يومئذ عراق».

الثاني: عن فهد بن سليمان، عن علي بن معبد بن شداد ... إلى آخره.

---

(١) «مسند أحمد» (٢/ ٥٠ رقم ٥١١١).

وأخرجه الطبراني[١] : ثنا الحسين بن إسحاق التستري، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن صدقة بن يسار، عن ابن عمر قال: «وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن، ولأهل اليمن يلملم».

وأخرجه البزار نحوه.

وأخرجه الجماعة أيضًا بأسانيد مختلفة، وألفاظ متباينة.

فقال البخاري[٢] : ثنا أحمد بن عيسى، ثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، سمعت النبي ﷺ يقول: «مُهلّ أهل المدينة ذو الحليفة، ومُهلّ أهل الشام مهيعة وهي الجحفة، وأهل نجد قرن. قال ابن عمر: زعموا أن النبي ﷺ قال - ولم أسمعه- : ومُهل أهل اليمن يلملم».

وقال مسلم[٣] : نا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر - قال يحيى: أنا. وقال الآخرون: ثنا - إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار، أنه سمع ابن عمر قال: «أمر رسول الله ﷺ أهل المدينة أن يهلوا من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن، وقال عبد الله بن عمر: وأُخْبرت أنه قال: ويُهل أهل اليمن من يلملم».

وقال أبو داود[٤] : نا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، وثنا أحمد بن يونس قال: ثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: «وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن، وبلغني أنه وقت لأهل اليمن يلملم».

---

(١) «المعجم الكبير» (١٢/ ٤٢٩ رقم ١٣٥٧٥).
(٢) «صحيح البخاري» (٢/ ٥٥٥ رقم ١٤٥٥).
(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٤٠ رقم ١١٨٢).
(٤) «سنن أبي داود» (٢/ ١٤٣ رقم ١٧٣٧).

وقال الترمذي(١) : ثنا أحمد بن منيع ، قال : ثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : «أن رجلًا قال : من أين نُهلُّ يا رسول الله؟ قال : يُهل أهل المدينة من ذي الحليفة ، وأهل الشام من الجحفة ، وأهل نجد من قرن . قال : ويقولون : أهل اليمن من يلملم» .

وقال النسائي(٢) : أنا قتيبة ، عن مالك ، عن نافع [٥/ ق٨-أ] عن عبد الله ابن عمر أخبره ، أن رسول الله ﷺ قال : «يُهلُّ أهل المدينة من ذي الحليفة ، وأهل الشام من الجحفة ، وأهل نجد من قرن . قال عبد الله : وبلغني أن رسول الله ﷺ قال : ويهل أهل اليمن من يلملم» .

وقال ابن ماجه(٣) : ثنا أبو مصعب ، ثنا مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : «يُهل أهل المدينة من ذي الحليفة ، وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن . قال عبد الله : أما هذه الثلاثة فقد سمعتها من رسول الله ﷺ وبلغني أن رسول الله ﷺ قال : ويهل أهل اليمن من يلملم» .

قوله : «وقت» من التوقيت ، وهو أن يجعل للشيء وقت يختص به ، وهو بيان مقدار المدة ، وكذلك التأقيت ، ثم اتسع فيه فأطلق على المكان ، فقيل للموضع : ميقات ، وقد ذكرناه .

قوله : «ذا الحليفة» ذو الحليفة : ماء لبني جشم .

قال عياض : على سبعة أميال من المدينة .

وقال ابن قرقول : ستة .

وقال البكري : هي تصغير حلفة ، وأما ذو الحليفة التي في حديث رافع بن خديج : «كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة من تهامة ، فأصَبْنا نهب غنم» قال ياقوت : فهو موضع بين حاذة وذات عرق من تهامة ، وليس بذي الحليفة التي قرب المدينة .

---

(١) «جامع الترمذي» (٣/ ١٩٣ رقم ٨٣١) .

(٢) «المجتبى» (٥/ ١٢٢ رقم ٢٦٥١) .

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٧٢ رقم ٢٩١٤) .

وقال ابن حزم : لمن جاء من جميع البلاد على طريق المدينة ، أو كان من أهل المدينة : ذو الحليفة وهو من المدينة على أربعة أميال ، وهو من مكة على مائتي ميل غير ميلين .

وقال الكرماني في «مناسكه» : بينها وبين المدينة ميل أو ميلان ، والميل ثلث فرسخ ، وهو أربعة آلاف ذراع ، ومنها إلى مكة عشر مراحل .

وفي موضع آخر : من مدينة رسول الله ﷺ إلى ذي الحليفة - وهي السمرة ومنها يحرم أهل المدينة- خمسة أميال ونصف ، مكتوب على الميل الذي وراءها قريب من ستة أميال من البريد ، ومن هذا البريد أهلَّ سيدنا رسول الله ﷺ ، وبذي الحليفة عدة آبار ومَسْجدان لرسول الله ﷺ ، المسجد الكبير الذي يحرم منه الناس ، والمسجد الآخر مسجد المعرس .

وقال ابن التين : هي أبعد المواقيت من مكة تعظيمًا لأجر النبي ﷺ .

قوله : «الجُحْفَة» بضم الجيم وسكون الحاء المهملة قال أبو عُبيد : هي قرية جامعة بها منبر ، بينها وبين البحر نحو ستة أميال وغديرخم على ثلاثة أميال منها وهي ميقات المتوجهين من الشام ومصر والمغرب ، وهي على ثلاث مراحل من مكة أو أكثر ، وعلى ثمانية مراحل من المدينة ، سميت بذلك لأن السهول أجَحْفت بها حولها .

وقال الكلبي : أخرجت العماليق بني عبيل - وهم أخوة عاد- من يثرب فنزلوا الجحفة وكان اسمها مَهْيعة ، فجاءهم السَيْل فاجتحفهم فسميت الجحفة .

وفي كتاب «أسماء البلدان» : لأن سَيْل الجحاف نزل بها فذهب بكثير من الحاج وبأمتعة الناس ورحالهم ، فمن ذلك سميت الجحفة .

وقال أبو عُبيد : وقد سماها رسول الله ﷺ مَهْيعة ، بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء آخر الحروف والعين المهملة .

وقال القرطبي : قال بعضهم : بكسر الهاء .

وقال ابن حزم : الجُحفة : ما بين الغرب والشمال من مكة ، ومنها إلى مكة اثنان وثمانون ميلًا .

قوله : «ولأهل نجد قرن» النجد في اللغة ما أشرف من الأرض واستوى ، ويجمع على أنجد وأنجاد ونجود ونُجُد بضمتين .

وقال القزاز : سمي نجد لعُلوه .

وقيل : سمي بذلك لصلابة أرضه وكثرة حجارته وصعوبته ، من قولهم : رجل نجد : إذا كان قويًّا شديدًا ، وقيل : سمي نجدًا لفزع من يدخله من أجل استيحاشه واتصال فزع السالكين له من قولهم : رجل نَجَدٌ . إذا كان فزعًا ، ونجدٌ مذكرٌ ، قال الشاعر :

ألم تـر أن الليـل يقـصر طـوله بنجـد وتـزداد النطـاق بـه بـردًا

ولو أنثه أحد ورده على البلد لجاز له ذلك .

والعرب تقول : نَجدٌ ونُجدٌ- بفتح النون وضمها لغتان- وقال الكلبي في «أسماء [٥/ ق٨-ب] البلدان» : النجد ما بين الحجاز إلى الشام إلى العُذيب إلى الطائف ، فالطائف من نجد ، والمدينة من نجد ، وأرض اليمامة والبحرين إلى عمان .

وقال أبو عمر : نجد ما بين جُرَش إلى سواد الكوفة ، وحَدّه مما يلي الغرب : الحجاز ، وعن يسار الكعبة اليمن ، ونجد كلها من عمل اليمامة .

وقال ابن الأثير : نجدٌ ما بين العذيب إلى ذات عرق وإلى اليمامة وإلى جبلي طيء وإلى وَجْدَة وإلى اليمن ، والمدينة لا تهاميه ولا نجدية ، فإنها فوق الغور ، ودون نجد .

وقال الحازمي : نجدٌ اسم للأرض العريضة التي أعلاها تهامة واليمن والعراق والشام .

وقال السكري : حد نجدٍ ذات عرق من ناحية الجبال كما تدور الجبال معها إلى جبال المدينة ، وما وراء ذلك ذات عرق إلى تهامة .

وقال القتيبي: ثنا الرياشي، عن الأصمعي قال: العرب تقول: إذا علوت نجدًا مُصعدًا فقد نجدت ولا تزال منجدًا حتى تنحدر في ثنايا ذات عرق، فإذا فعلت ذلك فقد أَتْهَمْتَ إلى البحر، فإذا عرض لك الحِرارُ وأنت تنجد فتلك الحجاز.

وقال ياقوت: نجد تسعة مواضع، ونجد المشهورة فيها اختلاف كثير، والأكثر أنها اسم للأرض التي أعلاها تهامة وأسفلها العراق والشام.

وقال الخطابي: نجد ناحية المشرق، ومن كان بالمدينة كان نجده بادية العراق ونواحيها وهي مشرق أهلها.

وذكر في «المنتهى»: نجدٌ من بلاد العرب وهو خلاف الغور أعلى تهامة، وكل ما ارتفع من تهامة إلى أرض العراق فهو نجد.

وقال أبو عُبيد البكري، عن الكلبي: نجدٌ ما بين الحجاز إلى الشام إلى العذيب، والطائف من نجد، والمدينة من نجد.

وقال في موضع آخر: ونجد كلها من عمل اليمامة.

وقال عمارة بن عقيل: ما سال من ذات عرق مقبلًا فهو نجدٌ، وحذاء نجدٍ أسافل الحجاز.

قال: وسمعت الباهلي يقول: كل ما وراء الخندق -خندق كسرى الذي خندقه على سواد العراق- فهو نجد إلى أن يميل إلى الحرّة، فإذا أملت إلى الحرة فأنت في الحجاز حتى تغور.

وعن الأصمعي: ما ارتفع من بطن الرّمة فهو نجدٌ إلى ثنايا ذات عرق، والشَرفُ كبدُ نجدٍ، وكانت منازل الملوك من بني آكل المرار، وفيه اليوم حِمَى ضرية، وفيه الرَّبَذَةُ وما كان منه إلى الشرق فهو نجد.

وأما «**قرن**» فذكر ابن حزم أن من جاء على طريق نجد من جميع البلاد فميقاته قرن المنازل، وهو شرف مكة شرفها الله، ومنه إلى مكة اثنان وأربعون ميلًا.

وقال ابن قرقول : هو قرن المنازل ، وقرن الثعالب ، وقرن غير مضاف ، وهو على يومٍ وليلة من مكة .

وقال القابسي : من قال قرن بالإسكان أراد الجبل المشرف على الموضع ، ومن قال بالفتح أراد الطريق الذي يفرق منه فإنه موضع فيه طرق مفترقة .

وقال ابن الأثير في «شرح المسند» : وكثيرًا ما يجيء في ألفاظ الفقهاء وغيرهم بفتحها وليس صحيح .

وقال الجوهري : قرن موضع وهو ميقات أهل نجد ومنه أُوَيس القرني رضي الله عنه .

والذي يقوله المؤرخون والنَّسابون أن قرنًا بسكون الراء ، ونسب أُوَيس بفتح الراء اسم قبيلة لا مكان .

قوله : «**يلملم**» بياء آخر الحروف مفتوحة ولام ، وقال عياض : ويقال : المملم وهو الأصل والياء بدل منه ، على ميلين من مكة ، وهو جبل من جبال تهامة .

وقال ابن حزم : هو جنوب مكة ومنه إلى مكة ثلاثون ميلًا .

وفي «شرح المهذب» : يُصرف ولا يصرف .

وفي «المحكم» : يَلَمْلم والملم : جبلٌ .

وقال البكري : أهله كنانة ، وتنحدر أوديته إلى البحر ، وهو في طريق اليمن إلى مكة ، وهو من كبار جبال تهامة .

وقال الزمخشري : هو وادٍ به مسجد رسول الله ﷺ [٥/ق٩-أ] وبه عسكرت هوازن يوم حنين .

فإن قيل : ما وزنه؟

قلت : فَعَيْعَل كَصَمَحْمَح ، وليس هو من لملمت ؛ لأن ذوات الأربع لا تلحقها الزيادة في أولها إلَّا في الأسماء الجارية على أفعالها نحو مُدَحرج .

قلت: فعلى هذا الميم الأولى واللام الثانية زائدتان، ولهذا قال الجوهري في باب الميم وفصل الياء: يلم ثم قال: يلملم لغة في الملم، وهو ميقات أهل اليمن.

قوله: «قيل له: فالعراق» اعلم أن العراق في اللغة هو الذي يجعل على ملتقى طرفي الجلد إذا خُرِز في أسفل القربة، وبه سُمي العراق لأنه بين البر والريف، وعن ابن دريد: زعموا أن العراق سميت عراقًا لتواشيح عروق الشجر والنخل فيها، كأنه أراد عرقًا ثم جمع عراقًا، وقال: بل سميت عراقًا لأن العجم سمته إيران شهر ومعناه كثيرة النخل والشجر فقيل: عراق.

وقال الجواليقي: هذا اللفظ بعيد من لفظ العراق.

وعن ابن الأنباري: العراق مذكر.

وعن صاحب «العين»: العراق شاطئ البحر على طوله، وبه سميت العراق عراقًا لأنه شاطئ دجلة والفرات حتى يتصل بالبحر.

وعن أبي عمرو عن الخزاعي: عراق البحر، العراق: شاطئ الماء، وخص بعضهم به شاطئ البحر، والجمع أعرقة وعروق، والعراقان: الكوفة والبصرة.

وقال الكلبي: أسفل كل أرض عراقها.

وفي «الجامع»: سمي بالعراق لانخفاضه عن البحر، وقيل: هو جمع عرق لضرب من الطير المصطف، وقيل: العراق الواحد منه عرق، وهي مواضع سُمّي هذا المكان بها.

وقال الجوهري: العراق بلاد تُذكَّر وتؤنث، ويقال: هو فارسي معرب.

وفي «البارع» لأبي علي القالي: العراق ما يحيط بالظهر من اللحم، مثل الختار، يعني: وبه سمي العراق.

وفي «الزاهر» لابن الأنباري عن قطرب: إنما سمي عراقًا لأنه دنى من البحر وفيه سباخ وشجر.

وقال ابن حوقل في كتاب «البلدان» : حدُّ العراق من تكريت إلىٰ عبادان، وعرضه من القادسية على الكوفة وبغداد إلىٰ حلوان، وعرضه بنواحي واسط من سواد واسط إلىٰ قرية، الطيب، وبنواحي البصرة من البصرة إلىٰ حدود طيء، والذي يطيف بحدوده من تكريت فيما يلي المشرق حتىٰ يجوز بحدود شهرزور، ثم يمرّ علي حدود حلوان وحدود السيرون والصيمرة، والطيب والسوس حتىٰ ينتهي إلىٰ حدود طيء ثم إلى البحر فيكون في هذا الحد من تكريت إلى البحر تقويس، ويرجع علىٰ حد المغرب من وراء البصرة في البادية علىٰ سواد البصرة وبطاحها إلىٰ واسط، ثم علىٰ سواد الكوفة وبطاحها إلى الكوفة، ثم علىٰ ظهر الفرات إلى الأنبار ثم من الأنبار إلىٰ حد تكريت بين دجلة والفرات من هذا الحد من البحر على الأنبار إلىٰ تكريت بتقويسٍ أيضًا فهذا المحيط بحدود عراق، وهو من تكريت إلى البحر ما يلي المشرق علىٰ تقويسة نحو شهر، ومن البحر راجعًا في حد المغرب علىٰ تقويسة إلىٰ تكريت فنحو شهر أيضًا، وعرضه علىٰ بغداد من حلوان إلى القادسية إحدىٰ عشرة مرحلة، وعلىٰ قمئة سُرَّ مَنْ رأَىٰ من دجلة إلىٰ شهرزور، والجبل نحو خمس مراحل، والعرض بواسط إلىٰ نواحي خورستان نحو أربع مراحل.

وأما ذات عرق فقال القرطبي : ذات عرق : ثنية أو هضبة بينها وبين مكة يومان وبعض يوم.

وقال الكرماني : ذات عرق أول بلاد تهامة ودونها بميلين ونصف مسجد رسول الله ﷺ فإذا صرت عند الميل الثامن رأيت هناك بيوتًا في الجبل خراب وهي للأعراب يمنة عن الطريق، ويقال : إنه هذا الموضع ذات عرق الجاهلية، وأهل ذات عرق يقولون : الجبل كله ذات عرق [٥/ق٩-ب] وبعض أهل العلم كان يقول : يُحْرِم من ذات عرق الجاهلية، وذات عرق لبني هلال بن عامر بن صعصعة، وبها بركة تعرف بقصر الوصيف، وبها من الآبار الكبار ثلاثة آبار، وآبار صغار كثيرة، ومن ذات عرق إلى الغمر تسعة أميال، وعلىٰ ميلين من ذات عرق عين وآبار ونخل، وبقربه قبر أبي رغال، وبالقرب منها بستان منه إلىٰ مكة ثمانية عشر ميلًا.

وقال ياقوت : هو الحد بين نجد وتهامة .

وقال الزمخشري : عرق : جبل مشرف على ذات عرق .

وقال الجوهري : ذات عرق : موضع بالبادية .

وعن يعقوب : ما بين ذات عرق إلى البحر غور وتهامة ، وطرق تهامة من قبل الحجاز مدارج العرج ، وأولها من قبل نجد مدارج ذات عرق .

فإن قيل : كيف وقّتَ النبي ﷺ هذه المواقيت وهذه المواضع وما وراءها كانت دار كفر؟

قلت : هذا لا يمشي إلّا في ذات عرق ، فإن الآثار اختلف فيمن وقت لأهل العراق ذات عرق ؛ ففي بعضها أن عمر بن الخطاب هو الذي وقّت ذلك ؛ إذ العراق فتح في زمانه ، والصحيح الذي عليه الأثبات : أن النبي ﷺ هو الذي وقته .

وفي «صحيح البخاري»(١) : أن عمر وقّته ، ورجحه بعض أهل العلم بما ذكرناه من أنها فتحت في زمانه وأنها كانت في حياة النبي ﷺ [دار](٢) كفر وهذا الاحتجاج باطل لأن الشام كانت حينئذٍ دار كفر أيضًا بإجماع النقلة ، وإنما وقت النبي ﷺ هذه المواقيت على حسب ما علمه بالوحي من فتح المدائن والأقطار لأمته ، وقد قال ﷺ : «زويت لي الأرض فأريت مشارقها ومغاربها . . .» الحديث .

وسيجيء كلام الطحاوي فيه مستقصىً إن شاء الله تعالى .

ص: قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن أهل العراق لا وقت لهم كوقت سائر البلدان ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث ، وقالوا : كذلك سائر الأحاديث الأُخر المروية عن النبي ﷺ في ذكر مواقيت الإحرام ليس في شيء منها للعراق ذكر .

ش: أراد بالقوم هؤلاء : طاوس بن كيسان وابن سيرين وجابر بن زيد ؛ فإنهم قالوا : أهل العراق لا وقت لهم كوقت سائر البلدان ، واستدلوا على ذلك بالحديث

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٥٥٦ رقم ١٤٥٨) .

(٢) في «الأصل ، ك» : «ذات» . وما أثبتناه هو الصواب .

المذكور؛ لأنه لم يذكر ففيه العراق، وقالوا: أهل العراق يُهِلُّون من الميقات الذي يأتون عليه من هذه المواقيت المذكورة.

وقال ابن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على القول بظاهر حديث ابن عمر، واختلفوا فيما يفعل من مرَّ بذات عرق، فثبت أن عمر رضي الله عنه وقّته لأهل العراق، ولا يثبت فيه عن النبي عليه السلام سنة. انتهى.

قلت: قد بيّنا عن قريب أن الصحيح هو الذي وقّته النبي عليه السلام، كذا ذكره في «مطامح الأفهام».

ثم قال ابن المنذر: اختلفوا في المكان الذي يحرم [منه][1] من أتى من العراق على ذات عرق؛ فقال أنس رضي الله عنه: «يحرم من العقيق» واستحسن ذلك الشافعي، وكان مالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي يرون الإحرام من ذات عرق.

قال أبو بكر: الإحرام من ذات عرق تحري، وهو من العقيق أحوط، وقد كان الحسن بن صالح يحرم من الربذة، ورُوي ذلك عن خصيف والقاسم بن عبد الرحمن.

وقال أبو عمر في «التمهيد»: اختلفوا في ميقات أهل العراق؛ فقال مالك والشافعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابهم: ميقات أهل العراق وناحية المشرق كلها ذات عرق.

وقال الثوري والشافعي: إن أهلوا من العقيق فهو أحب إلينا.

ص: ثم ذكروا في ذلك ما حدثنا يونس وربيع المؤذن، قالا: ثنا يحيى بن حسان، قال: ثنا وهيب بن خالد وحماد بن زيد، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس: «أن رسول الله عليه السلام وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن، ولأهل اليمن يلملم، ثم قال: فهي لهم ولكل من أتى عليهن من غيرهن، فمن كان أهله دون الميقات فمن حيث ينشئ حتى يأتي ذلك [على][2] [٥/ ق١٠-أ] **أهل مكة».**

---

(١) ليست في «الأصل، ك»، والسياق يقتضيها.

(٢) تكررت في «الأصل، ك».

حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا كثير بن هشام، قال: ثنا جعفر بن برقان، قال: «سألت عمرو بن دينار عن امرأةٍ حاجَّةٍ مرت بالمدينة فأتت ذا الحليفة وهي حائض، فقال لها كَرِيُّها: لو تقدمت إلى الجحفة فأحرمت منها فقال عمرو: نعم».

حدثنا طاوس -ولا نحسبن فينا أحدًا أصدق لهجة من طاوس- قال: قال ابن عباس: «وقّت رسول الله ﷺ . . .» ثم ذكر مثله إلَّا أنه لم يذكر من قوله: «فمن كان أهله . . .» إلى آخر الحديث.

قالوا: فكذلك أهل العراق ما أتوا عليه من هذه المواقيت فهو وقت لهم، وما سواها فليس بوقتٍ لهم.

ش: أي ثم ذكر هؤلاء القوم فيما ذهبوا إليه من أن أهل العراق لا وقت لهم كوقت سائر البلدان بما حدثنا . . . إلى آخره. وأخرجه من طريقين:

الأول: عن يونس بن عبد الأعلى وربيع بن سليمان المؤذن، كلاهما عن يحيى بن حسان . . إلى آخره، **وهذا إسناد صحيح.**

وأخرجه النسائي[1]: أنا ربيع بن سليمان صاحب الشافعي، قال: ثنا يحيى بن حسان . . . إلى آخره نحوه.

وأخرجه مسلم[2]: عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن يحيى بن آدم، عن وهيب، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه . . . إلى آخره نحوه.

والبخاري[3]: عن معلى بن أسد، عن وهيب، عن عبد الله بن طاوس . . إلى آخره نحوه.

غير أن في لفظهما: «فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة».

---

(١) «المجتبى» (٥/ ١٢٤ رقم ٢٦٥٤).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٣٩ رقم ١١٨١).

(٣) «صحيح البخاري» (٢/ ٥٥٥ رقم ١٤٥٧).

الثاني: عن علي بن معبد بن نوح المصري، عن كثير بن هشام الكلابي الرقي شيخ أحمد، عن جعفر بن برقان الكلابي الجزري، عن عمرو بن دينار... إلى آخره. وهذا أيضًا صحيح.

وأخرجه الطبراني[1] نحوه، عن فضيل الملطي، عن أبي نعيم، ثنا جَعْفر، ثنا عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس رفعه، وفي روايته: «ولأهل الطائف قرنًا» انتهى.

وبقول عمرو بن دينار قالت جماعة من المالكية.

قوله: «**فهي لهم**» أي الأماكن المذكورة مواقيت لأهل المدينة والشام والنجد واليمن حتى إذا جاوزوا هذه الأماكن من غير إحرام يجب عليهم الدم.

وقال أبو عمر: اختلفوا في مَنْ جاوز الميقات وهو يريد الإحرام فأحرم ثم رجع إلى الميقات، فقال مالك: عليه دم ولا ينفعه رجوعه. وهو قول أبي حنيفة وعبد الله ابن المبارك، وقال الشافعي والأوزاعي وأبو يوسف ومحمد: إن رجع إلى الميقات فقد سقط عنه الدم. لبّى أو لم يُلب.

ورُوي عن أبي حنيفة أنه إن رجع إلى الميقات فلبى، سقط عنه الدم، وإن لم يُلب لم يسقط عنه الدم، وكلهم يقول: إن لم يرجع وتمادى فعليه دم.

ورُوي عن عطاء والنخعي أنه لا شيء على من ترك الميقات، وعن سعيد بن جبير: إن لم يرجع حتى قضى حجه فلا حج له.

وعن الحسن البصري: إن لم يرجع حتى حج وتم حجه، رجع إلى الميقات فأهل منه بعمرة.

فهذه الأقاويل الثلاثة شذوذ ضعيفة عند فقهاء الأمصار؛ لأنها لا أصل لها في الآثار، ولا تصح في النظر، واتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم والثوري

---

(١) «المعجم الأوسط» (٥/ ١٦٥ رقم ٤٩٦٠).

وأبو ثور على أن مَنْ مرّ بالميقات لا يريد حجًّا ولا عمرةً ثم بدا له في الحج والعمرة : أنه يحرم من الموضع الذي بدا له منه الحج ، ولا يرجع إلى الميقات ، ولا شيء عليه .

وقال أحمد وإسحاق : يرجع إلى الميقات ويحرم منه .

وقال أيضًا : واختلف الفقهاء في الرجل المريد للحج والعمرة يجاوز ميقات بلده إلى ميقات آخر .

فتحصيل مذهب مالك : أن من فعل ذلك فعليه دم ، واختلف أصحاب مالك في ذلك ؛ فمنهم من أوجب الدم فيه ، ومنهم من أسقطه ، وأصحاب الشافعي على إيجاب الدم في ذلك ، وهو قول الثوري والليث .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : لو أحرم المدني من ميقاته كان أحبّ إليهم ، فإن لم يفعل وأحرم من الجحفة ، فلا شيء عليه ، وهو قول الأوزاعي وأبي ثور ، وكره أحمد وإسحاق مجاوزة ذي الحليفة إلى الجحفة ، ولم يوجبا الدم في ذلك .

قوله : [٥/ ق١٠-ب] «**ولكل من أتى عليهن**» أي على الأماكن المذكورة ، وفي بعض النسخ : «ولكل آتٍ أتى عليهن» كما في رواية غيره .

وقال القرطبي : «هن» ضمير جماعة المؤنث العاقل في الأصل ، وقد يُعاد على ما لا يعقل ، وأكثر ذلك من العشرة فما دونها ، فإذا جاوزها قالوه بهاء المؤنث كما قال تعالى : ﴿**إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا**﴾[١] . ثم قال : ﴿**أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ**﴾[١] أي من الإثنى عشر ، ثم قال : ﴿**فَلَا تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ**﴾[١] أي في هذه الأربعة .

وقد قيل : في الجميع . وهو ضعيف شاذ .

قوله : «**فمن كان أهله دون الميقات**» أراد أنه إذا كان وطنه بين الميقات وبين مكة فميقاته للإحرام من حيث ينشئ الإحرام ، أي من حيث يبتدئ ويشرع فيه .

---

(١) سورة التوبة ، آية : [٣٦] .

قال أبو عمر : أجمعوا كلهم على أن من كان أهله دون المواقيت أن ميقاته من أهله حتى يبلغ مكة .

وفي هذه المسألة أيضًا قولان شاذان :

أحدهما لأبي حنيفة : قال : يحرم من موضعه ، فإن لم يفعل فلا يدخل الحرم إلا حرامًا ، فإن دخل غير حرام فليخرج من الحرم ، وليهل من حيثما شاء من الحل .

والقول الآخر لمجاهد : قال : إذا كان الرجل منزله بين مكة والميقات أهلَّ من مكة .

قوله : «قال لها كَرِيُّها» بفتح الكاف وكسر الراء وتشديد الياء ، وهو المكتري .

ص: وذكروا في ذلك أيضًا ما حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، أن مالكًا حدثه ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : «يُهل أهل المدينة من ذي الحليفة ، وأهل الشام من الجحفة ، وأهل نجد من قرن ، قال عبد الله : وبلغني أن رسول الله ﷺ قال : ويُهل أهل اليمن من يلملم» .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة .

وحدثنا علي بن شيبة ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا شعبة ، عن عبد الله بن دينار ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ .

وقال سفيان : عن عبد الله بن دينار ، قال : سمعت ابن عمر يقول : «وقّت رسولُ الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن ، ولأهل اليمن يلملم» .

حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، أن مالكًا أخبره ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ نحوه .

ش: أي [ذكر][1] هؤلاء القوم أيضًا فيما ذهبوا إليه بحديث ابن عمر أيضًا .

---

(١) كذا في «الأصل ، ك» ولعل الصواب : احتج ، أو استدل .

وأخرجه من أربع طرق صحاح :

الأول : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك .

وأخرجه البخاري[١] ، عن أحمد بن عيسى ، عن ابن وهب ، عن يونس . . . وقد ذكرناه .

الثاني : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن وهب ، عن شعبة ، عن عبد الله بن دينار .

وأخرجه أحمد في «مسنده»[٢] : ثنا يزيد ، عن شعبة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر . . . إلى آخره نحوه .

الثالث : عن علي بن شيبة ، عن أبي نعيم الفضل بن دكين ، عن سفيان ، عن شعبة . . . إلى آخره .

وأخرجه أحمد[٣] أيضًا ، عن محمد بن عبد الله ، عن سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، عن نافع ، عن ابن عمر . . . نحوه .

الرابع : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك بن دينار . . . إلى آخره .

وأخرجه مسلم[١] ، عن يحيى بن يحيى وآخرين ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن عبد الله بن دينار . . . إلى آخره نحوه ، وقد ذكرناه .

ص: وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بل ميقات أهل العراق ذات عرق ، وَقَّت في ذلك لهم رسول الله ﷺ كما وقَّت سائر المواقيت لأهلها ، وذكروا في ذلك ما حدثنا محمد بن علي بن داود ، قال : ثنا خالد بن يزيد ، وهشام بن بهرام المدائني ، قالا : ثنا المعافي بن عمران ، عن أفلح بن حميد ، عن القاسم ، عن عائشة : «أن النبي ﷺ وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام ومصر الجحفة ، ولأهل العراق ذات عرق ، ولأهل اليمن يلملم» .

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) «مسند أحمد» (٢/ ٤٦ رقم ٥٠٥٩) .

(٣) «مسند أحمد» (٢/ ٥٠ رقم ٥١١١) .

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: الثوري وأبا حنيفة ومالكًا والشافعي وأحمد وإسحاق وأبا ثور وأصحابهم، وجمهور العلماء من التابعين ومَنْ بعدهم، فإنهم قالوا: ميقات أهل العراق ذات عرق، إلَّا أن الشافعي استحب أن يحرم العراقي من العقيق الذي بحذاء ذات عرق، وقد مر تفسير ذات العرق والعقيق مستقصىً، وذكروا في ذلك حديث عائشة [٥/ ق١١-أ] وأخرجه بإسناد صحيح عن محمد بن علي بن محرز البغدادي وثقه ابن يونس، عن خالد ابن يزيد ويقال ابن أبي يزيد- وهو الصواب- أبي الهيثم المزرفي القرني القطربلي من قرية بين المَزْرفة وقطربل تسمى القرن، قال يحيىٰ بن معين: ليس به بأس، وروىٰ له ابن ماجه.

وعن هشام بن بَهْرام المدائني أبي محمد شيخ أبي داود، وثقه ابن حبان والخطيب، كلاهما [عن][1] المعافي بن عمران الأزدي أبي مسعود الموصلي قال ابن معين والعجلي وابن سعد: ثقة، زاد ابن سعد: خيّر فاضل صاحب سنة. روىٰ له البخاري وأبو داود.

عن أفلح بن حميد بن نافع الأنصاري النجاري المدني، روىٰ له الجماعة سوىٰ الترمذي، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، روىٰ له الجماعة، عن عائشة الصديقة رضي الله عنها.

وأخرجه أبو داود[2]: قال: ثنا هشام بن بَهْرام المدائني، قال ثنا المُعَافىٰ بن عمران ... إلىٰ آخره نحوه، ولفظه: «وقت لأهل العراق ذات عرق».

وأخرجه النسائي[3]: أنا عمرو بن منصور، قال: ثنا هشام بن بهرام، قال: ثنا المعافي... إلىٰ آخره نحو رواية الطحاوي، وفيه نصّ علىٰ أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق.

---

(١) تكررت «بالأصل، ك».

(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ١٤٣ رقم ١٧٣٩).

(٣) «المجتبىٰ» (٥/ ١٢٣- ١٢٤ رقم ٢٦٥٣).

وقال أبو عمر: وقّت رسول الله ﷺ لأهل العراق ذات عرق كما وقّت لأهل الشام الجحفة، والشام يومئذ كلها دار كفر كما كانت العراق كذلك وغيرهما من البلدان.

وقال عياض: وفي حديث جابر: قال أبو الزبير: أحسبُه رفع إلى النبي ﷺ . . . وذكر الحديث، وفيه: «مُهَلّ أهل العراق ذات عرق».

وقال الدارقطني: وفي حديث أبي الزبير: «ومهلّ أهل العراق» نظر، ولم يخرجه البخاري رحمه الله: يعني هذا الحديث، ولم يكن العراق يومئذ يعني زمن النبي ﷺ .

قال القاضي: هذا مما لا يعل به الحديث؛ فقد أخبر النبي ﷺ عما لم يكن في زمانه مما كان وهذا يعد من معجزاته ﷺ فإنه أخبر أنه سيكون لهم مُهلّ ويسلمون ويحجون.

ص: حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا عثمان بن الهيثم، قال: ثنا ابن جريج، قال: وأخبرني أبو الزبير، عن جابر، أنه سمعه يُسأل عن المهل، فقال: سمعت - ثم انتهى أراه يريد- النبي ﷺ : «يُهلّ أهل المدينة من ذي الحليفة، والطريق الآخر من الجحفة، ويهل أهل العراق من ذات عرق، ويهل أهل نجد من قرن، ويهل أهل اليمن من يلملم».

ش: إسناده صحيح، وعثمان بن الهيثم بن جهم أبو عمرو البصري شيخ البخاري، وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي روى له الجماعة، وأبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس، روى له الجماعة البخاري مقرونًا بغيره.

وأخرجه مسلم[1]: حدثني محمد بن حاتم وعبد بن حميد، كلاهما عن محمد بن بكر -قال عبدٌ: أنا محمد- قال: أنا ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يُسأل عن المهل، فقال: أحسبه رفع إلى النبي ﷺ فقال: «مهل

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٤١ رقم ١١٨٣).

أهل المدينة من ذي الحليفة، والطريق الآخر الجحفة، ومهل أهل العراق من ذات عرق، ومهل أهل نجد من قرن، ومهل أهل اليمن من يلملم» .

وأخرجه ابن ماجه[١] من غير شك، قال: ثنا علي بن محمد، ثنا وكيع، ثنا إبراهيم بن يزيد، عن أبي الزبير، عن جابر قال: «خطبنا رسول الله ﷺ فقال: مُهل أهل المدينة من ذي الحليفة، ومهل أهل الشام من الجحفة، ومهل أهل اليمن من يلملم، ومهل أهل نجد من قرن، ومهل أهل المشرق من ذات عرق، ثم أقبل بوجهه للأفق ثم قال: اللهم أقبل بقلوبهم» .

قلت: إبراهيم بن يزيد الخوزي فيه كلام .

وأخرجه عبد الله بن وهب في «مسنده»: عن ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول . . . الحديث .

ص: حدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن سعيد، قال ثنا حفص- هو ابن غياث- عن الحجاج، عن عطاء، عن جابر قال: «وقّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل اليمن يلملم، ولأهل العراق ذات عرق» .

ش: هذا طريق آخر وهو أيضًا صحيح، عن فهد، عن محمد بن سعيد بن الأصبهاني شيخ البخاري، عن [٥/ق١١-ب] حفص بن غياث، عن الحجاج بن أرطاة، عن عطاء بن أبي رباح . . إلى آخره .

وأخرجه الدارقطني[٢]: ثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أبو هشام، ثنا حفص، ونا يوسف بن يَعْقوب الأزرق، نا حميد بن الربيع، نا حفص بن غياث، عن الحجاج، عن عطاء، عن جابر قال: «وقّت رسول الله ﷺ لأهل العراق ذات عرق» .

ص: حدثنا[٣] **يحيى بن عثمان وعلي بن عبد الرحمن، قالا: ثنا سعيد بن**

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٩٧٢ رقم ٢٩١٥) .

(٢) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٣٥ رقم ١) .

(٣) ليست في «الأصل، ك»، والمثبت من «شرح معاني الآثار» .

أبي مريم، قال: أخبرني إبراهيم بن سُويد، قال: حدثني هلال بن زيد، قال: أخبرني أنس بن مالك: «أنه سمع رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل اليمن يلملم، ولأهل البصرة ذات العرق، ولأهل المدائن العقيق».

ش: يحيىٰ بن عثمان بن صالح أبو زكرياء المصري شيخ ابن ماجه والطبراني.

وسعيد بن أبي مريم المصري شيخ البخاري، وإبراهيم بن سويد بن الحيان المديني روىٰ له البخاري وأبو داود.

وهلال بن زيد بن يسار بن بولا البصري أبو عقال مولى النبي ﷺ، ويقال: مولىٰ أنس بن مالك، قال البخاري: في حديثه مناكير، وقال النسائي: ليس بثقة، روىٰ له ابن ماجه.

والحديث أخرجه الطبراني في «الكبير»[1] ثنا يحيىٰ بن أيوب العلاف المصري، ثنا سعيد بن أبي مريم، ثنا إبراهيم بن سُويد، حدثني هلال بن زيد بن يسار، نا أنس بن مالك: «أنه سمع رسول الله ﷺ وقت لأهل المدائن العقيق، ولأهل البصرة ذات عرق، ولأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة».

قوله: «ولأهل المدائن[2] **العقيق»** المدائن علىٰ دجلة من شرقيها تحت بغداد علىٰ مرحلة منها، وهي في الأصل جمع مدينة، وكان اسمها بالفارسية طَيْسَفُون، وفيها إيوان كسرىٰ، كانت وَسَعتُها من ركن إلىٰ ركن خمسة وتسعون ذراعًا، والمراد بالعقيق: الذي بحذاء ذات عرق، وقد استقصَيْنا الكلام فيه في باب: الرجل يصبح في شهر رمضان جنبًا هل يصوم أم لا؟

ص: فقد ثبت عن رسول الله ﷺ بهذه الآثار مَنْ وَقَّتَ أهل العراق كما ثبت من وَقَّت مَنْ سواهم بالآثار التي قبلها.

---

(١) «المعجم الكبير» (١/ ٢٥٠ رقم ٧٢١)

(٢) في «الأصل، ك»: «مدائن» بدون ألف ولام في أوله، والكلمة في المتن معرفة بلألف واللام.

ش: أشار بهذه الآثار إلىٰ ما رواه عن عائشة وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك .

ص: وهذا عبد الله بن عمر ﭭ فقد روىٰ عن النبي ﷺ من توقيت ما قد ذكرناه عنه في الفصل الذي قبل هذا ، ثم قال عبد الله بن عمر من بَعْد النبي ﷺ في ذلك ما حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا وكيع ، قال : ثنا جعفر بن برقان ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عمر : «أن النبي ﷺ وَقَّت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل اليمن يلملم ، ولأهل الطائف قرن» .

قال ابن عمر : وقال الناس : لأهل المشرق ذات عرق» .

فهذا ابن عمر ﭭ يخبر أن الناس قد قالوا ذلك ، ولا يُريد ابن عمر من الناس إلَّا أهل الحجة والعلم بالسنة ، ومحالٌ أن يكونوا قد قالوا ذلك بآرائهم ؛ لأن هذا ليس مما يقال من جهة الرأي ، ولكنهم قالوا بها وقفهم عليه رسول الله ﷺ .

ش: ذكر هذا تأييدًا للآثار المذكورة ، وذلك لأن ابن عمر قد روىٰ عن النبي ﷺ أنه وقت لأهل المدينة ، ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن ، ولأهل اليمن يلملم ، قال : ولم أسمعه منه .

قيل له : فالعراق . قال : لم يكن يومئذ عراق ، ثم قال : بعد وفاة النبي ﷺ ، قال الناس : لأهل المشرق ذات عرق ، وأخبر أن الناس قد قالوا بذلك ، وما الناس عنده إلَّا أهل الحجة وأهل العلم بسنة النبي ﷺ ، ومن المستحيل أن يقولوا هذا القول بآرائهم ؛ لأن هذا الباب لا يدخله الرأي ولا للعقل فيه مدخل ، وإنما قالوا ذلك بالتوقيف من جهة النبي ﷺ .

ثم إنه أخرجه عن أحمد بن داود المكي ، عن يعقوب بن حميد بن كاسب المدني نزيل مكة ، شيخ البخاري في أفعال العباد ، وابن ماجه ، عن يحيىٰ : ثقة ، وعن أبي حاتم : ضعيف الحديث ، وقال أبو زرعة : كان صدوقًا في الحديث ، وقال البخاري : لم نر إلَّا خيرًا [٥/ ق١٢-أ] وهو في الأصل صدوق ، وهو يروي عن وكيع .

عن جعفر بن برقان ثقة .

عن ميمون بن مهران الأسدي الجزري ، روىٰ له مسلم والأربعة .

وأخرجه الطبراني في «الأوسط»[١] : عن فضل الملطي ، ثنا أبو نعيم ، نا جعفر بن برقان ، عن ميمون بن مهران ، عن ابن عمر . . . إلىٰ آخره نحوه .

واعلم أنه أخرج في كون الميقات لأهل العراق ذات عرق حديث عائشة وجابر وأنس وعبد الله بن عمر ﷺ وفي الباب عن ابن عباس والحارث بن عمرو السهمي ، وعمرو بن العاص .

أما حديث ابن عباس فأخرجه الترمذي[٢] : ثنا أبو كريب ، نا وكيع ، عن سفيان ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن محمد بن علي ، عن ابن عباس : «أن النبي ﷺ وقّت لأهل المشرق العقيق» وقال : **هذا حديث حسن** .

وأخرجه البيهقي[٣] وقال : تفرد به يزيد بن أبي زياد .

وأخرجه أحمد في «مسنده»[٤] وفي روايته : «ولأهل العراق ذات عرق» .

وأخرجه الحارث بن أبي أسامة أيضًا في «مسنده» عن يزيد بن هارون ، عن حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عنه فذكر الطائف والعراق .

وأما حديث الحارث بن عمرو فأخرجه أبو داود[٥] ، ثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج ، قال : ثنا عبد الوارث ، قال : ثنا عتبة بن عبد الملك ، قال : حدثني زرارة بن كريم ، أن الحارث بن عمرو السهمي حدَّثه ، قال : «أتيتُ النبي ﷺ وهو بمنىٰ -أو بعرفات- وقد أطاف به الناس ، قال : فتجيء الأعراب ، فإذا رأوا وجهه قالوا : هذا وجه مبارك ، قال : ووقت ذات عرق لأهل العراق» .

---

(١) «المعجم الأوسط» (٥/ ١٦٥ رقم ٤٩٥٨) .

(٢) «جامع الترمذي» (٣/ ١٩٣ رقم ٨٣٢) .

(٣) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٢٨ رقم ٨٧٠٠) .

(٤) «مسند أحمد» (١/ ٣٤٤ رقم ٣٢٠٥) .

(٥) «سنن أبي داود» (٢/ ١٤٤ رقم ١٧٤٢) .

وأما حديث عمرو بن العاص فأخرجه الدارقطني في «سننه»[١] : ثنا الحسين ابن إسماعيل ، ثنا يوسف بن موسى ، ثنا عبد الله بن نمير ، عن الحجاج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ : «أنه وقّت لأهل العراق ذات عرق» .

وأخرجه الطبراني أيضًا[٢] .

ص: فقال قائل : وكيف يجوز أن يكون النبي ﷺ وقت لأهل العراق يومئذٍ ما وقت ، والعراق إنما كانت بعده عليه السلام؟!

قيل له : كما وقّت لأهل الشام ما وقت والشام إنما افتتحت بعده ﷺ ، فإن كان يريد بما وقت لأهل الشام مَنْ كان في الناحية التي افتتحت حينئذٍ من قبل الشام ، فكذلك يريد بما وقت لأهل العراق من كان في الناحية التي افتتحت حينئذٍ من قبل العراق مثل جبلي طيء ونواحيها ، وإن كان ما وقّت لأهل الشام إنما هو لما علم بالوحي أن الشام ستكون دار إسلام ، فكذلك ما وقّت لأهل العراق إنما هو لما علم بالوحي أن العراق ستكون دار إسلام ، فإنه قد كانﷺ ذكر ما سيفعله أهل العراق في زكاتهم مع ذكره ما سيفعله أهل الشام في زكاتهم .

حدثنا علي بن عبد العزيز البغدادي ، قال : ثنا أحمد بن يونس .

وحدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا الوحاظي .

وحدثنا فهدٌ قال : ثنا أبو غسان ، قالوا : ثنا زهير بن معاوية ، عن سهيل ابن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله [ﷺ][٣] **: «منعت العراق قفيزها ودرهمها ، ومنعت الشام مُدَّيها ودينارها ، ومنعت مصر**

---

(١) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٣٦ رقم ٣) .

(٢) وأخرجه أيضًا الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ١٨١ رقم ٦٦٩٧) ، والبيهقي في «سننه الكبرى» (٥/ ٢٨ رقم ٨٦٦٨) .

(٣) في «الأصل ، ك» : «صلى الله عليه السلام» .

أردبها ودينارها، (وعدتم كما بدأتم، وعدتم كما بدأتم)[1] شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه».

يزيد بعضهم على بعض في قصة الحديث، فهذا رسول الله ﷺ قد ذكر ما سيفعله أهل العراق من منع الزكاة قبل أن يكون عراق، وذكر مثل ذلك في الشام وأهل مصر قبل أن يكون الشام ومصر، لما أعلمه الله تعالى من كونهما بعده، فكذلك ما ذكره من التوقيت لأهل العراق مع ذكره التوقيت لغيرهم المذكورين، هو لما أخبره الله أنه سيكون من بعده، وهذا الذي ذكرناه من تثبيت هذه المواقيت التي وصفنا لأهل العراق ولِمَنْ ذكرنا معهم هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد- رحمهم الله - [٥/ ق١٢-ب].

ش: هذا السؤال وجوابه ظاهران، وقد ذكرنا نبذة عنه في هذا الباب.

قوله: «والشام إنما افتتحت» الواو فيه للحال، وفتحت الشام في سنة اثنتي عشرة من الهجرة.

قوله: «فإن كان يريد» أي هذا القائل.

قوله: «مثل جبلي طيء» أحد الجبلين سُمّي أَجَأَ على وزن فَعَلَ بالتحريك، والآخر يُسمى سلمى، وأما طيء فقد قال الجوهري: هو أبو قبيلة من اليمن، وهو طيء بن أدد بن كهلان بن سبأ بن حمير، والنسبة إليه طائي على غير قياس، وأصله طيئي مثال طبيعي، فقلبوا الياء أَلِفًا وحذفوا الثانية، وقال: الطاءة مثل الطاعة: الإبعاد في المرعى، يقال: فرس بعيد الطاءة، قالوا: ومنه أخذ طَيِّءٌ مثال سيد.

وقال الرشاطي في الأنساب»: الطائي في كهلان ينسب إلى طيء واسمه جلهمة ابن أدد، وحكى ابن دريد عن الخليل بن أحمد قال: أصل طيء من طاوي وواو وياء، فقلبوا الواو ياء فصارت ياء ثقيلة، وكان ابن الكلبي يقول: سُمي طيئًا لأنه أول من طوى المناهل، وقال قطرب: هو فيعل بهمزة لاجتماع الياءان.

---

(١) كذا في «الأصل، ك» تكررت مرتين فقط وفي «شرح معاني الآثار» ومصادر تخريج الحديث، تكررت ثلاث مرات.

وقال السيرافي : ذكر بعض النحويين أن طيئًا من الطاعة وهو الذهاب في الأرض وفي المرعىٰ ، وإلىٰ هذا القول ذهب أبو الحسن بن سيده ، وقال : ليس هذا القول بشيء لأن طوىٰ طيًّا لا أصل له من الهمزة .

ثم إنه أخرج حديث أبي هريرة من ثلاث طرق صحاح :

الأول : عن علي بن عبد العزيز البغدادي ، عن أحمد بن عبد الله بن يونس شيخ البخاري ، عن زهير بن معاوية ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه أبي صالح ذكوان الزيات ، عن أبي هريرة .

وأخرجه مسلم[1] : ثنا عبيد بن يعيش ، وإسحاق بن إبراهيم- واللفظ لعبيد- ثنا يحيىٰ بن آدم بن سليمان مولىٰ خالد بن خلاد ، قال : ثنا زهير ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «منعت العراق درهمها وقفيزها ، ومنعت الشام مديها ودينارها ، ومنعت مصر أردبها ودينارها ، وعدتم من حيث بدأتم ، وعدتم من حيث بدأتم ، وعدتم من حيث بدأتم ، شهد علىٰ ذلك لحم أبي هريرة ودمه» .

الثاني : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن يحيىٰ بن صالح الوحاظي شيخ البخاري ، عن زهير بن معاوية . . إلىٰ آخره .

الثالث : عن فهد بن سليمان ، عن أبي غسان مالك بن إسماعيل النَّهْدي شيخ البخاري ، عن زهير بن معاوية . . . . إلىٰ آخره .

قوله : «منعت العراق درهمها وقفيزها» قيل : معناه أنهم يُسلمون فيسقط عنهم الخراج ، وقيل : معناه أنهم يرجعون عن الطاعة ولا يؤدون الخراج المضروب عليهم ، ولهذا قال : «وعدتم من حيث بدأتم» أي ورجعتم إلىٰ ما كنتم عليه قبل ذلك .

---

(١) «صحيح مسلم» (٤/ ٢٢٢٠ رقم ٢٨٩٦) .

كما ثبت في «صحيح مسلم»[(١)] : «إن الإسلام بدأ غريبًا وسيعود غريبًا ، فطوبى للغرباء» .

ورجح البيهقي المعنى الأول .

وقيل : معناه أنه إخبار عن حالها حينئذ ، لأن خراجها ومنافعها لم تصل إليه .

وقيل : إن أهلها اقتصروا على أنفسهم ومنعوا الميرة .

و«**القفيز**» مكيال يتواضع الناس عليه ، وهو عند أهل العراق ثمانية مكاكيك ، والمكوك المد ، وقيل : الصاع ، ويقال : المكوك اسم للمكيال ، ويختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه في البلد .

و«**المد**» ربع الصاع ، وهو رطل وثلث بالعراقي عند الشافعي وأهل الحجاز ، وهو رطلان عند أبي حنيفة وأهل العراق ، وقد مرّ الكلام فيه في باب : صدقة الفطر .

و«**الأردب**» مكيال لأهل مصر يسع أربعةً وعشرين صاعًا ، والهمزة فيه زائدة ، قاله ابن الأثير .

وقال الجوهري : الأردب مكيال ضخم لأهل مصر ، وذكره صاحب «دستور اللغة» في باب الهمزة المكسورة ، وذكر غيره أيضًا أن الأردب بكسر الهمزة ، وفي لسان العامة بفتحها ، وهي ست وقيات ، والوقية ست عشر قدحًا ، فتكون الجملة ستة وتسعين قدحًا ، والقدح مكيال معروف عند أهل مصر .

وفيه من دلائل النبوة حيث أخبر عما ضربه عمر رضي الله عنه على أرض العراق من الدراهم والقفزان ، وعما ضرب من الخراج بالشام ومصر قبل وجود ذلك ، فإن هذه البلاد لم تفتح إلَّا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أما العراق فإن أبا بكر رضي الله عنه بعث خالد بن الوليد [٥/ ق١٣-أ] في سنة ثنتي عشرة من الهجرة إلى العراق ، ففتح الأبلة ثم الأنبار ، ثم ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين آلت إليه الخلافة

(١) «صحيح مسلم» (١/ ١٣٠ رقم ١٢٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أميرًا على العراق ، ففتح المدائن وغيرها في سنة ست عشرة ، وفتحت مصر في سنة عشرين .

قاله ابن إسحاق والواقدي .

وقال الواقدي : وكذا فتحت إسكندرية في سنة عشرين .

وقال أبو معشر : فتحت مصر في سنة عشرين ، وإسكندرية في سنة خمس وعشرين .

وقال سيف : فتحت مصر وإسكندرية في سنة ست عشرة في ربيع الأول منها .

* * *

ص: باب: الإهلال من أين ينبغي أن يكون؟

ش: أي هذا باب في بيان مكان الإهلال وهو رفع الصوت بالتلبية، وقد استوفينا الكلام فيه في كتاب الجنازة.

ص: حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وَهْب، قال: ثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي حسان، عن ابن عباس ﷺ: «أن رسول الله ﷺ صلى بذي الحليفة، ثم أُتي براحلته فركبها، فلما استوت به البَيْداء أهلّ».

ش: **إسناده صحيح**، ورجاله ثقات، وأبو حسان الأجرد ويقال الأعرج البصري، واسمه مسلم بن عبد الله، روى له الجماعة البخاري مستشهدًا.

وأخرجه أحمد في «مسنده»[1] بأتم منه: ثنا بهز، قال: ثنا شعبة، قال: قتادة أخبرني، قال: سمعت أبا حسان يحدث، عن ابن عباس قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهر بذي الحليفة ثم أُتي ببدنة فأشعر صفحة سنامها الأيمن، ثم سلت الدم عنها، ثم قلدها نعلين، ثم أُتي براحلته، فلما قعد عليها واستوت به البيداء أهلّ بالحج».

قوله: «براحلته» والراحلةُ من البعيرِ القوي على الأسفار والأحمال، والذكر والأنثى فيه سواء، والهاء فيه للمبالغة، وهي التي يختارها الرجل لمركبه ورَحْله على النجابة وتمام الخلق وحسن المنظر، فإذا كانت في جماعة الإبل عرفت.

و«**البيداء**» في اللغة: المفازة لا شيء بها.

وقال ابن الأثير: البيداء هاهنا اسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة، وأكثر ما تَرِدُ ويُرادُ بها هذه.

وقال الكرماني: البيداء هاهنا فوق علمي ذي الحليفة إذا صعدت من الوادي، وفي أول البيداء بئرُ ماء.

---

(١) «مسند أحمد» (١/ ٢٨٠ رقم ٢٥٢٨).

وقال عياض : البيداء هاهنا هي الشرف الذي أمام ذي الحليفة ، وهي أقرب إلىٰ مكة من ذي الحليفة ، وكل مفازة بيداء وجمعها بِيَدٌ .

وفي كتاب «الأنوار» شرح الموطأ : ولدت أسماءُ بنت عميسٍ محمدَ بن أبي بكر بالبيداء فَذُكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال : مُرْها فلتغتسل ثم لتهل» .

وفي رواية : «ولدت بذي الحليفة» .

ثم قال : هذا ليس بخلاف ؛ لأن البيداء صحراء متصلة بذي الحليفة ، ولعل أبا بكر رضي الله عنه قصد النزول بها للانفراد لحاجة أهله إلى الولادة ، وأضاف ذلك في رواية إلىٰ ذي الحليفة لأنها المقصودة ، ولا يكون الإهلال إلَّا بذي الحليفة . انتهىٰ .

وانتصاب «البيداء» هاهنا على الظرفية ، أي على البيداء أو فيها .

قوله : «أَهَلَّ» أي رفع صوته بالتلبية .

ص: حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون ، قال : ثنا الوليد ، قال : ثنا أبو عمرو- وهو الأوزاعي- عن عطاء- هو ابن أبي رباح : «أنه سمعه يُحدث ، عن جابر يعني يخبر عن إهلال رسول الله ﷺ من ذي الحليفة حين استوت به راحلته» .

ش: إسناده صحيح ، ورجاله قد ذُكروا غير مرة ، والوليد هو ابن مسلم الدمشقي ، واسم الأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو ، وأبو عمرو كنيته .

والحديث أخرجه البخاري[١] : ثنا إبراهيم بن موسىٰ ، ثنا الوليد ، عن الأوزاعي ، سمع عطاء يحدث عن جابر بن عبد الله : «أن إهلال رسول الله ﷺ من ذي الحليفة حين استوت به راحلته» .

وأخرجه أبو داود أيضًا نحوه[٢] .

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٥٥٢ رقم ١٤٤٤) .

(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ١٨٢ رقم ١٩٠٥) .

ص: قال أبو جعفر رَحِمَهُ اللَّهُ فذهب قوم إلى هذا، فاستحبوا الإحرام من البيداء لإحرام النبي عليه السلام منها.

ش: أراد بالقوم هؤلاء: الأوزاعي وعطاء وقتادة؛ فإنهم ذهبوا إلى هذا الحديث، فاستحبوا الإحرام من البيداء، وذلك لأنه عليه السلام أحرم منها.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: قد يجوز أن يكون النبي عليه السلام أحرم منها [٥/ ق١٣-ب] لا لأنه قصد أن يكون إحرامه منها خاصة لفضل الإحرام منها على الإحرام مما سواها، وقد رأيناه فعل أشياء في حجته في مواضع لا لفضل قصده في تلك المواضع مما تفضل به غيرها من سائر المواضع، من ذلك نزوله بالمحصب من مِنَى، فلم يكن ذلك لأنه سنة؛ ولكن لمعنى آخر قد اختلف الناس فيه، ما هو؟

فرُوي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في ذلك ما حدثنا يونس، قال: ثنا أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت له: «إنما كان منزلًا نزله رسول الله عليه السلام لأنه كان أسمح للخروج» ولم يكن عروة يحصب ولا أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ورُوي عن أبي رافع أنه قال: «إنما أمرني رسول الله عليه السلام أن أضرب له الخيمة، ولم يأمرني بمكانٍ بعينه، فضربتها بالمحصب».

حدثنا بذلك ابن أبي عمران، قال: ثنا إسحاق بن إسماعيل، قال: ثنا سفيان، عن صالح بن كيسان، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع.

ورُوي عن ابن عباس ما حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا خالد بن عبد الرحمن، قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن شعبة - يعني مولى ابن عباس - أن ابن عباس قال: «إنما كان المحصب لأن العرب كانت تخاف بعضها بعضًا، فيرتادون فيخرجون، فجرى الناس عليها».

حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا خالدٌ، قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس.. مثله، غير أنه قال: «كانت تميم وربيعة يخاف بعضها بعضًا».

حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «ليس المحصب بشيء؛ إنما هو منزلٌ نزله رسول الله ﷺ».

فلما كان رسول الله ﷺ قد حصب ولم يكن ذلك لأنه سنة، فكذلك يجوز أن يكون أحرم حين صار على البيداء لا لأن ذلك سنة.

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: جماهير العلماء من التابعين ومن بعدهم، منهم الأئمة الأربعة وأكثر أصحابهم، فإنهم قالوا: سنة الإحرام أن يكون من ذي الحليفة.

وفي «شرح الموطإ»: استحب مالك وأكثر الفقهاء أن يهل الراكب إذا استوت به راحلته قائمة.

واستحب أبو حنيفة أن يكون إهلاله عقيب الصلاة إذا سَلَّم منها.

وقال الشافعي: يهل إذا أخذت ناقته في المشي ومن كان يركب راحلته قائمةً كما يفعله [كثير] (١) من الحاج اليوم، فيهل على مذهب مالك إذا استوى عليها راكبًا.

وقال عياض: جاء في رواية: «أَهَلَّ رسول الله ﷺ إذا استوت الناقة» وفي رواية أخرى: «حتى استوت به راحلته» وفي أخرى: «حتى تنبعث به ناقته» وكل ذلك متفق لأن قيامها به انبعاثها، ولا تستوي به حتى تنبعث به، ولا يفهم منه أخذها في المشي.

وقال: قال مالك وأكثر أصحابه: يستحب أن يهل إذا استوت به إن كان راكبًا ويتوجه بأثر ذلك، وإن كان راحلًا فحين يأخذ في المشي.

وقال الشافعي: إن كان راكبًا فكذلك.

وقال أبو حنيفة: إذا سلم من الصلاة.

قلت: الانبعاث: أخذها في القيام، والاستواء: كمال القيام.

---

(١) تكررت في «الأصل، ك».

قوله: «فقالوا قد يجوز..» إلى آخره جواب عما قاله أهل المقالة الأولى من استحباب الإحرام من البيداء لكون النبي - عليه السلام - أحرم منها.

بيانه أن يقال: لا نسلم أن إهلال النبي - عليه السلام - من البيداء يدل على استحباب الإحرام منها، وأنه فضيلة اختارها رسول الله - عليه السلام -؛ لأنه يجوز أن يكون قد كان فعل ذلك لا لقصد أنه للإحرام منها فضيلة على الإحرام من غيرها، وقد رأيناه. أي النبي - عليه السلام - فعل أشياء في حجه في مواضع لا لأجل فضلٍ قصدُه على أنه لا يوجد في غيرها من المواضع، فمن ذلك نزوله بالمحصب، فإن ذلك لم يكن لأنه سُنة [٥/ ق١٤-أ] وإنما كان لأجل معنى اختلفوا فيه، ما هو؟

فذكر فيه أربعة معان:

الأول: ما أشار إليه بقوله: «فرُوي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: إنما كان -أي المحصب- منزلًا نزله رسول الله - عليه السلام - لأنه كان أسمح للخروج» أي أسهل وأقرب لخروجه - عليه السلام - إلى المدينة، وليجتمع إليه من معه مدة مقامه فيه بقية يومه؛ ليرحلوا برحيله.

أخرجه بإسناد صحيح عن يونس بن عبد الأعلى المصري، عن أنس بن عياض ابن ضمرة المدني روى له الجماعة، عن هشام بن عروة، عن أبيه عروة بن الزبير، عن عائشة - رضي الله عنها -.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[١]: ثنا حفص بن غياث، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة قالت: «إنما نزل رسول الله - عليه السلام - الأبطح لأنه أسمح لخروجه، وأنه ليس بسُنة».

وأخرجه مسلم[٢] عن ابن أبي شيبة.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ١٩١ رقم ١٣٣٤٦).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٥١ رقم ١٣١١).

وأخرجه البخاري[١] وأبو داود أيضًا .

ولفظ أبي داود[٢] : «ليكون أسمح لخروجه وليس بسنة ، فمن شاء نـزله ، ومن شاء لم ينـزله»[٣] .

قوله : «ولم يكن عروة يحصب» أي لم يكن ينزل بالمحصب لأنه ليس بسنة .

وقال ابن أبي شيبة[٤] : ثنا عبدة ، عن هشام بن عروة : «أن أباه كان لا يحصب» .

قوله : «ولا أسماء بنت أبي بكر ﭭ» أي ولم تكن أسماء تحصب أيضًا .

قال ابن أبي شيبة في «مصنفه»[٥] : ثنا عبدة بن سليمان ، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة : «أن أسماء كانت لا تحصب» .

قلت : وهو مذهب عطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير .

قال ابن أبي شيبة[٦] : ثنا إسماعيل بن عياش ، عن ليث : «أن عطاء وطاوسًا ومجاهدًا وسعيد بن جبير كانوا لا يحصبون» .

ثنا وكيع[٧] ، عن عمر بن ذر ، عن مجاهد : «أنه كان يكره التحصيب» .

ثنا وكيع[٨] عن سفيان [عن الليث][٩] عن طاوس قال : «إنما الحصبة في السماء» انتهى .

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٢٦ رقم ١٦٧٦) .
(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٠٩ رقم ٢٠٠٨) .
(٣) ورواه الترمذي أيضًا (٣/ ٢٦٤ رقم ٩٢٣) من طريق حبيب المعلم عن هشام بن عروة به .
(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ١٩١ رقم ١٣٣٥٢) .
(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ١٩١ رقم ١٣٣٤٩) .
(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ١٩١ رقم ١٣٣٤٨) .
(٧) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ١٩١ رقم ١٣٣٥١) .
(٨) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ١٩١ رقم ١٣٣٥٠) .
(٩) سقط من «الأصل ، ك» ، والمثبت من «المصنف» .

وقال ابن الأثير: المحصب: هو الشِّعب الذي مخرجه إلى الأبطح بين مكة ومنى، سُمي بذلك للحصى الذي فيه، وكذلك سُمِّي موضع الجمار بمنى محصبًا، وهو في اللغة من التحصيب، وهو أن يُلقى في الأرض الحصباء وهو الحصى الصغار.

الثاني: ما أشار إليه بقوله: «ورُوي عن أبي رافع» وهو مولى النبي - عليه السلام -، يقال: اسمه إبراهيم، وقيل: أسلم، وقيل: ثابت، وقيل: هرمز، فإنه قال: «أمرني رسول الله - عليه السلام - أن أضرب له الخيمة ولم يأمرني بمكان بعينه، فضربتها بالمحصب».

فهذا يدل على أنه - عليه السلام - ما قصد إلَّا النزول في أي أرضٍ كانت، ولم يقصد به النزول في موضع معين لفضله على النزول في غيره، واتفق أن أبا رافع ضرب خيمة النبي - عليه السلام - بالمحصب.

وأخرجه بإسناد صحيح، عن أحمد بن أبي عمران موسى الفقيه البغدادي، عن إسحاق بن إبراهيم الطالقاني شيخ أبي داود، عن صالح بن كيسان، عن سليمان بن يسار، عنه.

وأخرجه مسلم[1]: ثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعًا، عن ابن عيينة -قال زهير: نا سفيان بن عيينة- عن صالح بن كيسان، عن سليمان بن يسار، قال: قال أبو رافع: «لم يأمرني رسول الله - عليه السلام - أن أنزل الأبطح حين خرج من مِنَى، ولكني جئت فضربت قبته، فجاء فنـزل».

الثالث: ما أشار إليه بقوله: «**ورُوي عن ابن عباس ما حدثنا ربيع المؤذن . .**» إلى آخره.

فإنه قال: «**إنما كانت المحصب لأن العرب كانت تخاف بعضها بعضًا فيرتادون**» من الارتياد وهو طلب المكان للنزول فيه، يقال: رادَ، وارتادَ، واستراد.

«**فيخرجون جميعًا فجرى الناس عليها**» أي على هذه الفعلة.

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٥٢ رقم ١٣١٣).

فأخبر ابن عباس أن النزول في المحصب لم يكن لكونه سنة وإنما كان للعلة التي ذكرها .

وأخرجه من طريقين :

الأول : عن ربيع بن سليمان المؤذن ، عن خالد بن عبد الرحمن الخراساني وثقه يحيى [٥/ ق١٤-ب] عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي ذئب المدني روى له الجماعة ، عن شعبة بن دينار مولى ابن عباس ، فيه مقال .

الثاني : وهو صحيح ، عن ربيع أيضًا ، عن خالد بن عبد الرحمن أيضًا ، عن محمد بن أبي ذئب أيضًا .

عن صالح بن نبهان مولى التوأمة- عن يحيى : ثقة حجة . وعن أحمد : هو صالح الحديث ما أعلم به بأسًا .

الرابع : ما أشار إليه بقوله : حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، وهو أسد بن موسى ، عن سفيان بن عُيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس .

وأخرجه البخاري(١) ومسلم(٢) نحوه من حديث عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن ابن عباس أنه قال : «ليس [التحصيب](٣) بشيء ؛ إنما هو منزل نزله رسول الله عليه السلام» .

فهذا ابن عباس يخبر أن المحصب لا سنة ولا فضيلة ، وإنما نزل النبي عليه السلام فيه كما كان ينزل في سائر المنازل ، وقد عرفت أن مذهب جماعة من الصحابة منهم : ابن عباس وعائشة وأبو رافع وابن مسعود ، أن التحصيب ليس بسنة ، وإليه ذهب جماعة من التابعين كما ذكرناهم .

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٢٦ رقم ١٦٧٧) .
(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٥٢ رقم ١٣١٢) .
(٣) في «الأصل ، ك» : «المحصب» ، والمثبت من «الصحيحين» .

وقال ابن عمر : «النزول بالمحصب سنة ، أناخ به رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان والخلفاء» .

وقال مسلم[١] : حدثني محمد بن حاتم بن ميمون ، قال : ثنا روح بن عبادة ، قال : ثنا صخر بن جويرية ، عن نافع : «أن ابن عمر كان يرى التحصيب سنة ، وكان يصلي الظهر يوم النفر بالحصبة» ، قال نافع : «قد حصب رسول الله ﷺ والخلفاء بعده» .

وفي «شرح الموطأ» : ورُوي عن ابن المواز ، عن مالك : استحب النزول بالمحصب إذا فرغ الإمام من أيام الرمي وصَدَرَ ، وإن لم يفعل فلا بأس .

قال ابن وهب عنه : ذلك حسن للرجال والنساء وليس بواجب .

وقال أيضًا : قال مالك : استحب للأئمة ومن يُقْتَدى به ألَّا يتجاوزوه حتى ينزلوا به ، ويتعين إحياء سنة النبي ﷺ لئلَّا تترك جملةً .

وروى ابن حبيب عن مالك : هو لمن لم يتعجل ، فأما من تعجل في يومين فلا أرى له التحصيب .

ص: وقد أنكر قومٌ أن يكون رسول الله ﷺ أحرم من البيداء ، وقالوا : ما أحرم إلَّا من عند المسجد ، ورووا ذلك عن ابن عمر .

حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا عبد الله بن مسلمة ، قال : قرأت على مالك ، عن موسى بن عقبة ، عن سالم ، عن أبيه أنه قال : «بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله ﷺ فيها ، ما أهلَّ رسول الله ﷺ إلَّا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة» .

حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، أن مالكًا أخبره ، عن موسى . . . فذكر بإسناده مثله .

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٥١ رقم ١٣١٠) .

حدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا الخصيب، قال: ثنا وُهيب بن خالد، عن موسىٰ.. فذكر بإسناده مثله.

ش: أراد بالقوم هؤلاء: محمد بن مسلم الزهري، وعبد الملك بن جريج، وعبد الله بن وهب؛ فإنهم قالوا: ما أحرم رسول الله ﷺ إلَّا من عند المسجد، ورووا ذلك عن عبد الله بن عمر، وأرادوا بالمسجد مسجد ذي الحليفة.

وأخرجه من ثلاث طرق صحاح:

الأول: عن يزيد بن سنان القزاز... إلىٰ آخره.

وأخرجه مسلم[1] قال: ثنا يحيىٰ بن يحيىٰ، قال: قرأت علىٰ مالك، عن موسى ابن عقبة... إلىٰ آخره نحوه.

وأخرجه أبو داود[2] أيضًا.

الثاني: عن يونس بن عبد الأعلىٰ، عن عبد الله بن وهب، عن مالك... إلىٰ آخره.

وأخرجه مالك في «موطإه»[3]، وابن وهب في «مسنده».

الثالث: عن نصر بن مرزوق، عن الخصيب بن ناصح الحارثي البصري نزيل مصر، عن وهيب بن خالد، عن موسىٰ بن عقبة، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه عبد الله بن عمر.

وأخرجه الترمذي[4]: ثنا قتيبة بن سعيد، قال: ثنا حاتم بن إسماعيل، عن موسىٰ بن عقبة، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر قال: «البيداء التي تكذبون فيها علىٰ رسول الله ﷺ والله ما أهَلَّ رسول الله ﷺ إلَّا من عند المسجد من عند الشجرة».

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٤٣ رقم ١١٨٦).
(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ١٥٠ رقم ١٧٧١).
(٣) «موطأ مالك» (١/ ٣٣٢ رقم ٧٣٢).
(٤) «جامع الترمذي» (٣/ ١٨١ رقم ٨١٨).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

قوله: «بيداؤكم هذه...» إلى آخره محمول على أنه أراد أن ذلك وقع منهم على [٥/ق١٥-أ] جهة السهو ولا نظن به أنه كان ينسب الصحابة إلى الكذب الذي لايحل، وقد يجيء بمعنى أخطأ، وسُمي الخطأ كذبًا لأنه يشبهه في كونه ضد الصواب، كما أن الكذب ضد الصدق وافترقا من حيث النية والقصد، لأن الكاذب يعلم أن الذي يقوله كذب والمخطئ لا يعلم.

قوله: «ما أهل رسول الله عليه السلام» قد ذكرنا أن أصل الإهلال في اللغة رفع الصوت، وكل رافع صوته فهو مهل، ومنه قيل للطفل إذا سقط من بطن أمه فصاح: قد استهل صارخًا، والاستهلال والإهلال سواء، وأما الإهلال في الشريعة هو الإحرام بالحج وهو التلبية بالحج أو العمرة وينوي ما شاء منها.

ص: قالوا وإنما كان ذلك بعد ما ركب راحلته، وذكروا في ذلك ما حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا مكي بن إبراهيم، قال: ثنا ابن جريج، قال: أخبرني صالح، عن نافع، عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ أهل حين استوت به راحلته قائمة، وقال وكان ابن عمر يفعله».

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا مكي، قال: ثنا ابن جريج، قال: ثنا محمد بن المنكدر، عن أنس بن مالك قال: «بات رسول الله ﷺ بذي الحليفة حتى أصبح، فلما ركب راحلته، واستوت به أهّل».

حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا حجاج بن إبراهيم الأزرق، قال: ثنا عيسى بن يونس، عن ابن جريج، قال: ثنا ابن شهاب، عن أنس، عن النبي ﷺ مثله.

ش: أي قال هؤلاء القوم: إنما كان إهلاله ﷺ بعد أن ركب راحلته، والدليل على ذلك حديث ابن عمر وأنس بن مالك رضي الله عنهم.

أما حديث ابن عمر فأخرجه بإسناد صحيح : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن مكي بن إبراهيم البلخي شيخ البخاري ، عن عبد الملك بن جريج روىٰ له الجماعة ، عن صالح بن كيسان المدني روىٰ له الجماعة .

وأخرجه مسلم(١) : حدثني هارون بن عبد الله ، قال : ثنا حجاج بن محمد ، قال : قال ابن جريج : أخبرني صالح بن كيسان ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يخبر : «أن النبي ﷺ أهّل حين استوت به ناقته قائمة» .

وأما حديث أنس فأخرجه من طريقين صحيحين :

الأول : عن إبراهيم بن مرزوق . . . إلىٰ آخره .

وأخرجه البخاري(٢) : ثنا عبد الله بن محمد ، ثنا هشام بن يوسف ، أنا بن جريج ، قال : حدثني ابن المنكدر ، عن أنس بن مالك قال : «صلى النبي ﷺ بالمدينة أربعًا ، وبذي الحليفة ركعتين ، حتىٰ أصبح بذي الحليفة ، فلما ركب راحلته واستوت به أهّل» .

الثاني : عن صالح بن عبد الرحمن . . . . إلىٰ آخره .

وأخرجه أبو داود(٣) **والترمذي**(٤) **والنسائي**(٥) مقتصرًا علىٰ ذكر المبيت .

ص: قالوا : وينبغي أن يكون ذلك بعدما تنبعث به ناقته ، وذكروا في ذلك ما حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، أن مالكًا حدثه ، عن سعيد المقبري ، عن عُبيد بن جريج ، عن ابن عمر قال : «لم أر رسول الله ﷺ يهل حتىٰ تنبعث به راحلته» .

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٤٥ رقم ١١٨٧) .
(٢) «صحيح البخاري» (٢/ ٥٦١ رقم ١٤٧١) .
(٣) «سنن أبي داود» (٢/ ١٥٧ رقم ١٧٩٦) .
(٤) «جامع الترمذي» (٢/ ٤٣١ رقم ٥٤٦) .
(٥) «المجتبىٰ» (١/ ٢٣٥ رقم ٤٦٩) .

حدثنا فهد، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا علي بن مسهر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا وضع رجله في الغرز وانبعثت به راحلته قائمة أَهَلَّ من ذي الحليفة».

ش: أي قال هؤلاء القوم المذكورون: ينبغي أن يكون الإهلال بعد انبعاث الناقة، وهو أخذها في القيام، واستدلوا على ذلك بحديث عبد الله بن عمر.

وأخرجه من طريقين صحيحين:

الأول: عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وهب، عن مالك، عن سعيد المقبري ... إلى آخره.

وأخرجه مسلم[1] مطولًا ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري، عن عبيد بن جريج، أنه قال لعبد الله بن عمر: «يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعًا لم أر أحدًا من أصحابك يصنعها، قال: ما هن يا ابن جريج؟ [٥/ ق١٥-ب] قال: رأيتك لا تمس من الأركان إلَّا اليمانيين، ورأيتك تلبس النعال السبتية، ورأيتك تصبغ بالصفرة، ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال، ولم تهلل أنت حتى يكون يوم التروية، فقال عبد الله بن عمر: أما الأركان فإني لم أر رسول الله ﷺ يمس إلَّا اليمانيين، وأما النعال السبتية فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها، فإني أحب أن ألبسها، وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها فإني أحب أن أصبغ بها، وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته».

الثاني: عن فهد بن سليمان، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن علي بن مسهر، عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن نافع.

وأخرجه مسلم[2] أيضًا عن أبي بكر بن أبي شيبة ... إلى آخره نحوه.

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٤٤ رقم ١١٨٧).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٤٥ رقم ١١٨٧).

قوله: «في الغَرْزْ» أي الركاب، وقال ابن الأثير: الغرز ركاب كور الجمل إذا كان من جلد أو خشب، وقيل: هو الكور مطلقًا مثل الركاب للسرج.

قلت: هو بغين معجمة مفتوحة وراء مهملة ساكنة، وفي آخره زاي.

و«**قائمة**» نصب على الحال من الراحلة، ومن فوائد حديث مسلم:

إباحة لبس النعال السبتية وجواز الوضوء فيها وهي النعال السود التي لا شعر عليها، كذا فسره ابن وهب عن مالك، وقال الخليل: السبت: الجلد المدبوغ بالقرظ، وقال أبو عمرو بن العلاء: هو كل جلد مدبوغ، وقال أبو زيد: السبت جلود البقر خاصة مدبوغة كانت أو غير مدبوغة، لا يقال لغيرها: سبت، وجمعها سبوت، وقال غيره: السبت نوع من الدباغ بقلع الشعر، والنعال السبتية من لباس وجوه الناس وأشراف العرب، وهي معروفة عندهم، وقد مر الكلام فيه مستقصىً في كتاب الجنائز.

وفيه إباحة صبغ اللحية بالصفرة، قال أبو عمر: اختلف العلماء في قوله: «ورأيتك تصبغ بالصفرة» فقال قوم: أراد خضاب اللحية بالصفرة، واحتجوا بما روى ابن جريج قال: «رأيت ابن عمر يصفر لحيته، فقلت: أراك تصفر لحيتك، قال: رأيت النبي ﷺ يصفر لحيته»، وقال آخرون: إنما أراد كان يصفر ثيابه ويلبس ثيابًا صفراء، وأما الخضاب فلم يكن رسول الله ﷺ يخضب، وقال: فَضَّلَ جماعة من العلماء: الخضب بالصفرة والحمرة على بياض الشيب وعلى الخضاب بالسواد، وجاء عن جماعة كثيرة منهم أنهم لم يخضبوا وكل ذلك واسع.

ورُوي عن علي وأنس رضي الله عنهما أنهما كان يصفران لحاهما، والصحيح عن علي رضي الله عنه أنه كانت لحيته بيضاء، وقد ملأت ما بين منكبيه، وذكر وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، قال: «رأيت علي بن أبي طالب رضي الله عنه أبيض الرأس واللحية، قد ملأت ما بين منكبيه»، وقال أبو إسحاق السبيعي: «رأيت عليًا أصلع أبيض الرأس واللحية»، وكان السائب بن يزيد وجابر بن زيد ومجاهد

وسعيد بن جبير لا يخضبون، وذكر الربيع بن سليمان قال: كان الشافعي يخضب لحيته حمراء قانية، وقال يحيى بن يحيى الأندلسي: رأيت الليث بن سعد يخضب بالحناء، قال: ورأيت مالكًا يغير الشيب وكان نقي البشرة ناصع بياض الشيب حسن اللحية لا يأخذ منها من غير أن يدعها تطول، قال: ورأيت عثمان بن كنانة ومحمد بن إبراهيم وعبد الله بن نافع وعبد الرحمن بن القاسم وعبد الله بن وهب وأشهب بن عبد العزيز لا يغيرون الشيب، وذكر الليث بن سعد عن أبي عشانة وقال: «رأيت عقبة بن عامر يخضب بالسواد، ورُوي عن الحسن والحسين ومحمد ابن الحنفية أنهم كانوا يخضبون بالوسمة، ورُوي عن موسى بن طلحة وأبي أسامة ونافع بن جبير أنهم خضبوا بالسواد وكان إبراهيم والحسن [٥/ ق١٦-أ] وابن سيرين لا يرون به بأسًا.

وكره الخضاب بالسواد عطاء ومجاهد ومكحول والشعبي وسعيد بن جبير، ثم قال أبو عمر: ومما يدل على أن الصبغ بالصفرة المذكورة في هذا الحديث هو صبغ الثياب لا صبغ اللحية ما ذكره مالك، عن نافع: «أن عبد الله بن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق والمصبوغ بالزعفران».

وذكر في كتاب «الأنوار» في «شرح الموطأ»: والذي رُوي عن ابن عمر أنه كان يصفر لحيته أكثر وأصح، ولا يمتنع أن يكون النبي ﷺ كان يصبغ ثيابة بالصفرة فيقتدي به ابن عمر ويستحبها من أجله، ويصبغ بها ثيابه ولحيته، **وقد روى أبو داود**[1] عن ابن عمر: «كان يصبغ لحيته بالصفرة حتى تمتلئ ثيابه من الصفرة، فقيل له: لم تصبغ بالصفرة؟

قال: إني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها، ولم يكن شيء أحب إليه منها، وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته».

(١) «سنن أبي داود» (٤/ ٥٢ رقم ٤٠٦٤)

ص: فلما اختلفوا في ذلك أردنا أن ننظر من أين جاء اختلافهم؟

فإذا إسماعيل بن إسحاق بن سهل الكوفي حدثنا -إملاءً- قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا عبد السلام بن حرب، عن خصيف، عن سعيد بن جبير، قال: «قيل لابن عباس: كيف اختلف الناس في إهلال النبي ﷺ فقالت طائفةٌ: أَهَلَّ في مصلاه، وقالت طائفة: حيث استوت به راحلته، وقالت طائفة: حين علا البيداء؟ فقال: سأخبركم [عن][1] ذلك، إن رسول الله ﷺ أهل في مصلاه، فشهده قومٌ فأخبروا بذلك، فلما استوت به راحلته أهل، فشهده قومٌ لم يشهدوه، وفي المرة الأولى فقالوا: أهل رسول الله ﷺ الساعة، فأخبروا بذلك، فلما علا البيداء أهل فشهده قومٌ لم [يشهدوه][2] في المرتين الأولتين فقالوا: أَهَلَّ رسول الله ﷺ الساعة فأخبروا بذلك، وإنما كان أَهَلَّ النبي ﷺ في مصلاه».

فبَيَّنَ عبد الله بن عباس الوجه الذي منه جاء اختلافهم، وأن إهلال النبي ﷺ الذي ابتدأ الحج ودخل به فيه كان في مصلاه، فبهذا نأخذ.

وينبغي للرجل إذا أراد الإحرام أن يصلي ركعتين ثم يحرم في دُبرهما كما فعل رسول الله ﷺ وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمدٍ- رحمهم الله.

ش: أي فلما اختلف الفرق الثلاث المذكورون فيما مضى في إهلال النبي ﷺ لاختلاف ألفاظ الحديث أردنا أن ننظر من أين جاء هذا الاختلاف؟ فنظرنا في ذلك، فوجدنا حديث ابن عباس يخبر عن وجه الاختلاف ما هو؟ ويبين أن إهلال النبي ﷺ الذي ابتدأ به الحج، ودخل به في الحج كان في مصلاه، فاخترنا ذلك، وقلنا: ينبغي للرجل إذا أراد الإحرام أن يصلي ركعتين ثم يحرم عقبهما، وهو اختيار أبي حنيفة وأصحابه، وهذا أقرب إلى الاقتداء بفعل النبي ﷺ، وأشبه به من الإهلال حين استوت به راحلته كما ذهب إليه مالك، ومن الإهلال حين تأخذ ناقته

---

(١) في «الأصل، ك»: «من»، وهو تحريف، والمثبت من «شرح معاني الآثار».

(٢) في «الأصل، ك»: «يشهده»، والمثبت من «شرح معاني الآثار».

في المشي كما ذهب إليه الشافعي، ومن الإهلال حين استوت به راحلته على البيداء كما ذهبت إليه طائفة من أهل العلم.

ثم إسناد حديث ابن عباس صحيح ورجاله ثقات، وأبو نعيم هو الفضل بن دكين شيخ البخاري، وخُصيف- بالفاء في آخره- ابن عبد الرحمن الجزري، وثقه يحيى وأبو زرعة والعجلي، وعن أحمد: ضعيف الحديث.

وأخرجه أبو داود[1]: ثنا محمد بن منصور، قال: ثنا يعقوب- يعني ابن إبراهيم- قال: نا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني خُصيف بن عبد الرحمن الجزري، عن سعيد بن جبير، قال: «قلت لابن عباس: يا أبا العباس، عجبتُ لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ حين أوجب، فقال: إني لأعلم الناس بذلك، إنها إنما كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة، فمن هنالك اختلفوا، خرج رسول الله ﷺ حاجًّا، فلما صلى في مسجده [٥/ق١٦-ب] بذي الحليفة ركعتيه أوجبه في مجلسه، فأهلَّ بالحج حين فرغ من ركعتيه، فسمع ذلك منه أقوامٌ فحفظته عنه، ثم ركب، فلما استقلت به ناقته أهل، وأدرك ذلك منه أقوام، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالًا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل، فقالوا: إنما أهل رسول الله ﷺ حين استقلت به ناقته، ثم مضى رسول الله ﷺ، فلما علا على شرف البيداء أهلَّ، وأدرك ذلك منه أقوام، فقالوا: إنما أهل حين علا شرف البيداء، وايم الله، لقد أوجب في مصلاه، وأهل حين استقلت به ناقته، وأهّل حين علا شرف البيداء. قال سعيد: فمن أخذ بقول ابن عباس أهل في مصلاه إذا فرغ من ركعتيه».

وأخرجه الحاكم في «مستدركه»[2]: أنا أحمد بن جعفر القطيعي، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثني يعقوب بن إبراهيم بن سعد، ثنا أبي، عن

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ١٥٠ رقم ١٧٧٠).

(٢) «مستدرك الحاكم» (١/ ٦٢٠ رقم ١٦٥٧).

ابن إسحاق، حدثني خُصيف بن عبد الرحمن الجزري، عن سعيد بن جبير . . . إلى آخره نحو رواية أبي داود، ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم مفسرٌ في الباب ولم يخرجاه.

ص: وقد رُوي عن الحسن بن محمد في ذلك شيء مما رُوي عن ابن عباس:

حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا عثمان بن الهيثم، قال: ثنا ابن جريج، قال: أخبرني حبيب بن أبي ثابت، أنه سمع الحسن بن محمد بن علي يقول: «كل ذلك قد فعل النبي ﷺ، قد أهل حين استوت به راحلته، وقد أهلَّ حين جاء البيداء».

ش: أي قد رُوي عن الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه المعروف أبوه بابن الحنفية- في بيان الاختلاف في إهلال النبي ﷺ شيء مما رُوي عن عبد الله بن عباس.

وأخرجه بإسناد صحيح عن محمد بن خزيمة بن راشد، عن عثمان بن الهيثم بن جَهْم البصري العبدي أبي عمر البصري مؤذن الجامع بالبصرة وشيخ البخاري، عن عبد الملك [بن][1] جريج المكي روى له الجماعة، عن حبيب بن أبي ثابت قيس بن دينار الكوفي روى له الجماعة.

* * *

(١) في «الأصل، ك»: «ابن أبي»، وهو تحريف، والصواب حذف «أبي».

ص: باب: التلبية كيف هي؟

ش: أي هذا باب في بيان كيفية التلبية، وهي إجابة المنادي أي إن إجابتي لك يا رب، أخذت من لبّ بالمكان وألب إذا أقام به، وألبَّ على كذا إذا لم يفارقه، ولم تستعمل إلَّا على لفظ التثبت في معنى التكرير، أي إجابةً بعد إجابة، والتلبية من لبيك كالتهليل من لا إله إلَّا الله، ويقال: تثنية لبيك يراد بها التكثير في العَدد، والعود مرةً بعد أخرىٰ، وليس لها فعل من لفظها بل من معناها، كأنك **قلت**: داومت وأقمت، وقولهم: لبىٰ يلبي، مشتق من لفظ لبيك، كما قالوا: حمدل وحوقل.

وذهب يونس إلىٰ أن لبيك مفرد، والياء فيه كالياء في لبيك وعليك وإليك، وأصله لبب فعلل لا فعّل لقلته، فقلبت الياء الثالثة ياء استثقالًا لثلاث باءات، ثم قلبت ألفًا لتحركها وانفتاح ما قبلها، ثم ياءً لاضافته إلى المضمر، كما في لديك، ورد سيبويه عليه بقول الشاعر:

فلبىٰ يلبي يدي مسورٍ [1]

بالياء مع إضافته إلى الظاهر.

وقد اختلف في معنىٰ لبيك، فقيل: معناه أنا مقيم علىٰ طاعتك إقامةً بعد إقامة، من أَلَبَّ بمكان كذا، ولبّ به: إذا أقام به ولزمه.

وقيل معناه: اتجاهي وقصدي إليك، مأخوذ من قولهم داري تلب دارك أي تواجهها.

وقيل: محبتي لك، من قولهم: امرأة لبة إذا كانت محبةً لزوجها، أو عاطفة علىٰ ولدها.

---

(١) كذا في «الأصل، ك»، وفي «لسان العرب» (٤/ ٣٨٨):

دَعَوْتُ لِمَا نَابَنِي مِسْوَرًا فَلَبَّي فَلَبَّي يَدَي مِسْورِ

وقيل: معناه إخلاصي لك، وهو جواب الداعي وهو الخليل عليه الصلاة والسلام لمَّا دعى الناس إلى الحج على أبي قبيس.

وقيل: على حجر المقام.

وقيل: عند [٥/ ق١٧-أ] ثنية كذا، وزعم ابن حزم أن التلبية شريعةً أمر الله بها لا علة لها إلَّا قوله تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾[١].

فإن قيل: ما ناصبه؟

قلت: قال الفراء: نصب على المصدر كقولهم: حمدًا لله وشكرًا. وكان حقه أن يقال: لبًّا لك ولكنه ثُنِّي على معنى التأكيد، أي ألبابًا بعد ألباب.

ويجوز الوجهان في: «إن الحمد والنعمة لك»، ويُروى عن محمد بن الحسن والكسائي: أن المختار هو كسرة همزة «إن».

قال السفاقسي: وكذا هو في البخاري، وهو ابتداء كلام، كأنه لما قال: لبيك. استأنف كلامًا آخر فقال: إن الحمد والنعمة لك.

ووجه الفتح كأنه يقول: أجبتك لأن الحمد والنعمة لك في كل شيء وفيما دعوت إليه.

قوله: «والنعمة» الأشهر فيها الفتح، ويجوز الرفع على الابتداء، وخبر «إن» محذوف.

وقال الخطابي: الفتح في «إن» رواية العامة.

وقال ثعلب: الاختيار كسر «إن» وهو أجود معنىً من الفتح، ويجوز «والنعمةُ لك» على الابتداء، والخبر محذوف تقديره: إن الحمد لك والنعمة لك.

قال ابن الأنباري: وإن شئت جعلت خبر «إن» محذوفًا.

وقال القاضي: قال ثعلب: فمن فتح خصّ ومن كسر عمّ.

---

(١) سورة الملك، آية: [٢].

ص: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا المقدمي، قال: ثنا حماد بن زيد، عن أبان بن تغلب، عن ابن إسحاق، عن عبد الرحمن بن زيد، عن عبد الله ﷺ قال: «كانت تلبية رسول الله ﷺ: لبيك اللهم [لبيك][1] لبيك. لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك».

ش: إسناده صحيح على شرط مسلم، والمقدمي هو محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي شيخ البخاري ومسلم.

وأبان بن تغلب الربعي أبو سعد الكوفي، روى له الجماعة إلَّا البخاري.

وأبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي.

وعبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي، روى له الجماعة.

وأخرجه النسائي[2]: أنا أحمد بن عبدة، قال: نا حماد بن زيد، عن أبان بن تغلب... إلى آخره نحوه، غير أن في لفظه: «كان من تلبية النبي ؏».

ص: حدثنا فهد، قال: ثنا الحسن بن الربيع، قال: ثنا أبو الأحوص، عن الأعمش، عن عمارة، عن أبي عطية، قال: قالت عائشة ﵂: «إني لأحفظ كيف كان رسول الله ؏ يلبي...» فذكرت ذلك أيضًا.

ش: إسناده صحيح، وأبو الأحوص سلام بن سليم الحنفي، والأعمش هو سليمان ابن مهران الكوفي.

وعمارة هو ابن عمير التيمي الكوفي.

وأبو عطية اسمه مالك بن أبي حُمرة.

والحديث أخرجه البخاري[3]: ثنا محمد بن يوسف، نا سفيان، عن الأعمش،

---

(١) ليست في «الأصل، ك»، والمثبت من «شرح معاني الآثار».
(٢) «المجتبى» (٥/ ١٦١ رقم ٢٧٥١).
(٣) «صحيح البخاري» (٢/ ٥٦١ رقم ١٤٧٥).

عن عمارة، عن أبي عطية، عن عائشة قالت: «إني لأعلم كيف كان النبي ﷺ يلبي؛ لبيك اللهم لبيك، [لبيك][1] لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك».

ص: حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، أن مالكًا حدثه، عن نافع، عن ابن عمر: «أن تلبية رسول الله ﷺ كانت كذلك، وزاد: والملك لا شريك لك».

ش: رجاله كلهم رجال الصحيح.

وأخرجه مالك في «موطإه»[2] عن نافع، عن ابن عمر: «أن تلبية رسول الله ﷺ: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك».

قال: وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها: «لبيك، لبيك، لبيك وسعديك، والخير بيديك، لبيك والرغباء إليك والعمل».

ص: حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج بن منهال، قال: ثنا حماد بن سلمة، قال: ثنا أيوب وعبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر مثله.

ش: هذا طريق آخر، وهو أيضًا صحيح.

وأيوب هو السختياني، وعبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب.

وأخرجه الجماعة بوجوه مختلفة.

وأخرجه الترمذي[3]: ثنا أحمد بن منيع، قال: نا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: «أن تلبية رسول الله ﷺ كانت: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك».

---

(١) ليست في «الأصل، ك»، والمثبت من «صحيح البخاري».

(٢) «موطأ مالك» (١/ ٣٣١ رقم ٧٧٠).

(٣) «جامع الترمذي» (٣/ ١٨٧ رقم ٨٢٥).

وأخرجه مسلم[(١)] عن ابن مثنى، عن يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر... نحوه.

ص: حدثنا ربيع المؤذن [٥/ ق١٧-ب] **قال: ثنا أسدٌ، قال: ثنا حاتم بن إسماعيل المدني، قال: ثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر: «أن رسول الله ﷺ لبّى في حجته كذلك أيضًا».**

ش: إسناده صحيح، وجعفر بن محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم وأبوه أبو جعفر محمد بن علي الباقر.

وأخرجه أبو داود[(٢)] ثنا أحمد بن حنبل، قال: ثنا يحيى بن سعيد، قال: ثنا جعفر، قال: ثنا أبي، عن جابر رضي الله عنه قال: «أَهَلَّ رسول الله ﷺ...» فذكر التلبية مثل ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «والناس يزيدون: ذا المعارج ونحوه من الكلام، والنبي ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئًا».

وأخرجه ابن ماجه[(٣)]: ثنا زيد بن أخزم، ثنا مؤمل بن إسماعيل، نا سفيان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر قال: «كانت تلبية رسول الله ﷺ: لبيك اللهم لبيك [لبيك][(٤)] لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك».

ص: حدثنا أبو أمية، قال: ثنا محمد بن زياد بن زبار، قال: ثنا شرقي بن قطامي، قال: أنا أبو طلق العائذي، قال: سمعت شراحيل بن القعقاع يقول: سمعت عمرو بن معد يكرب يقول: «لقد رأيتنا منذ قريب ونحن إذا حججنا نقول:

لبيك تعظيمًا إليك عذرا ... هذه زبيدٌ قد أتتك قسرًا

تغدو مضمرات بنا شزرا ... يقطعن خبتًا وجبالًا وعرا

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٤٢ رقم ١١٨٤).

(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ١٦٢ رقم ١٨١٣).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٩٧٤ رقم ٢٩١٩).

(٤) ليست في «الأصل، ك»، والمثبت من «سنن ابن ماجه».

قد خلفوا الأنداد خَلْوًا صِفْرًا

ونحن اليوم نقول كما علمنا رسول الله ﷺ :

قال : قلت : وكيف علمكم . .» فذكر التلبية على ما في الحديث الذي قبل هذا .

ش: أبو أُميَّة محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي ، ومحمد بن زياد بن زبَّار- بفتح الزاي المعجمة وتشديد الباء الموحدة- الكلبي ، فيه مقال ، فقال يحيىٰ : لا شيء ، وقال جزرة : إخباري وليس بذاك . وكان شاعرًا مشهورًا .

وشرقي- بفتح الشين المعجمة والراء وكسر القاف- ابن قطامي الكوفي ، فيه مقال ، فقال الساجي : ضعيف له حديث واحد ، ليس بالقائم . وقال الخطيب : كان عالمًا بالنسب وافي الأدب ، والشرقي لقب ،واسمه الوليد بن حصين ، قاله البخاري ، وذكره ابن حبان في «الثقات» .

وأبو طلق العائذي قال ابن حبان : شيخ مجهول . وحكى البخاري في اسمه اختلافًا كثيرًا ، ومال إلى أنه عدي بن حنظلة بن نعيم ، وعدي بن حنظلة قال ابن معين : هو مشهور .

وشراحيل بن القعقاع ذكره ابن حبان في «الثقات» من التابعين .

والحديث أخرجه الطبراني في «الكبير»[1] : ثنا علي بن المبارك الصنعاني ، نا إسماعيل بن أبي أويس ، حدثني أبي ، عن عمرو بن شمر ، عن أبي طوق شراحيل ابن القعقاع ، قال : سمعت عمرو بن معدي كرب يخبر : «الحمد لله ، إن كنا منذ قريب إذا حججنا نقول :

لبيك تعظيمًا إليك عذرًا ... هذي زُبَيد قد أتتك قسرًا

تقطع خبتًا وجبالًا وعرًا ... تغدو بها مضمرات شزرًا

قد تركوا الأوثان خلوا صفرًا

---

(١) «المعجم الكبير» (١٧/ ٤٦ رقم ١٠٠) .

فنحن اليوم نقول كما علمنا رسول الله ﷺ :

لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك .

وكنا نمنع الناس يقفوا بعرفات في الجاهلية ، فَأَمَرَنَا رسول الله ﷺ أن نحول بينهم وبين بطن عرفة ، فإنما كان موقفهم ببطن محسر عَشية عرفة فَرَقًا أن يتخطفهم الجن ، وقال لنا رسول الله ﷺ : إنما هم إخوانكم إذا أسلموا» .

[1] [٥ ق٢٠-أ] **قال : ثنا شعيب بن الليث ، قال ثنا الليث ، عن نافع ، عن أسلم ، عن عمر مثله .**

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن أبيه قال : «كنت مع عثمان رضي الله عنه بذي الحليفة ، فرأى رجلًا يريد أن يحرم وقد ادهن رأسه ، فأمر به فغسل رأسه بالطين» .

ش: أي قال هؤلاء القوم : قد شدّ ما ذهبنا إليه ما روي عن عمر بن الخطاب وعثمان ابن عفان رضي الله عنهما وأخرج ما روي عن عمر من أربع طرق صحاح :

الأول : عن نصر بن مرزوق ، عن الخصيب بن ناصح الحارثي ، عن وهيب بن خالد ، عن أيوب السختياني ، عن نافع مولى ابن عمر ، عن عبد الله بن عمر ، عن عمر بن الخطاب .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[2] ثنا ابن علية ، عن أيوب ، عن نافع . . . إلى آخره .

الثاني : عن محمد بن خزيمة ، عن الحجاج بن المنهال الأنماطي ، شيخ البخاري ، عن حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر .

---

(١) سقط من «الأصل ، ك» .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٢٠٧ رقم ١٣٥٠٠) .

وأخرجه البزار في «مسنده»[١] من طريق محمد بن عباد بن جعفر، عن ابن عمر قال: «أقبلنا مع عمر بن الخطاب، حتى إذا كنا بذي الحليفة أهل وأهللنا، فمر بنا ركب ينفح منه ريح الطيب، فقال عمر: من هذا؟ قالوا: معاوية، قال: ما هذا يا معاوية؟! قال: مررت بأم حبيبة بنت أبي سفيان ففعلت بي هذا، قال: ارجع فاغسله عنك؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: الحاج الشعث التفِل».

الثالث: عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وهب، عن مالك، عن نافع، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب... مثله.

وأخرجه مالك في «موطأه»[٢]: عن نافع، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب: «أن عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة، فقال ممن ريح هذا الطيب؟ فقال معاوية بن أبي سفيان: مني يا أمير المؤمنين، فقال: منك لعمرو الله؟! فقال معاوية: إن أم حبيبة طيبتني يا أمير المؤمنين، فقال عمر رضي الله عنه: عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه».

الرابع: عن ربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي، عن شعيب بن الليث، عن الليث بن سعد، عن نافع، عن أسلم، أن عمر.. إلى آخره.

وأخرجه البيهقي في «سننه»[٣]: من حديث شعيب، عن الزهري قال: كان ابن عمر يحدث عن عمر: «أنه وجد من معاوية ريح طيب وهو بذي الحليفة وهم حجاج، فقال عمر: ممن ريح هذا الطيب؟ قال: شيء طيبتني أم حبيبة، فقال: لعمري، أقسم بالله لترجعن إليها حتى تغسله، فوالله، لأن أجد من المحرم ريح القطران أحب إليّ من أجد منه ريح الطيب».

---

(١) «مسند البزار» (١/ ٢٨٦ رقم ١٨٢).

(٢) «موطأ مالك» (١/ ٣٢٩ رقم ٧٢١).

(٣) «السنن الكبرى» (٥/ ٣٥ رقم ٨٧٥٠).

وأخرجه ابن حزم(١) من طريق الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: «وجد عمر ريح طيب بالشجرة، فقال: ممن هذا؟ فقال: معاوية مني، طيبتني أم حبيبة، فتغيظ عمر عليه، وقال: منك لعمري، أقسمت عليك لترجعن إلى أم حبيبة فلتغسله عنك كما طيبتك، وأنه قال: إنما الحاج الأشعث الأذفر الأشعر».

قوله: «لعمري منك» في مقام الإنكار عليه، فلهذا قال معاوية: لا تعجل عليّ يا أمير المؤمنين.

قوله: «إن أم حبيبة» هي أخت معاوية، زوجة النبي - عليه السلام - واسمها رملة.

قوله: «ينفح» أي يفوح.

قوله: «بالشجرة» قال في «شرح الموطأ»: الشجرة موضع يقرب من الميقات.

وأخرج ما روي عن عثمان بإسناد صحيح أيضًا، عن إبراهيم بن مرزوق، عن وهب بن جرير... إلى آخره.

وأخرجه ابن حزم(١) من طريق شعبة، عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن، عن أبيه: «أن عثمان - رضي الله عنه - أتى رجلًا قد تطيب عند الإحرام، فأمر أن يغسل رأسه بطين».

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه»(٢): ثنا وكيع، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه: «أن [إبراهيم](٣) رأى رجلًا قد تطيب عند الإحرام، فأمره أن يغسل رأسه بطين».

ص: وخالفهم في ذلك آخرون، فلم يروا بالتطيب عند الإحرام بأسًا.

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: محمد بن الحنفية وعمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير والأسود بن يزيد وخارجة بن زيد والقاسم

---

(١) «المحلى» (٧/ ٨٣).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٢٠٨ رقم ١٣٥٠٢).

(٣) كذا في «الأصل، ك»، و«المصنف» ولعل الصواب: «عثمان»، والله أعلم.

ابن محمد وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري وأبا حنيفة وأبا يوسف وزفر بن الهذيل والشافعي وأحمد وإسحاق وأبا سليمان [٥/ ق٢٠-ب] ومحمد بن الحسن -في رواية- : فإنهم قالوا : لا بأس بالتطيب عند الإحرام ، وهو مذهب الظاهرية أيضًا .

وقال ابن حزم : ويستحب للمرأة والرجل أن يتطيبا عند الإحرام بأطيب ما يجدانه من الغالية ، والبخور بالعنبر وغيره ، ثم لا يزيلانه من أنفسهما ما بقي عليهما ، ثم قال : إن هذا هو مذهب جمهور الصحابة كسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن جعفر والحسين بن علي وأبي ذر وأبي سعيد والبراء بن عازب وأنس بن مالك ومعاوية بن أبي سفيان وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عباس وعائشة وأم حبيبة ﭫ .

ص: فقالوا : أما حديث يعلى فلا حجة فيه لمن خالفنا ، وذلك أن ذلك الطيب الذي كان على ذلك الرجل إنما كان صفرة وهو خَلوق فذلك مكروه للرجل لا للإحرام ، ولكنه لأنه مكروه في نفسه في حال الإحلال وفي حال الإحرام وإنما أُبيح من الطيب عند الإحرام ما هو حلال في حال الإحلال ، وقد روي عن يعلى ما بيّن أن ذلك الذي أمر النبي ﷺ ذلك الرجل بغسله كان خلوقًا .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا محمد بن المنهال ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن مطر الوراق ، عن عطاء ، عن يعلى بن منية : «أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا لبى بعمرة وعليه جبة وشي من خلوق ، فأمره أن ينزع الجبة ويمسح خلوقه ويصنع في عمرته ما يصنع في حجته» .

حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : ثنا الليث ، [أن][1] عطاء بن أبي رباح حدثه ، عن ابن يعلى بن منية ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ مثله .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا حسان بن هلال ، قال : ثنا همام ، قال : ثنا عطاء ، عن صفوان بن يعلى بن أمية ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ نحوه ، غير أنه قال : «واغسل عنك أثر الخلوق والصفرة» .

---

(١) في «الأصل ، ك» : «عن» ، والمثبت من «شرح معاني الآثار» .

حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : ثنا عبد الملك ومنصور وابن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن يعلى بن أمية : «أن رجلًا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إني أحرمت وعليّ جبتي هذه وعلى جبته ردوع من خلوق ، والناس يسخرون مني فأطرق عنه ساعة ثم قال : اخلع عنك هذه الجبة ، واغسل عنك هذا الزعفران واصنع في عمرتك ما كنت صانعًا في حجتك» .

فبينت لنا هذه الآثار أن ذلك الطيب الذي أمره النبي ﷺ بغسله كان خلوقًا ، وذلك منهي عنه في حال الإحلال وحال الإحرام ، فيجوز أن يكون النبي ﷺ أراد بأمره إياه بغسله لما كان من نهيه أن يتزعفر الرجل ، لا لأنه طيب تطيب به قبل الإحرام ثم حرمه عليه الإحرام .

ش: أي قال الآخرون في الجواب عما احتجت به أهل المقالة الأولى من حديث يعلى : بيانه أن يقال : إن حديث يعلى لا حجة لكم فيه ؛ لأن ذلك الطيب الذي كان على ذلك الرجل وأمره ﷺ بغسله إنما كان صفرة وهو خلوق ، والخلوق مكروه للرجل في كل الأحوال سواء كان في حالة الإحرام أو في حالة الإحلال ولا يباح من الطيب عند الإحرام إلَّا ما هو حلال في حالة الإحلال ، والدليل على ذلك : أن حديث يعلى بن أمية الذي روي بطرق مختلفة قد بين ذلك وأوضح أن ذلك الطيب الذي أمره ﷺبغسله كان خلوقًا ، وهو منهي عنه في كل الأحوال .

وقال ابن حزم في «المحلى» لا حجة لهم في هذا الخبر لأنه كان في الجعرانة كما ذكر في الحديث ، وعمرة الجعرانة كانت إثر فتح مكة متصلة به في ذي القعدة ، لأن فتح مكة كان في شهر رمضان ، وكانت حينئذ متصلة به ، ثم عمرة الجعرانة منصرفه ﷺ من حنين ثم حج تلك السنة عتاب بن أسيد ثم كان عام قابل فحج بالناس أبو بكر ، ثم كانت حجة الوداع في العام الثالث ، وكان تطيب النبي ﷺ وأزواجه معه في حجة الوداع بعد حديث هذا الرجل بأزيد من عامين ، فممن أعجب؟ ممن يعارض آخر فعله ﷺ بأول فعله- هذا يوضح أن حديث يعلى بن أمية فيه نهي

[٥/ق٢١-أ] عن الطيب للمحرم- وهذا لا يصح لهم لأن هذا الخبر رواه من هو أحفظ من ابن جريج وأجل منه، فبين أن ذلك الطيب إنما كان خلوقًا، ثم روىٰ الحديث المذكور بطرقه، كما رواه الطحاوي، ثم قال: فاتفق عمرو بن دينار وهمام بن يحيىٰ وقيس بن سعد كلهم، عن عطاء في هذه القصة نفسها، عن صفوان ابن يعلىٰ، عن أبيه أنه كان متضمخًا بخلوق وهو الصفرة نفسها، وهو الزعفران بلا خلاف، وهو مُحَرَّمٌ على الرجال عامة في كل حال، وعلى المُحْرِمِ أيضًا بخلاف سائر الطيب، ثم قال: فبطل تشغيبهم بهذا الخبر جملة؛ لأنه إنما فيه نهي عن الصفرة لا عن سائر الطيب، ولأنه لو كان فيه نهي عن الطيب- وليس ذلك فيه- لكان منسوخًا بآخر فعله ﷺ في حجة الوداع. انتهىٰ.

ثم إنه أخرج حديث يعلىٰ بن أمية من أربع طرق صحاح:

الأول: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن محمد بن المنهال... إلىٰ آخره. **وأخرجه البيهقي في «سننه»**[1] من حديث شعبة، عن قتادة، عن عطاء، عن يعلىٰ بن منية: «أن النبي ﷺ رأىٰ رجلًا عليه جبة عليها أثر خلوق أو صفرة، فقال: اخلعها عنك واجعل في عمرتك ما تجعل في حجك».

قوله: «عن يعلىٰ بن منية» وفي بعض الروايات **«عن يعلىٰ بن أميَّة»** وكلاهما صحيح لأن منية أمه وأمية أبوه، فتارة يذكر يعلىٰ بانتسابه إلىٰ أمه، وتارة بانتسابه إلىٰ أبيه.

قوله: «جبة وشي من خلوق» قال الجوهري: الوشي من الثياب معروف، والخلوق -بفتح الخاء- طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، وتغلب عليه الحمرة والصفرة، وقال الجوهري: «الخلوق» ضرب من الطيب، وقد خلقته أي طيبته بالخلوق فتخلق به، وفي «المطالع»: الخلوق: طيب يخلط بالزعفران.

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٥٧ رقم ٨٨٨٣).

الثاني: عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وهب، عن الليث بن سعد، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن يعلى بن منية، عن أبيه، عن النبي ﷺ، هكذا هو في غالب النسخ عن عطاء عن ابن يعلى بن منية عن أبيه، وفي بعضها عن عطاء عن يعلى بن منية عن النبي ﷺ، ورأيت في بعض المواضع: قال الطحاوي: كذا يقول الليث: عن يعلى بن منية عن أبيه، وإنما هو ابن يعلى بن منية عن أبيه.

قلت: وكذا في رواية أبي داود[١]: عن يزيد بن خالد، عن الليث، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن يعلى بن منية، عن أبيه، بهذا الخبر، قال فيه: «وأمره رسول الله ﷺ أن ينزعها، ويغتسل مرتين أو ثلاثًا».

وفي «التكميل»: قال ابن كثير: ابن يعلى بن أمية قال شيخنا: إن لم يكن صفوان بن يعلى بن أمية فلا أدري من هو.

الثالث: عن إبراهيم بن مرزوق، عن حبان -بفتح الحاء- بن هلال الباهلي، عن همام بن يحيى، عن عطاء بن أبي رباح، عن صفوان بن يعلى بن أميَّة، عن أبيه.

وأخرجه مسلم[٢]: عن شيبان بن فروخ، عن همام، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى بن منية، عن أبيه قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ وهو بالجعرانة عليه جبة وعليها خلوق- أو قال: أثر صفرة- فقال: وكيف تأمرني أن أصنع في عمرتي.. إلى أن قال: أين السائل عن العمرة؟ اغسل عنك أثر الصفرة- أو قال أثر الخلوق- واخلع عنك جبتك، واصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجتك».

وأخرجه أبو داود[٣]: عن محمد بن كثير، عن همام، عن عطاء.. إلى آخره نحوه.

وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» عن شيبان بن فروخ نحو مسلم.

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ١٦٤ رقم ١٨٢١).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٣٦ رقم ١١٨٠).

(٣) «سنن أبي داود» (٢/ ١٦٤ رقم ١٨١٩).

الرابع: عن صالح بن عبد الرحمن عن سعيد بن منصور الخراساني شيخ مسلم وأبي داود عن هشيم بن بشير عن عبد الملك بن جريج ومنصور بن زادان ومحمد ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى ثلاثتهم عن عطاء بن أبي رباح عن يعلى بن منية إلى آخره.

وأخرجه أبو يعلى في «مسنده»(١): ثنا زكريا بن يحيى الواسطي، نا هشيم، عن منصور، عن عطاء، عن يعلى بن أمية قال: «جاء رجل أعرابي إلى رسول الله ﷺ وعليه جبة عليها ردع من خلوق، فقال: يا رسول الله، إني أحرمت فيما ترى، وإن الناس يسخرون مني، فأطرق عنه هنيهة، ثم قال: اغسل عنك أثر الزعفران، واخلع جبتك [٥/ ق٢١-ب] واصنع في عمرتك ما كنت صانعًا في حجتك».

وأخرجه أبو علي الطوسي نحوه.

قوله: «وعلى جبته ردوع من خلوق» الردوع جمع ردع- بفتح الراء وسكون الدال وبالعين المهملات- وهو الشيء اليسير من الخلوق، يقال: ثوب به ردع من الزعفران أي لطخ لم يعمه كله وفي «الموعب»: الردْع أثر الخلوق والطيب في الجسد، وعن أبي عمرو: هو اللطخ، وقد ردعته وارتدع هو، وقال ابن سيده بالثوب ردع من زعفران أي شيء يسير في مواضع شتى، وقميص رادِع ومردُوع ومُرَدَّع: فيه أثر الطيب.

وفي بعض النسخ: «ردع» بالإفراد، وهذه هي الأصح والله أعلم.

قوله: «فيجوز أن يكون النبي ﷺ أراد بأمره... إلى آخره» جواب ثان عن الحديث المذكور، بيانه أن يقال: يجوز أن يكون المراد من قوله: «واغسل عنك الصفرة» في حديث يعلى المذكور في أول الباب أمرًا لما كان من نهيه أن يتزعفر الرجل، وليس لأجل أنه طيب تطيب به قبل الإحرام، ثم حرم عليه بسبب الإحرام، ثم شرع في بيان النهي عن تزعفر الرجل بقوله:

---

(١) وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/ ٢٥٩ رقم ٦٦٩) من طريق زكرياء بن يحيى به.

ص: فأما ما روي عن النبي - عليه السلام - في نهيه الرجل عن التزعفر: فإن ابن أبي داود حدثنا، قال: ثنا أبو معمر، ثنا: عبد الوارث، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس قال: «نهى رسول الله - عليه السلام - أن يتزعفر الرجل».

حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا حماد بن زيد، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس قال: «نهى رسول الله - عليه السلام - عن التزعفر للرجال».

حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد... فذكر بإسناده مثله.

حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، عن إسماعيل بن علية، قال: أراه عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس قال: «نهى رسول الله - عليه السلام - الرجل أن يتزعفر».

حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك قال: «نهى رسول الله - عليه السلام - عن التزعفر».

حدثنا ابن أبي عمران وابن أبي داود، قال: ثنا علي بن الجعد، قال: أنا شعبة، قال: حدثني إسماعيل بن إبراهيم، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس قال: «نهى رسول الله - عليه السلام - عن التزعفر» قال عليّ فيما ذكر ابن أبي عمران خاصة: ثم لقيت إسماعيل فسألته عن ذلك، فأخبرته أن شعبة حدثنا به عنه، فقال لي: ليس هكذا حدثته، إنما حدثته: «أن رسول الله - عليه السلام - نهى أن يتزعفر الرجل» قال ابن أبي عمران: أراد بذلك أن النهي الذي كان من النبي - عليه السلام - في ذلك وقع على الرجال خاصة دون النساء.

ش: أخرجه عن أنس من خمس طرق صحاح:

الأول: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن أبي معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج المنقري المقعد شيخ البخاري وأبي داود، عن عبد الوارث بن سعيد... إلى آخره.

وأخرجه البخاري[١] ثنا مسدد، نا عبد الوارث، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يتزعفر الرجل».

وأخرجه مسلم[٢] أيضًا.

و«التزعفر» هو أن يتخلق بالزعفران، وإنما نهي عنه لأنه من طيب النساء، وهن أكثر استعمالًا له منهم، وقد ورد الحديث أيضًا بإباحته، ولكن النهي أكثر، قال ابن الأثير: والظاهر أن أحاديث النهي ناسخة.

الثاني: عن أبي بكرة بكَّار... إلى آخره..

وأخرجه النسائي[٣]: أنا قتيبة، قال: ثنا حماد، عن عبد العزيز، عن أنس: «أن رسول الله ﷺ نهى عن التزعفر، قال حماد: يعني للرجال».

الثالث: عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وهب، عن إسماعيل بن علية وهو إسماعيل بن إبراهيم البصري، وعُلية أمه وقد عرف بها، روى له الجماعة.

وأخرجه البزار في «مسنده» عن مؤمل بن همام عن إسماعيل بن علية، عن عبد العزيز... إلى آخره نحوه.

الرابع: عن صالح بن عبد الرحمن إلى آخره.

وأخرجه أحمد[٤] **نحوه.**

الخامس: عن أحمد بن أبي عمران موسى الفقيه البغدادي، وإبراهيم بن أبي داود كلاهما، عن علي بن الجعد بن عبيد الجوهري شيخ البخاري وأحد أصحاب أبي يوسف، عن شعبة، عن إسماعيل بن إبراهيم وهو إسماعيل بن أُميَّة المذكور.

[٥/ ق ٢٢-أ]

---

(١) «صحيح البخاري» (٥/ ٢١٩٨ رقم ٥٥٠٨).

(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٦٦٣ رقم ٢١٠١).

(٣) «المجتبى»: (٥/ ١٤٢ رقم ٢٧٠٨).

(٤) «مسند أحمد» (٣/ ١٠١ رقم ١١٩٩٧).

وأخرجه البزار في «مسنده»: ثنا حماد بن معمر، نا محمد بن عباد الهنائي، نا شعبة، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس: «أن النبي ﷺ نهى عن التـزعفر».

قال أبو بكر: وإنما نهى أن يتزعفر الرجل، فأخطأ فيه شعبة، وهذا الحديث لا يعلم رواه إلَّا إسماعيل بن إبراهيم.

وإلى هذا المعنى أشار الطحاوي بقوله: «قال عليّ فيما ذكر ابن أبي عمران» أي: قال علي بن الجعد- فيما ذكر أحمد بن أبي عمران خاصة- : ثم لقيت إسماعيل وهو ابن علية فسألته عن ذلك، أي عن قوله: «نهى عن التـزعفر» فأخبرته أن شعبة حدثنا به عنه أي حدثنا بالحديث عن عبد العزيز، فقال لي: إن إسماعيل بن علية ليس هكذا حدثه، يعني بلفظ «نهى عن التـزعفر». إنما حدثته بلفظ: «نهى رسول الله أن يتـزعفر الرجل». فدل ذلك أن شعبة أخطأ، ولذلك قال البزار: أخطأ شعبة. لأن رواية شعبة هكذا تعم الرجال والنساء، وليس كذلك بل النهي مخصوص في حق الرجال دون النساء، فإذا قيد بالرجل يستقيم الأمر، وعن هذا قال ابن أبي عمران: أراد بذلك . . . إلى آخره.

ص: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا المقدمي، قال: ثنا خالد بن الحارث، عن شعبة، عن عطاء بن السائب، قال: سمعت أبا حفص بن عمرو يحدث، عن يعلى: «أنه مر على النبي ﷺ وهو متخلق، فقال: ألك امرأة؟ فقال: لا. فقال له: اذهب فاغسله».

حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عامر (ح).

حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا روح، قالا: ثنا شعبة، عن عطاء بن السائب، عن رجل من ثقيف، عن يعلى عن النبي ﷺ مثله، هكذا قال أبو بكرة في حديثه، وقال علي في حديثه: عن عطاء بن السائب، قال: سمعت أبا حفص بن عمرو -أو أبا عمرو بن حفص- الثقفي.

ش: هذه ثلاث طرق :

الأول : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي المصري شيخ الشيخين ، عن خالد بن الحارث بن عبيد بن عثمان البصري روىٰ له الجماعة ، عن شعبة ، عن عطاء بن السائب بن مالك الثقفي وثقه أحمد وعنه : من سمع منه قديمًا صحيح ومن سمع منه حديثًا لم يكن بشيء ، وسمع منه قديمًا شعبة وسفيان ، روىٰ له البخاري متابعة والأربعة ، عن أبي حفص عمرو ، وقيل : أبو حفص بن عمر ، وقيل : أبو عمر بن حفص ، وقيل : عبد الله بن حفص ، وقيل : حفص بن عبد الله ، عن يعلىٰ بن مرة وقيل : عن رجل ، عن يعلىٰ بن مرة .

وذكره الطبراني في «الكبير»[1] : وقال عبد الله بن حفص بن أبي عقيل ، عن يعلى ابن مرة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، ويعلىٰ هذا هو أبي مرة بن وهب الثقفي ، وهو غير يعلىٰ بن أميَّة المذكور فيما مضىٰ .

وأخرجه الطبراني[2] : ثنا محمد بن البراء ، ثنا المعافىٰ بن سليمان ، نا موسىٰ بن أعين ، عن عطاء بن السائب ، عن عبد الله بن حفص ، عن يعلىٰ بن مرة قال : «مررت علىٰ رسول الله ﷺ وأنا متخلق بزعفران ، فقال : يا يعلىٰ ، هل لك امرأة ، فقلت : لا ، قال : اذهب فاغسله ، ثم اغسله ، ثم اغسله ، ثم لا تعد ، قال فذهبت فغسلته ، ثم غسلته ، ثم غسلته ، ثم لم أعد» .

وأخرجه النسائي[3] أيضًا نحوه .

الثاني : عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو ، عن شعبة ، عن عطاء بن السائب ، عن رجل من ثقيف ، عن يعلىٰ بن مرة .

---

(١) «المعجم الكبير» (٢٢/ ٢٦٧ رقم ٦٨٧) .

(٢) «المعجم الكبير» (٢٢/ ٢٦٨ رقم ٦٨٨) .

(٣) «المجتبى» (٨/ ١٥٣ رقم ٥١٢٥) .

والرجل المجهول هو أبو حفص بن عمرو الثقفي .

الثالث : عن علي بن شيبة ، عن روح بن عبادة ، عن شعبة ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي حفص بن عمرو -أو أبي عمرو بن حفص- عن يعلى بن مرة .

وأخرجه الطيالسي في «مسنده»(١) : ثنا شعبة ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي حفص بن عمرو ، عن ابن مرة قال : «إن رسول الله ﷺ أبصر رجلًا متخلقًا فقال اذهب فاغلسه ، ثم اغسله ، ثم لا تعد» .

ص: حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا عياش الرقام ، قال : ثنا عبد الأعلى ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة -أو مطر- عن الحسن ، عن عمران بن حصين ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «ألا وطيب الرجال ريح لا لون ، ألا وطيب النساء لون لا ريح» .

ش: إسناده صحيح ، وعياش -بتشديد [٥/ ق٢٢-ب] الياء آخر الحروف والشين المعجمة- بن الوليد الرقام القطان البصري شيخ البخاري وأبي داود ، وعبد الأعلى ابن عبد الأعلى بن محمد البصري روى له الجماعة ، وسعيد هو ابن أبي عروبة روى له الجماعة ، ومطر بن طهمان الوراق روى له الجماعة البخاري في غير الصحيح ، والحسن هو البصري .

وأخرجه الطبراني في «الكبير»(٢) : ثنا معاذ بن المثنى ، نا علي بن المديني ، ثنا روح بن عبادة .

وثنا إسحاق بن إبراهيم بن أبي حسان ، ثنا هشام بن عمار ، ثنا شعيب بن إسحاق قالا : ثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين ، قال : قال رسول الله ﷺ : «طيب الرجال ريح لا لون له ، وطيب النساء لون لا ريح له» .

---

(١) وأخرجه الترمذي في «جامعه» (٥/ ١٢١ رقم ٢٨١٦) عن محمود بن غيلان ، عن أبي داود الطيالسي به .

(٢) «المعجم الكبير» (١٨/ ١٤٧ رقم ٣١٤) .

وأخرج الترمذي[١] : عن عمران بن الحصين ، ولفظه : «إن خير طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه ، وخير طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه ، ونهى عن المثيرة والأرجوان» .

قوله : «ألا» كلمة تنبيه تنبه السامع على ما يأتي ، وإنما كان خير طيب النساء هو اللون دون الريح لأن اللون يجعل الزينة لهن وأما الريح فإنه إذا فاح منهن يتأتى منه فساد ، ويخاف عليهن من الفتنة ، بخلاف الرجال فإنه لا تنبغي لهم الزينة فلذلك مُنِعُوا عن طيب يكون له لون ، فافهم .

ص: حدثنا محمد بن الحجاج الحضرمي ، قال : ثنا صاعد بن عُبيد ، قال : ثنا زهير بن معاوية ، قال : ثنا حميد ، عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ نحوه .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد ، عن سلم العلوي ، عن أنس بن مالك ؓ قال : «جاء رجل إلى النبي ﷺ عليه صفرة ، فلما قام قال النبي ﷺ : لو أمرتم هذا يدع هذه الصفرة ، قال : وكان النبي ﷺ لا يواجه الرجل بشيء في وجهه» .

ش: هذان وجهان عن أنس :

الأول : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

والثاني : فيه سلم العلوي وهو سلم بن قيس البصري ، وليس من ولد علي بن أبي طالب ؓ فيه مقال ، فعن يحيى : ضعيف . وقال البخاري : تكلم فيه شعبة . وقال النسائي : ليس بالقوي . روى له أبو داود .

وأخرجه أحمد في «مسنده»[٢] : نا حسين ، نا حماد -يعني ابن زيد- عن سلم العلوي ، أنه سمع أنس بن مالك يقول : «دخل على النبي ﷺ رجل وعليه صفرة فكرهها ، فلما قام الرجل ، قال النبي ﷺ لبعض أصحابه : لو أمرتم هذا أن يدع

---

(١) «جامع الترمذي» (٥/ ١٠٧ رقم ٢٧٨٨) .

(٢) «مسند أحمد» (٣/ ١٥٤ رقم ١٢٥٩٥) .

هذه الصفرة -قالها مرتين أو ثلاثة- قال أنس: وكان النبي - عليه السلام - قَلَّ ما يواجه رجلًا بشيء في وجهه».

وأخرجه أبو داود[(١)]: عن عبيد الله بن عمر، عن حماد بن زيد، عن سلم العلوي ... إلى آخره نحوه.

ص: حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو أحمد، قال: ثنا أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن جديه، قالا: سمعنا أبا موسى يقول: قال رسول الله - عليه السلام -: «لا تقبل صلاة رجل في جسده شيء من خلوق».

ش: أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير الزبيري الكوفي روى له الجماعة.

وأبو جعفر الرازي اسمه عيسى بن أبي عيسى، واسم أبي عيسى ماهان، وقيل: عيسى بن عبد الله وعن يحيى: ثقة، وعن أحمد: ليس بقوي في الحديث. وقال أبو حاتم: ثقة صدوق. روى له الأربعة.

والربيع بن أنس البصري البكري قال العجلي: بصري صدوق، وقال النسائي: ليس به بأس، وروى له الأربعة، وهو يروي عن جديه زياد وزيد، عن أبي موسى الأشعري وأسمه عبد الله بن قيس.

وأخرجه أبو داود[(٢)]: ثنا زهير بن حرب، قال: ثنا محمد بن عبد الله الأسدي، قال: نا أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن جديه زيد وزياد، قالا: سمعنا أبا موسى يقول: [قال][(٣)] رسول الله - عليه السلام -: «لا تقبل صلاة رجل في جسده شيء من خلوق».

وأخرجه البيهقي[(٤)] من حديث عبيد الله بن موسى عن أبي جعفر الرازي ... إلى آخره، والحديث محمول على الزجر [٥/ ق٢٣-أ] والتهديد.

---

(١) «سنن أبي داود» (٤/ ٢٥٠ رقم ٤٧٨٩).

(٢) «سنن أبي داود» (٤/ ٨٠ رقم ٤١٧٨).

(٣) تكررت في «الأصل، ك»، وليست في «سنن أبي داود».

(٤) «السنن الكبرى» (٥/ ٣٦ رقم ٨٧٥٣).

ص: حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا سعيد بن عامر ، قال : ثنا شعبة ، عن إسحاق بن سويد ، عن أم حبيبة ، عن الرجل الذي كان أتى النبي ﷺ قال : «أتيت رسول الله ﷺ في حاجة وأنا متخلق ، فقال : اذهب فاغتسل ، فذهبت فاغتسلت ثم جئت ، فقال : اذهب فاغتسل ، فذهبت فأخذت شيئًا اتبع به وضره» .

ش: إسناده صحيح ورجاله ثقات ، وإسحاق بن سويد بن هبيرة العدوي البصري .

قوله : «وضره» بفتح الواو والضاد المعجمة أراد أثر الخلوق الذي كان عليه ، وقال ابن الأثير : والوضر من الصفرة هو اللطخ من الخلوق أو الطيب له لون ، وذلك من فعل العروس إذا دخل على زوجته ، والوضر (من أثر)[1] غير الطيب أيضًا وفي الحديث : «فجعل يأكل ويتتبع باللقمة وضر الصحفة» أي دسمها وأثر الطعام فيها .

ص: فنهى رسول الله ﷺ الرجال في هذه الآثار كلها عن التزعفر [وإنما][2] أمر الرجل الذي أمره بغسل طيبه الذي كان عليه في حديث يعلى لأنه لم يكن من طيب الرجال ، وليس في ذلك دليل على حكم من أراد الإحرام هل له أن يتطيب بطيب يبقى عليه بعد الإحرام أم لا .

ش: أراد بهذه الآثار : الأحاديث التي رواها عن أنس ويعلى بن مرة وعمران بن حصين وأبي موسى الأشعري وأم حبيبة عن الرجل .

قوله : «عن التزعفر» أي التطيب بالزعفران ، وأراد بحديث يعلى هو الذي مرّ ذكره في هذا الباب وهو حديث يعلى بن أُميَّة .

ص: وأما ما رووه عن عمر وعثمان رضي الله عنهما في ذلك فإنه قد خالفهما في ذلك عبد الله بن عباس :

---

(١) كذا في «الأصل ، ك» ، وفي «النهاية» (٥/ ١٩٥) : «الأثر من» .

(٢) في «الأصل ، ك» ، و«شرح معاني الآثار» : «فإنما» .

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا عثمان بن عمر، قال: ثنا عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه: أنه قال: «انطلقت حاجًّا، فرافقني عثمان بن أبي العاص، فلما كان عند الإحرام قال: اغسلوا رءوسكم بهذا الخطمي الأبيض، ولا يمس أحد منكم غيره، فوقع في نفسي من ذلك شيء، فقدمت مكة فسألت ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم فأما ابن عمر فقال: ما أحبه، وأما ابن عباس فقال: أما أنا فَأُضَمِّخ به رأسي ثم أحب بقاءه».

فهذا ابن عباس [قد][1] خالف عمر وعثمان وابن عمر وعثمان بن أبي العاص رضي الله عنهم في ذلك.

ش: هذا جواب عما احتج به أهل المقالة الأولى فيما ذهبوا إليه بما روي عن عمر وعثمان المذكور فيما مضى، وهو أن ما روي عنهما مُعَارَضٌ بما روي عن ابن عباس؛ فلا يتم به الاحتجاج.

وقال ابن حزم[2]: وأما عمر رضي الله عنه فقد روينا عن وكيع، عن محمد بن قيس، عن بشير بن يسار الأنصاري: «أن عمر رضي الله عنه وجد ريحَ طيبٍ، فقال: ممن هذا الريح؟ فقال البراء بن عازب: مني يا أمير المؤمنين، قال: قد علمنا أن امرأتك عَطِرَة أو عَطَّارَة، إنما الحاج الأذفر الأغبر».

فإنه لم ينهه عنه.

وأما عثمان فإنه صح عنه أنه أجاز تغطية المحرم وجهه، فخالفوه، فسبحان من جعل قوله حيث لم تبلغه السنة حجة، ولم يجعل فعله حيث لا خلاف فيه للسنن حجة! إن هذا لعجب.

ثم إسناد أثر ابن عباس صحيح، وعُيينة بن عبد الرحمن بن جوشن الغطفاني البصري، قال أحمد: ثقة، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

---

(١) في «الأصل، ك»: «فقد»، والمثبت من «شرح معاني الآثار».

(٢) «المحلى» (٧/ ٨٣).

وأبوه عبد الرحمن بن جوشن قال أبو زرعة : ثقة ، وروى له الأربعة .

وعثمان بن أبي العاص الثقفي الطائفي الصحابي رضي الله عنه .

وأخرجه البيهقي[١] مختصرًا من حديث عيينة بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن ابن عباس عن الطيب في الإحرام ، فقال : «أما أنا فأسغسغه في رأسي ثم أحب بقاءه» .

وأخرج ابن أبي شيبة[٢] [٥/ ق٢٣-ب] عن وكيع ، عن عيينة بن عبد الرحمن ، عن أبيه قال : «حججت مرة فرافقت عبد الرحمن بن عمرو بن العاص ، فلما كان عند الإحرام أصبنا شيئًا من الطيب ، فقال لي عبد الرحمن : وددت أنك لم تفعل ؛ إني حججت مرة مع عثمان بن أبي العاص ، فأحرم من المتحشانية وهي قريبة من البصرة وقال : عليكم بهذا الطيب الأبيض فاغسلوا به رءوسكم عند الإحرام» .

قوله : «فأضمخ به رأسي» من التضميخ وهو التلطيخ بالطيب وغيره والإكثار منه .

قوله : «فأسغسغه» من السغسغة ، قال الأصمعي : هي التروية ، وقال الجوهري : سغسغت رأسي إذا وضعت عليه الدهن بكفك وعصرته ليتشرب ، وأصله سغّغته بثلاث غينات إلا أنهم أبدلوا من الغين الوسطى سينًا فرقًا بن فَعْلَلَ وفَعَّلَ ، وإنما زادوا السين دون سائر الحروف لأن في الحرف سينًا ، وكذلك القول في جميع ما أشبهه مثل : لَقْلَقَ وعَثْعَثَ وكَعْكَعَ .

ص: وقد روي في ذلك عن النبي عليه السلام ما يدل على إباحته :

حدثنا ابن مرزوق -يعني إبراهيم- قال : ثنا بشر بن عمرو ، قال : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : «كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق رسول الله عليه السلام وهو محرم» .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء ، قال : ثنا شعبة . . . فذكر بإسناده مثله .

---

(١) «السنن الكبرى» (٥/ ٣٥ رقم ٨٧٤٨) .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ١٢٣ رقم ١٢٦٧١) باختصار .

حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود وأبو عامر العقدي، قالا: ثنا هشام بن أبي عبد الله، عن حماد، عن إبراهيم . . . فذكر بإسناده مثله.

حدثنا ابن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن حماد وعطاء بن السائب، عن إبراهيم . . .فذكر بإسناده مثله.

حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا الفريابي، قال: ثنا مالك بن مغول، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة: «أنها كانت تطيب النبي ﷺ بأطيب ما تجد من الطيب، قالت: حتى إني لأرى وبيص الطيب في رأسه ولحيته».

حدثنا ابن خزيمة، قال: ثنا عبد الله بن رجاء، قال: أنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة: «أنها كانت تطيب النبي ﷺ بأطيب ما تجد من الطيب، قالت: حتى إني لأرى وبيص الطيب في رأسه ولحيته».

حدثنا ابن خزيمة، قال: ثنا أبو [زيد][1] عبد الرحمن بن أبي الغمر، قال: ثنا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن عائشة قالت: «كنت أطيب رسول الله ﷺ بالغالية الجيدة عند إحرامه».

حدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا الخصيب بن ناصح، قال: ثنا وهيب، عن هشام بن عروة، عن أخيه عثمان بن عروة، عن أبيه عروة، عن عائشة قالت: «طيبت رسول الله ﷺ بأطيب ما أجد».

حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا شجاع بن الوليد، قال: ثنا عبيد الله بن عمرو، قال: ثنا القاسم، عن عائشة قالت: «طيبت رسول الله ﷺ بيدي لإحرامه قبل أن يحرم».

---

(١) في «الأصل، ك»: «يزيد»، وهو تحريف، والمثبت من «شرح معاني الآثار» وانظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» (٦/ ٣٢٥).

حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني أسامة بن زيد، أن القاسم حدثه، عن عائشة قالت: «طيبت رسول الله ﷺ لحرمه حين أحرم».

قال أسامة بن زيد: وحدثني أبو بكر بن حزم، عن عمرة، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ بذلك.

حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، أن مالكًا حدثه، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ مثله.

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا بشر بن عمر، قال: ثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم... فذكر [٥/ ق٢٤-أ] بإسناده مثله.

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا أفلح -هو ابن حميد، عن القاسم- عن عائشة، عن رسول الله ﷺ مثله.

حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ مثله.

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن القاسم، عن عائشة قالت: «طيبت رسول الله ﷺ لحرمه وحله».

حدثنا فهد، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن عثمان بن عروة، عن أبيه قال: «سألت عائشة، بأي شيء طيبت رسول الله ﷺ؟ قالت: بأطيب الطيب، عند إحلاله وقبل أن يحرم».

حدثنا نصر، قال: ثنا الخصيب، قال: ثنا وهيب، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عائشة قالت: «طيبت رسول الله ﷺ لحرمه ولحله».

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عطاء، قال قالت عائشة: «طيبت رسول الله ﷺ للحل والإحرام».

ش: هذه ثمانية عشر طريقًا كلها صحاح:

الأول: عن إبراهيم بن مرزوق، عن بشر بن عمر بن الحكم الزهراني، عن شعبة، عن الحكم بن عُتَيْبة، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود بن يزيد.

وأخرجه مسلم(١) ثنا محمد بن المثنى وابن بشار، قالا: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن الحكم، قال: سمعت إبراهيم يحدث، عن الأسود، عن عائشة أنها قالت: «كأنما أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله - عليه السلام - وهو محرم».

وأخرجه بقية الجماعة(٢).

قوله: «وبيص الطيب» أي بريقه، من وبص الشيء يبص وبيصًا، قال الجوهري: وبص البرق وغيره يَبِصُ وبيصًا أي: برق ولمع.

قوله: «في مفرق رسول الله - عليه السلام -» بفتح الميم وسكون الفاء وفتح الراء وكسرها وهو وسط الرأس، وهو الذي يفرق فيه الشعر، ويجمع على مفارق.

الثاني: عن محمد بن خزيمة... إلى آخره.

وأخرجه النسائي(٣): أنا حميد بن مسعدة، قال: أنا بشر -يعني ابن المفضل- قال: نا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: «كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق رسول الله - عليه السلام - وهو محرم».

الثالث: عن أبي بكرة بكّار، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي، وأبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي، كلاهما عن هشام الدستوائي، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة.

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٤٨ رقم ١١٩٠).

(٢) البخاري (١/ ١٠٥ رقم ٢٦٨)، وأبو داود (٢/ ١٤٥ رقم ١٧٤٦)، والنسائي (٥/ ١٣٩ رقم ٢٦٩٥)، وابن ماجه (٢/ ٩٧٧ رقم ٢٩٢٨).

(٣) «المجتبى» (٥/ ١٣٩ رقم ٢٦٩٧).

وأخرجه الطيالسي في «مسنده»[١] عن هشام . . . إلى آخره .

الرابع : عن محمد بن خزيمة ، عن حجاج بن منهال شيخ البخاري ، عن حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة ، وعطاء بن السائب ، كلاهما عن إبراهيم النخعي ، عن الأسود ، عن عائشة .

وأخرجه الحميدي في «مسنده»[٢] : عن سفيان بن عيينة ، عن عطاء بن السائب ، عن إبراهيم النخعي ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : «رأيت الطيب في مفرق رسول الله ﷺ بعد ثالثه وهو محرم» .

وأخرجه ابن حزم في «المحلى»[٣] : عن أحمد بن قاسم ، عن أبيه ، عن جده قاسم بن أصبغ ، عن محمد بن إسماعيل الترمذي ، عن الحميدي .

الخامس : عن حسين بن نصر بن المعارك ، عن محمد بن يوسف الفريابي شيخ البخاري ، عن مالك بن مغول البجلي الكوفي . . . إلى آخره .

وأخرجه مسلم[٤] : عن ابن نمير ، عن مالك بن مغول ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : «إني كنت لأنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم» .

السادس : عن محمد بن خزيمة ، عن عبد الله بن رجاء ، عن إسرائيل بن يونس ، عن أبي إسحاق السبيعي عمرو بن عبد الله [٥/ق٢٤-ب] عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن عائشة .

وأخرجه النسائي[٥] : أنا عبدة بن [عبد] [٦] الله ، قال : أنا يحيى بن آدم ، عن

(١) «مسند الطيالسي» (١/ ٢٣ رقم ١٤٣١) .
(٢) «مسند الحميدي» (١/ ١٠٦ رقم ٢١٥) .
(٣) «المحلى» (٧/ ٨٦) .
(٤) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٤٨ رقم ١١٩٠) .
(٥) «المجتبى» (٥/ ١٤٠ رقم ٢٧٠١) .
(٦) في «الأصل ، ك» : «عبيد» ، وهو تحريف ، والمثبت عن المجتبى ومصادر ترجمته .

إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة قالت: «كنت أُطيِّب رسول الله ﷺ بأطيب ما كنت أجد من الطيب، حتى أرى وبيص الطيب في رأسه ولحيته قبل أن يحرم».

السابع: عن محمد بن خزيمة، عن أبي [زيد][1] عبد الرحمن بن أبي الغمر -بالغين المعجمة- المصري شيخ أبي زرعة الرازي، عن يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد الزهري المدني نزيل الإسكندرية روى له الجماعة سوى ابن ماجه، عن موسى بن عقبة بن أبي عياش المدني روى له الجماعة، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، عن عائشة.

وأخرجه البيهقي في «سننه»[2]: من حديث عبد الرحمن بن أبي الغمر، عن يعقوب بن عبد الرحمن... إلى آخره نحوه.

قوله: «الغالية» بالغين المعجمة، وهو نوع من الطيب يركب من مسك وعنبر وعود ودهن، قاله ابن الأثير، قال الجوهري: الغالية من الطيب، يقال: أول من سماها بذلك سليمان بن عبد الملك، تقول منه تَغَلَّيْتُ بالغالية.

الثامن: عن نصر بن مرزوق، عن الخصيب بن ناصح الحارثي، عن وهيب بن خالد... إلى آخره.

وأخرجه النسائي[3]: أنا أحمد بن يحيى، قال: أنا شعيب بن الليث، عن أبيه، عن هشام بن عروة، عن عثمان بن عروة، عن عروة، عن عائشة قالت: «كنت أطيب رسول الله ﷺ عند إحرامه بأطيب ما أجد».

التاسع: عن علي بن معبد بن نوح المصري، عن شجاع بن الوليد بن قيس

---

(١) في «الأصل، ك»: «يزيد»، وهو تحريف، وقد تقدم التنبيه عليه، وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال» وغيره.

(٢) «السنن الكبرى» (٥/ ٣٥ رقم ٨٧٤٥).

(٣) «المجتبى» (٥/ ١٣٨ رقم ٢٦٩٠).

السكوني، روى له الجماعة، عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم عن عائشة رضي الله عنها .

وأخرجه مسلم[١] : نا ابن نمير، قال : ثنا أبي، قال : نا عبيد الله بن عمر، قال : سمعت القاسم، عن عائشة قالت : «طيبت رسول الله ﷺ لحله ولحرمه» .

العاشر : عن يونس بن عبد الأعلى، عبد الله بن وهب . . إلى آخره، **وهؤلاء كلهم رجال الصحيح**، وأبو بكر بن حزم هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري الخزرجي المدني يقال : اسمه كنيته، ويقال : اسمه أبو بكر وكنيته أبو محمد .

الحادي عشر : عن يونس بن عبد الأعلى . . . إلى آخره، وهؤلاء كلهم رجال الصحيح .

وأخرجه مسلم[٢] ثنا يحيى بن يحيى، قال : قرأت على مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت : «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت» .

الثاني عشر : عن إبراهيم بن مرزوق، عن بشر بن عمر الزهراني البصري شيخ الدارمي، عن شعبة بن الحجاج، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، عن عائشة .

وأخرجه أحمد في «مسنده»[٣] .

الثالث عشر : عن إبراهيم بن مرزوق أيضًا، عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي، عن أفلح بن حميد بن نافع المدني، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ .

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٤٦ رقم ١١٨٩) .

(٢) سبق ذكره .

(٣) «مسند أحمد» (٦/ ٣٩ رقم ٢٤١٥٧) .

وأخرجه العدني في «مسنده» : ثنا وكيع ، عن أفلح بن حميد ، عن القاسم ، عن عائشة قالت : «طيبت رسول الله ﷺ بيديَّ هاتين عند الإحرام» .

وأخرجه مسلم(١) **أيضًا نحوه** .

الرابع عشر : عن فهد بن سليمان ، عن أبي نعيم الفضل بن دكين شيخ البخاري ، عن سفيان الثوري ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه القاسم بن محمد بن أبي بكر ، عن عائشة .

وأخرجه العدني أيضًا في «مسنده» : ثنا سفيان ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة أنه سمعها تقول وبسطت يديها : «أنا طيبت رسول الله ﷺ بيديَّ هاتين لحرمه حين أحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت» .

الخامس عشر : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن مسدد شيخ البخاري وأبي داود ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب السختياني . . إلى آخره .

وأخرجه العدني أيضًا ، ثنا الثقفي ، عن أيوب ، عن القاسم [٥/ق٢٥-أ] عن عائشة قالت : «كنت أطيب رسول الله ﷺ لحله وحرمه» .

السادس عشر : عن فهد بن سليمان ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن سفيان بن عيينة . . . إلى آخره .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»(٢) .

وأخرجه مسلم(٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة .

السابع عشر : عن نصر بن مرزوق ، عن الخصيب بن ناصح الحارثي ، عن وهيب بن خالد ، عن عبد الملك بن جريج ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن عائشة .

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٤٦ رقم ١١٨٩) .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٢٠٥ رقم ١٣٤٧٨) .

(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٤٧ رقم ١١٨٩) .

وأخرجه العدني في «مسنده» : ثنا وكيع ، ثنا طلحة ، عن عطاء ، عن عائشة قالت : «طيبت رسول الله لإحرامه حين أحرم ، ولإحلاله قبل أن يزور» .

الثامن عشر : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد ، عن عبد الملك بن جريج ، عن عطاء بن أبي رباح . . إلى آخره .

وأخرجه عبد الرزاق ، عن ابن جريج نحوه .

ص: قال أبو جعفر ؒ : فقد تواترت هذه الآثار عن رسول الله ﷺ بإباحته الطيب عند الإحرام ، وأنه قد كان يبقى في مفارقه بعد الإحرام .

ش: أي بعد [أن] [1] تكاثرت هذه الأحاديث المروية عن عائشة ؓ بإباحة استعمال الطيب عند الإحرام ، وقال ابن حزم : فلما اختلف العلماء من الصحابة والتابعين في الطيب عند الإحرام ؛ وجب الرجوع إلى ما افترض الله من الرجوع إليه من بيان رسول الله ﷺ ، ثم روى الحديث المذكور عن عائشة من طريق البخاري وغيره ، ثم قال : فهذه آثار متواترة متظاهرة فلا يحل لأحد أن يخرج عنها ، رواه عن أم المؤمنين أيضًا عروة والقاسم وسالم بن عبد الله وعبد الله بن عمر ومسروق وعلقمة والأسود ، ورواه عن هؤلاء الناس الأعلام .

ص: وقد روي ذلك عن ابن عباس فيما تقدم مما روينا في هذا الباب .

ش: أي قد روي أيضًا ما ذكرنا في إباحة الطيب عند الإحرام عن عبد الله بن عباس ، وقد ذكره فيما مضى من قوله : «فأما أنا فأضمخ به رأسي» .

ص: وقد روي في ذلك أيضًا عن أصحاب رسول الله ﷺ :

حدثنا محمد بن عمرو بن تمام أبو الكروس ، قال : ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال : ثنا ميمون بن يحيى بن مسلم بن الأشج ، عن ابن بكير ، عن أبيه قال : سمعت أسامة بن زيد يقول : سمعت عائشة بنت سعد تقول : «كنت أُشْبع رأس سعد بن أبي وقاص لحرمه بالطيب» .

(١) ليست في «الأصل ، ك» .

حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا حبان بن هلال، قال: ثنا حماد بن زيد، قال: ثنا زيد بن أسلم، قال: حدثتني ذرة قالت: «كنت أغلف رأس عائشة رضي الله عنها بالمسك والعنبر عند إحرامها».

حدثنا أبو بشر الرقي، قال: ثنا حجاج بن محمد (ح).

وحدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال: أخبرتني حكيمة -قال أبو عاصم: ابنة أبي حكيم- عن أمها ابنة أبي النجار: «أن أزواج النبي ﷺ كن يجعلن عصائب فيهن الورس والزعفران فيعصبن بها أسافل شعورهن على جباههن قبل أن يحرمن، ثم يحرمن كذلك». يزيد أحدهما على صاحبه في قصة الحديث.

حدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا الخصيب بن ناصح، قال: ثنا وهيب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير: «أنه كان يتطيب بالغالية الجيدة عند الإحرام».

ش: أي وقد روي أيضًا فيما ذكرنا من إباحة استعمال الطيب عن أصحاب رسول الله ﷺ، وأخرج في ذلك عن أربعة من الصحابة، وهم: سعد بن أبي وقاص وعائشة وأميمة وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم.

أما أثر سعد فأخرجه عن محمد بن عمرو بن تمام يكنى بأبي الكروس- بفتح الكاف والراء وتشديد الواو في آخره سين مهملة قاله ابن ماكولا- وهو في اللغة: عظيم الرأس، عن يحيى بن عبد الله بن بكير البصري شيخ البخاري.

عن ميمون بن يحيى بن مسلم بن الأشج مولى بني زهرة يكنى أبا أمية، ذكره ابن أبي حاتم [٥/ ق ٢٥-ب] في كتاب «الجرح والتعديل» وسكت عنه.

عن مخرمة بن بكير عن عبدالله بن الأشج المدني قال أحمد: هو ثقة لم يسمع من أبيه شيئًا، إنما يروي عن كتاب أبيه. وعن يحيى: ضعيف. وروى له مسلم وأبو داود والنسائي.

عن أبيه بكير بن عبد الله روىٰ له الجماعة .

عن أسامة بن زيد الليثي روىٰ له الجماعة ؛ البخاري مستشهدًا .

عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص الزهرية المدنية روىٰ لها البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي .

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه»(١) ثنا [أبو] (٢) أسامة ، عن هشام بن هاشم . عن عائشة بنت سعد قال : «كان سعد يتطيب عند الإحرام بالذريرة» .

وأخرج ابن حزم(٣) من طريق سفيان ، عن أيوب السختياني ، عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص ، قالت : «طيبت أبي بالمسك والذريرة لحرمه حين أحرم ، ولحله قبل أن يزور أو يطوف» . انتهىٰ .

قلت : الذريرة نوع من الطيب مجموع من أخلاط .

وأما أثر عائشة ﵂ فأخرجه عن إبراهيم بن مرزوق ، عن حَبَّان -بالفتح- بن هلال . . . إلىٰ آخره ، وإسناده صحيح ، وذرة- بالذال المعجمة- غير منسوبة ، امرأة من الصحابيات ، وذكرها ابن أبي حاتم في كتاب «الجرح والتعديل» وقال : ذرة روت عن عائشة ، روىٰ عنها زيد بن أسلم ، سمعت أبي يقول ذلك . ولم يتعرض لها هل هي صحابية أم لا ، ولم يذكر ابن ماكولا في باب درة بالدال المهملة المضمومة وذرة بالذال المعجمة المفتوحة إلَّا أم ذرة بالمعجمة ، وقال أم ذرة مولاة عائشة تروي عن عائشة وأم سلمة ، وروىٰ عنها محمد بن المنكدر وأبو اليمان كثير بن جريج .

والأثر أخرجه ابن حزم(٤) من طريق حماد بن سلمة ، عن زيد بن أسلم ، قال : حدثتني ذرة : «أنها كانت تغلف رأس عائشة أم المؤمنين بالمسك والعنبر عند الإحرام» .

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٢٠٦ رقم ١٣٤٨٢) .

(٢) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «المصنف» .

(٣) «المحلىٰ» (٧/ ٨٣) .

(٤) «المحلىٰ» (٧/ ٨٤) .

قوله: «**أغلف**» أي ألطخ رأس عائشة بالمسك، وأكثره يقال: غلّف بها لحيته غَلَفًا وغلفها تغليفًا.

وأما أثر أميمة فأخرجه من طريقين:

الأول: عن أبي بشر عبد الملك بن مروان الرقي، عن حجاج بن محمد المصيصي الأعور، روى له الجماعة.

عن عبد الملك بن جريج المكي.

عن حكيمة بنت أبي حكيم -ويقال: بنت حكيم- ذكرها ابن حبان في «الثقات». عن أمها ابنة أبي النجار- بالنون المفتوحة وتشديد الجيم وفي آخره راء مهملة- هكذا هو في نسخ الطحاوي، واسمها أميمة وكذا قال ابن ماكولا في كتابه «الإكمال»: وأميمة بنت أبي النجار، قالت: «كن أزواج رسول الله ﷺ يتخذن العصائب...» الحديث. روى ابن جريج عن حكيمة بنت أبي حكيم عنها.

وفي «التكميل»: أميمة بنت رقيقة التميمية، ورقيقة أمها، وهي رقيقة بنت عبد -ويقال: عبد الله- بن بجاد بن عمير بن الحارث بن حارثة بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب، لها صحبة، ويقال: أميمة بنت أبي النجار، ويقال: إنهما اثنتان، وأمهما رقيقة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى أخت خديجة بنت خويلد زوج النبي ﷺ، ويقال: رقيقة بنت أبي صيفي بن هاشم بن عبد مناف أم مخرمة بنت نوفل صاحبة الرؤيا التي فيها استسقاء عبد المطلب مع النبي ﷺ، روت عن النبي ﷺ وعن أزواجه، روى عنها محمد بن المنكدر، وابنتها حكيمة بنت أميمة.. انتهى.

وقد عرفت من هذا أن اسم أم حكيمة بنت أبي حكيم: أميمة، بلا خلاف ولكن الخلاف في اسم أب أميمة، منهم من قال: أميمة بنت أبي النجار كما في كتاب الطحاوي، ومنهم من قال: أميمة بنت بجاد- بكسر الباء الموحدة وبالجيم المخففة وفي آخره دال مهملة- وقال في «الإكمال» لابن ماكولا -في ما فيه اختلاف-: أميمة

بنت بجاد بن عمير بن الحارث، وأمها رقيقة بنت خويلد بن أسد، وقيل: أميمة بنت أبي النجار، روت عنها ابنتها حكيمة انتهى.

وقيل: الصواب أميمة بنت عبد بن بجاد، قاله الزبير في نسب قريش ولم يذكر خلافًا.

أخرجه الطبراني في «الكبير»(١): ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، قال: أخبرتني حكيمة [٥/ق٢٦-أ] عن أمها أميمة: «أن أزواج النبي ﷺ كن يجعلن عصائب فيهن الورس والزعفران فيعصبن بها أسفل شعورهن من جباههن قبل أن يحرمن، ثم يحرمن كذلك».

الطريق الثاني: عن إبراهيم بن مرزوق، عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، عن عبد الملك بن جريج المكي... إلى آخره.

قوله: «عصائب» جمع عصابة، وهي كل ما عصبت به المرأة رأسها من مناديل أو خرقه.

و«**الورس**» نَبْتٌ أصفر يصبغ به، وقد أورس المكان فهو وارس، والقياس مورس، وفي «المطالع» الورس: صبغ أصفر معروف.

وأما أثر عبد الله بن الزبير فأخرجه بإسناد صحيح، عن نصر بن مرزوق، وقد تكرر رجاله.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»(٢): ثنا عبدة بن سليمان؛ عن هشام بن عروة: «أن ابن الزبير رضي الله عنهما كان يدهن عند إحرامه بالغالية الجيدة».

ص: فهذا قد جاء في ذلك عمن ذكرناه في هذه الآثار من أصحاب رسول الله ﷺ ما يوافق ما قد روته عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ من تطيبه عند الإحرام، وبهذا كان يقول أبو حنيفة وأبو يوسف -رحمهما الله-.

---

(١) «المعجم الكبير» (٢٤/ ١٨٩ رقم ٤٧٨).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٢٠٦ رقم ١٣٤٨٩).

ش: أي فهذا الحكم الذي ذكرناه، وهو جواز استعمال الطيب عند الإحرام قد جاء فيه عمن ذكرناه في هذه الآثار من أصحاب رسول الله ﷺ -وهم الصحابة الأربع الذين ذكرناهم عن قريب- ما يوافق ما قد روته عائشة عن النبي ﷺ، وهو الذي أخرجه من ثمانية عشر طريقًا، وكفى بذلك حجة، وروي في ذلك أيضًا عن عبد الله بن جعفر وأنس بن مالك والحسين بن علي وأبي ذرٍّ رضي الله عنهم.

وقال ابن حزم في «المحلى»[1]: وروينا من طريق محمد بن قيس، عن الشعبي قال: «كان عبد الله بن جعفر يتطيب بالمسك عند إحرامه».

ومن طريق ابن أبي شيبة، عن مروان بن معاوية الفزاري، عن صالح بن حيان قال: «رأيت أنس بن مالك أصاب ثوبه من خلوق الكعبة وهو محرم فلم يغسله».

ومن طريق وكيع، عن سفيان، عن عمار الدهني، عن مسلم البطين: «أن الحسين بن علي رضي الله عنهما أمر لأصحابه بالطيب عند الإحرام».

ومن طريق شعبة، عن الأشعث بن سليم، عن مرة بن خالد الشيباني قال: «سألنا أبا ذر بالربذة، بأي شيء يدهن المحرم؟ قال: بالدهن».

ص: وأما محمد بن الحسن رحمه الله: فإنه كان يذهب في ذلك إلى ما روي عن عمر وعثمان بن أبي العاص وابن عمر رضي الله عنهم من كراهته، وكان من الحجة له في ذلك: أن ما ذكر في حديث عائشة رضي الله عنها من تطيب رسول الله ﷺ عند الإحرام إنما فيه أنها كانت تطيبه إذا أراد أن يحرم، فقد يجوز أن يكون كانت تفعل به هذا ثم يغتسل إذا أراد أن يحرم فيذهب بغسله عنه ما كان على بدنه من طيب ويبقى فيه ريحه.

ش: لما كان مذهب محمد بن الحسن كراهة التطيب عند الإحرام لما روي عن هؤلاء الصحابة وذكر فيما مضى، وكان هذا اختياره على ما يقول في آخر الباب وبه يأخذ، ذكره ليجيب عن ما روي عن عائشة الذي احتجت به أهل المقالة الثانية الذين أبو حنيفة وأبو يوسف منهم نصرة لما قاله محمد الذي هو مختاره، وهو الذي

---

(١) «المحلى» (٧/ ٨٣-٨٤).

أشار إليه بقوله : «وكان من الحجة له» أي لمحمد رَحَمَهُ اللَّهُ : «في ذلك» أي فيما ذهب إليه ، وهو ظاهر .

وقد أجاب بعضهم نصرة له بأن هذا كان مخصوصًا بالنبي عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وفيه نظر ؛ لأنه قد روى ابن حزم[1] : من طريق حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن سالم بن عبد الله ، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت : «طيبته عَلَيْهِ السَّلَامُ بيدي» وروي أنهن كن يضمخن جباههن بالمسك ثم يحرمن ثم يعرقن ، فيسيل على وجوههن ، فيرى ذلك رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ فلا ينكره .

ص: فإن قال قائل : فقد قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في حديثها : «كنت أرى وبيص الطيب في مفارقه بعد ما أحرم» قيل له : قد يجوز أن يكون ذلك وقد غسله كما ذكرنا ، وهكذا الطيب ربما غسله الرجل عن وجهه أو عن بدنه فيذهب ، ويبقى وبيصه ، فلما احتمل ما روي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من ذلك ما ذكرنا ؛ نظرنا هل فيما روي عنها شيء يدل على ذلك؟فإذا فهد قد حدثنا قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، [٥/ ق٢٦-ب] **عن أبيه قال : «سألت ابن عمر عن الطيب عند الإحرام ، فقال : ما أحب أن أصبح محرمًا ينضخ مني ريح الطيب ، فأرسل ابن عمر بعض بنيه إلى عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ليسمع أباه ما قالت ، قال : فقالت عائشة : أنا طيبت رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ ثم طاف في نسائه فأصبح محرمًا ، فسكت ابن عمر» .**

قال أبو جعفر رَحَمَهُ اللَّهُ : فدل هذا الحديث على أنه قد كان بين إحرامه وبين تطييبها إياه غسل ؛ لأنه لا يطوف عليهن إلَّا اغتسل ، فكأنها إنما أرادت بهذه الأحاديث الاحتجاج على من كره أن يوجد من المحرم بعد إحرامه ريح الطيب ، كما كره ذلك ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فأما بقاء نفس الطيب على بدن المحرم بعدما أحرم وإن كان تطيب قبل الإحرام فلا ، فَتَفَهَّم هذا الحديث فإن معناه معنى لطيف .

---

(١) «المحلى» (٧/ ٨٧) .

ش: هذا السؤال وارد على قوله: «فقد يجوز أن يكون كانت تفعل به...» إلى آخره، تقريره أن يقال: كيف يجوز ما ذكرت من التأويل وقد قالت عائشة في حديثها: «كنت أرى وبيص الطيب -أي بريقه ولمعانه- في مفارقه بعد ما أحرم» وهذا ينافي ما ذكرتم من التأويل؟

فأجاب عنه بقوله: «قيل له: تقريره أن يقال: يجوز أن يكون بريقه موجودًا وقد كان غسله، وهكذا شأن الطيب ربما يغسله الرجل عن بدنه أو عن وجهه أو عن عضو من أعضائه، فيذهب بالغسل ويبقى بريقه ولمعانه.

قوله: «فلما احتمل ما روي عن عائشة...» إلى آخره. هذا يمكن أن يكون جوابًا عما يقال: هل تجد دليل من الحديث يدل على صحة ما ذكرتم من التأويل؟ فقال: نعم، وهو ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «أنا طيبت رسول الله عليه السلام ثم طاف في نسائه، فأصبح محرمًا» فهذا يدل على أنه قد كان بين إحرامه عليه السلام وبين تطييب عائشة رضي الله عنها إياه غسل، لأنه عليه السلام ما كان يطوف على نسائه إلَّا وقد اغتسل، فدل أن الغسل كان متخللًا بين التطييب والإحرام، ثم لا شك أن الطيب كان يزول بالغسل غير أنه قد كان يبقى ريحه ووبيصه، وفهم من هذا أن مراد عائشة بهذه الأحاديث التي روى عنها بطرق مختلفة الإنكار على من قد كان كره أن يوجد من المحرم بعد إحرامه ريح الطيب، لا أنها قصدت بذلك إباحة الطيب عند الإحرام، وهو معنى قوله: «فأمَّا بقاء نفس الطيب على بدن المحرم...» إلى آخره.

وقد اعترض ابن حزم[1] على الطحاوي في هذا المقام، فقال: كل من الرواة عن عائشة ممن لا يعدل محمد بن المنتشر بأحد منهم لو انفرد، فكيف إذا اجتمعوا من أنها قالت: إنها طيبته عليه السلام عند إحرامه ولإحلاله قبل أن يطوف بالبيت، وما رواه من رواه منهم من أنها رأت الطيب في مفارقه عليه السلام بعد ثالثة من إحرامه أيضًا، فقد صح بيقين لا خلاف فيه أنه عليه السلام إنما أحرم في تلك الحجة إثر صلاة الظهر، فصح أن

(١) «المحلى» (٧/ ٨٧).

الطيب الذي روى ابن المنتشر هو طيب آخر كان قبل ذلك بليلة طاف فيها ﷺ على نسائه ثم أصبح كما في حديث ابن المنتشر .

قلت : محمد بن المنتشر ممن روى له الجماعة ، فإذن لا اعتبار لقوله : «ممن لا يعدل محمد بن المنتشر بأحد منهم» وقد قيل : إن الطيب الذي طيبت به عائشة رسول الله ﷺ كان من الذي لا يبقى له ريح ، وقال القاضي : أو نقول : إنه أذهبه غسل الإحرام . ويعضد هذا التأويل ما ذكر مسلم في الحديث : «طيبت رسول الله ﷺ عند إحرامه ، ثم طاف على نسائه ثم أصبح محرمًا ، فقد ظهرت علة تطييبه أنها إنما كانت لمباشرة نسائه ، وأن غسله بعد ذلك منهن وغسله للإحرام أذهبه ، لا سيما وقد ذكر عنه أنه كان يتطهر من كل واحدة قبل مواقعة الأخرى ، فأي طيب يبقى بعد أغسال كثيرة؟! ثم قال : وقد ثبت أن الطيب الذي طيبته به ذريرة ، وهي مما يذهبها الغسل ولا يبقى ريحها بعده .

وقال البيهقي في كتاب «المعرفة»(١) وغيره : واحتج الطحاوي في وجوب غسله قبل الإحرام حتى يذهب أثره [٥/ ق٢٧-أ] بحديث محمد بن المنتشر ، وليس في هذا الحديث أنه أصابهن حتى وجب عليه الغسل ، وقد كان يطوف عليهن من غير أن يصيبهن ، قالت عائشة ﵂ : «قلّ يوم -أو ما كان يوم- إلّا ورسول الله ﷺ يطوف علينا جميعًا ، فيقبل ويلمس ما دون الوقاع ، فإذا جاء [الذي هو](٢) يومها يبت عندها» ثم إن كان في هذا الحديث دلالة على أنه اغتسل بعدما تطيب أو اغتسل للإحرام كما روي في بعض الأخبار ؛ ففي حديث إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة أنها قالت : «كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم» وفي حديث عطاء بن السائب ، عن إبراهيم بعد ثلاث ، وفي هذا دلالة على بقاء عينه وأثره عليه بعد الإحرام ؛ لأن وبيص المسك : بريقه ولمعانه ولا يكون لرائحة الطيب بريق إنما البريق لعينه الباقية عليه .

---

(١) «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٥٤٨) .

(٢) في «الأصل ، ك» : «هو الذي» ، والمثبت من «المعرفة» .

قلت: قول عائشة ﵂ في حديث محمد بن المنتشر: «فأصبح محرمًا» قرينة على أن المراد من قولها: «فطاف في نسائه» هو الوقاع على سبيل الكفاية لا التقبيل ولا اللمس، وهذا ظاهر لا يدفع؛ لأن المحرم ممنوع من الجماع، وربما يمكث الرجل في إحرامه مدة طويلة من الزمن، فلا يطوف من يريد الإحرام على نسائه إلَّا لأجل الوقاع، بخلاف قولها: «قل يوم -أو ما كان يوم- إلَّا ورسول الله ﵇ يطوف علينا» فإن هذا لا يشابه ما نحن فيه، فافهم.

وقوله: «وفي هذا دلالة على بقاء عينه... إلى آخره» قد ذكرنا أن الثابت عن الطيب الذي طيبته به عائشة ﵂ هو الذريرة وأن ذلك مما يذهبها الغسل فيحتمل أن يذهب ذلك عن بدنه ويبقى وبيضها، وكذلك المسك يحتمل أن يكون مخلوطًا بشيء آخر بحيث أنه قد تلبس بالبدن، فذهب عينه بالغسل وبقي وبيصه، وهذا يعرف بالمس لأن الوبيص يكون من دهنه وقد بين ذلك في حديث آخر: «ثم أرى وبيص الدهن في رأسه ولحيته بعد ذلك».

ثم إسناد حديث ابن المنتشر صحيح، وأخرجه عن فهد بن سليمان، عن أبي غسان مالك بن إسماعيل النهدي شيخ البخاري، عن أبي عوانة الوضاح اليشكري روى له الجماعة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر وثقه ابن حبان، عن أبيه محمد بن المنتشر روى له الجماعة، عن عبد الله بن عمر ﵄.

وأخرجه مسلم[1]: ثنا سعيد بن منصور وأبو كامل جميعًا، عن أبي عوانة- قال سعيد: أنا أبو عوانة- عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه قال: «سألت عبد الله بن عمر عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرمًا، فقال: ما أحب أن أصبح محرمًا أنضح طيبًا، لأَن أُطْلَى بقطران أحب إليّ من أن أفعل ذلك، فدخلت على عائشة، فأخبرتها أن ابن عمر قال: ما أحب أن أصبح محرمًا أنضح طيبًا، لأن أطلي بقطران أحب إليَّ من أن أفعل ذلك، فقالت عائشة: أنا طيبت رسول الله ﵇ عند إحرامه، ثم طاف في نسائه، ثم أصبح محرمًا».

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٤٩ رقم ١١٩٢).

وأخرجه البخاري[١] **والنسائي**[٢] أيضًا .

قوله : «ينضخ مني» أي يفور ومنه ﴿**عَيْنَانِ نَضَّاخَتَانِ**﴾[٣] وقال ابن الأثير : النضخ بالخاء المعجمة قريب من النضح بالمهملة ، وقد اختلف فيهما أيهما أكثر ، والأكثر أنه بالمعجمة أقل من المهملة ، وقيل : هو بالمعجمة الأثر يبقى في الثوب والجسد ، وبالمهملة الفعل نفسه ، وقيل : هو بالمعجمة ما فعل تعمُّدًا ، وبالمهملة من غير تعمد ، وقال : في حديث الإحرام : «ثم أصبح محرمًا ينضح طيبًا» أي يفوح ، فذكره في الحاء المهملة ، ثم قال : والنَّضوح -بالفتح- ضرب من الطيب تفوح رائحته ، وأصل النضح الرشح فشبه كثرة ما يفوح من طيبه بالرشح ، وفي «المطالع» [٥/ ق٢٧-ب] النضخ بالخاء المعجمة كاللطخ يبقى له أثر ، قال ابن قتيبة : وهو أكثر من النضح بالمهملة ، ولا يقال فيه : نضحت ، وقد يكون معنى الحديث على هذا : يقطر ويسيل منه الطيب كما جاء في حديث محمد بن عروة : «وقد لطخ بالغالية ، وجعل أبوه يقول : قطرت قطرت» وقيل : بالمعجمة فيما ثخن كالطيب ، وبالمهملة فيما رق كالماء ، وقيل : كلاهما سواء .

قوله : «ثم طاف في نسائه» أي على نسائه وكلمة «في» تجيء بمعنى «علي» كما في قوله تعالى : ﴿**وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ**﴾[٤] أي على جذوع النخل .

ص: فقد بينا وجوه هذه الآثار ، فاحتجنا بعد ذلك أن نعلم كيف وجه ما نحن فيه من الاختلاف من طريق النظر ، فاعتبرنا ذلك ، فرأينا الإحرام يمنع من لبس القميص والسراويلات والخفاف والعمائم، ويمنع من الطيب وقتل الصيد وإمساكه ، ثم رأينا الرجل إذا لبس قميصًا أو سراويل قبل أن يحرم ثم أحرم وهو عليه أن يؤمر بنـزعه ، وإن لم ينزعه وتركه عليه كان كمن لبسه بعد الإحرام لبسًا

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ١٠٥ رقم ٢٦٧) .

(٢) «المجتبى» (١/ ٢٠٣ رقم ٤١٧) .

(٣) سورة الرحمن ، آية : [٦٦] .

(٤) سورة طه ، آية : [٧١] .

مستقلًا، فيجب عليه في ذلك ما يجب عليه فيه لو استأنف لبسه بعد إحرامه، وكذلك لو صاد صيدًا في الحل وهو حلال فأمسكه في يده أمر بتخليته، وإن لم يخله كان إمساكه له بعد ما أحرم بصيده إياه المتقدم كإمساكه إياه بعد إحرامه بصيد كان منه بعد إحرامه، فلما كان ما ذكرنا كذلك، وكان الطيب محرمًا على المحرم بعد إحرامه كحرمة هذه الأشياء، كان ثبوت الطيب عليه بعد إحرامه وإن كان قد تطيب به قبل إحرامه كتطيبه به بعد إحرامه؛ قياسًا ونظرًا على ما بينا، فهذا هو النظر في هذا الباب، وبه نأخذ، وهو قول محمد بن الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ.

ش: لما بين وجوه الأحاديث الواردة في هذا الباب، ورجح ما ذهب إليه محمد بن الحسن واختاره؛ أشار إلى أن وجه النظر والقياس أيضًا يقتضي ما ذهب إليه محمد بن الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ.

بيانه: أن الإحرام يمنع المحرم من لبس المخيط وتغطية الرأس واستعمال الطيب وقتل الصيد وإمساكه، حتى لو أحرم وهو متلبس بشيء من هذه الأشياء يؤمر بخلعه، فإن لم يطع واستمر عليه كان حكمه كحكم من أنشأ ذلك في إحرامه في وجوب الجزاء، فإذا كان الأمر كذلك، وكان الطيب محرمًا عليه بعد إحرامه، كان بقاؤه عليه بعد إحرامه وإن كان قد استعمله وهو حلال كاستعماله وهو محرم؛ قياسًا على ذلك ونظرًا عليه، والجامع: الارتفاق وهو محرم.

فإن قيل: بقاؤه ليس كابتدائه، والذي عليه أثر الطيب الذي تطيب به قبل الإحرام لا يسمى متطيبًا، ولأن النهي [عن] [1] التطيب بعد الإحرام، ولم يوجد.

قلت: قد ورد في الآثار: «أن الحاج هو الأذفر الأغبر» رواه ابن أبي شيبة[2] عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبقاء الطيب عليه ينافي ذلك، وأيضًا يكون مرتفقًا به، والمحرم ممنوع عن ذلك، فاستوت فيه الحالتان.

(١) ليست في «الأصل، ك».

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٢٠٨ رقم ١٣٥١٢).

ثم المحرم إذا دام عليه الطيب الذي قد كان تطيب به قبل الإحرام هل تجب عليه الفدية؟ فعلى الخلاف المذكور، وقد قال عطاء والثوري: لا فدية على المحرم المتضمخ، ولا على اللابس، وإليه ذهب الشافعي وإسحاق وداود وأحمد في رواية، وقال أبو حنيفة والمزني في رواية عنه: عليه الفدية، وعن مالك: تلزمه الفدية إذا انتفع بذلك أو طال لبثه عليه. والله أعلم.



ص: باب: ما يلبس المحرم من الثياب

ش: أي هذا باب في بيان ما يجوز لبسه للمحرم من الثياب وما لا يجوز.

ص: حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو الوليد وسليمان بن حرب (ح).

وحدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا [٥/ ق ٢٨ أ] حجاج بن المنهال، قالوا: ثنا شعبة، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت جابر بن زيد يقول: سمعت ابن عباس رضي الله عنه يقول: سمعت النبي عليه السلام بعرفة يقول: «من لم يجد إزارًا لبس سراويل، ومن لم يجد نعلين لبس خفين».

حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، عن النبي عليه السلام مثله، ولم يذكر: «عرفة».

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، قال: ثنا عمرو بن دينار... فذكر بإسناده مثله.

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا حماد بن زيد وسفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: «سمعت النبي عليه السلام وهو يخطب..» فذكر مثله.

حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا إبراهيم بن بشار، قال: ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس... فذكر مثله، غير أنه لم يقل: «وهو يخطب».

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، قال: ثنا ابن عباس: «أنه سمع النبي عليه السلام يخطب..» فذكر نحوه، قلت: ولم يقل: «يقطعهما؟ قال: لا».

ش: هذه سبع طرق صحاح:

الأول: عن إبراهيم بن مرزوق، عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، شيخ البخاري وأبي داود وعن سليمان بن حرب، كلاهما عن شعبة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد الأزدي أبي الشعثاء الجوفي -بالجيم- روى له الجماعة.

وأخرجه البخاري(١): ثنا أبو الوليد، نا شعبة، قال: حدثني عمرو بن دينار، قال: سمعت جابر بن زيد، سمعت ابن العباس يقول: «سمعت النبي - عليه السلام - يخطب بعرفات: من لم يجد نعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزارًا فليلبس سراويل للمحرم».

الثاني: عن محمد بن خزيمة، عن حجاج بن المنهال، عن شعبة.. إلى آخره.

وأخرجه مسلم(٢): ثنا محمد بن بشار، قال: ثنا محمد بن جعفر.

وحدثني أبو غسان الرازي، قال: نا بهز، قالا جميعًا: نا شعبة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد... إلى آخره نحوه.

الثالث: عن علي بن شيبة، عن أبي نعيم الفضل بن دكين شيخ البخاري، عن سفيان... إلى آخره.

وأخرجه مسلم(٣) أيضًا: ثنا أبو كريب، قال: نا وكيع، عن سفيان، عن عمرو بن دينار... إلى آخره.

الرابع: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن سعيد بن منصور، عن هشيم بن بشير... إلى آخره.

وأخرجه مسلم(٤) أيضًا: ثنا يحيى بن يحيى، قال أنا هشيم، عن عمرو بن دينار... إلى آخره.

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٥٤ رقم ١٧٤٤).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٣٥ رقم ١١٧٨).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تقديمه.

الخامس: عن إبراهيم بن أبي داود أيضًا، عن سعيد بن منصور أيضًا، عن حماد بن زيد وسفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار... إلى آخره.

وأخرجه أبو داود[(١)]: ثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «السراويل لمن لا يجد الإزار، والخف لمن لا يجد النعلين».

وأخرجه ابن ماجه[(٢)]: ثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح، قالا: ثنا سفيان ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد أبي الشعثاء، عن ابن عباس قال: سمعت النبي ﷺ يخطب -قال هشام: على المنبر- فقال: «من لم يجد إزارًا فليلبس سراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين» قال هشام في حديثه: «فليلبس سراويل إلَّا أن يفقد».

السادس: عن أبي بكرة بكار، عن إبراهيم بن بشار الرمادي، عن سفيان الثوري... إلى آخره.

وأخرجه العدني في «مسنده»: ثنا وكيع، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: «قال رسول الله ﷺ: إذا لم يجد المحرم الإزار لبس السراويل، وإذا لم يجد النعلين لبس الخفين».

السابع: عن إبراهيم بن مرزوق، عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، عن عبد الملك بن جريج، عن عمرو بن دينار [٥/ ق٢٨ ب]... إلى آخره، وأبو الشعثاء كنية جابر بن زيد.

وأخرجه الدارمي في «سننه»[(٣)]: أنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عمرو ابن دينار، عن أبي الشعثاء، قال: أخبرني ابن عباس، أنه سمع النبي ﷺ قال:

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ١٦٦ رقم ١٨٢٩).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٩٧٧ رقم ٢٩٣١).

(٣) «سنن الدارمي» (٢/ ٥٠ رقم ١٧٩٩).

«من لم يجد إزارًا فليلبس سراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين، قال: قلت -أو قيل-: أيقطعهما؟ قال: لا».

وهذا الحديث أخرجه الترمذي والنسائي أيضًا.

فالترمذي(١): عن أحمد بن عبدة الضبي، عن يزيد بن زريع، عن أيوب، عن عمرو بن دينار... إلى آخره.

والنسائي(٢): عن قتيبة، عن حماد، عن عمرو بن دينار... إلى آخره.

قوله: «إزارًا» وهو معروف، يُذَكَّر ويُؤَنَّث، والإزارة مثله، كما قالوا للوساد: وسادة. وموضع الإزار من الحقوين، ويجمع على آزرة في القلة، وأُزر في الكثرة مثل: حمار وأحمرة وحمر.

قوله: «سراويل» هكذا هو بالتنوين لأنها مصروفة في النكرة، قال الجوهري: السراويل معروف يُذَكَّر ويُؤَنَّث والجمع السراويلات.

وقال سيبويه: سراويل واحدة، وهي أعجمية أعربت فأشبهت في كلامهم ما لا ينصرف في معرفة ولا نكرة، فهي مصروفة في النكرة، قال وإن سميت بها رجلًا لم تصرفها، ومن النحويين من لا يصرفه أيضًا في النكرة، ويزعم أنه جمع سروال وسروالة وينشد: [عليه](٣) من اللؤم سراولة.

ويحتج في ترك صرفه بقول ابن الرومي: فتى فارسي في سراويل رامح، والعمل على القول الأول، والثاني أقوى، وسرولته ألبسته السراويل، فتسرول.

ص: حدثنا الحسين بن الحكم الحبري الكوفي، قال: ثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل، قال: ثنا زهير بن معاوية، قال: ثنا أبو الزبير، عن جابر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - عليه السلام -: «من لم يجد النعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزارًا فليلبس سراويل».

---

(١) «جامع الترمذي» (٣/ ١٩٥ رقم ٨٣٤).
(٢) «المجتبى» (٥/ ١٣٣ رقم ٢٦٧٢).
(٣) تكررت في «الأصل، ك».

ش: إسناده صحيح، وقد ذكرنا مرة أن الحبري نسبة إلى بيع الحِبَر- بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة- وهو جمع حِبْرة كعنبة وهي البرد اليماني .

وأبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس .

وأخرجه مسلم[1] : نا أحمد بن عبد الله بن يونس ، قال : ثنا زهير ، قال : نا أبو الزبير ، عن جابر . . إلى آخره نحوه سواء .

ص: قال أبو جعفر رَحِمَهُ اللَّهُ : فذهب قوم إلى هذه الآثار ، فقالوا : من لم يجد إزارًا وهو محرم لبس سراويل ولا شيء عليه ، ومن لم يجد نعلين لبس خفين ولا شيء عليه .

ش: أراد بالقوم هؤلاء : الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وداود ؛ فإنهم قالوا : من لم يجد إزارًا وهو محرم لبس سراويل ولا فدية عليه ، وكذا من لم يجد نعلين لبس خفين ولا شيء عليه ، واحتجوا في ذلك بالأحاديث المذكورة عن ابن عباس وجابر ابن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم .

وفي «شرح الموطأ» : واختلفوا إذا لم يجد إزارًا هل له أن يلبس السراويل؟ فكرهه مالك وأبو حنيفة ، وجعلا فيه الفدية إلَّا أن يشقه ويأتزر به ، وأجازه الشافعي والثوري وأحمد وإسحاق وداود .

واختلفوا إذا لم يجد النعلين هل يلبس الخفين ولا يقطعهما؟ فأجازه أحمد وطائفة من أهل العلم ، قال عطاء : في قطعهما فساد والله لا يحب الفساد ، ومنع ذلك أكثر أهل العلم حتى يقطعهما أسفل من الكعبين ، وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة والثوري وإسحاق وجماعة من التابعين .

وقال ابن حزم : ومن وجد خفين ولم يجد نعلين فقد قال قوم : يلبسهما كما هما ولا يقطعهما ، وقال قوم : يشق السراويل فيأتزر بها ، واحتج من أجاز له لباس السراويل والخفين بحديث ابن عباس ، وقال بعضهم : قطع الخفين إفساد للمال .

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٣٦ رقم ١١٧٩) .

[٥/ ق ٢٩-أ] وقد نهي عنه، قال عليّ: حديث رسول الله ﷺ لا يحل خلافه، فيلبس السراويل كما هي ولا شيء في ذلك، وأما الخفان فحديث ابن عمر فيه زيادة القطع -حتى يكونا أسفل من الكعبين- على حديث ابن عباس، فلا يحل خلافه ولا ترك الزيادة. وعن سفيان، عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم النخعي أنه قال: في المحرم لا يجد نعليه قال: «يلبس الخفين ويقطعهما حتى يكونا مثل النعلين» وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأبي سليمان، وبه نأخذ.

وروينا عن عائشة أم المؤمنين والمسور بن مخرمة إباحة لبس الخفين بلا ضرورة للمحرم من الرجال، وقال أبو حنيفة إن لم يجد إزارًا لبس سراويل، فإن لبسها يومًا إلى الليل فعليه دم، وإن لبسها أقل من ذلك فعليه صدقة، وإن لبس خفين لعدم النعلين يوما إلى الليل فعليه دم، وإن لبسهما أقل من ذلك فصدقة، وقال مالك: من لم يجد إزارًا لبس سراويل وافتدى، وإن لم يجد النعلين قطع الخفين أسفل من الكعبين ولبسهما ولا شيء عليه، وقال محمد بن الحسن: يشق السراويل ولا شيء عليه.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون.

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم الليث بن سعد وأبا حنيفة ومالكًا وأبا يوسف ومحمدًا، فإن عندهم المحرم إذا لم يجد إزارًا يلبس سراويل، وإذا لم يجد نعلين يلبس خفين، ولكن يجب عليه الفدية.

وفي «البدائع»: المحرم إذا لم يجد الإزار وأمكنه فتق السراويل والتستر به فتقه فإن لبسه ولم يفتقه فعليه دم في قول أصحابنا، وقال الشافعي: يلبسه ولا شيء عليه، وإن لم يجد رداء وله قميص فلا بأس أن يشق قميصه ويرتدي به لأنه لما شقه صار بمنزلة الرداء، وكذا إذا لم يجد إزارًا فلا بأس أن يفتق سراويله خلا موضع التكة ويأتزر به؛ لأنه إذا فتقه صار بمنزلة الإزار، وكذا إذا لم يجد النعلين وله خفاف فلا بأس أن يقطعهما أسفل من الكعبين فيلبسهما. انتهى.

وقال أبو عمر بن عبد البر في «التمهيد» : وأجمعوا أن المحرم إذا وجد إزارًا لم يجز له لبس السراويل ، واختلفوا فيه إذا لم يجد إزارًا هل يلبس السراويل؟ وإن لبسهما على ذلك هل عليه فدية أم لا؟ فكان مالك وأبو حنيفة يريان على من لبس السراويل وهو محرم الفدية ، وسواء عند مالك وجد الإزار أو لم يجد ، وقال عطاء بن أبي رباح والشافعي وأصحابه والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود : إذا لم يجد المحرم إزارًا لبس السراويل ولا شيء عليه ، وروى ابن وهب عن مالك والليث : من لبس خفين مقطوعين أو غير مقطوعين إذا كان واجدًا للنعلين فعليه الفدية ، وقال أبو حنيفة : لا فدية عليه إذا لبسهما مقطوعين أوغير مقطوعين وهو واجد للنعلين ، واختلف قول الشافعي فيمن لبس الخفين مقطوعين وهو واجد للنعلين ، فمرة قال : عليه الفدية ، ومرة قال : لا شيء عليه .

ص: فقالوا : أما ما ذكر نحوه من لبس المحرم الخف والسراويل على حال الضرورة فنحن نقول بذلك ونبيح له لبسه للضرورة التي هي به ، ولكنا نوجب عليه مع ذلك الكفارة ، وليس فيما رويتموه نفي لوجوب الكفارة ، ولا فيه ولا في قولنا خلاف لشيء من ذلك ، لأنا لم نقل : لا يلبس الخفين إذا لم يجد نعلين ولا السراويل إذا لم يجد إزارًا ولو قلنا ذلك لكنا مخالفين لهذا الحديث ، ولكنا قد أبحنا له اللباس كما أباح له النبي ﷺ ، ثم أوجبنا عليه مع ذلك الكفارة بالدلائل القائمة الموجبة لذلك .

ش: أي فقال هؤلاء الآخرون ، وهذا جواب عما احتج به أهل المقالة الأولى من حديث ابن عباس وجابر ، بيانه أن يقال : إن حديثهما [٥/ ق٢٩-ب] ليس بحجة علينا ولا نحن خالفناه ، ولا تركنا العمل به ، فإنا أيضًا نقول به ، ونجوز لبسه للضرورة كما جوزتم أنتم ، ولكنا نحن نقيد الجواز بالكفارة ، فإذا لبس وجب عليه الكفارة ، لأنه ليس في الحديث ما يدل على نفي وجوب الكفارة ، غاية ما في الباب الذي يدل عليه الحديث جواز لبس الخفين عند عدم النعلين وجواز لبس السراويل عند عدم الإزار ، ولو نفينا هذا لكان منا خلاف للحديث ، ولم ننف ذلك ، بل قد جوزناه ، كما جوزه النبي ﷺ ثم أوجبنا الكفارة لدلائل أخرى دلت عليه .

ص: وقد يحتمل أيضًا قوله ﷺ من لم يجد نعلين فليلبس خفين على أن يقطعهما من تحت الكعبين، فيلبسهما كما يلبس النعلين، وقوله: «ومن لم يجد إزارًا فليلبس سراويل على أن يشق السراويل فيلبسه كما يلبس الإزار، فإن كان هذا الحديث أريد به هذا المعنى فلسنا نخالف شيئًا من ذلك، ونحن نقول بذلك ونثبته، وإنما وقع الخلاف بيننا وبينكم في التأويل لا في نفس الحديث، لأنا قد صرفنا الحديث إلى وجه يحتمله، فاعرفوا موضع خلاف التأويل من موضع خلاف الحديث فإنهما مختلفان، ولا توجبوا على من خالف تأويلكم الحديث خلافًا لذلك الحديث.

ش: هذا جواب آخر، بيانه أن يقال: إن معنى قوله: «من لم يجد نعلين فليلبس خفين بعد قعطهما من تحت الكعبين، ومعنى قوله: «ومن لم يجد إزارًا فليلبس سراويل بعد شقها، فإن كان معنى الحديث هذا فليس فيه خلاف منا أصلًا بل نحن نقول به ونثبته، فحينئذ يكون الخلاف بيننا وبينكم في إثبات هذا الحديث، ولا يقال: صرف الحديث إلى هذا المعنى بعيد، لأنا نقول إنما صرفناه إلى وجه يحتمله، لأن المحرم ممنوع عن لبس المخيط على أن عبد الله بن عمر ﵄ روى حديثًا يبين هذا ويدل على أن معناه هو المعنى الذي صرفنا الحديث إليه على ما يأتي الآن- إن شاء الله تعالى- ولما لم يميز الخصم موضع خلاف التأويل من موضع خلاف الحديث نبه عليه بقوله فاعرفوا موضع خلاف التأويل . . . إلى آخره.

ص: وقد بين عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ بعض ذلك.

حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن عمر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر: «أن رجلًا سأل النبي ﷺ ما نلبس من الثياب إذا أحرمنا؟فقال: لا تلبس السراويلات ولا العمائم ولا البرانس ولا الخفاف إلَّا أن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس خفين أسفل من الكعبين».

حدثنا محمد بن عمرو، قال: ثنا أسباط بن محمد، عن سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر ﵄ عن النبي ﷺ مثله.

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن نافع . . . فذكر بإسناده مثله .

حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، أن مالكًا حدثه عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ مثله .

حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي ، قال : ثنا سفيان -هو ابن عيينة- عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ مثله .

حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن ، قال : ثنا ابن أبي ذئب ، عن الزهري . . . فذكر بإسناده مثله .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا الحجاج ، قال : ثنا عبد العزيز بن مسلم (ح) . وحدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، أن مالكًا حدثه ، قالا جميعًا : عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر مثله .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا شعبة ، قال : ثنا عبد الله بن دينار ، أنه سمع عبد الله بن عمر يقول : عن النبي ﷺ أنه قال : «من لم يجد نعلين فليلبس خفين ، وليشقهما من عند الكعبين» .

فهذا ابن عمر ﵄ يخبر عن النبي ﷺ بلبس الخفين الذي أباحه للمحرم كيف هو ، وأنه بخلاف ما يلبس الحلال ، ولم يبين ابن عباس في حديثه من ذلك شيئًا ، فحديث ابن عمر أولاهما [٥/ ق ٣٠أ] وإذا كان ما أباح للمحرم من لبس الخفين هو بخلاف ما يلبس الحلال فكذلك ما أباح له من لبس السراويل هو خلاف ما يلبس الحلال ، فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار .

ش: أي وقد بين عبد الله بن عمر فيما رواه عن النبي ﷺ بعض ذلك ، وأشار به إلى ما ذكره من التأويل في قوله : «وقد يحتمل أيضًا قوله ﷺ . . . إلى آخره» بيانه أن عبد الله بن عمر أخبر عن النبي ﷺ بكيفية لبس المحرم الخفين ، كيف يكون حيث قال : فليلبس خفين أسفل من الكعبين ، وقال : وليشقها من عند الكعبين ، ولم يبين

كذلك ابن عباس في حديثه، فيكون حديث ابن عمر أولى بالعمل؛ لأن فيه زيادة على ذلك.

وقال ابن حزم: حديث ابن عمر فيه زيادة لا يحل خلافها.

وقال أبو عمر: قال الشافعي: ابن عمر رضي الله عنهما قد زاد على ابن عباس شيئًا نقص ابن عباس وحفظه ابن عمر، وذلك قوله: «وليقطعهما أسفل من الكعبين» والمصير إلى رواية ابن عمر أولى، ويقال: حديث ابن عباس مطلق وليس فيه القطع، وحديث ابن عمر مقيد فيحمل ذلك المطلق على المقيد لأن الزيادة من الثقة مقبولة.

فإن قيل: قد ذكر أن قوله: «فليقطعهما» من كلام نافع.

وكذا في أمالي أبي القاسم بن [بشران][1] **بسند صحيح**: أن نافعًا قال بعد روايته للحديث: «وليقطع الخفين أسفل الكعبين» وذكر ابن العربي وابن التين: أن جعفر بن برقان قال في روايته: قال نافع: «ويقطع الخفاف أسفل من الكعبين»، وقال ابن قدامة: ويحتمل أن يكون الأمر بقطعهما قد نسخ، قال عمرو بن دينار روى الحديثين جميعًا وقال: انظروا أيهما كان قبل، وقال الدراقطني: قال أبو بكر النيسابوري: حديث ابن عمر قبل، لأنه قد جاء في بعض الروايات: «نادى رجل رسول الله عليه السلام في المسجد» يعني في المدينة، فكأنه كان قبل الإحرام، وحديث ابن عباس يقول: «سمعته يخطب بعرفات» الحديث، فيدل على تأخره عن حديث ابن عمر رضي الله عنهما فيكون ناسخًا له؛ لأنه لو كان واجبًا لبينه للناس، إذْ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه.

وقال ابن الجوزي: روى حديث ابن عمر مالك وعبيد الله وأيوب في آخرين فوقفوه على ابن عمر، وحديث ابن عباس سالمٌ من الوقف مع ما عضده من حديث جابر رضي الله عنه وقد أخذ بحديثنا عمر وعلي وسعد وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم ثم إنا نحمل قوله: «وليقطعهما» على الجواز من غير كراهة لأجل الإحرام ونهى عن ذلك

---

(١) في «الأصل، ك»: «بشر»، وهو تحريف، والصواب ما أثبتناه.

في غير الإحرام لما فيه من الفساد ، فأما إذا لبس الخف المقطوع من أسفل الكعب مع وجود النعل ، فعندنا أنه لا يجوز ، ويجب عليه الفداء خلافًا لأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي .

قلت : قال أبو عمر : قد اتفق الحفاظ من أصحاب مالك على لفظة : «وليقطعهما» أنها من لفظ الحديث ، وأما جعفر بن برقان فوهم فيه في موضعين :

الأول : جعله هذا من قول نافع أنه قال فيه : «من لم يجد إزارًا فليلبس السراويل» وليس هذا حديث ابن عمر .

الثاني : **جعله** هذا موقوف ، وقد روى أحمد بن حنبل حديث ابن عمر مرفوعًا وفيه ذكر القطع ، وقال : ليس نجد أحدًا يرفعه غير زهير ، قال : وكان زهير من معادن الصدق ، ذكره عنه الميموني .

وفي بعض نسخ «المجتبى»[1] : لأبي عبد الرحمن النسائي في حديث ابن عباس من رواية عمرو بن دينار زيادة : «وليقطعهما أسفل من الكعبين» كحديث ابن عمر ، لكن يعكر عليه ما ذكره أحمد في «مسنده» عن عمرو ، أن أبا الشعثاء أخبره ، عن ابن عباس بالحديث ، وفيه قال : «فقلت له : ولم يقل : ليقطعهما؟ قال لا» .

وكذا أخرجه الدارمي في «سننه»[2] والطحاوي في هذا الباب وقد ذكرناه ، وأما قولهم : «حديث ابن عباس [٥/ ق٣٠-ب] بعرفات ، وحديث ابن عمر بالمدينة ، وأن المتأخر ينسخ المتقدم» .

فيفسده ما ذكره ابن خزيمة في «صحيحه»[3] : عن ابن عباس سمعت رسول الله ﷺ وهو يخطب ويقول : «السراويل لمن لم يجد الإزار» .

---

(١) تقدم .

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (٤/ ١٩٩ رقم ٢٦٨١) .

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (٤/ ٢٠٠ رقم ٢٦٨٢) .

ونا أحمد بن المقدام، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: «أن رجلًا سأل النبي ﷺ وهو بذاك المكان، فقال: يا رسول الله، ما يلبس المحرم؟ ...» الحديث كأنه يشير بذاك المكان إلى عرفات، فإذا كان كذلك فليس فيه دلالة على ما ذكروه وادعوه من النسخ، والله أعلم.

ثم إنه أخرج حديث ابن عمر من تسع طرق صحاح:

الأول: عن يزيد بن سنان القزاز ... إلى آخره، والكل رجال الصحيح ما خلا يزيد بن سنان.

وأخرجه النسائي[1]: أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم وعمرو بن علي، قالا: ثنا يزيد -وهو ابن هارون- قال: أنا يحيى -وهو ابن سعيد الأنصاري- عن عمر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر: «أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ ما نلبس من الثياب إذا أحرمنا؟ قال: لا تلبسوا القميص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس ولا الخفاف إلَّا أن يكون أحد ليس له نعلان فليلبس الخفين أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئًا مسه ورس ولا زعفران».

الثاني: عن محمد بن عمرو بن يونس التغلبي، عن أسباط بن محمد بن عبد الرحمن الكوفي روى له الجماعة، عن سعيد بن أبي عروبة مهران البصري، روى له الجماعة، عن أيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

وأخرجه البيهقي في «سننه»[2]: من حديث حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «نادى رجل، يا رسول الله، وهو يخطب وهو بذلك المكان - وأشار نافع إلى مقدم المسجد- فقال: يا رسول الله، ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال: لا يلبس السراويل ولا القميص ولا العمامة ولا الخفين إلَّا أحد لا يجد نعلين فليقطعهما فليلبسهما أسفل من الكعبين، ولا شيئًا من الثياب مسه ورس وزعفران ولا البرنس».

(١) «المجتبى» (٥/ ١٣٤ رقم ٢٦٧٥).
(٢) «السنن الكبرى» (٥/ ٤٩ رقم ٨٨٤٣).

وأخرجه البخاري مختصرًا[١] .

الثالث : عن محمد بن خزيمة ، عن الحجاج بن منهال شيخ البخاري ، عن حماد ابن سلمة ، عن أيوب السختياني ، عن نافع ، عن ابن عمر .

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»[٢] : من حديث حماد ، عن أيوب ، عن نافع . . . إلى آخره .

الرابع : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب . . . إلى آخره ، وهؤلاء كلهم رجال الصحيح .

وأخرجه مسلم[٣] : ثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : «أن رجلًا سأل النبي ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله ﷺ : لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف ، إلَّا أحد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ، ولا يلبس من الثياب شيئًا مسه الزعفران ولا الورس» .

وأخرجه أبو داود[٤] : عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك نحوه .

وابن ماجه[٥] : عن أبي مصعب ، عن مالك نحوه .

الخامس : عن عيسى بن إبراهيم بن عيسى الغافقي المصري شيخ أبي داود والنسائي أيضًا ، عن سفيان بن عيينة ، عن محمد بن مسلم الزهري . . . إلى آخره .

وأخرجه أبو داود[٦] : نا أحمد بن حنبل ومسدد ، قالا : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه : «سأل رجل رسول الله ﷺ ما يترك المحرم من الثياب؟ فقال :

---

(١) «صحيح البخاري» (٥/ ٢١٨٤ رقم ٥٤٥٨) .

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (٤/ ٢٠٠ رقم ٢٦٨٢) .

(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٣٥ رقم ١١٧٧) .

(٤) «سنن أبي داود» (٢/ ١٦٥ رقم ١٨٢٤) .

(٥) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٩٧٧ رقم ٢٩٢٩) .

(٦) «سنن أبي داود» (٢/ ١٦٥ رقم ١٨٢٣) .

لا يلبس القميص ولا البرنس ولا السراويل ولا العمامة ولا ثوبًا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين إلَّا أن لا يجد النعلين، فمن لم يجد النعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين».

السادس: عن ربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي، عن خالد بن عبد الرحمن الخراساني المروذي، عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي ذئب المدني، عن محمد بن مسلم الزهري، عن سالم . . . إلى آخره.

وأخرجه أحمد في «مسنده»[1] **نحوه.**

السابع: عن محمد بن خزيمة بن راشد، عن حجاج بن منهال، عن عبد العزيز ابن مسلم القسملي المروذي ثم البصري، عن عبد الله بن دينار، أنه سمع عبد الله بن عمر . . . إلى آخره.

وأخرجه أحمد[2] **أيضًا:** ثنا عفان، نا عبد العزيز بن مسلم، نا عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ: «نهى أن يلبس المحرم ثوبًا صبغ بورس أو زعفران، وقال رسول الله ﷺ: من لم يكن له نعلان فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين».

الثامن: عن يونس بن عبد الأعلى المصري [٥/ ٣١-أ] عن عبد الله بن وهب . . . إلى آخره.

وأخرجه مالك في «موطأه»[3]: عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر أنه قال: «نهى رسول الله عليه السلام أن يلبس المحرم ثوبًا مصبوغًا بزعفران أو ورس، وقال: من لم يجد نعلين فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين».

التاسع: عن محمد بن خزيمة . . . إلى آخره.

---

(١) «مسند أحمد» (٢/ ٨ رقم ٤٥٣٨).

(٢) «مسند أحمد (٢/ ٧٣ رقم ٥٤٢٧).

(٣) «موطأ مالك» (١/ ٣٢٥ رقم ٧٠٩).

وأخرجه الطيالسي في «مسنده»[١] : ثنا شعبة ، عن عبد الله بن دينار سمع ابن عمر يقول : «إن رسول الله ﷺ قال : من لم يجد إزارًا فليلبس سراويل ، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين ، قلت : للمحرم ، قال : للمحرم» .

قوله : «السراويلات» جمع سراويل ، وقد مر الكلام فيه عن قريب .

و **«العمائم»** جمع عمامة ، يقال : اعتم بالعمامة ، وتعمم بها .

و **«البرانس»** جمع برنس ، وهو كل ثوب رأسه منه ملتزق به من دُرَّاعة ، أوجبةٍ ، أو مِمْطَرٍ أو غيره .

وقال الجوهري : هي قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الإسلام ، وهو من البِرْس -بكسر الباء- وهو القطن ، والنون زائدة ، وقيل : إنه غير عربي .

وقال ابن حزم : كل ماجُبَّ فيه موضع لإخراج الرأس منه فهو جبة في لغة العرب ، وكل ما خيط أو نسج في طرفيه ليتمسك على اللابس فهو برنس كالغفارة ونحوها .

قوله : «أسفل من الكعبين» والكعب هو العظم الناتئ عند مفصل الساق والقدم عند الجنب ، ولكن هذا المعنى هذا المراد في باب الوضوء ، والكعب الذي في باب الحج هو المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك .

فإن قيل : هذا الحديث فيه نوع إشكال ؛ لأن فيه : أن رجلًا سأل النبي ﷺ : ما يلبس من الثياب؟ فهذا سؤال عما يلبس المحرم ، فأجاب ﷺ عنه بشيء آخر لم يسأل عنه حيث قال : «لا تلبسوا السراويلات . . .» إلى آخره ، فهذا عدول عن محل السؤال ، أو يوجب أن يكون إثبات الحكم في المذكور دليلًا على أن الحكم في غيره بخلافه وهذا خلاف المذهب .

---

(١) «مسند الطيالسي» (١/ ٢٥٦ رقم١٨٨٣) .

قلت : قد قيل : إنه يحتمل أن يكون السؤال عما لا يلبسه ، وأضمر كلمة «لا» في محل السؤال ، لأن كلمة «لا» قد تراد في الكلام وقد تحذف منه ، كما في قوله تعالى : ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ﴾(١) أي أن لا تضلوا ، فحينئذ يكون الجواب مطابقًا للسؤال .

وقيل : يحتمل أن العَلِيْلاً علم غرض السائل ومراده أنه طلب منه بيان ما لا يلبسه المحرم بعد إحرامه ، إما بقرينة جالية أو بدليل آخر أو بالوحي ، فأجاب عما في ضميره وغرضه ومقصوده .

ويقال : إنه لما خص المخيط بأنه لا يلبس المحرم بعد تقدم السؤال عما يلبسه دل أن الحكم في غير المخيط بخلافه والتنصيص على حكم في مذكور ، إنما يدل على تخصيص ذلك الحكم به بشرائط ثلاثة :

أحدها : أن لا يكون فيه حَيْدٌ عن الجواب لمن لا يجوز عليه الحيد ، فأما إذا كان ؛ فإنه يدل عليه صيانة لمنصب النبي العَلِيْلاً عن الحيد عن الجواب عن السؤال .

والثاني : من المحتمل أن يكون حكم غير المذكور خلاف حكم المذكور ، وهنا لا يحتمل ؛ لأنه يقتضي أن لا يلبس المحرم أصلًا ، وفيه تعريضه للهلاك بالحر أو بالبرد والعقل يمنع من ذلك ، فكان المنع من أحد النوعين في مثله إطلاقًا للنوع الآخر .

والثالث : أن يكون ذلك في غير الأمر والنهي ، فأما في الأمر والنهي فيدل عليه ، قد صح من مذهب أصحابنا أن الأمر بالشيء نهي عن ضده ، والنهي عن الشيء أمر بضده ، والتنصيص هاهنا في محل النهي فكان ذلك دليلًا على أن الحكم في غير المخيط بخلافه والله أعلم .

ص: وأَمَّا النظر في ذلك فإنا قد رأيناهم لم يختلفوا فيمن وجد إزارًا أن لبس السراويل له غير مباح لأن الإحرام قد منعه من ذلك ، وكذلك من وجد نعلين فحرام عليه لبس الخفين من غير ضرورة .

---

(١) سورة النساء ، آية : [١٧٦] .

فأردنا أن ننظر في لبس ذلك من طريق الضرورة كيف هو؟ وهل يوجب كفارة أو لا يوجبها؟

فاعتبرنا ذلك، فرأينا الإحرام ينهىٰ عن أشياء قد كانت مباحة قبله، منها لبس القميص والعمائم والخفاف والسراويلات والبرانس، وكان من اضطر فوجد الحرَّ فغطىٰ رأسه، أو وجد البرد فلبس [٥/ ٣١-ب] ثيابه أنه قد فعل ما هو مباح له فعله، وعليه الكفارة مع ذلك، وحرم عليه الإحرام أيضًا حلق الرأس إلا من ضرورة، وكان من حلق رأسه من ضرورة فقد فعل ما هو مباح له والكفارة عليه واجبة، فكان حلق الرأس للمحرم في غير حال الضرورة إذا أبيح لم تكن إباحته تسقط الكفارة، بل الكفارة في ذلك كله واجبة في حال الضرورة كهي في غير حال الضرورة، وكذلك لبس القميص الذي حرم عليه في غير حال الضرورة، فإذا كانت الضرورة فأبيح ذلك له لم يسقط بذلك الضمان، فكانت الكفارة واجبة عليه في ذلك كله فلم تكن الضرورة في شيء مما ذكرنا تسقط كفارة كانت تجب في شيء في غير حال الضرورة، وإنما تسقط الأثام خاصة، فكذلك الضرورات في لبس الخفاف والسراويلات لا توجب سقوط الكفارات التي كانت تجب لو لم تكن تلك الضرورات، ولكنها ترفع الأثام خاصة.

فهذا هو النظر في هذا [الباب أيضًا][(١)] وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله.

ش: أي وأما وجه النظر والقياس في الحكم المذكور المختلف فيه، فإنَّا رأيناهم، أي الأخصام كلهم... إلىٰ آخره. وهو ظاهر غني عن زيادة بيان.

قوله: «**وكان من اضطر**» أي الذي اضطر إلىٰ اللبس.

قوله: «**لم يسقط بذلك الضمان**» وفي كثير من النسخ الكفارة، وهو الأقرب.

قوله: «**فهذا هو النظر**» أي فهذا الذي ذكرنا هو وجه النظر والقياس في هذا الباب.

---

(١) ليست في «الأصل، ك»، والمثبت من «شرح معاني الآثار».

ص: باب: لبس الثوب الذي قد مسه ورس أو زعفران في الإحرام

ش: أي هذا باب في بيان لبس الثوب المصبوغ بالورس أو الزعفران للمحرم في حالة الإحرام كيف يكون حكمه وما يجب عليه؟

و«**الوَرْسُ**» بفتح الواو وسكون الراء وفي آخره سين مهملة.

قال أبو حنيفة الدينوري: الورس يزرع باليمن زرعًا ولا يكون بغير اليمن، ولا يكون منه شيء بريًّا، ونباته مثل حب السمسم، فإذا جف عند إدراكه تفتق، فينفض منه الورس، ويزرع سنة فيجلس عشر سنين، أي يقيم في الأرض ينبت ويثمر، ومنه جنس يسمى الحَبَشي، وفيه سواد، وهو أكبر الورس، وللعرعر ورس، وللريث ورس، وقال أبو حنيفة: لست أعرفه بغير أرض العرب، ولا في أرض العرب بغير بلاد اليمن.

وقال الأصمعي: ثلاثة أشياء لا تكون إلَّا باليمن وقد ملأت الأرض: الورس، واللبان، والعصب. وأخبرني ابن بنت عبد الرزاق قال: الورس عندنا باليمن، بحفاش، وملحان، وطهام، وسحبان والوقعة، وجرار وهوزن وجبال ابن أبي جعفر كلها. ويقال له: الحُصُّ.

وقال الجوهري: الورس نبت أصفر يكون باليمن، تتخذ منه الغُمرة للوجه. تقول منه: أورس المكان، ووَرَّست الثوب توريسًا: صبغته بالورس، وملحفة وريسة، صبغت بالورس.

وقال ابن البيطار في «جامعه»: يؤتي بالورس من الصين واليمن والهند، وليس بنبات يزرع كما زعم من زعم، وهو يشبه زهر العصفر، ومنه شيء يشبه نشارة البابونج، ومنه شيء يشبه البنفسج، ويقال: إن الكركم عروقه.

و«**الزعفران**»: اسم أعجمي، وقد صرفته العرب؛ فقالوا: ثوبٌ مزعفرٌ. وقد زعفر ثوبه يزعفره زعفرةً. ويُجمع على زعافر.

قال الجوهري : كترجمان وتراجم .

وقال أبو حنيفة : لا أعلمه ينبت بشيء من أرض العرب ، وقد كثر مجيئه في كلامهم وأشعارهم .

وفي كتاب «الطيب» للمفضل بن سلمة ، يقال : إن الكركم عروق الزعفران .

وقال مؤرج : يقال لورق الزعفران : الفَيْد . ومنه سمي أبا فَيْد .

ص: حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو داود وأبو صالح كاتب الليث ، قالا : ثنا إبراهيم بن سعد ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تلبسوا ثوبًا مسه ورس أو زعفران» يعني في الإحرام .

حدثنا عليُّ بن شيبة ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ مثله .

حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، أن مالكًا حدثه ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي عليه الصلاة والسلام [٥/ ق٣٢-أ] نحوه .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ مثله .

ش: هذه أربع طرق صحاح :

الأول : عن يزيد بن سنان القزاز ، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي ، وأبي صالح عبد الله بن صالح وراق الليث بن سعد وشيخ البخاري ، كلاهما عن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد ، عن محمد بن مسلم الزهري ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه عبد الله بن عمر بن الخطاب .

وأخرجه البخاري[1] مطولًا :

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٥٤ رقم ١٧٤٥) .

ثنا أحمد بن يونس، نا إبراهيم بن سعد، نا ابن شهاب، عن سالم، عن عبد الله: «سئل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال: لا يلبس المحرم القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرنس ولا ثوبًا مسه زعفران ولا ورسٌ، وإن لم يجد نعليه فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل الكعبين».

الثاني: عن علي بن شيبة بن الصلت، عن أبي نعيم الفضل بن دكين، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.

وأخرجه العدني في «مسنده»: ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم ثوبًا مسّه ورسٌ أو زعفران.

الثالث: عن يونس بن عبد الأعلى.. إلى آخره، بعينه قد ذكر في الباب السابق.

الرابع: عن محمد بن خزيمة، عن حجاج بن المنهال، عن حماد بن سلمة، عن أيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر، وهذا أيضًا بعينه قد ذكر في الباب السابق.

ص: قال أبو حنيفة رحمه الله: فذهب قوم إلى هذه الآثار، فقالوا: كل ثوب مسه ورس أو زعفران فلا يحل لبسه في الإحرام، وإن غُسل؛ لأن النبي ﷺ لم يبين في هذه الآثار ما غُسل من ذلك مما لم يغسل، فنهيه على ذلك كله.

ش: أراد بالقوم هؤلاء: مجاهدًا، وهشام بن عروة، وعروة بن الزبير، ومالكًا في رواية ابن القاسم عنه؛ فإنهم قالوا: كل ثوب مسه ورس أو زعفران لا يجوز لبسه للمحرم، سواء كان مغسولًا أو لم يكن؛ لإطلاق الأحاديث المذكورة.

وإليه ذهب ابن حزم، وقال في «المحلى»: الثوب المصبوغ بالورس أو الزعفران إذا غُسل حتى لا يبقى منه أثر يجوز لبسه عند قوم، ورووا فيه أثرًا، فإن صح وجب الوقوف عنده، ولا نعلمه صحيحًا، ولا يجوز لباسه أصلًا؛ لأنه قد مسَّه الورس والزعفران. انتهى.

قلت: أراد بالأثر ما يجيء ذكره في آخر الحديث المذكور: «إلَّا أن يكون غسيلًا» وعن قريب يجيء بيانه إن شاء الله تعالى.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: ما غسل من ذلك حتىٰ صار لا ينفض فلا بأس بلبسه في الإحرام، لأن الثوب الذي صبغ إنما نهي عن لبسه في الإحرام؛ لما كان قد دخله مما هو حرام على المحرم، فإذا غسل فخرج ذلك منه ذهب المعنى الذي له كان النهي، وعاد الثوب إلىٰ أصله الأول قبل أن يُصيبه ذلك الذي غسل منه، وقالوا هذا في الثوب الطاهر تصيبه النجاسة فينجس بذلك، فلا تجوز الصلاة فيه، فإذا غُسل حتىٰ تخرج منه النجاسة طهر، وحلت الصلاة فيه.

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري وطاوسًا وقتادة وإبراهيم النخعيّ وسفيان الثوري وأبا حنيفة ومالكًا والشافعي وأحمد وإسحق وأبا يوسف ومحمدًا وأبا ثور؛ فإنهم أجازوا للمحرم لبس الثوب المصبوغ بالورس والزعفران إذا كان غسيلًا لا ينفض.

وقوله: «لا ينفض» له تفسيران منقولان عن محمد بن الحسن:

أحدهما: لا يتناثر صبغه.

والآخر: لا يفوح ريحه.

والتعويل علىٰ زوال الرائحة حتىٰ لو كان لا يتناثر صبغه ولكن يفوح ريحه يمنع من ذلك؛ لأن ذلك دليل بقاء الطيب، إذ الطيب ما له رائحة طيبة.

وقال أبو يوسف في «الإملاء»: لا ينبغي للمحرم أن يتوسد ثوبًا مصبوغًا بالزعفران ولا الورس ولا ينام عليه؛ لأنه يصير مستعمِلًا للطيب فكان كاللبس.
قوله «هذا» أي قال الآخرون: هذا الثوب المصبوغ الذي لا ينفض.. إلىٰ آخره هذا قياس صحيح، والجامع زوال [عين] [1] [٥/ ق ٣٢-ب] ما أصاب، فافهم.

ص: وقد روي عن النبي ﷺ في ذلك أنه استثنىٰ مما حرمه على المحرم من ذلك فقال: «إلَّا أن يكون غسيلًا».

---

(١) تكررت في «الأصل، ك».

حدثنا بذلك فهد، قال: ثنا يحيى بن عبد الحميد، قال: نا أبو معاوية (ح).

وحدثنا ابن أبي عمران، قال: ثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي، قال: ثنا أبو معاوية، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.. مثل الحديث الذي ذكرناه في أول الباب، وزاد: «إلَّا أن يكون غسيلًا».

قال ابن أبي عمران: رأيت يحيى بن معين وهو يتعجب من الحِمَّاني إذ يحدث بهذا الحديث، فقال له عبد الرحمن: هذا عندي، ثم وثب من فَوْره فجاء بأصله فأخرج منه هذا الحديث عن أبي معاوية كما ذكره يحيى الحماني، فكتب عنه يحيى ابن معين.

فقد ثبت مما ذكرنا استثناء رسول الله ﷺ الغسيل مما قد مَسَّه ورس أو زعفران، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد - رحمهم الله.

ش: أي قد روي عن النبي ﷺ في لبس المحرم الثوب المصبوغ بورس أو زعفران أنه استثنى من ذلك ما كان منه غسيلًا، فقال: «إلَّا أن يكون غسيلًا» حدث بذلك نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، فثبت بذلك أن الغسيل مستثنى من ذلك، فلا يحرم لبسه على المحرم.

وأخرجه من طريقين:

الأول: عن فهد بن سليمان، عن يحيى بن عبد الحميد الحماني، عن أبي معاوية الضرير محمد بن خازم -بالمعجمتين- عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

وأخرج أبو عمر[1]: من حديث يحيى بن عبد الحميد، عن أبي معاوية، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ هذا الحديث، فقال فيه: «لا تلبسوا ثوبًا مسه ورس أو [زعفران][2] إلَّا أن يكون غسيلًا.

---

(١) «التمهيد» (١٥/ ١٢٢).

(٢) في «الأصل، ك»: «ورس»، وهو سبق قلم، والمثبت من «التمهيد».

الثاني: عن أحمد بن أبي عمران موسى الفقيه البغدادي، عن عبد الرحمن بن صالح الأزدي الكوفي شيخ أبي زرعة وقال صدوق، عن أبي معاوية . . . إلى آخره.

فإن قيل: ما حكم هذا الحديث بهذه الزيادة؟ قلت: صحيح؛ لأن رجاله ثقات. وروى هذه الزيادة -أعني «إلَّا أن يكون غسيلًا»- أبو معاوية الضرير وهو ثقة ثبت.

فإن قيل: قال ابن حزم: ولا نعلمه صحيحًا. وقال أحمد بن حنبل: أبو معاوية مضطرب الحديث في أحاديث عبيد الله، ولم يجئ بهذا أحد غيره: «إلَّا أن يكون غسيلًا».

قلت: هذا يحيى بن معين كان أولًا ينكر على يحيى بن عبد الحميد الحماني ويقول: كيف تحدث بهذا الحديث؟! ثم لما قال له عبد الرحمن بن صالح الأزدي: هذا الحديث عندي وأخرج أصله عن أبي معاوية كما ذكره الحماني بهذه الزيادة، كتب عنه يحيى بن معين، وكفى لصحة هذا الحديث شهادة عبد الرحمن، وكتابة يحيى ابن معين، ورواية أبي معاوية.

وأما قول ابن حزم: ولا نعلمه صحيحًا. فهو نفي لعلمه بصحته، فهذا لا يستلزم نفي صحة الحديث في علم غيره[1].

ص: وقد روي ذلك عن نفر من المتقدمين.

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد ابن المسيب: «أنه أتاه رجل فقال له: إني أريد أن أحرم وليس لي إلَّا هذا الثوب، ثوب مصبوغ زعفران، فقال: الله ما تجد غيره؟ فحلف، فقال: اغسله وأحرم فيه».

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر، عن سفيان، عن ليث، عن طاوس قال: «إذا كان في الثوب زعفران أو ورس، يغسل ولا بأس أن يحرم فيه».

---

(١) ونقل ابن أبي حاتم في «علله» (١/ ٢٧١ رقم ٧٩٨) عن أبي زرعة أنه قال: أخطأ أبو معاوية في هذه اللفظة: «إلَّا أن يكون غسيلًا».

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر، عن سفيان، عن المغيرة، عن إبراهيم: «في الثوب يكون فيه ورس أو زعفران فغسل: أنه لم ير بأسًا أن يحرم فيه».

ش: أي قد روي ما ذكرنا من جواز لبس المحرم الثوب المصبوغ بورس أو زعفران إذا كان غسيلًا لا ينفض، عن جماعة من التابعين، وهم سعيد بن المسيب وطاوس وإبراهيم النخعي.

أما أثر سعيد فأخرجه بإسناد صحيح عن إبراهيم بن مرزوق، عن وهب بن جرير، عن شعبة، عن أبي بشر جعفر بن أبي إياس اليشكري، عن سعيد بن المسيب.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»(1): ثنا هشيم، عن أبي بشر قال: «كنت عند سعيد بن المسيب، فقال له رجل: إني أريد أن أحرم ومعي ثوب مصبوغ [٥/ ق٣٣-أ] بالزعفران فغسلته حتى ذهب لونه، فقال له سعيد: أمعك ثوب غيره؟ قال: لا، قال: فأحرم فيه».

وأما أثر طاوس فأخرجه أيضًا بإسناد صحيح: عن إبراهيم بن مرزوق، عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي، عن سفيان الثوري، عن ليث بن أبي سليم، عن طاوس.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»(2): ثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن ليث، عن طاوس، قال: «إذا غُسل الثوب المصبوغ فذهب ريحه، قال: لا بأس أن يحرم فيه».

وأما أثر إبراهيم النخعي فأخرجه أيضًا بإسناد صحيح: عن ابن مرزوق.. إلى آخره، ومغيرة هو ابن مقسم الضبيّ.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ١٦٨ رقم ١٣١١٩).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ١٦٩ رقم ١٣١٢٩).

وأخرجه ابن أبي شيبة[١] : ثنا وكيع ، عن عبدة بن سليمان ، عن سعيد ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم : «في الثوب المصبوغ بالورس والزعفران ، قال : إذا غُسِلَ [فذهب] [٢] ذلك منه ، لم يره شيئًا أن يلبسه المحرم» .

* * *

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ١٦٨ رقم ١٣١٢٤) .

(٢) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من المصدر السابق .

ص: باب: الرجل يحرم وعليه قميص كيف ينبغي أن [يخلعه][1]

ش: أي هذا باب في بيان من أحرم والحال أن عليه قميص، كيف ينبغي أن [يخلعه][1] أينـزعه نزعًا أم يشقه؟ .

ص: حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن عطاء بن أبي لبيبة، عن عبد الملك بن جابر، عن جابر بن عبد الله قال: «كنت عند النبي ﷺ في المسجد، فقدّ قميصه من جيبه حتىٰ أخرجه من رجليه، فنظر القوم إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: إني أمرت بِبُدْني التي بعثت بها أن تُقَلَّد اليوم، وتشعر علىٰ مكان كذا وكذا، فلبست قميصي ونسيت، فلم أكن لأُخرج قميصي من رأسي، وكان بعث ببدنه وأقام بالمدينة» .

ش: رجاله ثقات، وحاتم بن إسماعيل المدني روىٰ له جماعة، وعبد الرحمن بن عطاء وثقه ابن سعد، وقال أبو حاتم: شيخ، روىٰ له أبو داود والترمذي .

وأبو لبيبة بفتح اللام وكسر الباء الموحدة، وفي «التكميل»: عبد الرحمن بن عطاء القرشي مولاهم أبو محمد ابن بنت أبي لبيبة الزارع المديني صاحب الشارع، وهي أرض عند المدينة بطرف منه .

وعبد الملك بن جابر بن عتيك الأنصاري المدني، قال أبو زرعة: ثقة . روىٰ له أبو داود والترمذي .

وأخرجه عبد الرزاق: عن داود بن قيس، عن عبد الرحمن بن عطاء، أنه سمع ابني جابر يحدثان، عن أبيهما قال: «بينما النبي ﷺ جالس مع أصحابه، شق قميصه حتىٰ خرج منه، فقيل له فقال: واعدتهم يقلدون هديا اليوم، فنسيت» .

وأخرجه أحمد في «مسنده»[2]: عن عبد الرزاق نحوه .

---

(١) في «الأصل، ك»: «يجعله»، والمثبت من «شرح معاني الآثار» .

(٢) «مسند أحمد» (٣/ ٢٩٤) . رقم (١٤١٦١) .

قلت : أراد يا بني جابر عبد الرحمن ومحمد ابني جابر بن عبد الله .

قوله : «**قدّ قميصه**» أي قطعه وشقه والقدّ القطع طولًا كالشق .

وقوله : «**من جيبه**» أي زيقه وطوقه .

وقوله : «**ببُدْني**» البُدْن بضم الباء وسكون الدال جمع بدنة وهي من الإبل والبقر ، وأراد بها الإبل .

قوله : «**أن تقلد اليوم وتشعر**» التقليد هو أن يجعل في عنق الهدي قلادة من نعل أو قطعة مزادة . والإشعار أن يطعن في شق سنامه الأيمن بالشفرة وسيجيء الكلام فيها .

ص: قال أبو جعفر رَحِمَهُ اللهُ : فذهب قوم إلى هذا فقالوا : لا ينبغي للمحرم أن يخلعه كما يخلع الحلال قميصه ؛ لأنه إذا فعل الحلال ذلك غطى رأسه وذلك عليه حرام ، فأمر بشقه لذلك .

ش: أراد بالقوم هؤلاء : الحسن البصري ، ومغيرة بن مقسم ، وحصين بن عبد الرحمن ، وإبراهيم النخعي ، وعامر الشعبيّ ، ويونس بن عُبيد ، وأبا قلابة عبد الله بن زيد ، ومسروق بن الأجدع ؛ فإنهم قالوا : من أحرم وعليه قميص ، فإنه يشقه ، ولا ينـزعه كما ينـزع الحـلال ، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب وأبي قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا .

ص: وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بل ينـزعه نـزعًا .

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : طاوسًا ، وعطاء [٥/ ق٣٣-ب] بن أبي رباح ، وابن جريج ، وسعيد بن المسيب ، والثوري ، وأبا حنيفة ، ومالكًا ، والشافعي ، وأبا يوسف ، ومحمدًا وأحمد ، فإنهم قالوا : بل ينـزع القميص الذي عليه نزعًا ولا يشقه .

ص: واحتجوا في ذلك بحديث يعلى بن أمية في الذي أحرم وعليه جبّة فأتى رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ فأمره أن ينزعها نزعًا ، وقد ذكرنا ذلك في باب التطيب عند

الإحرام، فقد خالف ذلك حديث جابر رضي الله عنه الذي ذكرنا، وإسناده أحسن من إسناده، فإن كانت هذه الأشياء تثبت بصحة الإسناد فإن حديث يعلى معه من صحة الإسناد ما ليس في حديث جابر رضي الله عنه .

ش: أي احتج هؤلاء الآخرون فيما ذهبوا إليه بحديث يعلى بن أمية وهو الذي يقال له: يعلى بن منية أيضًا الذي مضى ذكره في صدر باب التطيب عند الإحرام، وهو الذي أخرجه من حديث عطاء، عن صفوان بن يعلى بن منية، عن أبيه: «أن رجلًا أتى النبي عليه السلام بالجعرانة وعليه جبة وهو مُصَفِّر لحيته ورأسه، فقال: يا رسول الله، إني قد أحرمت وأنا كما ترى، فقال: انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة» .

وجه الاستدلال: أنه عليه السلام أمر الرجل بنزع الجبة ولم يأمره بشقها، فكذلك القميص .

فهذا وإن كان يعارضه حديث جابر المذكور ظاهرًا، ولكن لا يعتبر بتلك المعارضة لأن من شرطها مساواة الحديثين في الصحة وعدمها، وحديث جابر لا يعادل حديث يعلى؛ لأن حديث يعلى أصح إسنادًا، ورجاله رجال الصحيحين والأربعة: وأخرجه الجماعة أيضًا كما قد بينا في باب التطيب عند الإحرام، وحديث جابر في سنده عبد الرحمن بن عطاء فهو وإن كان وثقه ابن سعد فقد ضعفه غيره، وقال البخاري: فيه نظر، وأدخله في الضعفاء، وعبد الملك بن جابر لم يخرج له الشيخان شيئًا، والحديث ذكره عبد الحق الإشبيلي في «أحكامه» وقال: عبد الرحمن ابن عطاء ضعيف .

ص: وأما وجه ذلك من طريق النظر: فإنا رأينا الذين كرهوا نـزع القميص إنما كرهوا ذلك لأنه يغطي رأسه إذا نزع قميصه، فأردنا أن ننظر هل تكون تغطية الرأس في الإحرام على كل الجهات منهيًا عنها أم لا؟ فرأينا المحرم نُهي عن لبس القلانس والعمامة والبرانس، فنهي أن يُلبِس رأسه شيئًا، كما نُهي أن يُلبس

بدنه القميص، ورأينا المحرم لو حمل على رأسه ثيابًا وغيرها لم يكن بذلك بأس، ولم يدخل ذلك فيما قد نهي عن تغطية الرأس بالقلانس وما أشبهها؛ لأنه غير لابس، فكان النهي إنما وقع في ذلك على تغطية ما يلبسه الرأس لا غير ذلك مما غطي به، وكذلك الأبدان نُهي عن إلباسها القميص ولم ينه عن تجليلها بالأُزر، فلما كان ما وقع عليه النهي من هذا في الرأس إنما هو الإلباس لا التغطية التي ليست بإلباس، وكان إذا نزع القميص فلاقى ذلك رأسه فليس ذلك بإلباس منه لرأسه شيئًا، إنما ذلك تغطية منه لرأسه، وقد ثبت مما ذكرنا أن النهي عن لبس القلانس لم يقع على تغطية الرأس، وإنما وقع على إلباس الرأس في حال الإحرام ما يلبس في حال الإحلال، فلما خرج بذلك ما أصاب الرأس من القميص المنزوع من حال تغطية الرأس المنهي عنها ثبت أنه لا بأس بذلك؛ قياسًا ونظرًا على ما ذكرنا، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد - رحمهم الله.

ش: أي وأما وجه الحكم المذكور من طريق النظر والقياس: فإنا رأينا.. إلى آخره وجد ذلك ظاهر.

قوله: «**ولم يُنه عن تجليلها بالأزر**» التجليل بالجيم من جللت الفرس إذا ألبسته الجُلَّ، وتجلله إذا علاه.

«والأُزر» بضم الهمزة وسكون الزاي: جمع إزار.

ص: وقد اختلف المتقدمون في ذلك، حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، قال: ثنا يونس [٥/ ق٣٤-أ] **عن الحسن.**

وأخبرنا مغيرة، عن إبراهيم والشعبي، أنهم قالوا: «إذا أحرم الرجل وعليه قميص فليخرقه حتى يخرج منه».

حدثنا روح بن الفرج، قال: ثنا يوسف بن عدي، قال: ثنا شريك، عن سالم، عن سعيد بن جبير.. مثله.

حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا عبد الرحمن [بن] [1] زياد قال: ثنا شعبة، عن المغيرة وحماد، عن إبراهيم قال: «إذا أحرم الرجل وعليه قميص قال أحدهما: يشقه، وقال الآخر: ينزعه من قبل رجليه».

حدثنا سليمان، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا شعبة، عن قتادة، عن عطاء ابن أبي رباح: «أن رجلًا يقال له: يعلى بن أمية أحرم وعليه جبة، فأمره النبي عليه السلام أن ينزعها، قال قتادة: قلت لعطاء: إنما كنا نرى أن يشقها، فقال عطاء: إن الله لا يحب الفساد».

حدثنا سليمان، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا شعبة، عن أبي مسلمة الأزدي، قال: «سمعت عكرمة وسئل عمن أحرم [وعليه] [2] قباء قال: يخلعه».

فهذا عطاء وعكرمة قد خالفا إبراهيم والشعبي وسعيد بن جبير، وذهبا إلى ما ذهبنا إليه من حديث يعلى رضي الله عنه.

ش: أي وقد اختلف السلف من التابعين فيمن أحرم وعليه قميص، هل يخرقه أو ينزعه؟ فروي عن الحسن وإبراهيم النخعي وعامر الشعبي وسعيد بن جبير رضي الله عنهم: أنه يخرقه ليخرج منه.

وروي عن عطاء بن أبي رباح وعكرمة مولى ابن عباس: أنه ينزعه.

وقد خالفنا هؤلاء الأربعة وذهبنا إلى ما ذهب إليه أهل المقالة الثانية من حديث يعلى بن أُميّة.

أما أثر الحسن وإبراهيم والشعبي فأخرجه بإسناد صحيح: عن صالح بن عبد الرحمن، عن سعيد بن منصور، عن هشيم بن بشير، عن يونس بن عُبيد، عن الحسن البصري.

---

(١) سقط من «الأصل، ك».

(٢) تكررت في «الأصل، ك».

وعن هشيم، عن مغيرة بن مقسم، عن إبراهيم النخعي وعامر الشعبي . . . إلى آخره.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»(١) : ثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم ويونس، عن الحسن، ومغيرة وحصين، عن الشعبي: «قالوا: يخرقه».

وأما أثر سعيد بن جبير فأخرجه أيضًا بإسناد صحيح: عن روح بن الفرج، عن يوسف بن عدي، عن شريك بن عبد الله، عن سالم بن أبي أمية القرشي المدني.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»(٢) : ثنا شريك، عن سالم، عن سعيد، وعن سعيد بن مسروق عن أبي صالح قال: «إذا أحرم وعليه قميص فليشقه».

وأخرج لإبراهيم من طريق آخر: عن سليمان بن شعيب الكيساني، عن عبد الرحمن بن زياد الرصاصي الثقفي، عن شعبة، عن المغيرة وحماد بن أبي سليمان، كلاهما عن إبراهيم النخعي.

قوله: «قال أحدهما» أراد به المغيرة أو حمادًا.

وأما أثر عطاء فأخرجه أيضًا بإسناد صحيح: عن سليمان بن شعيب، عن عبد الرحمن بن زياد الرصاصي، عن شعبة، عن قتادة، عن عطاء بن أبي رباح . . إلى آخره.

وأخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده»(٣) : عن شعبة، عن قتادة، عن عطاء، عن يعلى مرفوعًا: «أن [النبي ﷺ رأى](٤) رجلًا عليه جبة عليها أثر خلوق أو صفرة، فقال: اخلعها عنك واجعل في عمرتك ما تجعل في حجك، قال قتادة: فقلت لعطاء: كنا نسمع أنه قال: شقها، قال: هذا فساد، والله لا يحب الفساد».

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٢٩٥ رقم ١٤٣٥٥).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٢٩٥ رقم ١٤٣٥٦).

(٣) «مسند الطيالسي» (١/ ١٨٨ رقم ١٣٢٣).

(٤) ليست في «الأصل، ك»، والمثبت من «مسند الطيالسي» و«سنن البيهقي».

وأخرجه البيهقي في «سننه»[١] : من حديث الطيالسي .

وأما أثر عكرمة فأخرجه أيضًا بإسناد صحيح : عن سليمان بن شعيب ، عن عبد الرحمن بن زياد الرصاصي ، عن شعبة ، عن أبي مسلمة الأزدي واسمه سعيد بن زيد البصري من رجال الصحيحين وغيرهما .

قوله : «**وسئل**» الواو فيه للحال .

* * *

(١) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٥٧ رقم ٨٨٨٣) .

ص: باب: ما كان النبي ﷺ محرمًا في حجة الوداع

ش: أي هذا باب في بيان صفة إحرام النبي ﷺ في حجة الوداع؛ هل كان فيه مفردًا أو قارنًا أو متمتعًا؟ وهذا باب عظيم، وفيه أحاديث كثيرة، وللعلماء فيه أقاويل.

وكانت حجة الوداع سنة عشرٍ، ويقال لها: حجة البلاغ، وحجة الإسلام.

وإنما سميت حجة الإسلام؛ لأنه ﷺ لم يحج من المدينة غيرها، ولكنه حج قبل الهجرة مرات قبل النبوة وبعدها، وقد قيل: إن فريضة الحج نزلت عامئذ، وقيل: سنة تسع، وقيل: قبل الهجرة، وهو غريب.

وإنما سميت حجة الوداع؛ لأنه ﷺ ودع الناس فيها ولم يحج بعدها.

وسميت حجة البلاغ؛ لأنه ﷺ بلغ الناس شرع الله في الحج [٥/ ق٣٤-ب] قولًا وفعلًا ولم يكن بقي من دعائم الإسلام وقواعده إلَّا وقد بيّنه ﷺ.

وكان ﷺ حج حجة واحدة واعتمر أربع عُمَر.

روي قتادة قال: «سألت أنس بن مالك قلت: كم حج رسول الله ﷺ؟ قال: حجة واحدة، واعتمر أربع مرات: عمرته في زمن الحديبية، وعمرته في ذي القعدة من المدينة، وعمرته من الجعرانة في ذي القعدة حيث قسم غنائم غنيمة حنين، وعمرته مع حجته». **رواه الشيخان**(١) وأبو **داود**(٢) **والترمذي**(٣) **وأحمد**(٤).

ص: حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، أن مالكًا حدثه، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ أفرد الحج».

---

(١) البخاري (٢/ ٦٣١ رقم ١٦٨٨)، ومسلم (٢/ ٩١٦ رقم ١٢٥٣).
(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٠٦ رقم ١٩٩٤).
(٣) «جامع الترمذي» (٣/ ١٧٩ رقم ٨١٥).
(٤) «مسند أحمد» (٣/ ٢٥٦ رقم ١٣٧١٢).

حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد -هو ابن موسىٰ- قال: ثنا أبو عوانة، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: «خرجنا ولا نرىٰ إلَّا أنه الحج».

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا بشر بن عمر، قال: ثنا مالك، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة، عن عائشة قالت: «خرجنا مع رسول الله عليه السلام عام حجة الوداع، منا من أهلّ بعمرة، ومنا من أهل بحج وعمرة، ومنا من أهل بحج، وأهل رسول الله عليه السلام بالحج، فأما من أهل بالعمرة فحل، وأما من أهل بالحج أو جمع بين الحج والعمرة فلم يحل حتىٰ يوم النحر.

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرني ابن أبي الزناد، قال: حدثنا علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، عن عائشة: «أن رسول الله عليه السلام أمر الناس عام حجة الوداع فقال من أَحَبَّ أن يبدأ بالعمرة قبل الحج فليفعل، وإن رسول الله عليه السلام أفرد الحج».

ش: هذه أربع طرق صحاح.

الأول: رجاله كلهم رجال الصحيح.

وأخرجه مسلم[1]: عن إسماعيل بن أبي أويس، حدثني خالي مالك بن أنس، وعن يحيىٰ بن يحيىٰ، عن مالك... إلىٰ آخره نحوه.

وأبو داود[2]: عن القعنبي، عن مالك.

والترمذي[3]: عن أبي مصعب، عن مالك.

والنسائي[4]: عن عبيد الله بن سعيد وإسحاق بن منصور، عن عبد الرحمن، عن مالك.

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٧٥ رقم ١٢١١).

(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ١٥٢ رقم ١٧٧٧).

(٣) «جامع الترمذي» (٣/ ١٨٣ رقم ٨٢٠).

(٤) «المجتبىٰ» (٥/ ١٤٥ رقم ٢٧١٥).

وابن ماجه[(١)] : عن هشام بن عمار وأبي مصعب، كلاهما عن مالك.

الثاني : عن ربيع بن سليمان، عن أسد السنة، عن أبي عوانة الوضاح اليشكري، عن منصور بن زاذان، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة.

وأخرجه البخاري[(٢)] : بأتم منه، ثنا عثمان بن جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة: «خرجنا مع النبي ﷺ ولا نرىٰ إلَّا أنه الحج، فلما قدمنا تطوفنا بالبيت، فأمر النبي ﷺ من لم يكن ساق الهدي، [أن][(٣)] يحل، فحل من لم يكن ساق الهدي، ونساؤه لم يسقن فأحللن، قالت عائشة: فحضت فلم أطف، فلما كانت ليلة الحصبة، قلت: يا رسول الله رجع الناس بعمرة وحج وأرجع أنا بحجة؟! قال: وما طفت ليالي قدمنا مكة؟ قلت: لا، قال: فاذهبي مع أخيك إلى التنعيم فأهلي بعمرة ثم موعدك كذا وكذا. وقالت صفية: ما أراني إلَّا حابستهم، قال: عَقْرَىٰ حَلْقَىٰ، أَوَ مَا طفت يوم النحر؟ قالت: قلت: بلىٰ، قال: لا بأس انفري. قالت عائشة: فلقيني النبي ﷺ وهو مصعد من مكة وأنا منهبطة عليها، أو [أنا مصعدة و][(٣)] وهو منهبط منها».

قوله: «ولا نرىٰ إلَّا أنه الحج» قال ابن التين ضبطه بعضهم بفتح النون وبعضهم بضمها.

قال القرطبي: أي لا نظن، وكان هذا قبل أن يعلمن بأحكام الإحرام وأنواعه، وقيل: يحتمل أن ذلك كان اعتقادها من قبل أن تهل، ثم أهلت بعمرة، ويحتمل أن تريد بقولها: «لا نرىٰ» حكاية عن فعل غيرها من الصحابة، وهم كانوا لا يعرفون إلَّا الحج، ولم يكونوا يعرفون العمرة في أشهر الحج، فخرجوا محرمين بالذي لا يعرفون غيره.

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٩٨٨ رقم ٢٩٦٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٢/ ٥٦٦ رقم ١٤٨٦).

(٣) ليست في «الأصل، ك»، والمثبت من «صحيح البخاري».

وزعم القاضي عياض أنها كانت أحرمت بالحج، ثم أحرمت بالعمرة، ثم أحرمت بالحج.

ويدل على أن المراد بقولها: «لا نرى إلَّا الحج» عن فعل غيرها.

قولها: «فلما قدمنا تطوفنا بالبيت» تعني بذلك النبي ﷺ والناس غيرها، لأنها لم تطف بالبيت ذلك؛ [٥ ق ٣٥-أ] الوقت لأجل حيضها.

الثالث: عن إبراهيم بن مرزوق، عن بشر بن عمر الزهراني، عن مالك... إلى آخره.

وأخرجه مسلم[١]: ثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة، عن عائشة أنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع...» إلى آخره نحوه.

وأخرجه البخاري[٢]: عن عبد الله بن يوسف، عن مالك.

والنسائي[٣] **وابن ماجه**[٤]: كذلك نحوه.

وهذا الحديث مشتمل على أحكام:

الأول: فيه أن أقسام الحج ثلاثة: الإفراد والتمتع والقران، أما الإفراد في قولها ومنا من أهل بحج، وأما التمتع والقران فإن قولها ومنا من أهل بحج وعمرة وهو بعمومه يتناول التمتع والقران.

الثاني: استدلت به طائفة على أن الإفراد بالحج هو الأفضل؛ لقولها: وأهل رسول الله ﷺ بالحج.

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٧٣ رقم ١٢١١).

(٢) «صحيح البخاري» (٤/ ٥٦٧ رقم ١٤٨٧).

(٣) «المجتبى» (٥/ ٢٤٦ رقم ٢٩٩١).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٩٩٨ رقم ٣٠٠٠).

الثالث: فيه بيان أن من جمع بين الحج والعمرة الذي هو القارن، أو المتمتع الذي ساق هديه، لا يحل إلَّا يوم النحر بعد الحلق وطواف الزيارة.

الرابع: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن سعيد من الحكم المعروف بابن أبي مريم المصري شيخ البخاري، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد -بالنون- واسمه عبد الله بن ذكوان، عن علقمة بن أبي علقمة بلال المدني مولى عائشة أم المؤمنين روى له الجماعة، عن أمه مرجانة، وثقها ابن حبان وروى لها أبو داود والترمذي والنسائي.

وأخرجه أحمد في «مسنده»(١): ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن علقمة، عن أمه، عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ أمر الناس عام حجة الوداع فقال: من أحب أن يبدأ منكم بعمرة قبل الحج فليفعل، فأفرد رسول الله ﷺ بالحج ولم يعتمر».

ص: حدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا الخصيب، قال: ثنا وهيب، عن منصور بن عبد الرحمن، عن أمه، عن أسماء قالت: «قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مهلين بالحج».

ش: رجاله ثقات تكرر ذكرهم، والخصيب هو ابن ناصح الحارثي البصري نزيل مصر، ووهيب بن خالد البصري، وأم منصور هي صفية بنت شيبة بن الحاجب الصحابية، وقال الدارقطني: لا تصح لها رواية، وقال ابن الأثير: اختلف في صحبتها، وأسماء هي بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما.

وأخرجه أحمد في «مسنده»(٢): ثنا يونس، نا عمران بن يزيد، عن منصور، عن أمه، عن أسماء قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج، فقالت: فقال لنا: من كان معه هدي فليقم على إحرامه، ومن لم يكن معه هدي فليحل».

---

(١) «مسند أحمد» (٦/ ٩٢ رقم ٢٤٦٥٩).

(٢) «مسند أحمد» (٦/ ٣٥٠ رقم ٢٧٠٠٦).

ص: حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا حاتم بن إسماعيل، قال: ثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله في حديثه الطويل: فقال: «و أهل رسول الله ﷺ بالتوحيد ولم يرد رسول الله ﷺ على الناس شيئًا، ولسنا ننوي إلَّا الحج، ولا نعرف العمرة».

ش: إسناده صحيح، وحاتم بن إسماعيل المدني روى له الجماعة، وجعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أبو عبد الله المدني الصادق، أحد مشايخ أبي حنيفة، روى له الجماعة البخاري في غير الصحيح. وأبوه محمد بن علي الباقر روى له الجماعة.

وأخرجه مسلم[1] **بطوله**: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحق بن إبراهيم، جميعًا عن حاتم -قال أبو بكر حاتم بن إسماعيل المدني- عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: «(دخلت)[2] على جابر بن عبد الله، فسأل عن القوم حتى انتهى إليّ، فقلت: أنا محمد بن علي بن حسين، فأهوى بيده إلى رأسي فنزع زري الأعلى، ثم نزع زري الأسفل، ثم وضع كفه بين ثدييّ وأنا يومئذ غلام شاب، فقال: مرحبًا بك يا ابن أخي، سل عما شئت، فسألته -وهو أعمى- وحضر وقت الصلاة، فقام في ساجة ملتحفًا بها، كلما وضعها على منكبيه رجع طرفاها إليه من صغرها، ورداؤه إلى جنبه على المشجب، فصلى بنا، فقلت: أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ فقال بيده، فعقد تسعًا، فقال: إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج، ثم أذن في الناس في العاشرة: إن رسول الله ﷺ حاج، فقدم المدينة بَشَرٌ كثير كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله ﷺ ويعمل مثل عمله، فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فَأَرسَلَتْ إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع؟ قال: اغتسلي واستثفري [٥/ ق٣٥-ب] بثوب وأحرمي، فصلى رسول الله ﷺ في المسجد

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٨٦ رقم ١٢١٨).

(٢) كذا في «الأصل، ك»، وفي «صحيح مسلم»: «دخلنا».

ثم ركب القصواء، حتىٰ إذا استوت ناقته على البيداء نظرت إلىٰ مد بصري بين يديه من راكب وماشٍ، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا وعليه ينـزل القرآن وهو يعرف تأويله، وما عمل به من شيء عملنا به، فأهلّ بالتوحيد: لبيك اللّهم لبيك، [لبيك][1] لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، وأهل الناس بهذا الذي يهلون به، فلم يرد رسول الله ﷺ شيئًا منه، ولزم رسول الله ﷺ تلبيته، قال جابر ﵁: لسنا ننوي إلَّا الحج، ولا نعرف العمرة، حتىٰ إذا أتينا البيت معه استلم الركن، فرمل ثلاثًا، ومشىٰ أربعًا، ثم نفذ إلىٰ مقام إبراهيم ﷺ فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[2] فجعل المقام بينه وبين البيت، فكان أبي يقول- ولا أعلمه ذكره إلَّا عن النبي ﷺ -كان يقرأ في الركعتين: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[3] و﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾[4] ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[5] أبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا فرقىٰ عليه حتىٰ رأىٰ البيت، فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال: لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو علىٰ كل شيء قدير، لا إله إلَّا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة حتىٰ [إذا][6] انصبت قدماه في بطن الوادي [سعي][6] حتىٰ إذا صعدتا مشىٰ حتىٰ أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا، حتىٰ إذا كان آخر طواف على المروة قال: لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدىٰ ولجعلتها عمرة، فمن كان

---

(١) ليست في «الأصل، ك»، والمثبت من «صحيح مسلم».

(٢) سورة البقرة، آية: [١٢٥].

(٣) سورة الإخلاص.

(٤) سورة الكافرون.

(٥) سورة البقرة، آية: [١٥٨].

(٦) ليست في «الأصل، ك»، والمثبت من «صحيح مسلم».

منكم ليس معه هدي فليحل، وليجعلها عمرة، فقام سراقة بن جعشم فقال: يا رسول الله، أَلِعَامِنا هذا أم للأبد؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى وقال: دخلت العمرة في الحج -مرتين- لا بل لأبد أبد. وقدم علي رضي الله عنه من اليمن ببُدن النبي ﷺ، فوجد فاطمة رضي الله عنها ممن حل ولبست ثيابًا صبيغًا واكتحلت، فأنكر ذلك عليها، فقالت: أبي أمرني بهذا، فكان علي رضي الله عنه يقول بالعراق: فذهبت إلى رسول الله محرشًا على فاطمة للذي صنعت، مستفتيًا لرسول الله ﷺ فيما ذَكَرت عنه، فأخبرته أني أنكرت ذلك عليها، فقال: صدقت صدقت، ماذا قلت: حين فرضت الحج؟ قال: قلت: اللهم إني أهل بما أهل به رسولك ﷺ، قال: فإن معي الهدي، فلا تحل، قال: فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي رضي الله عنه من اليمن والذي أتى به النبي ﷺ مائة، قال: فحل الناس كلهم وقصدوا إلَّا النبي ﷺ ومن كان معه هدي. فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، فأهلوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ فصلى بها [الظهر والعصر، والمغرب][(١)] والعشاء، والفجر، ثم مكث قليلًا حتى طلعت الشمس، وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة، فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش إلَّا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت بنمرة فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء، فرحِّلت له، فأتى بطن الوادي [٥/ق٣٦-أ] فخطب الناس وقال: إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، إلَّا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث، كان مسترضعًا في بني سعد فَقَتَلَتْهُ هذيل، وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله. فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن

---

(١) في «الأصل، ك»: «الظهر والعصر، والظهر والمغرب» وزيادة «الظهر» الثانية ليست في «صحيح مسلم».

بكلمة الله ، ولكم عليهن ألَّا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربًا غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله ، وأنتم تُسْأَلون عني فما أنتم قائلون؟ قالوا : نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت ، فقال بأصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس : اللهم اشهد اللهم اشهد- ثلاث مرات- ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ولم يصلي بينهما شيئًا ، ثم ركب رسول الله - عليه السلام - حتى أتى الموقف ، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة ، فلم يزل واقفًا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلًا حتى غاب القرص ، وأردف أسامة خلفه ودفع رسول الله - عليه السلام - وقد شنق للقصواء الزمام حتى أن رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى : أيها الناس ، السكينة السكينة ، وكلما أتى جبلًا من الجبال أرخى لها قليلًا حتى تصعد ، حتى أتى المزدلفة فصلى المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ، ولم يسبح بينهما شيئًا ، ثم اضطجع رسول الله - عليه السلام - حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام ، فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده ، فلم يزل واقفًا حتى أسفر جدًّا ، فدفع قبل أن تطلع الشمس ، وأردف الفضل بن عباس -وكان رجلًا حسن المنظر أبيض وسيمًا- فلما دفع رسول الله - عليه السلام - مرت به ظعنٌ يجرين وطفق الفضل ينظر إليهن ، فوضع رسول الله - عليه السلام - يده على وجه الفضل ، فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر ، فحول رسول الله - عليه السلام - يده من الشق الآخر على وجه الفضل فصرف وجهه من الشق الآخر ينظر ، حتى أتى بطن مُحَسِّرٍ فحرك قليلًا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة منها حصى الحذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر ، فنحر ثلاثًا وستين بدنة وأعطى عليًّا - رضي الله عنه - فنحر ما غبر وأشركه في هديه ، ثم أمر من كل بدنة ببضعة ، فجعلت في قدر فطبحت ، وأكلا من لحمها

وشربا من مرقها، ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر، فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم، فقال: انزعوا بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم، فناولوه دلوًا فشرب منه.

وأخرجه أبو داود(١) **وابن ماجه**(٢) **بنحوه مطولًا، وأخرجه النسائي**(٣) **مختصرًا.**

قال القاضي عياض: قد تكلم الناس على ما في هذا الحديث من الفقه وأكثروا، وقد ألف فيه أبو بكر بن المنذر جزءًا كبيرًا، وخَرَّجَ فيه من الفقه مائة نوع ونيفا وخمسين، ولو تُقُصِّيَ لزاد على هذا العدد قريب منه.

قوله: «فسأل عن القوم حتى انتهى إلي» وذلك لأن جابرًا رضي الله عنه كان قد عمي حينئذ ففيه الاهتبال بالداخلين على الرجل والسؤال عنهم لينزل كل واحد منزله ويعرف لأهل الحق حقه.

قوله: «فنـزع زري الأعلى» فيه إكرام الزائر بنـزع رداءه وخلع خفيه.

وقوله: «وأنا يومئذ غلام شاب» فيه تنبيه على أن جابرًا إما فعل ذلك به تأنيسًا له لصغره ورقة عليه؛ إذْ لا يفعل هذا [٥/ ق٣٦-ب] بالرجال الكبار، من إدخال اليد في جيوبهم إكبارًا لهم، وفيه أن مس الغلمان الأجانب على وجه الرقة ولغير التلذذ جائز، وإنما يحرم من لمس الغلمان والنظر إليهم ما كان من ذلك على وجه التلذذ.

وقوله: «فقام في ساجة» بسين مهملة وجيم، وهي ثوب كالطيلسان ونحوه، وهكذا هو في رواية الجمهور، وفي رواية نِساجة بالنون المكسورة والسين المهملة المفتوحة وبعد الألف جيم بعدها هاء، وكذا وقع في رواية أبي داود، وهي ضرب من الملاحف المنسوجة لأنها سميت بالمصدر، يقال: نسجت نسجًا ونساجة.

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ١٨٢ رقم ١٩٠٥).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠٢٢ رقم ٣٠٧٤).

(٣) «المجتبى» (١/ ١٥٤ رقم ٢٩١) و(١/ ٢٠٨ رقم ٤٢٩) و(٥/ ١٥٥ رقم ٢٧٤٠) وغيرها.

قوله: «على المشجب» بكسر الميم وسكون الشين المعجمة والجيم، وهي أعواد توضع عليها الثياب.

قوله: «مكث رسول الله ﷺ تسع سنين لم يحج» يعني في المدينة، وقد روي أنه ﷺ حج بمكة حجتين.

قوله: «استثفري» أي اجعلي لنفسك كثفر الدابة ليمتنع ذلك الموضع من سيلان شيء من الدم، تنزيهًا للعبادة عن إظهار هذه النجاسة على صاحبها إذا لم تقدر على أكثر من ذلك.

قوله: «ثم ركب القصواء» بفتح القاف ممدود، ووقع عند العذري بضم القاف والقصر، وهو خطأ في هذا الموضع، والصواب الفتح هاهنا والمد، قال ابن قتيبة: كانت للنبي ﷺ نوق أصابها منها: القصواء والجدعاء والعضباء. قال أبو عُبيد: العضباء اسم ناقة للنبي ﷺ ولم تسم لشيء.

قال القاضي: جاء هاهنا أنه ركب القصواء وفي آخر الحديث أنه خطب على القصواء، وفي غير «مسلم» أنه خطب على ناقته الجدعاء وفي حديث آخر على ناقة خرماء وفي آخر مخضرمة وفي حديث: «أنه كانت له ناقة لا تسبق تسمى القصواء» وفي حديث آخر تسمى العضباء، فدليل هذا كله أنها ناقة واحدة خلاف ما قال ابن قتيبة، وأن ذلك كان اسمها ووصفها لهذا الذي بها، خلاف ما قال أبو عُبيد، ولكن يأتي في كتاب النذور ما يدل على أن العضباء غير القصواء.

وقال الحربي: العضب والجدع والخرم والقصو والخضرمة مثله في الأذن.

قال ابن الأعرابي: القصواء التي قطع طرف أذنها، والجدع أكثر منه، وقال الأصمعي: في القصواء مثله، قال: وكل قطع في الأذن جدع فإن جاوز الربع فهي عضباء والمخضرم المقطوع الأذنين، فإذا اصطلمتا فهي صلماء، وقال أبو عُبيدة: القصواء المقطوعة الأذنين عرضًا، والمخضرمة المستأصلة، والعضباء النصف فما فوقه، قال الحربي: فالحديث يدل على أنه اسمها، وإن كانت عضباء الأذن فقد جعل اسمها.

وقال الخليل : الخضرمة قطع الواحدة ، والعضباء المشقوقة الأذن .

قوله : «فأهل بالتوحيد» إشارة إلى قوله : «لا شريك لك» ومخالفة لقول المشركين في تلبيتهم .

وقوله : «فرقي عليه» بكسر القاف وهي اللغة الغالبة .

قوله : «محرشًا» من التحريش ، وهو الإغراء بين القوم والبهائم وتهييج بعضهم على بعض ، وهو هاهنا ذكر لما يوجب عتابه لها .

قوله : «فضربت بِنَمِرة» بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء المهملة وتاء التأنيث موضع بعرفة ، وهو الجبل الذي عليه أنصاب الحرم يمينك إذا خرجت من عرفة تريد الموقف .

قوله : «فأجاز رسول الله ﷺ» أجاز لغة في جاز فجاز وأجاز بمعنىً ، وقيل : جاز الموضع سلكه وسار فيه ، وأجازه خلَّفه وقطعه . قال الأصمعي : جاز : مشى فيه ، وأجازه : قطعه .

قوله : «وينكتها» بالتاء المثناة من فوق هكذا الرواية وفيه بعد ، ويروي "ينكبها" بالباء الموحدة وهو الصواب . أي يميلها .

قوله : «وجعل حبل المشاة» بفتح الحاء المهملة وسكون الباء الموحدة بعدها لام ، معناه : صفهم ومجتمعهم في مشيهم ، وقيل : طريقهم الذي يسلكونه في الرمل .

قوله : «مورك رحله» المورك والموركة بكسر الراء هي المرفقة التي تكون عند قادمة الرحل يضع الراكب رجله عليها ليستريح من وضع [٥/ ق٣٧-أ] رجله في الركاب وهي شبه الحلقة الصغيرة .

قوله : «كلما أتى جبلًا من الجبال» الجبل المستطيل من الرمال وقيل : الضخم منه .

قوله : «وسيما» أي حسن الوجه ، من الوسامة وهي الحسن .

قوله : «مرت ظعن» بضم الظاء ، والمعنى جمع ظعينة ، وهي المرأة في الهودج .

قوله : «فنحر ما غبر» أي ما بقي .

ص: حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني الليث وابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر ﷺ قال: «أقبلنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج مفردًا».

ش: هذا طريق آخر بإسناد صحيح، ورجاله رجال الصحيح ما خلا عبد الله بن لهيعة، فهو وإن كان فيه مقال ولكنه ذكر متابعة، وأبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي.

وأخرجه أبو داود[١] مطولًا: ثنا قتيبة بن سعيد، قال: نا الليث، عن أبي الزبير، عن جابر ﷺ قال: «أقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ بالحج مفردًا، وأقبلت عائشة مهلة بعمرة، حتى إذا كانت بسرف عركت، حتى إذا قدمنا طفنا بالكعبة وبالصفا والمروة، فأمرنا رسول الله ﷺ أن يحل منا من لم يكن معه هدي قال: فقلنا: حل ماذا؟ قال: الحل كله، فواقعنا النساء وتطيبنا بالطيب ولبسنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة إلَّا أربع ليال، ثم أهللنا يوم التروية، ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة فوجدها تبكي، فقال: ما شأنك؟! قالت: شأني أني حضت وقد حل الناس ولم أحلل ولم أطف بالبيت والناس يذهبون إلى الحج الآن، قال: إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلي ثم أهلي بالحج، ففعلت ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة، ثم قال: قد حللت من حجك وعمرتك جميعًا، قالت: يا رسول الله إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت قال: فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم وذلك ليلة الحصبة».

وأخرجه مسلم[٢] والنسائي[٣].

وقوله: (عَرَكَت) بعين وراء مهملتين مفتوحتين أي حاضت، والعارك: الحائض.

ص: قال أبو جعفر ﷺ: فذهب إلى هذا قوم، فقالوا: الإفراد أفضل من التمتع والقران، وقالوا: به كان إحرام رسول الله ﷺ في حجة الوداع.

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ١٥٤ رقم ١٧٨٥).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٨١ رقم ١٢١٣).

(٣) «المجتبى» (٥/ ١٦٤ رقم ٢٧٦٣).

ش: أراد بالقوم هؤلاء: عبد العزيز بن أبي سلمة وعبيد الله بن الحسن ومجاهدًا وإبراهيم النخعي والشعبي والأوزاعي ومالكًا والشافعي -في رواية- فإنهم قالوا: الإفراد أفضل من التمتع والقران، وقالوا: به أي بالإفراد كان إحرام رسول الله ﷺ في حجة الوداع.

قال أبو عمر: روي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وجابر وعائشة رضي الله عنهم.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: التمتع بالعمرة إلى الحج أفضل من الإفراد والقران، وقالوا: هو الذي كان رسول الله ﷺ فعله في حجة الوداع.

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح وجابر بن زيد وسالمًا والقاسم بن محمد وعكرمة وأحمد والشافعي -في قول- فإنهم قالوا: التمتع أفضل من القران والإفراد، وإليه ذهب أهل الظاهر، قال أبو عمر: وهو مذهب عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وابن الزبير وعائشة أيضًا رضي الله عنهم وبه قال أحمد بن حنبل، وهو أحد أقوال الشافعي، وقال ابن قدامة: ذهب أحمد بن حنبل إلى اختيار التمتع، وبه قالت جماعة من الصحابة رضي الله عنهم.

ص: وذكروا في ذلك ما حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا شعبة، عن عمرو بن مرّة، عن سعيد بن المسيب، قال: «اجتمع علي وعثمان رضي الله عنهما بعسفان وعثمان ينهى عن المتعة، فقال له علي رضي الله عنه: ما تريد إلى أمر فعله رسول الله ﷺ تنهى عنه؟ فقال: دعنا منك. فقال: إني لا أستطيع أن أدعك، ثم أهل علي بن طالب بهما جميعًا».

ش: أي ذكر هؤلاء الآخرون فيما ذهبوا إليه من أن التمتع أفضل ما رواه سعيد بن المسيب، وأخرجه بإسناد صحيح.

وأخرجه البخاري[١]: ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا حجاج بن محمد الأعور، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن المسيب قال: «اختلف علي وعثمان وهما

---

(١) «صحيح البخاري» (٣/ ٥٦٩ رقم ٢٤٩٥).

بعسفان في المتعة ، فقال علي ﵁ [٥/ ق٣٧-ب] : ما تريد إلَّا أن تنهىٰ عن أمر فعله رسول الله ﵇ ، فلما رأىٰ ذلك علي منه أهل بهما جميعًا» .

قوله : «**بعُسْفان**» أي في عسفان ، والباء للظرفية و«عسفان» بضم العين وسكون السين المهملتين : قرية جامعة بها منبر علىٰ ستة وثلاثين ميلًا من مكة شرفها الله وقد مر الكلام فيه في كتاب الصوم .

قوله : «**ثم أهل علي بهما جميعًا**» أي ثم أحرم علي بالعمرة والحج جميعًا ، وهذا هو عين القران ، وذلك لأن من وجوه التمتع أن يتمتع الرجل بالعمرة إلى الحج ، وهو أن يجمع بينهما فيهل بهما في أشهر الحج أو غيرها ، يقول : لبيك بعمرة وحجة معًا وهذا هو القران ، وإنما جعل القران من باب التمتع لأن القارن يتمتع بترك النصب في السفر إلى العمرة مرة وإلى الحج أخرىٰ ويتمتع بجمعهما ولم يحرم لكل واحدة من مكانه ، وضم الحج إلى العمرة يدخل تحت قوله تعالىٰ : ﴿**فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ**﴾(١) وهذا وجه من التمتع لا خلاف بين أهل العلم في جوازه ، وأهل المدينة لا يجيزون الجمع بين العمرة والحج إلَّا بسياق الهدي وهو عندهم بدنة لا يجوز دونها ، ومما يدل علىٰ أن القران تمتع : قول عمر ﵁ : «إنما جعل القران لأهل الآفاق ، وتلا قول الله ﷻ : ﴿**ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ**﴾(١)» فمن كان من حاضري المسجد الحرام وتمتع أو قرن لم يكن عليه دم قران ولا تمتع .

وقال أبو عمر : التمتع بالعمرة إلى الحج علىٰ أربعة أوجه ، منها وجه واحد مجتمع عليه ، والأوجه الثلاثة مختلف فيها .

فأما الوجه المجتمع عليه فهو التمتع المراد بقول الله ﷻ : ﴿**فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ**﴾(١) وذلك أن يحرم الرجل بعمرة في أشهر الحج وهي شوال وذي القعدة وعشر من ذي الحجة وقيل : ذو الحجة كله . فإذا أحرم أحد

(١) سورة البقرة ، آية : [١٩٦] .

بعمرة في أشهر الحج وكان مسكنه من وراء الميقات من أهل الآفاق ، ولم يكن من حاضري المسجد الحرام ثم أقام حلالًا بمكة إلى أن الحج منها في عامه ذلك قبل رجوعه إلى بلده ، أو قبل خروجه إلى ميقات أهل ناحيته فهو متمتع بالعمرة إلى الحج ، وعليه ما أوجب الله على من تمتع بالعمرة إلى الحج ، وذلك ما استيسر من الهدي ، وقد قيل : إن هذا الوجه هو الذي روي عن عمر بن الخطاب وابن مسعود كراهيته ، أو قال أحدهما : يأتي أحدكم منى وذكره يقطر منيًّا؟! .

وقد أجمع المسلمون على جواز هذا ، وقد قال جماعة من العلماء : إنما كرهه عمر لأنه أحب أن يزار البيت في العام مرتين : مرة للحج ، ومرة للعمرة ، ورأى الإفراد أفضل ، فكان يأمر به ويميل إليه وينهى عن غيره استحبابًا ، ولذلك قال : افصلوا بين حجكم وعمرتكم فإنه أتم لحج أحدكم .

وأما الوجه الثاني : فهو القران ، وهو الذي ذكرناه آنفًا ، وذلك لأن القارن يتمتع بسقوط سفره الثاني ، فالقران والتمتع يتفقان في هذا المعنى ويتفقان عند أكثر العلماء في الهدي ، والصيام لمن لم يجد .

وأما الوجه الثالث : فهو فسخ الحج في عمرة ، وجمهور العلماء يكرهونه وسيأتي الكلام فيه .

وأما الوجه الرابع : فهو ما قاله ابن الزبير وهو يخطب : أيها الناس ، إنه والله ليس المتمتع بالحج إلى العمرة ما تصنعون ، ولكن المتمتع بالعمرة إلى الحج أن يخرج الرجل حاجًّا فيحبسه عدوٌّ أو أمر يعذر به حتى تذهب أيام الحج ، فيأتي البيت فيطوف ويسعى ويحل ثم يتمتع بحله إلى العام المقبل ثم يحج ويهدي .

ص: حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا حاتم بن إسماعيل ، عن عبد الرحمن بن حرملة ، عن سعيد بن المسيب ، قال : «حج عثمان رضي الله عنه فقال له علي رضي الله عنه : ألم تسمع رسول الله عليه السلام تمتع؟ فقال : بلى» .

ش: إسناده صحيح .

وأخرجه النسائي[١] **بأتم منه** : أنا عمرو بن علي ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، قال : ثنا عبد الرحمن بن حرملة ، [٥/ ق٣٨-أ] قال : سمعت سعيد بن المسيب قال : «حج علي وعثمان رضي الله عنهما فلما ، كنا ببعض الطريق نهى عثمان عن التمتع ، فقال : إذا رأيتموه قد ارتحل فارتحلوا ، فَلَبَّى علي وأصحابه بالعمرة ، فلم ينههم عثمان ، فقال علي : ألم أُخْبَر أنك تنهى عن التمتع؟ قال : بلى ، قال له علي رضي الله عنه : ألم تسمع رسول الله عليه السلام : تمتع؟ قال : بلى» .

ص: حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، أن مالكًا حدثه ، عن ابن شهاب ، عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب ، أنه حدثه : «أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حجة معاوية بن أبي سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج ، فقال الضحاك : لا يصنع ذلك إلَّا من جهل أمر الله تعالى ، فقال سعد : بئس ما قلت يا ابن أخي ، فقال الضحاك : فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نهى عن ذلك ، فقال سعد : قد صنعها رسول الله عليه السلام فصنعاها معه» .

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا مالك . . . فذكره بإسناد مثله .

ش: هذا طريقان رجالهما رجال الصحيح كلهم ما خلا ابن مرزوق .

وأخرجه النسائي[٢] **والترمذي**[٣] : كلاهما عن قتيبة عن مالك نحوه .

قوله : «**لا يصنع ذلك**» أي التمتع إلَّا من لم يدر أمر الله تعالى .

قوله : «**فإن عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك**» أي عن التمتع ، زعم جماعة من العلماء أن المتعة التي نهى عنها عمر رضي الله عنه وضرب عليها هي فسخ الحج إلى العمرة ، فأما التمتع بالعمرة إلى الحج فلا .

---

(١) «المجتبى» (٥/ ١٥٢ رقم ٢٧٣٣) .

(٢) «المجتبى» (٥/ ١٥٣ رقم ٢٧٣٤) .

(٣) «جامع الترمذي» (٣/ ١٨٥ رقم ٨٢٣) .

وزعم آخرون أنه إنما نهى عمر عنها لينتجع البيت مرتين أو أكثر في العام، وقال آخرون: إنما نهى عنها لأنه رأى الناس مالوا إلى التمتع ليسارته وخفته، فخشي أن يضيع الإفراد والقران، وهما سُنتان للنبي ﷺ، وسئل ابن عمر عن متعة الحج فأمر بها، فقيل له: إنك لتخالف أباك، فقال ابن عمر: لم يقل الذي تقولون، إنما قال: أفردوا الحج والعمرة، فإنه أتم للعمرة. أي أن العمرة لا تتم في شهور الحج إلَّا بهدي، وأراد أن يزار البيت في غير شهور الحج، فجعلتموها أنتم حرامًا وعاقبتم الناس عليها، وقد أحلها الله، وعمل بها رسول الله ﷺ، فإذا أكثروا عليه [قال:][1] كتاب الله بيني وبينكم، كتاب الله أحق أن يتبع أم عمر رضي الله عنه؟!

قوله: «قد صنعها رسول الله ﷺ» أي قد صنع رسول الله المتعة بالعمرة إلى الحج، واستدلت به أهل المقالة الثانية على أن التمتع أفضل من الإفراد والقران، وقال أبو عمر: أما قول سعد: «قد صنعها رسول الله ﷺ فصنعناها معه» فليس فيه دليل على أن رسول الله ﷺ تمتع، لأن رسول الله ﷺ أفرد الحج، ويحتمل أن يكون قوله: (صنعناها مع)[2] رسول الله ﷺ يعني أذن بها وأباحها وإذا أمر الرئيس بالشيء جاز أن يضاف ذلك إليه، كما يقال: رجم رسول الله ﷺ في الزنا، وقطع في السرقة ونحو هذا، ومن هذا المعنى قوله: ﴿وَنَادَىٰ فِرْعَوْنُ فِي قَوْمِهِۦ﴾[3] أي أمر فنودي فافهم.

وفي «شرح الموطأ» لأبي حسن الأشبيلي: ولا يصح عندي أن يكون ﷺ متمتعًا إلَّا تمتع قران، لأنه لا خلاف أنه ﷺ لم يحل من عمرته حتى أمر أصحابه أن يحلوا ويفسخوا حجهم في عمرة، وأنه قد أقام محرمًا من أجل هديه إلى يوم النحر، وهذا حكم القارن لا المتمتع، ثم إن فسخ الحج في العمرة خُصَّ به أصحاب رسول الله ﷺ فلا يجوز اليوم أن يُفعل ذلك عند أكثر العلماء من الصحابة وغيرهم، لقوله

---

(١) في «الأصل، ك»: «فقال»، والمثبت من «التمهيد» لابن عبد البر (٨/ ٢١٠).
(٢) كذا في «الأصل، ك»، وفي «التمهيد» لابن عبد البر (٨/ ٣٦٠): «صنعها».
(٣) سورة الزخرف، آية: [٥١].

تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ﴾[(١)] يعني لمن دخل فيه، وما أعلم من الصحابة من يجيز ذلك إلَّا ابن عباس وتابعه أحمد وداود دون سائر الفقهاء ولكنهم علىٰ أن فسخ الحج في العمرة خص به أصحاب رسول الله - عليه السلام - .

ص: حدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن سعيد، قال: ثنا ابن المبارك، عن سليمان التيميّ، عن غنيم بن قيس قال: «سألت سعد بن مالك عن متعة الحج، فقال: فعلناها وهو يومئذ مشرك بالعُرُش -يعني معاوية [٥/ ق ٣٨-ب] **يعني عروش بيوت مكة».**

ش: إسناده صحيح، وابن المبارك هو عبد الله بن المبارك الزاهد المشهور، وسليمان التيمي هو ابن طرخان، وغنيم بن قيس المازني الكعبي البصري أدرك النبي - عليه السلام -، ولم يره، روىٰ له الجماعة سوىٰ البخاري.

وسعد بن مالك هو سعد بن أبي وقاص أحد العشرة المبشرة.

وأخرجه مسلم[(٢)]: ثنا سعيد بن منصور وابن أبي عمر جميعًا، عن الفزاري- قال سعيد: نا مروان بن معاوية- قال: أنا سليمان التيمي، عن غنيم بن قيس قال: «سألت سعد بن مالك [أبي] [(٣)] وقاص عن المتعة، فقال: قد فعلناها، وهذا يومئذ كافر بالعُرُش يعني بيوت مكة».

وله في رواية: «يعني معاوية» وفي أخرىٰ: «المتعة في الحج».

قوله: «وهو يومئذ» أي معاوية بن أبي سفيان.

«يومئذ مشرك» أراد أنه لم يسلم بعد.

قوله: «بالعُرُش» بضم العين والراء جمع عريش وأراد عُرُش مكة وهي بيوتها، وقال أبو عبيد: وسميت بيوت مكة عُرُشًا لأنها عيدان تنصب وتظل عليها، ويقال

---

(١) سورة البقرة، آية: [١٩٦].

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٩٨ رقم ١٢٢٥).

(٣) ليست في «الأصل، ك»، وفي «صحيح مسلم»: «سعد بن أبي وقاص». واسم أبي وقاص: مالك.

لها عروش، فمن قال: عروش فواحدها عرش، ومن قال: عُرُش فواحدها عريش، مثل قليب وقلب، وقال بعضهم: «كافر بالعَرش» بفتح العين وسكون الراء وتأوله، وهو تصحيف، ثم إنه أراد بهذا الكلام أنهم تمتعوا قبل إسلام معاوية، وقيل: أراد بقوله كافرٌ الاختفاء والتغطي، يعني أنه كان مختفيًا في بيوت مكة، والأول أشهر لأنه صرح في الرواية الأخرىٰ: «وهو يومئذ مشرك» وقد قالوا: إن المراد بقوله: فعلنا متعة الحج وهو يومئذ مشرك هو إحدىٰ العمرتين المتقدمتين: إما الحديبية، وإما عمرة القضاء، فأما عمرة الجعرانة فقد كان معاوية معه وقد أسلم لأنها كانت بعد الفتح، وحجة الوداع بعد ذلك سنة عشر، وهذا ظاهر، وقال القاضي: المراد بالمتعة المذكورة: الاعتمار في أشهر الحج والإشارة بذلك إلىٰ عمرة القضاء لأنها كانت في ذي القعدة، وقد قيل: إن في هذا الوقت كان إسلام معاوية، والأظهر أنه من مسلمة الفتح. وأما غير هذه من عمرة الجعرانة وإن كانت أيضًا في ذي القعدة، فمعاوية كان أسلم ولم يكن مقيمًا بمكة، وكان في عسكر النبي ﷺ إلىٰ هوازن في جملة أهل مكة، وكذلك في حجة الوداع لم يكن معاوية ممن تخلف عن الحج مع النبي ﷺ ولا تخلف عنه غيره، إلَّا أن يكون أراد فسخ الحج في العمرة التي صنعها من قدم مع النبي ﷺ، فمعاوية أيضًا لا يثبت أنه كان مقيمًا بمكة حينئذٍ، وكيف وقد استكتبه النبي ﷺ وكان معه بالمدينة، فلم يكن حينئذٍ مقيمًا بمكة.

ص: حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة، عن مسلم -وهو القُرِّي- قال: سمعت ابن عباس يقول: «أهلّ أصحاب رسول الله ﷺ بالحج، وأهل هو بالعمرة، فمن كان معه هدي فلم يحل، ومن لم يكن معه هدي حلّ، وكان رسول الله ﷺ وطلحة ممن معهما هدي فلم يحلا».

ش: إسناده صحيح، وأبو داود سليمان الطيالسي، ومسلم هو ابن المخراق العبدي القُرشي مولىٰ بني قرّة حي من عبد القيس، روىٰ له مسلم وأبو داود والنسائي.

وأخرجه مسلم[١] : نا عبيد الله بن معاذ ، قال : نا أبي ، قال : نا شعبة ، قال : نا مسلم القرِّي ، سمع ابن عباس يقول : «أهل النبي ﷺ بعمرة ، وأهل أصحابه بحج ، فلم يحل النبي ﷺ ولا من ساق الهدي من أصحابه وحل بقيتهم ، فكان طلحة بن عبيد الله فيمن ساق الهدى فلم يحل» .

ص: حدثنا أحمد بن عبد المؤمن المروزي ، قال : ثنا علي بن الحسن بن شقيق ، قال : ثنا أبو حمزة ، عن ليث -هو ابن أبي سُليم- وحدثنا سليمان بن شعيب ، قال : ثنا خالد بن عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن ليث ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : «تمتع رسول الله ﷺ حتى مات ، وأبو بكر ﷺ حتى مات ، وعمر ﷺ حتى مات ، وعثمان ﷺ حتى مات ، وقال سليمان في حديثه وأول من تخلى عنها معاوية» .

ش: هذان طريقان حسنان [٥/ ق ٣٩-أ]

الأول : عن أحمد بن عبد المؤمن الخرساني المروزي ، عن علي بن الحسن بن شقيق ابن دينار المروزي شيخ البخاري وأحمد ، عن أبي حمزة -بالحاء المهملة- محمد بن ميمون السكري المروزي ، عن ليث بن أبي سليم ، عن طاوس اليماني ، عن عبد الله ابن عباس .

وأخرجه الترمذي[٢] : ثنا أبو موسى محمد بن المثنى ، قال : ثنا عبد الله بن إدريس ، عن ليث ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : «تمتع رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان ﷺ ، وأول من نهى عنها معاوية» وقال حديث حسن .

وفي «شرح الموطأ» للإشبيلي : هذا حديث منكر ، والمشهور عن عمر وعثمان أنهما كانا لا يريان التمتع ولا القران .

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٠٩ رقم ١٢٣٩) .

(٢) «جامع الترمذي»(٣/ ١٨٤ رقم ٨٢٢) .

وقال أبو عمر في «التمهيد» حديث ليث هذا منكر ، وهو ليث بن أبي سليم وهو ضعيف ، والمشهور عن عمر وعثمان أنهما كانا ينهيان عن التمتع ، وإن كان جماعة من أهل العلم قد زعموا أن المتعة التي نهى عنها عمر وضرب عليها : فسخ الحج في العمرة ، فأما التمتع بالعمرة إلى الحج فلا .

الثاني : عن سليمان بن شعيب الكيساني ، عن خالد بن عبد الرحمن الخراساني المروزي ، عن سفيان الثوري ، عن ليث . . . إلى آخره .

وأخرجه الكجي في «سننه» : من حديث ليث بن أبي سليم ، عن طاوس ، عن ابن عباس . نحوه .

ص: حدثنا فهد ، قال : ثنا الحماني ، قال : ثنا شريك بن عبد الله ، عن عبد الله ابن شريك ، قال : «تمتعت ، فسألت ابن عمر وابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم فقالوا : هديت لسنة نبيك تقدم فتطوف ثم تحل» .

حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو غسان ، قال : ثنا شريك . . .فذكر بإسناده نحوه غير أنه قال أبو غسان أظنه قال : لسنة نبيك افعل كذا ثم أحرم يوم التروية وافعل كذا وافعل كذا .

ش: هذان طريقان كلاهما عن فهد بن سليمان .

الأول : عنه ، عن يحيى بن عبد الحميد الحماني وثقه يحيى ، عن شريك بن عبد الله النخعي عن عبد الله بن شريك العامري الكوفي وثقه ابن حبان . وقال الجوزجاني : كان مختاريًّا كذابًا .

وفي «التكميل» : قال الإمام أحمد وابن معين وأبو زرعة : ثقة . وقال النسائي : ليس بقوي ، وقال النسائي مرة : ليس به بأس .

الثاني : عنه ، عن أبي غسان مالك بن إسماعيل النهدي شيخ البخاري ، عن شريك بن عبد الله . . . إلى آخره .

قوله: «افعل كذا» أراد بهذا بيان صورة التمتع، وهي أنه إذا قدم مكة وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة حل، ثم أحرم بالحج يوم التروية وفعل ما يفعله المفرد بالحج، ثم يذبح دم التمتع والله أعلم.

ص: حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، ثنا شعبة، عن أبي جمرة قال: «تمتعت فنهاني ناس عنها، فسألت ابن عباس فأمرني بها، فتمتعت فنمت فأتاني آتٍ في المنام فقال: عمرة متقبلة وحج مبرور، فأتيت ابن عباس فأخبرته، فقال: الله أكبر سُنَّة أبي القاسم أو سُنَّة رسول الله - عليه السلام -».

ش: إسناده صحيح، وأبو جمرة -بالجيم والراء المهملة- اسمه نصر بن عمران ابن عاصم الضبعي.

وأخرجه البخاري[1]: ثنا آدم، نا شعبة، نا أبو جمرة نصر بن عمران الضبعي قال: «تمتعت فنهاني ناس، فسألت ابن عباس فأمرني، فرأيت في المنام كأن رجلًا يقول لي: حج مبرور وعمرة متقبلة، فأخبرت ابن عباس، فقال: سنة النبي - عليه السلام -، فقال لي: أقم عندي وأجعل لك سهمًا من مالي. قال: شعبة فقلت: لِمَ؟ فقال: للرؤيا التي رأيت».

وأخرجه مسلم[2]: نا محمد بن مثنى وابن بشار، قالا: ثنا محمد بن جعفر، قال: نا شعبة، قال: سمعت أبا جمرة الضبعي قال: «تمتعت فنهاني ناس عن ذلك، فأتيت ابن عباس فسألته عن ذلك، فأمرني بها، قال: ثم انطلقت إلى البيت فنمت، فأتاني آتٍ في منامي، فقال: عمرة متقبلة وحج مبرور، قال: فأتيت ابن عباس فأخبرته بالذي رأيت، فقال: الله أكبر، الله أكبر، سنة أبي القاسم - صلى الله عليه وسلم -».

ص: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الوهبي -هو أحمد بن خالد- قال: ثنا ابن إسحاق، عن الزهري، عن سالم قال: «إني لجالس مع ابن عمر في المسجد إذ جاءه رجل من أهل الشام فسأله عن التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال ابن عمر: حسنٌ

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٥٦٨ رقم ١٤٩٢).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٩١١ رقم ١٢٤٢).

جميل ، فقال : إن أباك كان ينهىٰ عن ذلك ، فقال : ويلك ، فإن كان أبي قد نهىٰ عن ذلك وقد فعله رسول الله ﷺ وأمر به ، فبقول أبي تأخذ أم بقول رسول الله ﷺ؟! قال : بأمر رسول الله ﷺ قال : (قم)[1] عني» .

ش: إسناده صحيح ، وابن إسحاق هو محمد بن إسحاق [٥/ ق ٣٩-ب] المدني والزهري هو محمد بن مسلم المدني .

وأخرجه البزار في «مسنده» : ثنا الحسن بن أحمد بن شعيب ، نا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهري ، عن سالم قال : «كنت عند ابن عمر ، فجاءه رجل فسأله عن التمتع بالعمرة إلى الحج ، فقال : حسن لا بأس ، فقال : إن أباك كان ينهىٰ عنها ، فغضب ابن عمر رضي الله عنهما ، وقال : بأمر رسول الله ﷺ نأخذ .

قوله : «حسنٌ» مرفوع علىٰ أنه خبر مبتدأ محذوف ، أي التمتع ، أي فعلُه حسنٌ جميلٌ .

ص: حدثنا يزيد بن سنان وابن أبي داود ، قالا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنا الليث ، قال : ثنا عُقيل ، عن ابن شهاب ، قال : حدثني سالم بن عبد الله ، أن عبد الله بن عمر قال : «تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدىٰ وساق معه الهدي من ذي الحليفة ، وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج» .

ش: إسناده صحيح ، ورجاله قد ذكروا غير مرة ، وعُقَيل -بضم العين- بن خالد الأيلي روىٰ له الجماعة .

وأخرجه البخاري[2] : ثنا يحيىٰ بن بكير ، قال : نا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، أن ابن عمر قال : «تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، وأهدىٰ ، فساق معه الهدي من ذي الحليفة ، وبدأ

---

(١) كذا في «الأصل ، ك» ، وفي «شرح معاني الآثار» : «فقم» .
(٢) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٠٧ رقم ١٦٠٦) .

رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج، فتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس من أهدى فساق الهدي ومنهم من لم يهد، فلما قدم النبي ﷺ مكة، قال للناس: من كان منكم أهدى فإنه لا يحل لشيء [حرم] [١] منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج، فمن لم يجد هديًا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، فطاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة، واستلم الركن أول شيء، ثم خبَّ ثلاثة أطواف، ومشى أربعة، فركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين، ثم سلم فانصرف فأتى الصفا، فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف، ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه، ونحر هديه يوم النحر، وأفاض فطاف بالبيت، ثم حلَّ من كل شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ ..».

وأخرجه مسلم [٢] وأبو داود [٣] **والنسائي** [٤] **أيضًا.**

وهذا الحديث مشتمل على بيان لصفة المتمتع الذي ساق الهدي فإنه لا يحل إذا فرغ من أفعال العمرة، وهذا حجة لأبي حنيفة حيث قال: المتمتع الذي قد ساق هديه لا يحل إلَّا يوم النحر. وقال الشافعي: يحل، وسوق الهدي لا يمنع التحلل، وهذا حجة عليه، وأما المتمتع الذي لا يسوق الهدي فإنه يحل إذا فرغ من أفعال العمرة بلا خلاف.

ص: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، أخبرني عروة: «أن عائشة أخبرته عن رسول الله ﷺ في تمتعه بالعمرة إلى الحج وتمتع الناس معه مثل الذي أخبرني به سالم، عن عبد الله، عن رسول الله ﷺ».

---

(١) في «الأصل، ك»: «أحرم منه»، والمثبت من «صحيح البخاري».
(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٠٧ رقم ١٢٢٧).
(٣) «سنن أبي داود» (٢/ ١٦٠ رقم ١٨٠٥).
(٤) «المجتبى» (٥/ ١٥١ رقم ٢٧٣٢).

ش: إسناده صحيح ورجاله كلهم رجال الصحيحين ما خلا ابن أبي داود.

وأخرجه مسلم[(١)] : حدثني عبد الملك بن شعيب، قال: حدثني أبي، عن جدي، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير: «أن عائشة ﵂ زوج النبي ﷺ أخبرته عن رسول الله ﷺ في تمتعه بالعمرة وتمتع الناس معه مثل الذي أخبرني سالم بن عبد الله، عن عبد الله، عن رسول الله ﷺ».

وأخرجه البخاري[(٢)] نحوه.

وأخرجه البيهقي في «سننه الكبرى»[(٣)] : أيضًا من حديث الليث، عن عقيل... إلى آخره نحوه.

ثم قال: وقد روينا عن عائشة وابن عمر ما يعارض هذا، وهو الإفراد حيث لم يتحلل من إحرامه إلى آخر شيء؛ دلالة على أنه لم يكن متمتعًا.

قلت: هذا لا يرد على فقهاء الكوفة؛ فعندهم المتمتع إذا أهدى لا يتحلل حتى يفرغ من حجه، وهذا الحديث أيضًا ينفي كونه مفردًا؛ لأن الهدي لا يمنع المفرد من [٥/ ق ٤٠-أ] الإحلال، فهو حجة على البيهقي وفي «الاستذكار»: لا يصح عندنا أن يكون متمتعًا إلَّا تمتع قران؛ لأنه لا خلاف بين العلماء أنه ﷺ لم يحل في عمرته وأقام محرمًا من أجل هديه إلى يوم النحر، وهذا حكم القارن لا المتمتع والله أعلم.

ص: فإن قال قائل: فقد رويتم عن عائشة ﵂ في أول هذا الباب خلاف هذا، فرويتم عن القاسم، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ أفرد الحج، ورويتم عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة، عن عائشة قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحجة وعمرة، ومنا من أهل بالحج، وأهل رسول الله ﷺ بالحج» ورويتم عن أم علقمة، عن عائشة: «أن

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٠٢ رقم ١٢٢٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٠٧ رقم ١٦٠٦).

(٣) «السنن الكبرى» (٥/ ١٧ رقم ٨٦٤١).

رسول الله ﷺ عام حجة الوداع أفرد بالحج ولم يعتمر» قيل له : يجوز أن يكون هذا على معنى لا يخالف معنى ما روى الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، وذلك أنه قد يجوز أن يكون الإفراد الذي ذكره القاسم عن عائشة إنما أرادت به إفراد الحج في وقت ما أحرم به ، وإن كان قد أحرم بعد خروجه منه بعمرة ، فأرادت أنه لم يخلطه في وقت إحرامه به بإحرام بعمرة كما فعل غيره ممن كان معه ، وأما حديث محمد بن عبد الرحمن ، عن عروة ، عن عائشة فإنها أخبرت أن منهم من أهل بعمرة لا حجة معها ، ومنهم من أهل بحجة وعمرة تعني مقرونين ، ومنهم من أهل بالحج ولم تذكر في ذلك التمتع ، فقد يجوز أن يكون الذين قد كانوا أحرموا بالعمرة أحرموا بعدها بحجة ، ليس حديثها هذا ينفي من ذلك شيئًا ، وأنها قالت : وأهل رسول الله ﷺ بالحج مفردًا فقد يجوز أن يكون ذلك الحج المفرد بعد عمرة قد كانت تقدمت منه مفردة ، فيكون أحرم بعمرة مفردة على ما في حديث القاسم ومحمد بن عبد الرحمن عن عروة ، ثم أحرم بعد ذلك بحجة على ما في حديث الزهري عن عروة ، حتى تتفق هذه الآثار ولا تتضاد ، فأما معنى ما روت أم علقمة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أفرد الحج ولم يعتمر ، فقد يجوز أن تكون تريد بذلك أنه لم يعتمر في وقت إحرامه بالحج كما فعل من كان معه ، ولكنه اعتمر بعد ذلك .

ش: لما كانت أحاديث عائشة رضي الله عنها في هذا الباب متعارضة ظاهرًا ، وجه ذلك ظاهر فيما ذكره يتأتى فيها سؤال من كل واحد من أهل المقالتين على الآخر ، فلذلك ذكره بصورة السؤال والجواب وهما ظاهران ، وقال أبو عمر : الاضطراب عن عائشة في حديثها هذا في الحج عظيم ، وقد أكثر العلماء في توجيه الروايات فيه ، ودفع بعضهم بعضها ببعض ولم يستطيعوا الجمع بينها ، ورام قوم الجمع في بعض معانيها ، روى محمد بن عُبيد ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن ابن أبي مُليكة قال : ألا تعجب من اختلاف عروة والقاسم؟ قال القاسم : أهلت عائشة بالحج وقال عروة : أهلت بالعمرة . وذكر الحارث بن مسلمة ، عن يوسف بن عمرو ، عن ابن وهب ، عن مالك أنه قال في حديث عروة عن عائشة في الحج : ليس عليه العمل

قديمًا ولا حديثًا، قال أبو عمرو: يريد مالك أنه ليس عليه العمل في رفض العمرة لأن العمل عليه عنده في أسباب كثيرة منها: أنه جائز للإنسان أن يهل بعمرة، ومنها أن القارن يطوف طوافًا واحدًا، وغير ذلك.

وقال ابن حزم في «المحلى»[1]: حديث عروة عن عائشة منكر وخطأ عند أهل العلم بالحديث.

حدثنا أحمد بن عمر بن أنس، نا عبد الله بن الحسين بن عقال، نا عبيد الله بن محمد السقطي، نا أحمد بن جعفر بن مسلم الختلي، نا عمر بن محمد بن عيسى الجوهري السداني، نا أحمد بن محمد الأثرم، نا أحمد بن حنبل... فذكر حديث مالك، عن أبي الأسود، عن عروة، عن عائشة: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع..» الحديث، فقال أحمد: أيش في هذا الحديث من العجب؟ هذا خطأ، قال الأثرم: فقلت له: الزهري، عن عروة، عن عائشة بخلافه. قال أحمد: نعم، وهشام بن عروة. انتهى.

وفي «التمهيد»: دفع الأوزاعي والشافعي وأبو ثور وابن عُلَيّة حديث عروة هذا، وقالوا: هو غلط لم يتابع عروة على ذلك أحد من أصحاب عائشة، وقال إسماعيل ابن إسحاق: قد أجمع هؤلاء يعني القاسم والأسود وعروة على أن أم المؤمنين كانت محرمة بحجة لا بعمرة، فعلمنا بذلك أن الرواية [٥/ ق ٤٠-ب] التي رويت عن عروة غلط، وقال عياض اختلفت الروايات عن عائشة فيما أحرمت به اختلافًا كثيرًا، ففي رواية: أحللنا بعمرة، وفي أخرى: فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج ولم أهل إلَّا بعمرة، وفي أخرى: خرجنا لا نريد إلَّا الحج، وفي أخرى: لبينا بالحج، وفي أخرى: مهلين بالحج، والكل صحيح، وفي رواية: وكنت ممن تمتع ولم يسق الهدي وقال بعضهم: نرجح أنها كانت محرمة بحج، لأنها رواية عمرة والأسود والقاسم، وعلّلوا رواية عروة في العمرة، ورجحوا رواية غيره على روايته، لأن عروة قال في

(١) «المحلى» (٧/ ١٠٤).

رواية حماد بن سلمة، عن هشام عنه: حدثني غير واحد: «أن النبي ﷺ قال لها: دعي عمرتك» فدل أنه لم يسمع الحديث منها.

ص: حدثنا روح بن الفرج، قال: ثنا عمرو بن خالد، قال: ثنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، أن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما حدثه: «أنه سمع أسماء لما مرت بالحجون تقول: صلى الله على رسول الله ﷺ لقد نزلنا معه هَاهنا ونحن خفاف الحقائب، قليل ظهورنا، قليلة أزوادنا، فاعتمرت أنا وأختي عائشة والزبير وفلان وفلان، فلما مسحنا البيت أحللنا، ثم أهللنا من العشي بالحج».

فهذه أسماء تخبر أن من كان حينئذ ابتدأ بعمرة فقد أحرم بعمرة فصار بها متمتعًا.

ش: هذا الإسناد عن عبد الله بن لهيعة وفيه مقال، **ولكن الحديث صحيح أخرجه الشيخان**، وأبو الأسود اسمه محمد بن عبد الرحمن بن نوفل المدني.

فقال البخاري[١]: ثنا أحمد بن عيسى، نا ابن وهب، نا عمرو، عن أبي الأسود، أن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر حدثه: «أنه كان يسمع أسماء تقول كلما مرت بالحجون: صلى الله على محمد، لقد نزلنا من هَاهنا ونحن يومئذ خفاف، قليل ظهرنا..» إلى آخره سواء.

وقال مسلم[٢]: حدثني هارون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى، قالا: نا ابن وهب.. إلى آخره نحو رواية البخاري.

قوله: «بالحَجُون» على وزن فَعُول بفتح الفاء، وهو موضع بمكة عند المحصب وهو الجبل المشرف بحذاء المسجد الذي يلي شعب الجزارين إلى ما بين الحوضين اللذين في حائط عوف، وهو مقبرة أهل مكة، وذكر بعضهم الحجون مكان في البيت على ميل ونصف. وقال الجوهري الحجون بفتح الحاء جبل بمكة وهي مقبرة.

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٣٧ رقم ١٧٠٢).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٠٨ رقم ١٢٣٧).

قوله : «خفاف الحقائب» جمع حقيبة وهو كل ما حمل في مؤخر الرحل والقتب ومنه احتقب فلان كذا .

قوله : «فلما مسحنا البيت» أي فلما طفنا بالبيت ، لأن الطائف يمسح الركن فعبر عن الطواف ببعض ما يفعل فيه ، ومنه قول ابن أبي ربيعة :

ولما قضينا من منىً كل حاجة ومَسَّح بالأركان من هو ماسح

فكني بالمسح عن الطواف ، قال عياض : وليس هذا اللفظ على عمومه ، والمراد به ما عدا عائشة ﵂ لأنها كانت حاضت فلم تتمسح بالبيت ولم تطف ولا تحللت ، بذلك من عمرتها ، وإنما قصدت هنا الإخبار عن حجهم مع النبي ﵇ على الصفة التي ذكرت ولم تتعرض لخبر عائشة وعذرها وخصوصها من بينهم ، وقيل : لعل أسماء أشارت إلى عمرة عائشة التي فعلت بعد الحج مع أخيها عبد الرحمن ، وأما قول من قال : لعلها أرادت في غير حجتهم مع النبي ﵇ فخطأ لأن في الحديث النص أن ذلك كان في حجهم مع النبي ﵇ ، فإن قيل : لم تذكر أسماء في حديثها هذا السعي بين الصفا والمروة فدل أن ذلك ليس بواجب .

قلت : قال القاضي عياض : لاحجة في ذلك لمن لم يوجب السعي ؛ لأن هذا الحديث إنما هو إخبار عما فعلوا مع النبي ﵇ في حجة الوداع ، والذي جاء فيه مفسرًا أنهم طافوا معه وسعوا ، فيحمل ما أُجمل وأشكل على ما فُسِّر وبُيِّن ، فافهم .

ص: حدثنا سليمان [٥/ ق ٤١-أ] **بن شعيب ، قال : ثنا الخصيب ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن مطرف ، عن عمران ﵁ قال : «تمتعنا مع رسول الله ﵇ ونزل فيها القرآن فلم ينهنا رسول الله ﵇ ولم ينسخها شيء ، ثم قال رجل برأيه ما شاء .**

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن حميد ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين قال : «تمتعنا على عهد رسول الله ﵇ متعة الحج ، فلم ينهنا عنها ولم ينزل الله فيها نهيًا» .

ش: هذان طريقان صحيحان :

الأول: عن سليمان بن شعيب الكيساني، عن الخصيب بن ناصح الحارثي، عن همام بن يحيى، عن قتادة، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن عمران بن حصين.

وأخرجه البخاري[١]: ثنا موسى بن إسماعيل، نا همام، نا قتادة، قال: حدثني مطرف، عن عمران قال: «تمتعنا على عهد النبي ﷺ ونزل القرآن، قال رجل برأيه ما شاء».

وأخرجه مسلم[٢] **أيضًا:** حدثنا محمد مثنى، قال: حدثني عبد الصمد، قال: نا همام، قال: ثنا قتادة، عن مطرف، عن عمران بن حصين قال: «تمتعنا مع رسول الله ﷺ ولم ينزل فيه القرآن، قال رجل فيها برأيه ما شاء». **وفي رواية له**[٢]: عن أبي رجاء قال: قال عمران بن حصين: «نزلت آية المتعة في كتاب الله عز وجل يعني متعة الحج- وأمرنا بها رسول الله ﷺ ثم لم تنزل آية تنسخ متعة الحج، ولم ينه عنها رسول الله ﷺ حتى مات، قال رجل برأيه بعد ما شاء».

وأخرجه النسائي[٣] **أيضًا.**

قوله: «رجل» يريد به عمر رضي الله عنه لأنه كان ينهى عنها ويأمر بالإفراد، قاله عياض، وقال ابن الجوزي: كأنه يريد به عثمان، وقال ابن التين: يحتمل أن يكون أراد أبا بكر أو عمر أو عثمان، وقال النووي والقرطبي: يعني عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

الثاني: عن محمد بن خزيمة بن راشد، عن حجاج بن المنهال شيخ البخاري، عن حماد بن سلمة، عن حميد الطويل، عن الحسن البصري، عن عمران بن حصين.

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٥٦٩ رقم ١٤٩٦).
(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٠٠ رقم ١٢٢٦).
(٣) «المجتبى» (٥/ ١٤٩ رقم ٢٧٢٨).

وأخرجه أحمد في «مسنده»[1] : نا عفان ، نا حماد ، أنا حميد ، عن الحسن ، عن عمران بن الحصين قال : «تمتعنا على عهد رسول الله ﷺ فلم ينهنا عنها ، ولم ينزل فيها نهي» .

ص: حدثنا سليمان ، قال : ثنا الخصيب ، قال : ثنا همام ، عن قتادة ، عن أبي نضرة ، عن جابر بن عبد الله ؓ قال : «تمتعنا مع رسول الله ﷺ فلما ولي عمر ؓ خطب الناس ، فقال : إن القرآن هو القرآن وإن الرسول هو الرسول وإنهما كانتا متعتان على عهد رسول الله ﷺ : متعة الحج فافصلوا بين حجكم وعمرتكم ، فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم ، والأخرى متعة النساء ، فأنهى عنها وأعاقب عليها .

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد ، عن عاصم ، عن أبي نضرة ، عن جابر قال : «متعتان فعلناهما على عهد رسول الله ﷺ نهانا عنهما عمر ؓ فلم نعد إليهما» .

ش: هذان طريقان صحيحان :

الأول : عن سليمان بن شعيب ، عن الخصيب بن ناصح ، عن همام بن يحيى ، عن قتادة ، عن أبي نضرة - بفتح النون وسكون الضاد المعجمة -واسمه المنذر بن مالك بن قطعة العبدي ثم العوقي البصري ، والعوقة بطن من قيس .

وأخرجه مسلم[2] : نا محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن مثنى : نا محمد بن جعفر ، قال : نا شعبة ، قال : سمعت قتادة يحدث عن أبي نضرة قال : «كان ابن عباس يأمر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهي عنها ، قال : فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله ، فقال : [على يدي دار الحديث][3] تمتعنا مع رسول الله ﷺ ، فلما قام

---

(١) «مسند أحمد» (٣/ ٣٦٣ رقم ١٤٩٥٩) .

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٨٥ رقم ١٢١٧) .

(٣) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «صحيح مسلم» .

عمر رضي الله عنه قال: إن الله تعالىٰ كان يحل لرسوله ما شاء [بما شاء][٢] وأن القرآن قد نزل منَازِله فأتموا الحج والعمرةِ [الله][٢] كما أمركم الله وأبتوا نكاح هذه النساء فلن أوتىٰ برجل نكح امرأة إلىٰ أجلٍ إلَّا رجمته بالحجارة».

وحدثنيه زهير بن حرب، قال: ثنا عفان، قال: نا همام عن قتادة... بهذا الإسناد وقال في الحديث: «فافصلوا حجكم من عمرتكم فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم». انتهىٰ.

قوله: «وإنهما كانتا متمتعان» أي أن المتعتين المعهودتين إحداهما [٥/ ق٤١-ب] متعة الحج والأخرىٰ متعة النساء.

ولا يقال: إنه إضمار قبل الذكر؛ لأن ذلك كان معهودًا بينهم فصار كالملفوظ.

وقوله: «كانتا» بمعنىٰ وجدتا أو وقعتا فكان هنا تامة فلذلك لم تحتج إلىٰ خبر.

قوله: «متعتان» مرفوع لأنه خبر إنَّ في قوله: «إنهما»، والمعنىٰ إنهما متعتان كانتا علىٰ زمن النبي عليه السلام.

قوله: «متعة الحج» خبر مبتدأ محذوف أي إحداهما متعة الحج والأخرىٰ متعة النساء وهي التي يكون العقد فيها إلىٰ أجل معين نحو عشر أيام أو شهر، وسيجيء تحقيق ذلك في بابه إن شاء الله.

قوله: «فافصلوا بين حجكم وعمرتكم» إشارة إلىٰ معنى التمتع؛ لأن عمر رضي الله عنه لم يكن يرىٰ بذلك كما ذكرناه، وقال الإمام: اختلف في المتعة التي نهىٰ عنها عمر في الحج فقيل: هي فسخ الحج في العمرة وقيل: بل هي العمرة في أشهر الحج والحج بعدها ويكون نهيه عن ذلك علىٰ جهة الترغيب فيما هو الأفضل الذي هو الإفراد وليكثر تردد الناس إلى البيت.

الثاني: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي عن سليمان بن حرب عن حماد بن سلمة عن عاصم بن سليمان الأحول عن أبي نضرة المنذر بن مالك.

وأخرجه أحمد في «مسنده»[١]: ثنا عبد الصمد، نا حماد، عن عاصم، عن أبي نضرة، عن جابر قال: «متعتان كانتا على عهد النبي ﷺ فنهانا عنهما عمر رضي الله عنه فانتهينا».

ص: وقد روي عن رسول الله ﷺ من قوله ما يدل على أنه كان كذلك أيضًا.

حدثنا يونس قال: ثنا ابن وهب، أن مالكًا حدثه عن نافع عن ابن عمر عن حفصة: «أنها قالت لرسول الله ﷺ: ما شأن الناس حلوا بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك؟ فقال: لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر».

فدل هذا الحدث أنه كان متمتعًا؛ لأن الهدي المقلد لا يمنع من الإحلال إلَّا في المتعة خاصة هذا إن كان ذلك القول من بعد طوافه للعمرة وقد يحتمل أيضًا أن يكون هذا القول كان منه قبل أن يحرم بالحج وقبل أن يطوف للعمرة، فكان ذلك حكمه -لولا سياقه الهدي- يحل كما يحل الناس بعد أن يطوف، فلم يطف حتى أحرم بالحج فصار قارنًا، فليس يخلو حديث حفصة الذي ذكرنا من أحد هذين التأويلين وعلى أيهما كان في الحقيقة فإنه قد نفى قول من قال: إنه مفردًا بحجة لم يتقدمها عمرة ولم يكن معها عمرة.

ش: أي روي عن النبي ﷺ أيضًا ما يدل على أنه كان جمع بين الحج والعمرة في عام حجة الوداع ولم يكن مفردًا وهو حديث حفصة، وهو حديث صحيح أخرجه الجماعة غير الترمذي.

فالبخاري[٢]: عن إسماعيل، عن مالك.

ومسلم[٣]: عن يحيى بن يحيى، عن مالك.

---

(١) «مسند أحمد» (٣/ ٣٢٥ رقم ١٤١٥٩).

(٢) «صحيح البخاري» (٢/ ٥٦٨ رقم ١٤٩١).

(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٠٢ رقم ١٢٢٩).

وأبو داود[١] : عن القعنبي، عن مالك .

والنسائي[٢] : عن محمد بن سلمة، عن ابن القاسم، عن مالك .

وابن ماجه[٣] : عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة، عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : «أن حفصة زوج النبي ﷺ قالت : يا رسول الله ما شأن الناس . .» إلى آخره نحوه .

قوله : «ما شأن الناس» أي ما لهم وما حالهم .

قوله : «إني لبدت رأسي» من التلبيد وهو أن يضفره ويجعل فيه شيئًا من صمغ وشبهه ليجتمع ويتلبد فلا يتخلله الغبار ولا يصيبه الشعث ولا يحصل منه قمل، وإنما يُلبد من يطول مكثه في الإحرام . ونص الشافعي وأصحابه على استحبابه للرفق .

وقال أبو عمر : زعم بعض الناس أنه لم يقل أحد في هذا الحديث عن نافع : «ولم تحل أنت من عمرتك» إلَّا مالك وحده قال : وهذه اللفظة قد قالها عن نافع جماعة منهم : عبيد الله بن عمر وأيوب بن أبي تميمة وهما ومالك حفاظ أصحاب نافع . انتهى .

وقال السفاقسي في قولها : «ما شأن الناس حلوا ولم تحلل أنت من عمرتك» : يحتمل أن تريد من حجك ؛ لأن معناهما متقارب، يقال : حجَّ الرجل البيت إذا قصده واعتمره إذا قصده، فعبرت بأحدهما عن الآخر وإن كان يقع كل واحد منهما على نوع مخصوص من القصد والنسك .

وقيل : إنها لما سمعته يأمر الناس بسرف بفسخ الحج في العمرة ظنت أنه فسخ الحج فيها وقيل : اعتقدت أنه كان معتمرًا .

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ١٦١ رقم ١٨٠٦) .

(٢) «المجتبى» (٥/ ١٧٢ رقم ٢٧٨١) .

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠١٢ رقم ٣٠٤٦) .

وقال [٥/ق٤٢-أ] القرطبي: معنى قولها وقول ابن عباس: «من عمرتك» أي بعمرتك كما قال تعالى: ﴿يَحْفَظُونَهُۥ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾[1] أي بأمر الله، عبر بالإحرام بالعمرة عن القران لأنها السابقة في إحرام القارن قولًا ونية ولاسيما على ما ظهر من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه عليه السلام كان مضروًا، وقال القاضي عياض: وفي تسميتها إياه عمرة يحتج به من قال: أن النبي عليه السلام كان قارنًا بحج وعمرة، قوله (فدل هذا الحديث) أي حديث حفصة، أن النبي عليه السلام كان متمتعًا؛ لأن الهدي المقلَّد -بتشديد اللام المفتوحة- لا يمنع من إحلال المحرم إلَّا في المتعة خاصة وباقي الكلام ظاهر.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: بل القران في ذلك بين العمرة والحجة أفضل من إفراد الحج ومن التمتع بالعمرة إلى الحج وقالوا: كذلك فعل رسول الله عليه السلام في حجة الوداع.

ش: أي خالف الفريقين الأولين جماعة آخرون وأراد بهم: شقيق بن سلمة والثوري وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا وإسحاق والمزني من أصحاب الشافعي فإنهم قالوا: القران أفضل من الإفراد والتمتع وإليه ذهب ابن المنذر وأبو إسحاق المروزي من أصحاب الشافعي وعن أحمد: يخير بين القران والإفراد والتمتع، وعنه: إن ساق الهدي فالقران أفضل وإلا فالتمتع.

قلت: قول أبي حنيفة في هذا هو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

قوله: «وقالوا» أي قال هؤلاء الآخرون.

«كذلك فعل رسول الله عليه السلام» أرادوا أنه عليه السلام كان قارنًا في حجة الوداع.

وفي «المجرد»: وأما حجة النبي عليه السلام فاختلف فيها بحسب المذاهب والأظهر قول أحمد: لا أشك أنه كان قارنًا والمتعة أحب إليّ.

ص: وذكروا في ذلك ما حدثنا يونس قال: ثنا بشر بن بكر عن الأوزاعي، قال: حدثني عبدة بن أبي لبابة قال: حدثني شقيق بن سلمة قال: حدثني رجل من

---

(١) سورة الرعد، آية: [١١].

تغلب يقال: له أبي معبد قال: «أهللت بالحج والعمرة جميعًا فلما قدمت على عمر بن الخطاب ﷺ ذكرت له إهلالي فقال: هديت لسنة [نبيكم][(١)] أو لسنة النبي ﷺ».

حدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن سعيد قال: ثنا شريك عن منصور والأعمش عن أبي وائل مثله.

حدثنا يزيد بن سنان قال: ثنا أبو داود قال: ثنا شعبة قال: ثنا منصور قال: سمعت أبا وائل يحدث أن الصبي... فذكر مثله.

حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد قال: ثنا سلمة بن كهيل عن أبي وائل... مثله.

حدثنا ابن خزيمة قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد عن عاصم بن بهدلة عن أبي وائل... مثله.

حدثنا ابن خزيمة قال: ثنا عبد الله بن رجاء قال: ثنا شعبة عن الحكم، قال: سمعت أبا وائل... فذكر مثله.

حدثنا فهد قال: ثنا الحسن بن ربيع قال: ثنا أبو الأحوص عن الأعمش عن أبي وائل قال: قال الصُّبي بن معبد... فذكر مثله.

ش: أي ذكر هؤلاء الآخرون فيما ذهبوا إليه من أفضلية القران [إلى][(٢)] حديث صُبَي - بضم الصاد - بن معبد التغلبي الكوفي وثقه ابن حبان وروى له أبو داود والنسائي وابن ماجه وأخرج حديثه من سبع طرق صحاح:

الأول: عن يونس بن عبد الأعلى شيخ مسلم أيضًا عن بشر بن بكر التنيسي أحد مشايخ الشافعي روى له البخاري [و][(٣)] الأربعة غير الترمذي، عن عبد الرحمن

---

(١) كذا في «الأصل، ك»: نبيكم، وفي «شرح معاني الآثار»: نبيك.
(٢) ليست في «الأصل، ك» والسياق يقتضيها.
(٣) في «الأصل، ك»: «ومن».

ابن عمرو الأوزاعي عن عبدة بن أبي لبابة الأسدي أبي القاسم البزار الكوفي نزيل دمشق روىٰ له الجماعة، عن شقيق بن سلمة الأسدي روىٰ له الجماعة، عن صُبَي ابن معبد.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[1]: ثنا ابن عيينة، عن عبدة بن أبي لبابة، عن شقيق بن سلمة، عن الصبي بن معبد عن عمر... مثله.

قال البيهقي: فيه دليل علىٰ جواز القران.

قلت: فيه دليل على الجواز وعلىٰ أنه أفضل من غيره؛ لقول عمر رضي الله عنه «هديت لسُنَّة نبيكم عليه السلام».

الثاني: عن فهد بن سليمان، عن محمد بن سعيد الأصبهاني شيخ البخاري، عن شريك بن عبد الله، عن منصور بن زاذان وسليمان الأعمش كلاهما عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن الصبي بن معبد.

وأخرجه أحمد في «مسنده»[2]: ثنا يحيىٰ، عن الأعمش، حدثني شقيق، حدثني الصبي بن معبد -وكان رجلًا من بني تغلب- قال [٥/ق٤٢-ب]: «كنت نصرانيًّا فأسلمت واجتهدت فلم آل، فأهللت بحجة وعمرة، فمررت بالعذيب علىٰ سلمان بن ربيعة ويزيد بن صوحان، فقال أحدهما: أبهما جميعًا؟ فقال له صاحبه: دعه؛ فإنه أضل من بعيره، فكأنما بعيري علىٰ عنقي، فأتيت عمر رضي الله عنه فذكرت ذلك له، فقال لي عمر: إنهما لم يقولا شيئًا؛ هديت لسنة نبيك عليه السلام».

الثالث: عن يزيد بن سنان القزاز، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي... إلىٰ آخره.

وأخرجه الطيالسي في «مسنده»[3].

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٢٨٩ رقم ١٤٢٩٠).
(٢) «مسند أحمد» (١/ ٣٧ رقم ٢٥٤).
(٣) «مسند الطيالسي» (١/ ١٢ رقم ٥٨).

الرابع: عن محمد بن خزيمة بن راشد، عن حجاج بن منهال شيخ البخاري، عن حماد بن سلمة.. إلى آخره.

الخامس: مثله غير أن موضع سلمة بن كهيل: عاصم بن بهدلة وهو عاصم بن أبي النجود المدني.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[1]: ثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن أبي وائل، قال: «خرجنا حجاجًا ومعنا الصبي بن معبد، قال: فأحرم بالحج والعمرة، قال: فقدمنا على عمر رضي الله عنه فذكر ذلك له، فقال: هديت لسُنَّة نبيك عليه السلام».

السادس: عن محمد بن خزيمة أيضًا، عن عبد الله بن رجاء الغداني البصري شيخ البخاري عن شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن الصبي بن معبد.

وأخرجه أحمد في «مسنده»[2]: ثنا عفان، نا شعبة، عن الحكم، عن أبي وائل، عن صُبَي بن معبد: «أنه كان نصرانيًّا تغلبيًّا فأسلم، فسأل أيَّ العمل أفضل؟ فقيل له: الجهاد في سبيل الله، فأراد أن يجاهد، فقيل له: أحججت؟ قال: لا، فقيل: حج واعتمر ثم جاهد، فأهلَّ بهما جميعًا، فوافق زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة، فقالا: هو أضل من ناقته -أو ما هو بأهدى من جمله- فانطلق إلى عمر رضي الله عنه فأخبره بقولهما، فقال: هديت لسُنَّة نبيك أو لسُنَّة رسول الله عليه السلام».

السابع: عن فهد بن سليمان، عن الحسن بن ربيع القسري شيخ الجماعة غير الترمذي، عن أبي الأحوص سلام بن سليم الحنفي الكوفي، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن الصبي بن معبد.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٢٨٩ رقم (١٤٢٨٩).

(٢) «مسند أحمد» (١/ ٥٣ رقم ٣٧٩).

ص: فقال الذين أنكروا القران: إنما قول عمر رضي الله عنه «هديت لسنة نبيك» على الدعاء منه له لا على تصويبه إياه في فعله وكان من الحجة عليهم في ذلك مما يدل على أن ذلك لم يكن من عمر رضي الله عنه على جهة الدعاء: أن فهدًا حدثنا قال: ثنا عمر بن حفص بن غياث قال: حدثني أبي قال: ثنا الأعمش قال: حدثنا شقيق قال: ثنا الصبي بن معبد قال: «كنت حديث عهد بنصرانية فلما أسلمت لم آلُ أن أجتهد فأهللت بعمرة وحجة جميعًا فمررت بالعذيب بسلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان فسمعاني وأنا أهلُّ بهما جميعًا فقال أحدهما لصاحبه: أبهما جميعًا؟ وقال الآخر: دعه فإنه أضل من بعيره؛ قال: فانطلقت وكأن بعيري على عنقي فقدمت المدينة فلقيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقصصت عليه فقال: إنهما لم يقولا شيئًا، هديت لسنة نبيك عليه السلام».

حدثنا علي بن شيبة قال: ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي قال: ثنا وكيع قال: ثنا الأعمش عن شقيق عن الصُبَي بن معبد قال: «أهللت بهما جميعًا فمررت بسلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان فعابا ذلك علي فلما قدمت [على][1] عمر رضي الله عنه ذكرت ذلك له فقال: لم يقولا شيئًا هديت لسنة نبيك عليه السلام.

فدل قوله: «هديت لسنة نبيك» بعد قوله: «إنهما لم يقولا شيئًا» أن ذلك كان منه على التصويب منه لا على الدعاء.

ش: الذين أنكروا القران هم الطائفة الذين ذكروا في الفريقين الأولين، فإنهم قالوا: لما استدلت [٥/ ق٤٣-أ] أهل المقالة الثالثة بما رُوي عن صبي بن معبد على أفضلية القران: لا دلالة لذلك على القرآن ولا على أفضليته لأن قول عمر رضي الله عنه «هديت لسُنَّة نبيك» دعاء منه له على أن يهديه [الله][2] لسُنَّة نبيه عليه السلام حيث ترك السنة في فعله ذلك ولم يدل ذلك على أنه صوّب فعله ذلك، أعني جمعه العمرة والحج

(١) ليست في «الأصل، ك»، والمثبت من «شرح معاني الآثار».

(٢) ليست في «الأصل، ك».

في إهلاله فأجاب عن ذلك بقوله: فكان من الحجة عليهم في ذلك، على الذين أنكروا القران بيانه: أن قول عمر ﷺ: «هديت لسنة نبيك» بعد قوله: «إنهما لم يقولا شيئًا» يدل على أنه رأى ذلك من الصبي صوابًا وأن ذلك هو سنة النبي ﷺ، وليس ذلك منه دعاء له إذ لو كان ذلك على وجه الدعاء لما قال: «إنهما لم يقولا شيئًا» فإنكاره عليهما قولهما دل على أن المراد من قوله: «هديت لسنة نبيك» هو الإخبار على معنى أنك أتيت بما هو سنة نبيك ﷺ وليس المراد منه هو الدعاء الذي هو الإنشاء.

ثم إنه أخرج الحديث الذي يدل على ذلك من طريقين صحيحين:

الأول: عن فهد بن سليمان.. إلى آخره.

وأخرجه أحمد في «مسنده»[1]: عن يحيى عن الأعمش... بمثله، وقد ذكرناه عن قريب.

الثاني: عن علي بن شيبة بن الصلت السدوسي، عن إسحاق بن إبراهيم هو إسحاق بن راهويه شيخ الجماعة غير ابن ماجه.

وأخرجه في «مسنده».

وأخرجه أبو داود[2] أيضًا: ثنا محمد بن قدامة بن أعين وعثمان بن أبي شيبة -المعنى- قالا: ثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن أبي وائل، قال: قال الصبي بن معبد: «كنت رجلًا أعرابيًّا نصرانيًّا فأسلمت، فأتيت رجلًا من عشيرتي يقال له: هذيم بن ثرملة، فقلت له: ياهنا، إني حريص على الجهاد، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليَّ فكيف لي بأن أجمعهما؟ فقال: اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدي، فأهللت بهما معًا جميعًا، فلما أتيت العذيب لقيت سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وأنا أُهِلُّ بهما معًا، فقال أحدهما للآخر: ما هذا بأفقه من بعيره، قال: فكأنما ألقي علي جبل، حتى أتيت عمر بن الخطاب ﷺ،

(١) سبق تخريجه.

(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ١٥٨ رقم ١٧٩٩).

فقلت له : يا أمير المؤمنين إني كنت رجلًا أعرابيًّا نصرانيًّا ، وإني أسلمت ، وأنا حريص على الجهاد ، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليّ ، فأتيت رجلًا من قومي فقال لي : اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدي ، وإني أهللت بهما معًا ، فقال عمر رضي الله عنه : «ذهبت لسنة نبيك عليه السلام» .

وأخرجه النسائي[١] وابن ماجه[٢] أيضًا .

قوله : «لم آل أن أجتهد» أي لم أقصر في الاجتهاد و«أن» مصدرية قال الجوهري : «ألا يألو» أي قصر وفلان لا يألوك نصحا فهو آلٍ والمرأة : آلية وجمعها : أوالٍ .

قوله : «بالعذيب» بضم العين المهملة وفتح الذال المعجمة : ماء لبني تيم إذا خرجت عن القادسية تريد مكة والعذيب أول البادية قاله ياقوت في المشترك .

قوله : «سلمان بن ربيعة» وهو الذي يقال له : سلمان الخيل سمي به لأنه كان يلي الخيول في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالكوفة ، يقال : إن له صحبة وذكره ابن حبان في الثقات التابعين ، وكان رجلًا يأتي الحج كل سنة ، وهو أول قاض استقضي بالكوفة ، مكث أربعين يومًا لا يأتيه خصم وكان قد استقضاه عمر بن الخطاب يومئذ ، قتل[ببلنجر][٣] سنة خمس وعشرين وقيل : تسع وعشرين وقيل : ثلاثين وقيل : إحدىٰ وثلاثين .

وزيد بن صوحان -بضم الصاد المهملة وسكون الواو وبالحاء المهملة- صحابي قال أبو عمر : لا أعلم له صحبة ولكنه ممن أدرك النبي عليه السلام مسلمًا قتل يوم الجمل سنة ستة وثلاثين وكانت معه راية عبد القيس يومئذ .

و**«هذيم»** بضم [٥/ ق٤٣-ب] الهاء وفتح الذال المعجمة وسكون الياء آخر الحروف .

---

(١) «المجتبىٰ (٥/ ١٤٦ رقم ٢٧١٩) .

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٩٨٩ رقم ٢٩٧٠) .

(٣) قال البكري في «معجم ما استعجم»(١/ ٢٧٦) بَلَنْجَر -بفتح أوله وثانيه ، وإسكان ثالثه ، بعده جيم مفتوحة ، وراء مهملة- : مدينة ببلاد الروم ، شهد فتحها عدد من الصحابة .وانظر «معجم البلدان» (١/ ٤٨٩) .

ص: وقد رُوي عن ابن عباس عن عمر ﷺ ما يدل على ذلك أيضًا، حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال: ثنا الوليد بن مسلم قال: ثنا الأوزاعي قال: ثنا يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن أبي سفيان عن عمر قال: سمعت النبي ﷺ وهو بالعقيق يقول: «أتاني الليلة آتٍ من ربي فقال: صَلِّ في هذا الوادي المبارك وقل: عمرة في حجة».

حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا هارون بن إسماعيل قال: ثنا علي بن المبارك قال: ثنا يحيى بن أبي كثير... فذكر بإسناده مثله.

فأخبر عمر ﷺ في هذا الحديث عن رسول الله ﷺ أنه آتاه آتٍ من ربه فقال له: قل: عمرة في حجة فلما كان رسول الله ﷺ قد كان أمر أن يجعل عمرة في حجة استحال أن يكون ما فعل خلافًا لما أمر به.

ش: قد روي عن عبد الله بن عباس عن عمر بن الخطاب ما يدل على وجود القران وعلى أفضليته وعلى أن النبي ﷺ كان قارنًا في حجة الوداع وهذا ظاهر لأنه ﷺ أُمر أن يقول: عمرة في حجة فيكون مأمورًا بأن يجمع بينهما في الميقات وهذا هو عين القران فإذا كان مأمورًا به استحال أن يكون حجه بخلاف ما أمر به، فإن قيل: لا نسلم ذلك ولا يدل ذلك على أفضلية القران ولا على كون النبي ﷺ قارنًا؛ لأنه جاء في رواية أخرى: «قل عمرة وحجة» ففصل بينهما فحينئذ يحتمل أن يريد أن يحرم بعمرة إذا فرغ من حجته قبل أن يرجع إلى منزله فكأنه قال: إذا حججت فقل: لبيك بعمرة وتكون في حجتك التي حججت أو يكون محمولًا على معنى تحصيلهما معًا.

قلت: رواية البخاري وغيره: «قل عمرة في حجة» وهذه هي الصحيحة وهي تدل على أنه ﷺ أمر أن يجعل العمرة في الحجة وهي صفة القران وكذلك الرواية التي فيها واو العطف تدل على ما ذكرنا؛ لأن الواو لمطلق الجمع والجمع بين الحج والعمرة هو القران وما ذكروه من الاحتمال بعيد وصرف اللفظ إلى غير مدلوله فافهم.

ثم إنه أخرج الحديث من طريقين صحيحين :

الأول : عن محمد بن عبد الله بن ميمون السكري الإسكندراني شيخ أبي داود والنسائي ، عن الوليد بن مسلم الدمشقي ، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي . . . إلىٰ آخره .

وأخرجه البخاري[1] : ثنا الحميدي ، نا الوليد وبشر بن بكر التنيسي ، قالا : ثنا الأوزاعي : ثنا يحيىٰ ، قال : حدثني عكرمة ، أنه سمع ابن عباس يقول : إنه سمع عمر بن الخطاب يقول : «سمعت النبي ﷺ بوادي العقيق يقول : أتاني الليلة آت من ربي فقال : صلِّ في هذا الوادي المبارك ، وقل : عمرة في حجة» .

وأخرجه أبو داود[2] **وابن ماجه**[3] **أيضًا .**

الثاني : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن هارون بن إسماعيل الخزاز البصري ، عن علي بن المبارك الهنائي البصري ، عن يحيىٰ بن أبي كثير . . إلىٰ آخره .

وأخرجه البيهقي في «سننه»[4] : من حديث أبي زيد الهروي ، ثنا علي بن المبارك ، ثنا يحيىٰ ، حدثني عكرمة ، حدثني ابن عباس ، عن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «آتاني جبريل وأنا بالعقيق فقال صَلِّ في هذا الوادي المبارك ركعتين وقل : عمرة في حجة فقد دخلت العمرة في الحج إلىٰ يوم القيامة» .

ثم قال البيهقي : كذا قال علي بن المبارك : عن يحيىٰ ، وخالفه الأوزاعي في أكثر الروايات عنه ، فقال : وقال عمرة في حجة .

ثم أخرجه كذلك[5] : من حديث الوليد بن مسلم وبشر بن بكر ، عن الأوزاعي ، ثم قال : وكذا قال شعيب بن إسحاق ومسكين بن بكير ، عن الأوزاعي ، فيكون ذلك إذنا في إدخال العمرة على الحج ؛ لا أنه أمر النبي ﷺ بذلك في نفسه .

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٥٥٦ رقم ١٤٦١) .

(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ١٥٩ رقم ١٨٠٠) .

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٩٩١ رقم ٢٩٧٦) .

(٤) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ١٣ رقم ٨٦٢٩) .

(٥) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ١٤ رقم ٨٦٣١) .

قلت: أخرجه البخاري[(١)] : في الحج من حديث بشر بن بكر والوليد بن مسلم .

وفي كتاب الملاعنة[(٢)] : من حديث شعيب بن إسحاق كلهم عن الأوزاعي [٥/ ق٤٤-أ] ولفظه : «وقل عمرة في حجة» .

وأخرجه أبو داود[(٣)] : كذلك من حديث مسكين بن بكير .

وابن ماجه[(٤)] : كذلك من حديث محمد بن مصعب والوليد بن مسلم كلهم عن الأوزاعي .

وهذا أولى من رواية من قال : «وقال : عمرة في حجة» لأن الملك لا يلبي وإنما يعلم التلبية ، ولو صحت تلك الرواية نوفق بينهما ونقول : المراد : «قال : قل» فاختصره الراوي .

قوله : «آتاني الليلة آتٍ» أعم من جبريل وغيره ، ولكن في رواية البيهقي : «آتاني جبريل وأنا بالعقيق» .

وقوله : «الليلة» نصب على الظرف «آتٍ» اسم فاعل كقاضٍ ، فاعل لقوله «آتاني» .

ص: فإن قال قائل : وكيف يجوز أن ينقل هذا عن عمر ﷺ وقد نهى عن المتعة؟ وقد ذكرتم ذلك عنه في حديث مالك عن الزهري عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل وذكر في ذلك أيضًا ما حدثنا يزيد بن سنان قال : ثنا مكي بن إبراهيم قال : ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال : قال عمر ﷺ : «متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنهى عنهما وأعاقب عليهما : متعة النساء ومتعة الحج» .

حدثنا علي بن شيبة قال : ثنا يزيد بن هارون قال : ثنا داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب : «أن عمر بن الخطاب ﷺ كان ينهي عن متعة النساء ومتعة

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٥٥٦ رقم ١٤٦١) .

(٢) «صحيح البخاري» (٢/ ٨٢٣ رقم ٢٢١٢) .

(٣) «سنن أبي داود» (٢/ ١٥٩ رقم ١٨٠٠) .

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٩٩١ رقم ٢٩٧٦) .

الحج» . قالوا : فكيف يجوز أن يعاقب أحدًا على أمر قد علم أن الله ﷻ قد أمر به رسوله ﷺ؟ قيل : ليست هذه المتعة التي في هذا الحديث هي المتعة التي استحبها أهل المقالة التي ذكرناها في الفصل الذي قبل هذا ، ولكن هذه المتعة عندنا -والله أعلم- هي الإحرام الذي كان أصحاب رسول الله ﷺ أحرموه بحجة ثم طافوا لها وسعوا قبل عرفة وحلقوا وحلوا فتلك متعة قد كانت تفعل على عهد رسول الله ﷺ ثم نسخت وسنذكرها وما روي فيها وفي نسخها في غير هذا الموضع في كتابنا هذا إن شاء الله .

فهذه المتعة التي نهى عنها عمر رضي الله عنه وتواعد من فعلها بالعقوبة ، فأما متعة قد ذكرها الله ﷻ في كتابه بقوله : ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾(١) وفعلها رسول الله ﷺ وأصحابه فمحال أن ينهى عنها عمر رضي الله عنه بل قد روينا عن عمر أنه استحبها وحض عليها .

حدثنا سليمان بن شعيب قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد قال : ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال : سمعت طاوسًا يحدث عن ابن عباس قال : «يقولون : أن عمر نهى عن المتعة قال عمر رضي الله عنه : لو اعتمرت في عام مرتين ثم حججت لجعلتها مع حجتي» .

حدثنا حسين بن نصر قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا سفيان عن سلمة عن طاوس عن ابن عباس قال : قال عمر رضي الله عنه . . . فذكر مثله .

فهذا ابن عباس قد أنكر أن يكون عمر نهى عن التمتع وذكر عنه أنه استحب القران فدل ذلك أن المتعة التي تواعد عمر من فعلها بالعقوبة هي المتعة الأخرى .

ش: تقرير السؤال أن يقال : كيف يجوز أن يروى الحديث المذكور الذي رواه ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أن قيل له : «قل عمرة في حجة» والحال أن عمر رضي الله عنه قد نهى عن المتعة فكيف ينهي عن شيء ثم ينقل ذلك عن النبي ﷺ .

(١) سورة البقرة ، آية : [١٩٦] .

قوله: «قد ذكرتم ذلك عنه» أي قد ذكرتم نهى عن المتعة، عن عمر ﷺ من حديث مالك عن محمد بن مسلم الزهري وقد مضى ذكره في هذا الباب [٥/ ق٤٤-ب].

قوله: «وذكر في ذلك أيضًا» أي وذكر هذا القائل أيضًا ما حدثنا يزيد بن سنان . . . إلى آخره.

وإسناده صحيح ورجاله ثقات.

وأخرجه مالك في «موطإه»[(١)].

وقوله: «حدثنا علي بن شيبة» طريق آخر وهو أيضًا صحيح وسيأتي الكلام فيه.

قوله: «قالوا فكيف يجوز» أي قال القوم الذين ينكرون القران: كيف يجوز أن يعاقب عمر أحدًا على إتيان أمر قد علم عمر أن الله ﷻ قد أمر به رسول الله ﷺ وهذا محال في حقه؟».

وتقرير الجواب هو ما أشار إليه بقوله: «قيل له» أي لهذا القائل: ليست هذه المتعة التي في هذا الحديث الذي فيه النهي والوعيد بالعقاب هي المتعة التي ذكرها أهل المقالة الثانية وهي التي يفعلها المسلمون الآن والباقي ظاهر.

وقال ابن حزم أما نهي عمر فإنه عن متعة النساء بلاشك لأنه عند الرجوع إلى القول بها في الحج وقال أبو عمر إنما نهى عمر عند أكثر العلماء عن فسخ الحج في العمرة هذه هي التي نهى عنها.

قوله: «فمحال» مرفوع على أنه خبر مقدم والمبتدأ هو: «قوله أن ينهي عنها عمر» و«أن» مصدرية، والتقدير: نهى عمر عنها محال.

قوله: «أن استحبها» أي المتعة **«وحض عليها»** أي رغّب الناس فيها وبين ذلك بقوله حدثنا سليمان إلى آخره.

وأخرجه من طريقين صحيحين:

---

(١) «موطأ مالك» (١/ ٣٤٤).

الأول : عن سليمان بن شعيب الكيساني عن عبد الرحمن بن زياد الرصاصي الثقفي عن شعبة عن سلمة بن كهيل . . . إلى آخره .

وأخرجه ابن حزم(١) : من طريق شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، عن طاوس ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال عمر رضي الله عنه : «لو اعتمرت في سنتي مرتين ثم حججت لجعلت مع حجتي عمرة» .

الثاني : عن حسين بن نصر بن المعارك ، عن أبي نعيم الفضل بن دكين ، عن سفيان الثوري ، عن سلمة بن كهيل .

وأخرجه ابن حزم(٢) **أيضًا** : من طريق سفيان عن سلمة . . . إلى آخره .

قوله : «**هي المتعة الأخرى**» يعني المتعة المنسوخة .

ص: فإن قال قائل : فقد رُوي عن عمر رضي الله عنه أنه أمر بإفراد الحج وذكر في ذلك ما حدثنا فهد ، قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا إسرائيل ، عن إبراهيم بن عبد الأعلى قال : سمعت سويدًا يقول : سمعت عمر رضي الله عنه يقول : «أفردوا بالحج»

قيل له : ليس ذلك عندنا على كراهته لما سوى الإفراد من التمتع والقران ولكنه لإرادته معنى سوى ذلك قد بيَّنه عبد الله بن عمر حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا بشر بن عمر قال : ثنا مالك .

وحدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب أن مالك أخبره عن نافع عن ابن عمر ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : «افصلوا بين حجكم وعمرتكم فإنه أتم لحج أحدكم وأتم لعمرته أن يعتمر في غير أشهد الحج» .

حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا عبد الله بن صالح قال : حدثني الليث قال : حدثني عقيل عن ابن شهاب قال : قلت لسالم : «لِمَ نهى عمر عن المتعة وقد فعل ذلك رسول الله عليه السلام وفعلها الناس معه؟ فقال : أخبرني عبد الله بن عمر أن عمر رضي الله عنه

---

(١) «المحلى» (٧/ ١٠٧) .

(٢) «المحلى» (٧/ ١٠٨) .

قال: إن أتم العمرة أن تفردوها من أشهر الحج، والحج أشهر معلومات فأخلصوا فيهن الحج واعتمروا فيما سواهن من الشهور».

قال: فأراد عمر بذلك تمام العمرة، لقول الله ﷻ ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[1] وذلك أن العمرة التي يتمتع فيها بالحج لا تتم إلَّا بأن يهدي صاحبها هديًا أو يصوم إن لم يجد هديًا وأن العمرة في غير أشهر الحج تتم بغير هدي ولا صيام، فأراد عمر رضي الله عنه أن يزار البيت في كل عام مرتين وكره أن يتمتع الناس بالعمرة إلى الحج فيلزم الناس ذلك فلا يأتموا البيت إلَّا مرة واحدة في السنة فأخبر ابن عمر عن عمر في هذا الحديث أنه إنما أمر بإفراد العمرة من الحج لئلَّا يلزم الناس ذلك فلا يأتون البيت إلَّا مرة واحدة في السنة لا لكراهية التمتع؛ لأنه ليس من السنة، فأما قوله: «إنه أتم لعمرة أحدكم وحجته أن يفرد كل واحدة من صاحبتها» فإن ما روينا عن ابن عباس عنه يدل على خلاف ذلك.

ش: السؤال ظاهر وتقدير الجواب أن يقال: لا نسلم أن قول عمر «أفردوا بالحج» يدل على أنه يكره التمتع والقران لعدم استلزام كلامه ذلك [٥/ ق٤٥-أ] وإنما أراد بهذا الكلام معنى بينه ابنه عبد الله بن عمر فيما روى عن عمر أنه قال: «افصلوا بين حجكم وعمرتكم» فإنه أراد بذلك: أن نفرد أشهر الحج للإحرام بالحج ونحرم للعمرة في سائر الشهور؛ لتقع زيارة البيت مرتين كل عام.

وقال أبو عمر: هذا الكلام من عمر رضي الله عنه إفراط في استحسان الإفراد بالحج ولا أعلم أحدًا من أهل العلم كره العمرة في أشهر الحج غير عمر رضي الله عنه، وقد ثبت عن النبي عليه السلام لم تكن عمرته إلَّا في شوال وقيل: في ذي القعدة وهما جميعًا من أشهر الحج، وقال أيضًا: ولا خلاف بين العلماء أن للمحرم بالعمرة إدخال الحج عليها ما لم يبتدئ بالطواف بالبيت لعمرته هذا إذا كان ذلك في أشهر الحج على أن جماعة منهم وهم أكثر أهل الحجاز يستحبون أنه لا يدخل المحرم الحج على العمرة حتى يفرغ

---

(١) سورة البقرة، آية: [١٩٦].

من عملها ويفصل بينه وبين العمرة ولهذا استحبوا العمرة في غير أشهر الحج، ولهذا قال عمر ﷺ: «افصلوا بين حجكم وعمرتكم فإن ذلك أتم [لحج أحدكم][1] وأتم لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج».

قوله: «فأما قوله إن أتم لعمرة..» إلى آخره. أشار بهذا إلى أن قول عمر هذا يعارضه ما رواه عنه ابن عباس من قوله: «سمعت رسول الله ﷺ وهو بالعقيق يقول: أتاني الليلة آت من ربي، فقال صَلِّ في هذا الوادي المبارك، وقل عمرة في حجة» فإن هذا الحديث يخالف ما رواه عنه عبد الله بن عمر وهو ظاهر.

ثم إنه أخرج حديث السائل: عن فهد بن سليمان، عن أبي نعيم الفضل بن دكين شيخ البخاري، عن إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق الكوفي، روى له الجماعة، عن إبراهيم بن عبد الأعلى الجعفي وثقه أحمد وروى له مسلم والأربعة، عن سويد بن غفلة الجعفي الكوفي أدرك الجاهلية ورُوي عنه أنه قال: أنا لِدة رسول الله ﷺ ولدت عام الفيل، قدم المدينة حين نُفضت الأيدي من دفن رسول الله ﷺ، روى له الجماعة.

وحديث عبد الله بن عمر أخرجه من [ثلاث][2] طرق صحاح:

الأول: عن إبراهيم بن مرزوق عن بشر بن عمر الزهراني البصري، عن مالك، عن نافع... إلى آخره.

وأخرجه مالك في «موطإه»[3].

الثاني: عن موسى بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وهب، عن مالك.

الثالث: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن عبد الله بن صالح شيخ البخاري، عن الليث بن سعد، عن عُقيل- بضم العين - بن خالد الأيلي، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر.

---

(١) في «الأصل، ك»: «لحجكم».
(٢) ليست في «الأصل، ك».
(٣) «موطأ مالك» (١/ ٣٤٧ رقم ٧٦٩).

وأخرجه البيهقي[(١)] : بأتم منه من حديث عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ: «في تمتعه بالعمرة إلى الحج وتمتع الناس معه مثل الذي أخبرني سالم عن أبيه عن رسول الله، فقلت لسالم: فلم تنه عن التمتع وقد فعل ذلك رسول الله ﷺ والناس معه؟ قال أخبرني ابن عمر رضي الله عنه قال إن أتم العمرة أن تفردوها في أشهر الحج ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[(٢)] شوال وذو القعدة وذو الحجة، فأخلصوا فيهن الحج واعتمروا فيما سواهن من الشهور».

قوله: «إن أتم العمرة أن تفردوها في أشهر الحج» أراد أن إتمام العمرة أن يؤتى بها وحدها في غير أشهر الحج، وذلك لأنها في غير أشهر الحج تتم بغير هدي ولا صيام بخلاف ما إذا كانت في أشهر الحج، فإن الرجل إذا أراد أن يتمتع فيها بالحج لا يتم إلا بأن يهدي هديًا فإن لم يجد هديًا يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

قوله: «والحج أشهر معلومات» فيه حذف، أي وقت الحج أشهر معلومات وهي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، ويقال: تقديره: الحج في أشهر معلومات، وقال الفراء في كتاب معاني القرآن، في قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ معناه وقت الحج هذه الأشهر فهي وإن كانت تصلح كلمة «في» فيها فلا يقال إلا بالرفع، وكذلك كلام العرب، يقولون: البرد شهران والحر شهران لا ينصبون لأنه مقدار الحج ولو كانت الأشهر والشهر معرفة على هذا المعنى لصلح فيه النصب ووجه الكلام الرفع، وقال الزمخشري والأشهر المعلومات شوال وذو القعدة [٥/ ق٤٥-ب] وعشر ذي الحجة، وعند أبي حنيفة وعند الشافعي تسع ذي الحجة وليلة يوم النحر، وعند مالك ذو الحجة كله.

---

(١) «السنن الكبرى» (٥/ ٢٠ رقم ٨٦٥٦).

(٢) سورة البقرة، آية: [١٩٧].

فإن قلت : ما فائدة توقيت الحج بهذه الأشهر؟ قلت : فائدته أن شيئًا من أفعال الحج لا يصلح إلَّا فيها والإحرام بالحج لا ينعقد عند الشافعي في غيرها وينعقد عند أبي حنيفة إلَّا أنه يكره فإن قلت : كيف كان الشهران وبعض الثالث أشهرًا؟ قلت : اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد، بدليل قوله تعالى : ﴿**فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا**﴾(١) فلا سؤال فيه إذن وإنما يكون موضع السؤال لو قيل : ثلاثة أشهر معلومات وقيل : نُزِّل بعض الشهر منزلة كله كما يقال رأيتك سنة كذا أو على عهد فلان ولعل العهد عشرون سنة أو أكثر وإنما رآه في ساعة فيها .

قوله : «**فأخلصوا فيهن الحج**» أي في أشهر الحج وأراد بإخلاص الحج فيها : ألَّا يخلطه بالعمرة والدليل عليه قوله : «اعتمروا فيما سواهن من الشهور» .

ص: وقد روينا عن ابن عمر من رأيه خلافًا لذلك أيضًا .

حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال : ثنا شعبة قال : ثنا صدقة بن يسار وأبو يعفور سمعا ابن عمر يقول : «لأن أعتمر في العشر الأول من ذي الحجة أحب إليَّ من أن أعتمر في العشر البواقي» .

حدثنا يونس قال : ثنا سفيان قال : ثنا صدقة بن يسار سمع ابن عمر يقول : «عمرة في العشر الأول من ذي الحجة أحب إليَّ من أن أعتمر في العشر البواقي . فحدثت به نافعًا فقال : نعم عمرة فيها هدي أو صيام أحب إليه من عمرة ليس فيها هدي ولا صيام» .

حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد عن عطاء بن السائب عن كثير بن جمهان قال : «حججنا وفينا رجل أعجمي فلبى بالعمرة والحج فعبنا ذلك عليه فسألنا ابن عمر، فقلنا : إن رجلًا منا لبى بالعمرة والحج فما كفارته؟ قال : يرجع بأجرين وترجعون أنتم بأجر واحد» .

---

(١) سورة التحريم، آية : [٤] .

حدثنا يونس قال: ثنا ابن وهب أن مالكًا حدثه عن صدقة بن يسار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «والله لأن أعتمر قبل الحج وأهدي أحب إليَّ من أن أعتمر بعد الحج في ذي الحجة».

فهذا عبد الله بن عمر أيضًا فضل العمرة التي في أشهر الحج على العمرة التي في غير أشهر الحج فدل ذلك على صحة ما روى ابن عباس عن عمر رضي الله عنه لأن ابن عمر لو كان سمع ذلك من عمر كما في حديث عقيل عن الزهري إذًا لما قال بخلاف ذلك؛ لأنه قد سمع أباه قاله بحضرة أصحاب النبي عليه السلام لا ينكره عليه منكر ولا يدفعه عنه دافع وهو أيضًا فلا يدفعه عنه ولا يقول له أن رسول الله عليه السلام قد كان فعل هذا ولكن المحكي في ذلك عن عمر رضي الله عنه هو إرادة عمر أن يُزار البيت وباقي الكلام بعد ذلك، فكلام سالم خلطه الزهري بروايته فلم يتميزا.

ش: أي قد روينا عن عبد الله بن عمر من رأي نفسه واجتهاده خلافًا لما رُوي عن عمر، من كون إتمام العمرة في غير أشهر الحج، فإن ابن عمر قال: «لأن أعتمر في العشر الأول من ذي الحجة أحب إليَّ من أن أعتمر في العشر البواقي» لأنه يكون بذلك متمتعًا ويكون فيه هدي أو صيام إن لم يوجد الهدي والدليل عليه قول نافع: عمرة فيها هدي أو صيام أحب إليه -أي إلى ابن عمر- من عمرة ليس فيها هدي ولا صيام، ولأنه جمع بين نسكين وفيه أجران والدليل عليه قول ابن عمر لما سئل عن رجل لبى بالعمرة والحج: «يرجع بأجرين وترجعون أنتم بأجر واحد» فهذا عبد الله بن عمر فضل العمرة التي تكون في أشهر الحج على العمرة التي تكون في غيرها فدل ذلك على صحة ما روى عبد الله بن عباس، عن عمر بن الخطاب: «سمعت النبي عليه السلام وهو بالعقيق يقول: أتاني الليلة آت من ربي فقال: صَلِّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة»[1] وذلك لأن ابن عمر لو كان سمع ذلك من أبيه عمر بن الخطاب [٥/ ق٤٦-أ] كما في حديث عقيل بن خالد عن محمد بن مسلم

(١) تقدم تخريجه.

الزهري قال: قلت لسالم: لِمَ نهىٰ عمر عن المتعة وقد فعل ذلك رسول الله ﷺ وفعلها الناس معه؟ فقال: أخبرني عبد الله بن عمر، أن عمر قال: إن أتم العمرة أن تفردوها في أشهر الحج . . .» الحديث.

لما قال ابن عمر بخلاف ذلك لأنه علىٰ هذا التقدير قد يكون سمع أباه قال ذلك بحضرة أصحاب النبي ﷺ من غير إنكار منكر عليه ولا رد راد وعبد الله أيضًا لم يكن له أن يدفعه ولكن المحكي في هذا عن عمر بن الخطاب هو إرادته أن يزار البيت مرتين في سنة واحدة، وباقي الكلام من كلام سالم بن عبد الله قد خلطه الزهري بروايته بحيث لم يتميز كلام عمر عن كلام سالم وهو معنىٰ قوله: «فلم يتميزا» بضمير التثنية.

ثم إنه أخرج ما رُوي عن ابن عمر من رأيه من أربع طرق صحاح:

الأول: عن إبراهيم بن مرزوق، عن عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد البصري، روىٰ له الجماعة، عن شعبة، عن صدقة بن يسار الجزري وثقه يحيىٰ وأبو داود وروىٰ له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وعن أبي يعفور العبدي الكوفي واسمه وقدان وهو أبو يعفور الكبير روىٰ له الجماعة فكلاهما سمعا عبد الله بن عمر.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[1]: ثنا وكيع، عن سفيان، عن صدقة بن يسار، قال: سمعت ابن عمر يقول: «العمرة في العشر أحب إليَّ من العمرة بعد الحج».

الثاني: عن يونس بن عبد الأعلىٰ، عن سفيان بن عيينة، عن صدقة بن يسار . . . إلىٰ آخره.

الثالث: عن محمد بن خزيمة عن حجاج بن منهال الأنماطي شيخ البخاري، عن حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب بن مالك الكوفي روىٰ له البخاري متابعة

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ١٦٠ رقم ١٣٠٢٤).

حديثًا واحدًا والأربعة، عن كثير بن جُمهان السُلمي أبي جعفر الكوفي وثقه ابن حبان وروى له الأربعة حديثًا واحدًا في المشي بين الصفا والمروة.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[١]: ثنا محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن كثير بن جمهان، قال: «خرجنا حجاجًا ومعنا رجل من أهل الجبل لم يحج قط، فأهل بحجة وعمرة، فعاب ذلك عليه أصحابنا، قال: فنزلنا قريبًا من ابن عمر، قال: فقلنا له: إن معنا رجلًا من أهل الجبل لم يحج قط، فأهلَّ بحجة وعمرة، فعاب ذلك عليه أصحابنا فما كفارته؟ قال: كفارته أن يرجع بأجرين وترجعون بواحد».

الرابع: عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وهب، عن مالك... إلى آخره.

وأخرجه مالك في «موطإه»[٢] **والبيهقي في «سننه»**[٣]: من حديث مالك... إلى آخره.

وفي «شرح الموطأ» للإشبيلي: قوله: «قبل الحج» يريد أشهر الحج ويُهدي، لأنه يكون متمتعًا فرأى أن النقض يدخل على الحج والعمرة بفعل العمرة في أشهر الحج، فرأى فعلها قبل الحج أفضل، لأنه يجبر بذلك الخبر أن المشروع فيه بالهدي لا يجبره إذا فعلها بعد الحج، وهذا يقتضي أن جميع ذي الحجة عنده من أشهر الحج، فقلت: لا نسلم أنه يقتضي ذلك لأنه كان يفضل العمرة التي في أشهر الحج على العمرة التي في غير أشهر الحج والعمرة إذا كانت بعد الحج تكون في غير أيام الحج؛ لأن الحج يفرغ منه يوم النحر وهو العاشر من ذي الحجة، فبخروج العاشر من ذي الحجة تخرج أيام الحج والله أعلم.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٢٩٠ رقم ١٤٢٩٩).

(٢) «موطأ مالك» (١/ ٣٤٤ رقم ٧٦٤).

(٣) «السنن الكبرى» (٤/ ٣٤٥ رقم ٨٥١٩).

ص: فأما قوله : «إن العمرة في أشهر الحج لا تتم إلَّا بالهدي لمن يجد الهدي أو بالصيام لمن لم يجد الهدي» فثبت بذلك تمام العمرة في غير أشهر الحج إذا كان ذلك غير واجب فيها وأوجب النقصان في العمرة التي في أشهر الحج إذا كان واجبًا فيها وهذا كله إذا كان الحج يتلوها ، فإن الحجة على من ذهب إلى ذلك عندنا -والله أعلم- : أنا رأينا الهدي الذي يجب في المتعة والقران يؤكل منه باتفاق المتقدمين جميعًا ، ورأينا الهدي الذي يجب لنقصان في العمرة أو في الحجة لا يؤكل منه باتفاقهم جميعًا ، فلما كان الهدي الواجب في المتعة والقران يؤكل منه ، ثبت أنه غير واجب لنقصان في العمرة أو في الحجة التي بعدها ؛ لأنه لو كان لنقصان لكان من أشكال الدماء الواجبة للنقصان ولكان لا يؤكل منه كما لا يؤكل منها ولكنه دم فضل وإصابة خير .

ش: أي وأما قول سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فإنه ذكر فيما روى عنه الزهري أن العمرة في أشهر الحج لا تتم إلَّا بالهدي أو بالصوم عند عدمه ، فدل ذلك على نقصانها في أشهر الحج لوجوب الدم أو بدله ، وفي غير أشهر الحج تتم بغير هدي ولا صوم فدل ذلك على تمامها في غير أشهر الحج فلذلك ذهبت طائفة إلى هذا وقالوا : من أراد تمام العمرة فليعتمر في غير أشهر الحج فأجاب عن ذلك بقوله : فإن الحجة على من ذهب إلى ذلك عندنا والله أعلم إلى آخره .

بيانه أن يقال : إن الهدي الذي يجب في المتعة والقران يؤكل منه بالاتفاق والهدي الذي يجب لنقصان في العمرة أو الحج لا يؤكل منه باتفاق فجواز أكل الهدي في المتعة والقران ، يدل على أنه غير واجب لأجل نقصان في العمرة أو الحج بعدها لأنه لو كان كذلك لكان من أشكال الدماء أي من أمثال الدماء ونظائرها التي تجب لأجل النقصان ولكان لا يؤكل منه كما لا يؤكل منها فدل على أنه غير دم لجبر النقصان بل هو دم فضل وإصابة فضل وخير والله أعلم .

قوله : «يتلوها» من تلا الشيء إذا تبعه .

ص: وقد حدثنا أحمد بن داود قال: ثنا يعقوب بن حميد قال: حدثنا وكيع (ح).

وحدثنا فهد قال: ثنا الخضر بن محمد الحراني قال: ثنا عيسى بن يونس وأبو أسامة قالوا جميعًا: عن الأعمش عن مسلم البطين عن علي بن حسين عن مروان بن الحكم قال: «كنا نسير مع عثمان بن عفان رضي الله عنه فإذا رجل يلبي بالحج والعمرة فقال عثمان: من هذا؟ فقالوا: علي رضي الله عنه، فأتاه عثمان فقال: ألم تعلم أني نهيت عن هذا؟ فقال: بلى ولكني لم أكن لأدع قول النبي عليه السلام لقولك».

حدثنا علي بن شيبة قال: ثنا خلاد بن يحيى قال: ثنا سفيان الثوري عن بكير بن عطاء قال: ثنا حريث بن سليم العذري عن علي رضي الله عنه: «أنه لبى بهما جميعًا فنهاه عثمان رضي الله عنه فقال: أما إنك قد رأيت؟! فقال علي: أما إنك قد رأيت».

فهذا علي رضي الله عنه قد أخبر عن رسول الله عليه السلام بخلاف النهي عن قران العمرة والحج، وفعل في ذلك خلاف ما أمر به عثمان وأنكر على عثمان ما أمر به في ذلك فدل هذا من علي أنه قد كان عنده تفضيل للقران على الإفراد عن النبي عليه السلام ولولا ذلك لما أنكر على عثمان ما رأى ولا فضل رأيه على رأي عثمان في ذلك إذ كانا كلاهما أنما أمرا [بما أمرا][(١)] به من ذلك عن شيء واحد وهو الرأي ولكن خلافه عُثمانَ في ذلك دليل عندنا على أنه قد علم فضل القران على ما سواه من رسول الله ﷺ.

ش: هذه ثلاث طرق عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أخبر فيها عن النبي عليه السلام أنه قد كان قارنًا في حجته وأن القران هو الأفضل، لفعله عليه السلام ولاختيار عليٍّ إياه وإنكاره على عثمان في نهيه عنه ولعلمه فضيلة ذلك عن النبي عليه السلام.

الأول: عن أحمد بن داود المكي عن يعقوب بن حميد بن كاسب المدني نزيل مكة شيخ ابن ماجه والبخاري في «أفعال العباد» عن وكيع عن سليمان الأعمش عن مسلم بن عمران البطين الكوفي عن علي بن حسين بن علي بن

(١) ليس في «الأصل، ك» والمثبت من «شرح معاني الآثار».

أبي طالب رضي الله عنه [أبي][(١)] المدني زيد العابدين عن مروان بن الحكم . . . إلى آخره . وهذا إسناد حسن .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[(٢)] : ثنا وكيع بن الجراح عن الأعمش عن مسلم البطين عن علي بن حسين بن علي عن مروان بن الحكم قال : «كنا نسير مع عثمان ، فسمع رجلًا يلبي بهما جميعًا ، فقال عثمان : من هذا الرجل؟ فقالوا : عليٌّ ، قال : فأتاه عثمان فقال : ألم تعلم أني نهيت عن هذا ، قال : بلى ولكن لم أدع فعل رسول الله عليه السلام لقولك» .

الثاني : عن فهد بن سليمان عن الخضر بن محمد بن شجاع الجزري الحراني الثقة عن عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي أحد أصحاب أبي حنيفة وعن أبي أسامة حماد بن أسامة كلاهما عن سليمان الأعمش . . . إلى آخره .

وهذا إسناد صحيح . [٥/ ق٤٧-أ]

وأخرجه النسائي[(٣)] : أخبرني عمران بن يزيد قال : ثنا عيسى -وهو ابن يونس- قال : ثنا الأعمش عن مسلم البطين عن علي بن حسين عن مروان ابن الحكم قال : «كنت جالسًا عند عثمان فسمع عليًا يلبي بعمرة وحجة فقال : ألم نكن نهي عن هذا؟ قال : بلى ولكني سمعت رسول الله عليه السلام يلبي بهما جميعًا فلم أدع قول رسول الله عليه السلام لقولك» .

الثالث : عن علي بن شيبة عن خلاد بن يحيى بن صفوان السلمي الكوفي شيخ البخاري عن سفيان الثوري عن بكير بن عطاء الليثي الكوفي وثقه يحيى والنسائي وروى له الأربعة عن حريث بن سليم العذري من بني عذرة وفي «التكميل» : حريث رجل من بني عذرة يقال : ابن سليم ويقال : ابن سليمان

---

(١) في «الأصل ، ك» : عن وهو تحريف .
(٢) «مصنف بن أبي شيبة» (٣/ ٢٨٩ رقم ١٤٢٨٨) .
(٣) «المجتبى» (٥/ ١٤٨ رقم ٢٧٢٢) .

ويقال: ابن عمار. روى له أبو داود وابن ماجه وذكر ابن أبي حاتم في كتاب «الجرح والتعديل» وسكت عنه.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[1]: نا ابن مهدي عن سفيان عن بكير بن عطاء عن حريث بن سليم قال: «سمعت عليًّا ﷺ لبى بالحج والعمرة فبدأ بالعمرة، فقال عثمان: إنك ممن ينظر إليه. فقال علي: وأنت ممن ينظر إليه».

ص: وقد روى عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ كان قرن في حجة الوداع.

حدثنا علي بن شيبة قال: ثنا يحيى بن يحيى قال: ثنا داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال: «اعتمر رسول الله ﷺ أربع عُمَر: عمرة الحديبية وعمرته من العام القابل وعمرته في الجعرانة وعمرته مع حجته وحج حجة واحدة».

ش: إسناده صحيح ورجاله رجال الصحيحين ما خلا ابن شيبة ويحيى بن يحيى شيخ الشيخين.

وأخرجه أبو داود[2]: ثنا النفيلي وقتيبة قالا: ثنا داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال: «اعتمر رسول الله ﷺ أربع عُمَر: عمرة الحديبية والثانية حين تواطؤا على عمرة قابل -قال قتيبة: هي عمرة القضاء في ذي القعدة- والثالثة من الجعرانة والرابعة التي قرن مع حجته».

والترمذي[3]: ثنا قتيبة ثنا داود... إلى آخره «عمرة الحديبية والعمرة الثانية من قابل، وعمرة القضاء في ذي القعدة، والعمرة الثالثة في الجعرانة، والعمرة الرابعة التي مع حجته». قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن غريب.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٤٣٨ رقم ١٥٧٦٩).

(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٠٥ رقم ١٩٩٣).

(٣) «جامع الترمذي» (٣/ ١٨٠ رقم ٨١٦).

وابن ماجه[(١)] : ثنا أبو إسحاق الشافعي إبراهيم بن محمد نا داود بن عبد الرحمن . . . إلى آخره ، نحو رواية الطحاوي .

وذكر الترمذي أنه روي مرسلًا ، فقال : ثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي قال : ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن النبي ﷺ فذكر نحوه ولم يذكر فيه عن ابن عباس .

قوله : «أربع عمر» بضم الميم وفتح الميم جمع عمرة .

قوله : «عمرة الحديبية» أي إحداها عمرة الحديبية وهي بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وسكون الياء آخر الحروف وكسر الباء الموحدة وفتح الياء آخر الحروف وفي آخره هاء وهي موضع بعضه في الحل وبعضه الآخر في الحرم وهو أبعد أطراف الحرم عن البيت وهو الموضع الذي صدّ فيه المشركون رسول الله ﷺ عن زيارة البيت ، وفي «المطالع» : «الحديبية» بتخفيف الياء ضبطاها على المتقنين ، وعامة الفقهاء والمحدثين يشددونها وهي قرية ليست بالكبيرة سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة وبين الحديبية وبين المدينة تسع مراحل ومرحلة إلى مكة ، وقد جاء في الحديث وهي بئر قال مالك : وهي من الحرم . وقال ابن القصار : بعضها من الحل ، وكانت غزوة الحديبية سنة ست بلا خلاف .

قوله «وعمرته في العام القابل» أي الثانية عمرته ﷺ في السنة القابلة وهي سنة سبع من الهجرة وهي التي تسمى عمرة القضاء ويقال : [لها][(٢)] القصاص ورجحه السهيلي ، ويقال : عمرة القضية ، وقال ابن إسحاق : لما رجع رسول الله ﷺ من حنين إلى المدينة أقام شهر ربيع وجمادين ورجب وشعبان ورمضان وشوال يبعث فيما بين ذلك سراياه ، ثم [٥/ ق٤٧-ب] خرج في ذي القعدة في الشهر الذي صَدَّه فيه المشركون معتمرًا عمرة القضاء مكان عمرته التي صدوه عنها وأنزل الله في ذلك :

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٩٩٩ رقم ٣٠٠٣) .

(٢) في «الأصل ، ك» : «له» .

﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾[(١)] . وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله عليه السلام ساق في عمرة القضاء ستين بدنة .

وقوله: «وعمرته في الجعرانة» وكانت في سَنة ثمان من الهجرة بعد فراغه من قسمة غنائم هوازن ، والجعرانة بكسر الجيم وسكون العين قد مرّ تفسيرها مستوفى .

قوله: «وعمرته مع حجته» أي العمرة الرابعة عمرته عليه السلام مع حجة الوداع وهذا يدل على أنه عليه السلام كان قارنًا في حجة الوداع ، ويدل على أن القران أفضل من الإفراد والتمتع ثم إن عُمره عليه السلام كان جميعها في أشهر الحج إلَّا ما جاء من رواية ابن عمر أن واحدة منها كانت في رجب ، وأنكرت ذلك عليه عائشة رضي الله عنها فسكت ولم يراجعها ، وذلك دليل على إثبات قول عائشة وصحة روايتها ، إذ لو كان ابن عمر على بصيرة مما قال لراجعها في ذلك .

وعن قتادة قال: «سألت أنس بن مالك ، قلت: كم حج رسول الله عليه السلام؟ قال: حجة واحدة ، واعتمر أربع عمر ، عمرته في زمن الحديبية وعمرته في ذي القعدة من المدينة وعمرته من الجعرانة في ذي القعدة حيث قسم غنيمة حنين وعمرته مع حجته» .

رواه البخاري[(٢)] ، **ومسلم**[(٣)] ، وأبو **داود**[(٤)] ، **والترمذي**[(٥)] .

فإن قيل: ما تقول فيما روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «اعتمر رسول الله عليه السلام ثلاث عمر وكل ذلك في ذي القعدة يلبي حتى يستلم الحجر» .

رواه الإمام أحمد[(٦)]؟

---

(١) سورة البقرة ، آية: [١٩٤] .

(٢) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٣١ رقم ١٦٨٨) .

(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ٩١٦ رقم ١٢٥٣) .

(٤) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٠٦ رقم ١٩٩٤) .

(٥) «جامع الترمذي» (٣/ ١٧٩ رقم ٨١٥) .

(٦) «مسند أحمد» (٢/ ١٨٠ رقم٦٦٨٦) .

قلت : قالوا : هذا غريب ، وهذه الثلاث العُمر اللاتي وقعن في ذي القعدة ما عدا عمرته مع حجته فإنها وقعت في ذي الحجة مع حجته ، وإن أراد ابتداء الإحرام بهن في ذي القعدة فلعله لم يرد عمرة الحديبية ؛ لأنه ﷺ صُدَّ عنها ولم يفعلها ، وكان نافع ومولاه ابن عمر ينكران كون رسول الله ﷺ اعتمر من الجعرانة بالكلية وذلك فيما **رواه البخاري**[1] **ومسلم** قال نافع : «ولم يعتمر رسول الله ﷺ من الجعرانة ولو اعتمر لم يخف على عبد الله» .

وروى مسلم[2] عن نافع : «ذكر عند ابن عمر عمرة رسول الله ﷺ من الجعرانة فقال : لم يعتمر منها» وهذا غريب جدًّا عن ابن عمر ومولاه نافع إنكارهما عمرة الجعرانة ، وقد أطبق النقلة ممن عداهما على رواية ذلك من أصحاب الصحاح والسنن والمسانيد ، وذكر ذلك أصحاب المغازي والسير كلهم ، **وهذا أيضًا كما ثبت في «الصحيحين»**[3] : عن عائشة أنها أنكرت على ابن عمر قوله : إن رسول الله ﷺ اعتمر في رجب ، فقالت : «يغفر الله لأبي عبد الرحمن ، ما اعتمر رسول الله ﷺ إلَّا وهو شاهد وما اعتمر في رجب قط» .

ص : فإن قال قائل : فكيف تقبلون هذا عن ابن عباس وقد رويتم عنه في الفصل الأول أن رسول الله ﷺ تمتع؟ قيل له : قد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ أحرم في بدء أمره بعمرة فمضى فيها متمتعًا بها؟ ثم أحرم بحجة قبل طوافه فكان في بدء أمره متمتعًا وفي آخره قارنًا ، فأخبر ابن عباس في الحديث الأول بتمتع رسول الله ﷺ لينفي قول من كره المتعة ، وأخبر في هذا الحديث الثاني بقرانه على ما كان صار إليه أمره بعد إحرامه بالحجة ، فثبت بذلك أن رسول الله ﷺ قد كان في حجة الوداع متمتعًا بعد إحرامه بالعمرة إلى أن أحرم بالحجة فصار بذلك قارنًا .

---

(١) «صحيح البخاري» (٣/ ١١٤٦رقم ٢٩٧٥) .

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ١٢٧٨رقم ١٦٥٦) .

(٣) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٣٠رقم ١٦٨٥) ، و«صحيح مسلم» (٢/ ٩١٧ رقم ١٢٥٥) .

ش: تقرير السؤال أن يكون: كيف تقبلون هذا الحديث وهو قوله: «اعتمر رسول الله . . .» إلى آخره. والحال أنكم قد رويتم عنه أي عن ابن عباس في الفصل الأول أنه ﷺ تمتع وبين الروايتين منافاة؟ والجواب ظاهر وفهم من كلامه، أن من أحرم بعمرة لأجل التمتع إذا أحرم قبل طوافه للعمرة وأن ذلك يجوز، وإذا أحرم بحجة بعد طوافه للعمرة لا يكون قارنًا بل يكون متمتعًا وظهر من هذا أيضًا أن من ذهب إلى أن النبي ﷺ كان متمتعًا [٥/ ق٤٨-أ] في حجته كان معناه بالنظر إلى بداية أمره ومن ذهب إلى أنه كان قارنًا كان معناه بالنظر إلى نهاية أمره؛ لأنه ﷺ لما أحرم بالحجة بعد إحرامه للعمرة قبل الطواف صار قارنًا لما قلنا، والاعتبار لخاتمة الأعمال، فلذلك ذهب الكوفيون أنه ﷺ كان قارنًا في حجته حتى قال أحمد بن حنبل: لاشك أنه ﷺ كان قارنًا والمتعة أحب إليَّ، فقال ابن جرير الطبري: إن جملة الحال له أنه لم يكن متمتعًا؛ لأنه قال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي، ولجعلتها عمرة، ولا كان مفردًا لأن الهدي كان معه واجبًا كما قال وذلك لا يكون إلَّا للقارن، ولأن الروايات الصحيحة تواترت بأنه قرنهما جميعًا، فكان من زاد أولى، ووجه الاختلاف: أن النبي ﷺ لما كان عند الإحرام جعل يلبي تارة بالحج وتارة بالعمرة وتارة بهما جميعًا ثم إن الذين رووا الإفراد اختلف عنهم ومن روى القران لم يختلف عليه فالأخذ بقول من لم يختلف عليه أولى، ولأن معه زيادة وهي مقبولة من الثقة والله أعلم.

ص: وقد حدثنا فهد قال: ثنا النفيلي قال: ثنا زهير بن معاوية قال: ثنا أبو إسحاق عن مجاهد قال: «سئل ابن عمر ﷺ: كم اعتمر رسول الله ﷺ؟ فقال: مرتين، فقالت عائشة: لقد علم ابن عمر أن رسول الله ﷺ قد اعتمر ثلاثًا سوى عمرته التي قرنها بحجته».

ش: إسناده صحيح والنفيلي هو عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل أبو جعفر الحراني شيخ البخاري وأبي داود وأبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي وذكره لدلالته أن رسول الله ﷺ كان قارنًا في حجته وذلك لأن قول عائشة: «سوى عمرته التي قرنها بحجته» نص صريح على أنه ﷺ كان قارنًا.

وأخرجه أبو داود[١] : ثنا النفيلي قال : ثنا زهير . . . إلىٰ آخره نحوه سواء .

وأخرجه النسائي[٢] : أيضًا نحوه ، **وأخرجه ابن ماجه مختصرًا**[٣] ، وقال يحيىٰ بن سعيد القطان : لم يسمع مجاهد من عائشة وكان شعبة ينكر أن يكون مجاهد سمع من عائشة وقال يحيىٰ بن معين : لم يسمع مجاهد من عائشة وقال أبو حاتم الرازي : مجاهد عن عائشة مرسل .

قلت : أخرج البخاري[٤] **ومسلم**[٥] **في «صحيحيهما»** حديث مجاهد عن عائشة رضي الله عنها .

ص: فإن قال قائل : فكيف تقبلون مثل هذا عن عائشة وقد رويتم عنها في أول هذا الباب ما قد رويتم من إفراد رسول الله عليه السلام وعلىٰ ما ذكرتم؟ قيل له : ذلك عندنا والله أعلم ، علىٰ نظير ما صححنا عليه حديث ابن عباس فيكون ما قد علمت عائشة من أمر رسول الله عليه السلام أنه ابتدأ فأحرم بعمرة لم يقرنها حينئذ بحجة فمضىٰ فيها علىٰ أن يحج وقت الحج فكان في ذلك متمتعًا بها ، ثم أحرم بحجة منفردة في إحرامه بها لم يبتد معها إحرامًا بعمرة فصار بذلك قارنًا لها إلىٰ عمرته المتقدمة فقد كان في إحرامه علىٰ أشياء مختلفة ، كان في أوله متمتعًا وصار محرمًا بحجة أفردها في إحرامه فلزمته مع العمرة التي قد كان قدمها ، فصار في معنى القارن والمتمتع وأرادت -يعني- عائشة بذكرها الإفراد خلافًا للذين يروون أن النبي عليه السلام أهلَّ بهما جميعًا .

ش: تقرير السؤال أن يقال : كيف تقبلون هذا الحديث عن عائشة وتحتجون به فيما ذهبتم إليه والحال أنكم قد رويتم عنها في أول الباب من طريق عن مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، عن عائشة : «أن رسول الله عليه السلام أفرد بالحج» ومن

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٠٥ رقم١٩٩٢) .

(٢) «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٤٧٠ رقم ٤٢١٨) .

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٩٩٩ رقم ٣٠٠٣) .

(٤) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٣٠ رقم ١٦٨٥) .

(٥) «صحيح مسلم» (٢/ ٩١٦ رقم ١٢٥٥) .

طريق إبراهيم، عن عائشة قالت: «خرجنا ولا نرى إلَّا أنه الحج»، وأراد بقوله: «وتمتعه» ما في حديثها الذي رواه محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع». الحديث.

وتقرير الجواب: أن يقال: إنها أخبرت أولًا بأنه ﷺ أفرد الحج وذلك لأنها شاهدت أولًا أنه أحرم بعمرة منفردة فمضى فيها على أن يحج وقت الحج فصار بذلك متمتعًا ثم أحرم بحجة منفردة فصار بذلك قارنًا فقد كان ﷺ في إحرامه ذلك على أشياء مختلفة لأنه كان في أوله متمتعًا وصار محرمًا بحجة أفردها في إحرامه فلزمته مع عمرته المتقدمة فصار بذلك في معنى القارن والمتمتع وهذا نظير ما ذكره في حديثي ابن عباس [٥/ ق٤٨-ب] ثم إن عائشة ﵂ أرادت بقولها: إن رسول الله ﷺ أفرد الحج إنكارًا على الذين رووا أن النبي أهلَّ بالحج والعمرة معًا في زمن واحد ولم ترد أنه ﷺ كان عامئذ مفردًا بالحج، فافهم وقال أبو عمر: الاضطراب عن عائشة في حديثها في الحج عظيم وقد أكثر العلماء في توجيه الروايات فيه ودفع بعضهم بعضها ببعض ولم يستطيعوا الجمع بينها.

وقال القاضي عياض: قد أكثر الناس الكلام على هذه الأحاديث وعلماؤنا وغيرهم فمن مجيد منصف ومن مقصر متكلف ومن مطيل مكثر ومن مقتصد مختصر وأوسعهم نفسًا في ذلك أبو جعفر الطحاوي المصري فإنه تكلم في ذلك على ألف ورقة وتكلم في ذلك أيضًا معه أبو جعفر الطبري، وبعدهم أبو عبد الله بن أبي صفرة وأخوه المهلب والقاضي أبو عبد الله بن المرابط والقاضي أبو الحسن ابن القصار البغدادي والحافظ أبو عمر بن عبد البر وغيرهم وأولى ما يقال في هذا على ما محصناه من كلامهم واخترناه من اختياراتهم ما هو أجمع للروايات وأشبه بمساق الأحاديث: أن النبي ﷺ أتاح للناس فعل هذه الثلاثة الأشياء ليدل على جواز جميعها إذ لو أمر بواحد لكان غيره لا يجزئ وإذ كان ﷺ لم يحج سوى هذه الحجة فأضيف الكل إليه وأخبر كل واحد بما أمره به وأباحه له ونسبه إلى النبي ﷺ، إما لأمره بذلك أو لتأويله عليه، وقد قال بعض علمائنا: إنه ﷺ أحرم منتظرا ما يؤمر

به من إفراد أو تمتع أو قران؛ إذ كان أمر بالآذان بالحج مطلقًا فنقل ذلك عنه من سمعه حينئذ ثم زاد في تلبيته ذكر العمرة، ولعل ذلك لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[1] فنقل ذلك عنه من سمع القران ثم جاءه الوحي بالعقيق على ما جاء في الحديث الصحيح بقوله: صلِّ في هذا الوادي المبارك وقل: عمرة في حجة» فنقل التمتع عنه من نقله ولعل من نقل القران نقله من هذا اللفظ.

ص: وقد حدثنا أحمد بن داود قال: ثنا يعقوب بن حميد قال: ثنا ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن نافع: «أن ابن عمر خرج من المدينة إلى مكة مهلًا بالعمرة مخافة الحصر ثم قال: ما شأنهما إلَّا واحدًا أشهدكم أني أوجبت إلى عمرتي هذه حجة ثم قدم فطاف لهما طوافًا واحدًا وقال: هكذا فعل رسول الله ﷺ».

وحدثنا أحمد -هو ابن داود بن موسى- قال: ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال: ثنا عبد العزيز بن محمد عن موسى بن عقبة عن نافع: «أن ابن عمر أراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير رضي الله عنهما فأحرم بعمرة فقيل له: إن الناس كائن بينهم قتال وإنا نخاف أن نُصَد عن البيت فقال: قد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة، أشهدكم أني قد أوجبت حجًا مع عمرتي فانطلق يهل بهما جميعًا حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة ولم يزد على ذلك ولم ينحر ولم يحلق ولم يحل من شيء حرم عليه حتى يوم النحر، فحلق ورأى أنه قد قضى طواف الحج بطوافه ذلك الأول ثم قال: هكذا صنع رسول الله عليه السلام».

حدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا شعيب بن الليث قال: ثنا الليث عن نافع: «أن عبد الله بن عمر أراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير، فقيل له: إن الناس كائن بينهم قتال وإنا نخاف أن يصدوك فقال: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة، إذًا أصنع كما صنع رسول الله عليه السلام، إني أشهدكم أني قد أوجبت حجًّا مع عمرة ثم خرج حتى إذا كان بظهر البيداء قال: ما شأن الحج والعمرة إلَّا واحدًا،

---

(١) سورة البقرة، آية: [١٩٦].

أشهدكم أني قد أوجبت حجًا مع عمرتي وأهدىٰ هديا اشتره بقديد، فانطلق يُهل بهما جميعًا، حتىٰ قدم مكة فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة [٥/ ق٤٩-أ] ولم يزد علىٰ ذلك، ولم ينحر ولم يحلق ولم يقصر ولم يحل من شيء حرم عليه، حتىٰ كان يوم النحر فنحر وحلق، ورأىٰ أن قد قضىٰ طواف الحج والعمرة بطوافه الأول وكذا فعله رسول الله ﷺ».

ش: هذه ثلاث طرق صحاح فيها دلالة علىٰ تفضيل القران وعلىٰ أنه ﷺ كان قارنًا وذلك لأن ابن عمر رضي الله عنهما أضاف إلىٰ عمرته حجة قبل أن يطوف لها، فهذا هو القران، ثم قال: «هكذا فعل رسول الله ﷺ، أراد أنه ﷺ كان قد قرن إلىٰ عمرته حجًّا».

الأول: عن أحمد بن داود المكي عن يعقوب بن حميد بن كاسب المدني نزيل مكة عن سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسىٰ عن عمرو بن سعيد الأموي المكي روىٰ له الجماعة، عن نافع... إلىٰ آخره.

وأخرجه أحمد في «مسنده»[١] بأطول منه: ثنا إسماعيل، نا أيوب، عن نافع: «أن ابن عمر دخل عليه ابنه عبد الله بن عبد الله وظهره في الدار فقال: إني لا آمن أن يكون العام بين الناس قتال فنصد عن البيت فلو أقمت، فقال: خرج رسول الله ﷺ فحال قريش بينه وبين البيت، فإن يحل بيني وبينه أفعل كما فعل رسول الله ﷺ، فقال: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة، قال: إني قد أوجبت عمرة، ثم سار حتىٰ إذا كان بالبيداء، قال: ما أرىٰ أمرهما إلَّا واحدًا، أشهدكم أني قد أوجبت مع عمرتي حجًّا ثم قدم فطاف لهما طوافًا واحدًا».

وأخرجه البخاري[٢] **نحوه.**

---

(١) «مسند أحمد» (٢/ ٤ رقم ٤٤٨٠).

(٢) «صحيح البخاري» (٢/ ٥٩٠ رقم ٥٥٨) من طريق ابن علية عن أيوب به.

قوله: «**مهلًّا**» نصب على الحال من الضمير الذي في «خرج» و«مخافة الحصر» نصب على التعليل.

الثاني: عن أحمد بن داود أيضًا... إلى آخره.

وأخرجه مسلم[١]: ثنا محمد بن مثنى، قال: ثنا يحيى- وهو القطان- عن عبيد الله، قال: حدثني نافع: «أن عبد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله كَلَّما عبد الله حين نزل الحجَّاج لقتال ابن الزبير وقالا: لا يضرك ألَّا تحج العام، فإنا نخشى أن يكون بين الناس قتال يحال بينك وبين البيت، قال: إن حيل بيني وبينه فعلت كما فعل رسول الله ﷺ وأنا معه، حين حالت كفار قريش بينه وبين البيت، أشهدكم أني قد أوجبت عمرة، فانطلق حتى أتى ذا الحليفة فلبى بالعمرة ثم قال: إن خُلي سبيلي قضيت عمرتي وإن حيل بيني وبينه فعلت كما فعل رسول الله ﷺ وأنا معه ﴿**لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**﴾[٢] ثم سار حتى إذا كان بظهر البيداء قال: ما أمرهما إلَّا واحدٌ إن حيل بيني وبين العمرة حيل بيني وبين الحج، أشهدكم أني قد أوجبت حجة مع عمرة، فانطلق حتى ابتاع بقديد هديًا، ثم طاف لهما طوافًا واحدًا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم لم يحل منهما حتى حل منهما بحجة يوم النحر».

قوله «**أن تصد**» على صيغة المجهول أي تمنع.

قوله: «**أشهدكم أني قد أوجبت حجًّا مع عمرتي**» إنما لم يكتف بالنية على ما تقدم؛ ليعرف من كان معه ويقتدي بمن أعلمه أنه يعتمر ذلك وفيه جواز إرداف الحج على العمرة وهو قول جمهور العلماء، وفيه أنه قرن وأخبر أنه فعل النبي ﷺ.

الثالث: عن ربيع بن سليمان المؤذن، عن شعيب بن الليث، عن الليث بن سعد... إلى آخره.

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٠٣ رقم ١٢٣٠).

(٢) سورة الأحزاب، آية: [٢١].

وأخرجه البخاري[١] **والنسائي**[٢] : كلاهما عن قتيبة ، عن ليث ، عن نافع : «أن ابن عمر أراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير فقيل له : إن الناس كائن بينهم قتال وإنا نخاف أن يصدوك . . .» إلى آخره نحوه .

قوله : «بظهر البيداء» قد ذكرنا أن البيداء صحراء مقحلة بذي الحليفة .

قوله : «بقديد» أي في قديد بضم القاف وفتح الدال وهو موضع قريب .

قوله : «فانطلق يهل بهما معًا» أي بالعمرة والحج ، أراد أنه يرفع صوته بالتلبية محرمًا بها .

قوله : «ولم ينحر ولم يحلق ولم يقصر» وذلك لأنه قرن والقارن لا يفعل شيئًا من ذلك إلَّا يوم النحر .

ص: فإن قال قائل : فكيف [٥/ق٤٩-ب] **تقبلون مثل هذا عن ابن عمر وقد رويتم فيما تقدم أن النبي ﷺ تمتع؟ فجوابنا له في ذلك مثل جوابنا له في حديث ابن عباس وعائشة ﭫ .**

ش: السؤال ظاهر وهو أن عبد الله بن عمر ﭭ روى عنه سالم أنه قال : حسن ، حين سأله رجل من أهل الشام عن التمتع . الحديث ، وقد ذكر فيما مضى من هذا الباب .

وتقرير الجواب أن يقال : إن رسول الله قد كان أحرم في أول أمره بعمرة فمضى فيها متمتعًا ثم أحرم قبل طوافه فصار بهذا قارنًا كما قد ذكرنا قبل هذا في حديثي ابن عباس وحديثي عائشة .

ص: وقد حدثنا فهد قال : ثنا الحماني ، قال : ثنا عبد السلام بن حرب عن سعيد عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عمران بن الحصين : «أنه سمع النبي ﷺ يلبي بعمرة وحجة» .

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٥٩١ رقم ١٥٥٩) . وهو عند مسلم أيضًا من طريق قتيبة (٢/ ٩٠٤ رقم ١٢٣٠) .

(٢) «المجتبى» (٥/ ١٥٨ رقم ٢٧٤٦) .

ش: إسناده صحيح والحماني وهو يحيى بن عبد الحميد أبو زكريا الكوفي قال ابن معين صدوق ثقة[١]، وسعيد هو ابن أبي عروبة.

وأخرجه مسلم[٢]: ثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنا عيسى بن يونس قال: نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن عمران بن حصين، قال: «أعلم أن رسول الله ﷺ جمع بين حج وعمرة».

ص: وقد حدثنا نصر بن مرزوق قال: ثنا علي بن معبد قال ثنا: إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «أنه لبى بعمرة وحجة، [وقال: لبيك بعمرة وحجة][٣]**، فذكر بكر بن عبد الله المزني لابن عمر قول أنس قال: وهل أنس إنما أهل رسول الله ﷺ بالحج وأهللنا به معه فلما قدمنا مكة قال: من لم يكن معه هدي فليحل، قال بكر: فرجعت إلى أنس فأخبرته بقول ابن عمر، فلم يزل يذكر ذلك حتى مات».**

حدثنا حسين بن نصر قال: ثنا أحمد بن يونس قال: ثنا زهير بن معاوية قال: ثنا حميد قال: وحدثني بكر بن عبد الله عن أنس مثله.

قال بكر: «فذكرت ذلك لابن عمر فقال: وهل أنس إنما أهل رسول الله ﷺ بالحج وأهللنا به».

حدثنا حسين -هو ابن نصر- قال: سمعت يزيد بن هارون قال: ثنا حميد... فذكر مثله بإسناده وزاد: «فلما قدم رسول الله ﷺ قال: من لم يكن معه هدي فليحل، وكان مع رسول الله ﷺ هدي فلم يحل».

---

(١) وقال أحمد: كان يكذب جهارًا. وقال النسائي: ضعيف. وقال البخاري: كان أحمد وعلي يتكلمان فيه. وراجع ترجمته في «الميزان».

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٨٩ رقم ١٢٢٦).

(٣) ليست في «الأصل، ك» والمثبت من «شرح معاني الآثار».

حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن حميد عن بكر قال: «أخبرت بن عمر بقول أنس فقال: نسي أنس فلما رجع قال: بكر لأنس: إن ابن عمر يقول: نسي فقال: إن تعدونا إلَّا صبيانًا، بل سمعت رسول الله ﷺ يقول: لبيك بعمرة وحجة معًا».

أفلا ترى أن ابن عمر إنما أنكر على أنس قوله: إن رسول الله ﷺ أهل بهما جميعًا، وإنما كان الأمر عند ابن عمر أن رسول الله ﷺ أهل بحجة ثم صيرها عمرة بعد ذلك وأضاف إليها حجة فصار حينئذ قارنًا، فأما في بدء إحرامه فإنه كان عنده مفردًا.

ش: هذه أربع طرق صحاح: عن أنس رضي الله عنه يخبر فيها أن رسول الله ﷺ كان قارنًا، ذكرها هاهنا ليبين أن إنكار عبد الله بن عمر على أنس فيه إنما كان على قوله: إنه ﷺ أهل بالعمرة والحج جميعًا، لا على أنه أنكر عليه القران، فإن الحكم عند ابن عمر أنه ﷺ أهل بحجة وحدها ثم صيرها عمرة ثم أضاف إليها حجة فصار في ذلك الوقت قارنًا لا من أول الأمر؛ لأنه كان في أول الأمر عنده مفردًا [٥/ ق٥٠-أ] وبهذا يحصل التوفيق بين كلامي أنس وابن عمر رضي الله عنهم.

والتحقيق فيه أن ابن عمر رضي الله عنهما لم يكن وقف على حقيقة أمر الرسول ﷺ في بدء الأمر فلذلك أنكر على أنس، وأنس رضي الله عنه فممن وقف على حقيقة الأمر حيث قال بالتصريح: سمعت رسول الله ﷺ أهل بهما جميعًا»، فإن قيل: قد قال البيهقي: يحتمل أن يكون سمع النبي ﷺ يعلم غيره كيف يهل بالقران لا أن يهل بهما عن نفسه، قلت: ذكر ابن حزم في «حجة الوداع» أن ستة عشر من الثقات اتفقوا على أنس، على أن لفظ النبي ﷺ كان إهلالًا بحجة وعمرة معًا وصرحوا عن أنس أنه سمع ذلك منه ﷺ والقول بأنه يحتمل.... إلى آخره. رد للحديث الصريح بمجرد احتمال بعيد يمكن أن يقال في رواية من روى أنه ﷺ أفرد أو تمتع وكيف يصلح ذلك مع قوله: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لبيك بعمرة وحجة معًا؟! فإن قيل: إنما رد ابن عمر على أنس قوله: أهلَّ رسول الله ﷺ بحج وعمرة لأجل صغر

أنس حينئذ وقلة ضبطه **ألا ترىٰ إلىٰ ما روىٰ البيهقي**[1] : من حديث سعيد بن عبد العزيز عن زيد بن أسلم وغيره : «أن رجلًا أتى ابن عمر فقال بم أهل رسول الله ﷺ؟ قال : بالحج فانصرف ، ثم أتاه في العام القابل فقال : بم أهل رسول الله ﷺ؟ قال : ألم تأتني عام أول؟! قال : بلىٰ ولكن أنس يزعم أنه قرن ، قال : إن أنسًا كان يدخل على النساء وهن مكشفات الرءوس ، وإني كنت تحت ناقة رسول الله ﷺ يمسني لعابها اسمعه يلبي بالحج» .

وأخرجه الطرطوشي في كتاب «الحج» ولفظه : «كان أنس صغيرًا يتولج على النساء وهن مكشفات لا يستترن منه لصغره ، وأنا آخذ بزمام ناقة النبي ﷺ يمسني لعابها -وفي لفظ يسل عليّ لعابها- سمعته يهل بالحج مفردًا وأهللنا مع النبي ﷺ بالحج خالصًا لا يشوبه شيء» فقلت : هذا فيه نظر ؛ لأن حجة الوداع كانت وسن أنس رضي الله عنه نحو العشرين فكيف يدخل على النساء وقد جاء في الصحيح أنه منع من الدخول عليهن حين بلغ خمس عشرة سنة ، وذلك قبل الحجة بنحو خمس سنين؟! وأيضًا مكان سنه نحو سن ابن عمر ولعله لا يكون بينهما إلَّا نحو من سنة أو دونها ، ولئن سلمنا ذلك فيجاب بما ذكره الطحاوي ، وبما ذكرنا يُرَدُّ كلام ابن بطال أيضًا حيث يقول : وما يدل علىٰ قلة ضبط أنس : قوله في الحديث : «فلما قدمنا ، أمر النبي ﷺ فحلوا حتىٰ إذا كان يوم التروية أهلوا بالحج» وهذا لا معنىٰ له ولا يُفهم إن النبي ﷺ قارنًا كان كما قال والأئمة متفقة علىٰ أن القارن لا يجوز له الإحلال حتىٰ يفرغ من عمل الحج كله ؛ فلذلك أنكر عليه ابن عمر وإنما حلَّ من كان أفرد الحج وفسخه في عمرة ثم تمتع .

الطريق الأول : عن نصر بن مرزوق عن علي بن معبد بن شداد العبدي الكوفي الرقي نزيل مصر ، وثقه أبو حاتم ، عن إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري المدني ، روىٰ له الجماعة ، عن حميد الطويل عن أنس رضي الله عنه .

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٩ رقم ٨٦١٢) .

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»(١) : أخبرنا الحسين بن سفيان الشيباني قال : نا إبراهيم بن المنذر الحزامي قال : ثنا أبو ضمرة عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال : «سمعت رسول الله ﷺ يقول : لبيك بعمرة وحجة ، قال حدثني بكر بن عبد الله المزني أنه ذكر حديث أنس بن مالك لابن عمر فقال : وهل أنس ، أفرد رسول الله ﷺ الحج ، قال : فذكرت قول ابن عمر لأنس بن مالك فقال ما يحسب ابن عمر إلَّا أنا صبيان» .

قوله : «**وَهِلُ**» بفتح الواو وكسر الهاء يقال : «وهل في الشيء وعن الشيء يُوهِلُ وَهَلًا إذا غلط فيه وسهى [٥/ق٥٠-ب] وأما «وَهَلَ إليه» بالفتح فمعناه ذهب وعمد إليه وهو يريد غيره .

الثاني : عن حسين بن نصر بن المعارك عن أحمد بن عبد الله بن يونس شيخ البخاري ومسلم وأبي داود عن زهير بن معاوية عن حميد الطويل .

وعن بكر بن عبد الله المزني عن أنس بن مالك ﷺ .

وأخرج البخاري(٢) **نحوه .**

الثالث : عن حسين أيضًا . . . إلى آخره .

الرابع : عن محمد بن خزيمة عن حجاج بن المنهال شيخ البخاري عن حماد بن سلمة عن حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني . . . إلى آخره .

وأخرجه مسلم(٣) : نا شريح بن يونس قال : ثنا هشيم قال : ثنا حميد عن بكر عن أنس قال : «سمعت النبي يلبي بالحج والعمرة جميعًا ، قال بكر : فحدثت بذلك ابن عمر ﷺ ، فقال : لبى بالحج وحده ، فلقيت أنسًا فحدثته بقول ابن عمر فقال أنس : ما تعدوننا إلَّا صبيانًا سمعت رسول الله ﷺ يقول لبيك بعمرة وحجًا» .

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٩/ ٢٤٢ رقم٣٩٣٣) .

(٢) «صحيح البخاري» (٤/ ١٥٨٢ رقم٤٠٩٦) .

(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٠٥ رقم١٢٣٢) .

ص: ثم قد تواترت الروايات بعد ذلك عن أنس رضي الله عنه بدخول النبي عليه السلام فيهما جميعًا.

حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا حبان قال: ثنا وهيب قال: ثنا أيوب عن أبي قلابة عن أنس: «أن النبي عليه السلام لما استوت راحلته على البيداء جمع بينهما».

حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا عبد الله بن بكر، عن حميد، عن أنس (ح).

وحدثنا ابن مرزوق قال: ثنا عبد الصمد قال: ثنا شعبة عن أبي قزعة عن أنس قال: «سمعت النبي عليه السلام يقول: لبيك بعمرة وحجة».

حدثنا فهد قال: ثنا أحمد بن يونس قال: ثنا أبو شهاب عن ابن أبي ليلى عن ثابت البناني عن أنس عن النبي عليه السلام مثله.

حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن حميد عن أنس عن النبي عليه السلام مثله.

حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا عمرو بن خالد قال: ثنا عبيد الله بن عمرو -وهو الرقي- عن أيوب عن أبي قلابة وحميد بن هلال عن أنس بن مالك قال: «كنت ردف أبي طلحة وركبتي تمس ركبة النبي عليه السلام، فلم يزالوا يصرخون بهما جميعًا بالحج والعمرة».

حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا أبو عاصم عن سفيان عن يحيى بن أبي إسحاق قال: سمعت أنسًا يقول: سمعت رسول الله عليه السلام يقول: «لبيك بعمرة وحجة معًا».

حدثنا أبو أُميَّة قال: ثنا عمرو بن عاصم الكلابي (ح).

وحدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا الخصيب.

قالا: ثنا همام عن قتادة عن أنس قال: «اعتمر رسول الله عليه السلام عمرة من الحديبية، وعمرة من العام المقبل، وعمرة من الجعرانة وعمرة حيث قسم غنائم حنين وعمرة مع حجته، وحج حجة واحدة».

حدثنا أبو أمية قال: ثنا الحسن بن موسى وابن نفيل قالا: ثنا أبو خيثمة عن أبي إسحاق عن أبي أسماء عن أنس قال: «خرجنا نصرخ بالحج فلما قدمنا مكة أمرنا رسول الله ﷺ أن نجعلها عمرة وقال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت لجعلتها عمرة، ولكني سقت الهدي وقرنت الحج بالعمرة».

ففي هذا الحديث من قول رسول الله ﷺ أنه قرن الحج بالعمرة؛ فقد دل ذلك على صحة قول من أخبر من فعله بما يوافق ذلك.

ش: أي قد تكاثرت الروايات وتظاهرت عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان قارنًا، وهو معنى قوله: «بدخول النبي ﷺ فيهما جميعًا» أي في العمرة والحج وهو عين القران، وقد ذكرنا عن ابن حزم أنه قال ستة عشر من الثقات اتفقوا على أنس رضي الله عنه على أن لفظ النبي ﷺ كان إهلالًا بحجة وعمرة معًا، وصرحوا عن أنس أنه سمع ذلك منه ﷺ وهم: بكر بن عبد الله المزني وأبو قلابة وحميد الطويل، وأبو قزعة، وثابت البناني، وحميد بن هلال، ويحيى بن أبي إسحاق وقتادة، وأبو أسماء، والحسن البصري، ومصعب بن سليم، ومصعب بن عبد الله بن الزبرقان، وسالم بن أبي الجعد، وأبو قدامة، وزيد بن أسلم، وعلي بن زيد.

وقد أخرج الطحاوي رحمه الله: عن تسعة منهم أولهم بكر بن عبد الله وآخرهم [٥/ ق٥١-أ] أبو أسماء على الترتيب الذي ذكرناه.

أما حديث بكر بن عبد الله المزني فقد مضى ذكره.

وأما حديث أبي قلابة فأخرجه بإسناد صحيح: عن إبراهيم بن مرزوق عن حبَّان -بفتح الحاء وتشديد الباء الموحدة- بن هلال عن وهيب بن خالد البصري عن أيوب السختياني عن أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي أحد الأئمة الأعلام عن أنس.

وأخرجه البخاري[١] **مطولًا:** ثنا موسى بن إسماعيل ثنا وهيب ثنا أيوب عن

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٥٦٢ رقم ١٤٧٦).

أبي قلابة عن أنس قال: «صلى رسول الله ﷺ ونحن معه بالمدينة الظهر أربعًا والعصر بذي الحليفة ركعتين ثم بات بها حتى أصبح ثم ركب حتى استوت به راحلته على البيداء حمد الله وسبح وكبر ثم أهل بحج وعمرة وأهلَّ الناس بهما، فلما قدمنا أمر الناس فحلوا، حتى كان يوم التروية أهلوا بالحج قال: ونحر النبي ﷺ بدنات بيده قيامًا وذبح رسول الله ﷺ بالمدينة كبشين أملحين.

وأما حديث حميد الطويل فأخرجه من طريقين صحيحين:

الأول: عن إبراهيم بن مرزوق عن عبد الله بن بكر بن حبيب السلمي البصري عن حميد الطويل عن أنس.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[1]: ثنا ابن علية عن حميد عن أنس: «أن النبي ﷺ قال: «لبيك بعمرة وحجة معًا».

الثاني: عن محمد بن خزيمة عن حجاج بن منهال عن حماد بن سلمة عن حميد عن أنس.

وأخرجه «الترمذي»[2]: ثنا قتيبة قال: نا حماد بن زيد عن حميد عن أنس قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لبيك بعمرة وحجة».

قال أبو عيسى: حديث أنس حديث صحيح.

وأما حديث أبي قزعة فأخرجه أيضًا بإسناد صحيح عن إبراهيم بن مرزوق عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة عن أبي قزعة سويد بن حجير الباهلي البصري روى له الجماعة سوى البخاري.

وأخرجه ابن حزم[3] **نحوه.**

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٣٩٠ رقم ١٤٢٩٨).

(٢) «جامع الترمذي» (٣/ ١٨٤ رقم ٨٢١).

(٣) «حجة الوداع» (١/ ٤١٦ رقم ٤٩٧).

وأما حديث ثابت البناني فأخرجه عن فهد بن سليمان عن أحمد بن يونس شيخ البخاري عن أبي شهاب الأصغر الحناط -بالنون- الكوفي واسمه عبد ربه بن نافع روى له الجماعة سوى الترمذي عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الفقيه قاضي الكوفة، فيه لين عن ثابت البناني عن أنس.

وأخرجه العدني في «مسنده»: ثنا وكيع ثنا ابن أبي ليلى عن ثابت عن أنس عن النبي - عليه السلام - أنه قال: «لبيك بحج وعمرة معًا».

وأما حديث حميد بن هلال فأخرجه بإسناد صحيح عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي عن عمرو بن خالد الحراني شيخ مسلم عن عبيد الله بن عمرو الرقي عن أيوب السختياني عن أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي، وعن حميد بن هلال بن ضمرة العدوي روى له الجماعة كلاهما عن أنس بن مالك.

وأخرجه «البزار» في «مسنده»[1]: ثنا سلمة بن شبيب ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة وحميد بن هلال عن أنس قال: «كنت ردف أبي طلحة وإن ركبته لتمس ركبة رسول الله - عليه السلام - وهو يلبي بالحج والعمرة».

فإن قيل: قال البزار: هذا الحديث يدل على أن أبا طلحة كان يلبي بالحج والعمرة والنبي - عليه السلام - يسمع ذلك فلا ينكره؛ لأن أنسًا لم يقل في هذا الحديث: فسمعت النبي يلبي وإنما قال: سمعته يعني أبا طلحة.

قلت: روى العدني هذا الحديث في «مسنده»: ثنا بشر بن السري ثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال: «كنت رديف أبي طلحة وهو يساير النبي - عليه السلام - وإن رجلي لتمس عرز النبي - عليه السلام - فسمعته يلبي بالحج والعمرة معًا» انتهى.

---

(١) ورواه الطبراني أيضًا في «المعجم الأوسط» (٦/ ٢٦٩ رقم ٦٣٨٤) من طريق عبد الله بن عمرو الرقي عن أيوب عن أبي قلابة وحميد بن هلال عن أنس بنحوه وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن أيوب عن حميد بن هلال إلا عبد الله بن عمرو ورواه حماد بن زيد وغيره عن أبي قلابة وحده.

فهاهنا صرح بقوله: سمعته أي النبي ﷺ لأن الضمير يعود إلى أقرب المذكورين فافهم.

فإن قيل: قال البيهقي: قال الفسوي: سمعت سليمان يقول: سمع أبو قلابة هذا من أنس وهو فقيه وروى حميد ويحيى بن أبي إسحاق عن أنس سمع النبي يلبي بعمرة وحج ثم قال: ولم يحفظا وإنما الصحيح ما قال أبو قلابة: إن النبي ﷺ أفرد الحج وقد جمع بعض الصحابة بين الحج والعمرة فإنما سمع أنس أولئك الذين جمعوا بينهما.

قلت: قول أنس ﷺ: يصرخون بها يندرج فيه النبي ﷺ وأصحابه كما صرح به في الرواية الأخرى حيث قال: «أهلَّ الناس بهما» وفي هذا جمع بين الروايتين وقول سليمان بن حرب: «لم يحفظا» قول لا دليل عليه، بل حفظا وتابعهما على ذلك جماعة وهم الذين ذكرناهم فإن كلهم [٥/ق٥١-ب] اتفقوا على أنس على أن لفظ النبي ﷺ كان إهلالًا بحجة وعمرة معًا وعلى تقدير التنافي بين الروايتين فرواية هؤلاء الجماعة أولى، ولم يَرْوِ أبو قلابة الإفراد أصلًا فيما علمنا فضلًا عن أن يكون ذلك هو الصحيح كما زعم سليمان بل الذي في الصحيح أنه روى القران وقد صرح هؤلاء الجماعة عن أنس أنه سمع ذلك منه ﷺ فانتهى قول سليمان إنما سمعه من بعض أصحابه.

وأما حديث يحيى بن أبي إسحاق فأخرجه بإسناد صحيح: عن إبراهيم بن مرزوق عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد شيخ البخاري عن سفيان الثوري عن يحيى بن أبي إسحاق الحضرمي البصري روى له الجماعة، عن أنس ﷺ.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»(١): ثنا ابن علية عن يحيى بن أبي إسحاق عن أنس أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لبيك بعمرة وحجة».

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٢٨٩ رقم١٤٢٩٦).

وأخرجه أبو داود[١] **والنسائي**[٢] **وابن ماجه**[٣] **نحوه .**

وأما حديث قتادة فأخرجه من طريقين صحيحين :

الأول : عن أبي أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي عن عمرو بن عاصم بن عبيد الله الكلابي أبي عثمان البصري شيخ البخاري عن همام بن يحيى عن قتادة ، عن أنس .

وأخرجه البخاري[٤] : عن حسان عن همام عن قتادة عن أنس . . . إلى آخره نحوه .

الثاني : عن سليمان بن شعيب الكيساني عن الخصيب بن ناصح البصري عن همام عن قتادة عن أنس .

وأخرجه أحمد في «مسنده»[٥] : ثنا بهزٌ وعبد الصمد -المعنى- قالا : ثنا همام بن يحيى نا قتادة قال : «سألت أنس بن مالك قلت : كم حج رسول الله ﷺ؟ قال : حجة واحدة واعتمر أربع مرات : عمرته في الحديبية وعمرته في ذي القعدة من المدينة وعمرته من الجعرانة في ذي القعدة حيث قسم غنيمة حنين وعمرته مع حجته» .

وأما حديث أبي أسماء فأخرجه عن أبي أمية أيضًا عن الحسن بن موسى الأشيب شيخ أحمد روى له الجماعة .

وعن عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل النفيلي الحراني شيخ البخاري وأبي داود كلاهما عن أبي خيثمة زهير بن معاوية أحد أصحاب أبي حنيفة روى له الجماعة ، عن

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ١٥٧ رقم ١٧٩٥) .

(٢) «المجتبى» (٥/ ١٥٠ رقم٢٧٢٩) .

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٩٨٩ رقم٢٩٦٨) .

(٤) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٣٠ رقم ١٦٨٧) .

(٥) «مسند أحمد» (٣/ ١٣٤ رقم ١٢٣٩٥) .

أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي روى له الجماعة، عن أبي أسماء الصيقل، سئل أبو زرعة عنه فقال: لا أعرف اسمه، روى له أحمد والنسائي.

والحديث أخرجه النسائي[١]: نا هناد بن السري عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي أسماء عن أنس قال: «سمعت رسول الله ﷺ يلبي بهما».

وأخرجه أحمد في «مسنده»[٢]: ثنا أسود بن عامر أو حسن بن موسى نا زهير، عن أبي إسحاق عن أبي أسماء الصيقل عن أنس بن مالك قال: «خرجنا نصرخ بالحج فلما قدمنا مكة أمرنا رسول الله ﷺ....» إلى آخره نحو رواية الطحاوي سواء.

قوله: «نصرخ بالحج» أي نرفع صوتنا به.

قوله: «أن نجعلها عمرة» فيه حجة لمن يرى بفسخ الحج في عمرة وهو مذهب أحمد وأهل الظاهر، ومنع من ذلك أبو حنيفة والشافعي ومالك وأجابوا عن ذلك بأن فسخ الحج في العمرة قد كان خص به أصحاب رسول الله ﷺ.

قوله: «قرنت الحج والعمرة» أي قرنت بينهما فهذا صريح على أنه ﷺ قد كان قارنًا في حجته فقوله هذا قد دل على صحة قول من أخبر من فعله أيضًا أنه جمع بين الحج والعمرة فثبت قران النبي ﷺ في حجته بقوله وفعله فلم يبق بعد هذا شيء وليس ما وراء عناد أيّ قربة.

وأما حديث الحسن البصري فأخرجه البزار في «مسنده»: نا الحسن بن قزعة نا سفيان بن حبيب نا أشعث عن الحسن عن أنس: «أن النبي ﷺ أهل هو وأصحابه بالحج والعمرة...» الحديث.

وأما حديث مصعب بن سليم فأخرجه العدني في «مسنده»: ثنا وكيع عن مصعب ابن سليم أنه سمع أنس بن مالك يقول: «أهلَّ رسول الله ﷺ بحجة وعمرة».

---

(١) «المجتبى» (٥/ ١٥٠ رقم ٢٧٣٠).

(٢) «مسند أحمد» (٣/ ١٤٨ رقم ١٢٥٢٤).

وأما حديث مصعب بن عبد الله بن الزبرقان . فأخرجه العدني أيضًا : ثنا سفيان نا حميد الكوفي ومصعب بن عبد الله بن الزبرقان قال : عن أنس ، قال : سمعت النبي - عليه السلام - يقول : «لبيك بحجة وعمرة -أو بعمرة وحجة- معًا» [٥/ ق٥٢-أ] .

وأما حديث سالم بن أبي الجعد فأخرجه أحمد في «مسنده»(١) : ثنا يحيى بن آدم نا شريك عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن أنس يرفعه إلى النبي - عليه السلام - : «أنه جمع بين العمرة والحج فقال : لبيك بحجة وعمرة» .

وأما حديث أبي قدامة فأخرجه أحمد أيضًا في «مسنده»(٢) : ثنا روح بن عبادة ، ثنا شعبة ، عن يونس بن عُبيد ، عن أبي قدامة الحنفي ، قال : «قلت لأنس : بأي شيء كان رسول الله - عليه السلام - يهل ، فقال سمعته سبع مرار : بعمرة وحجة ، بعمرة وحجة» .

وأما حديث زيد بن أسلم فأخرجه البزار في «مسنده» : ثنا الحسن بن عبد العزيز ومحمد بن مسكين قالا : نا بشر بن بكر عن سعيد بن عبد العزيز عن زيد بن أسلم عن أنس : «أن النبي - عليه السلام - أهلَّ بحج وعمرة» .

وأما حديث علي بن زيد فكذلك أخرجه البزار : ثنا إبراهيم بن سعيد نا علي بن حكيم عن شريك عن علي بن زيد عن أنس : «أن النبي - عليه السلام - لبى بهما جميعًا» .

ص: وقد حدثنا يونس قال : ثنا عبد الله بن يوسف (ح) .

وحدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا شعيب قالا : ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران أنه قال : «حججت مع موالي فدخلت على أم سلمة - رضي الله عنها - فسمعتها تقول : سمعت رسول الله - عليه السلام - يقول : أهلوا يا آل محمد بعمرة في حجة» وهذا أيضًا مثل ذلك .

ش: أخرج حديث أم سلمة - رضي الله عنها - من طريقين صحيحين ؛ لوجود الأمر من النبي - عليه السلام - فيه بالقران كما في حديث أبي أسماء عن أنس وإليه أشار بقوله :

---

(١) «مسند أحمد» (٣/ ٢٨٠ رقم ١٤٠١٣) .

(٢) «مسند أحمد» (٢/ ١٤٢ رقم ١٢٤٧١) .

«وهذا مثل ذلك» وهذا أيضًا يدل على صحة قول من أخبر من فعله ﷺ بما يوافق ذلك الطريق .

الأول : عن يونس بن عبد الأعلى المصري عن عبد الله بن يوسف التنيسي المصري شيخ البخاري ، عن شعيب بن الليث عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب سويد المصري عن أسلم أبي عمران التجيبي مولى تجيب وأسلم هذا هو ابن عمران ويكنى بأبي عمران أيضًا ، ذكره ابن حبان في الثقات التابعين .

وأخرجه أحمد في «مسنده»[١] بأتم منه : ثنا حجاج ثنا الليث بن سعد المصري ، حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي عمران أسلم قال : «حججت مع موالي ، فدخلت على أم سلمة زوج النبي ﷺ فقلت : أعتمر قبل أن أحج؟ قالت : إن شئت فاعتمر قبل أن تحج وإن شئت فبعد أن تحج ، قال : فقلت : إنهم يقولون : من كان فلا يصلح أن يعتمر قبل أن يحج ، قال : فسألت : أمهات المؤمنين فقلن مثل ما قالت فرجعت إليها فأخبرتها بقولهن ، قال : فقالت : نعم وأشفيك؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول : أهلوا يا آل محمد بعمرة في الحج» .

الثاني : عن ربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي عن شعيب بن الليث عن الليث بن سعد . . .إلى آخره .

وأخرجه الطبراني في «الكبير»[٢] : ثنا مطلب بن شعيب الأزدي نا أبو صالح عبد الله بن صالح حدثني الليث ، حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران قال : «حججت مع مولاي فدخلت على أم سلمة فقالت : «سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : أهلوا يا أمة محمد بحجة وعمرة» .

قوله : «حججت مع مواليَّ» بتشديد الياء وهو جمع (مولى) وفي رواية الطبراني : «مع مولاي» بالإفراد .

---

(١) «مسند أحمد» (٦/ ٢٩٧ رقم ٢٦٥٩٠) .

(٢) «المعجم الكبير» (٢٣/ ٣٤١ رقم٧٩٢) .

ص: وقد حدثنا فهد قال: ثنا الحماني قال: ثنا أبو خالد وأبو معاوية (ح).

وحدثنا فهد قال: ثنا عمر بن حفص قال: ثنا أبي قالوا جميعًا: عن الحجاج عن الحسن بن سعد عن ابن عباس عن أبي طلحة: «أن النبي ﷺ قرن بين الحج والعمرة».

ش: هذان طريقان صحيحان من جملة الحجج في أن النبي ﷺ كان قارنًا في حجته؛ لأن أبا طلحة أخبر في حديثه أن قربه بين الحج والعمرة:

الأول: عن مهدي بن سليمان عن يحيى بن عبد الحميد الحماني عن أبي خالد الأحمر سليمان بن حيان وأبي معاوية الضرير محمد بن خازم كلاهما عن الحجاج بن أرطاة قاضي الكوفة عن الحسن بن سعد القرشي الهاشمي مولى علي بن أبي طالب عن عبد الله بن عباس عن أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري رضي الله عنه.

وأخرجه ابن ماجه(١): ثنا علي بن محمد ثنا أبو معاوية ثنا حجاج عن الحسن بن سعد عن ابن عباس قال: أخبرني أبو طلحة: «أن رسول الله ﷺ قرن بين الحج والعمرة».

الثاني: عن فهد أيضًا عن عمر بن حفص عن أبيه حفص بن غياث عن [٥/ ق٥٢-ب] الحجاج بن أرطاة... إلى آخره.

وأخرجه الطبراني في «الكبير»(٢): ثنا معاوية بن المثنى نا مسدد نا أبو معاوية عن حجاج بن أرطاة عن الحسن بن سعد عن ابن عباس أخبرني أبو طلحة: «أن رسول الله ﷺ قرن بين الحج والعمرة».

ص: حدثنا أبو بكرة وعلي بن معبد قالا: ثنا مكي بن إبراهيم قال: ثنا داود بن يزيد الأودي قال: سمعت عبد الملك بن ميسرة الزراد قال: سمعت النزال بن سبرة

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٣/ ٩٩٠ رقم٢٩٧١).

(٢) «المعجم الكبير» (٥/ ٩٤ رقم٤٦٩٣).

يقول: سمعت سراقة بن مالك يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة قال: وقرن رسول الله ﷺ في حجة الوداع».

ش: هذا أيضًا من جملة الحج في تفضيل القران وأن رسول الله ﷺ كان قارنًا في حجة الوداع؛ لأن سراقة بن مالك قد صرح في حديثه بأنه ﷺ قرن في حجة الوداع، أخرجه عن أبي بكرة بكّار القاضي وعلي بن معبد بن نوح المصري كلاهما عن مكي بن إبراهيم بن بشير البلخي شيخ البخاري عن داود بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي الزعافري الكوفي الأعرج فيه مقال فعن أحمد وابن معين: ضعيف وعنه: ليس حديثه بشيء، وعن النسائي ليس بثقة، روى له أبو داود وابن ماجه وهو يروي عن عبد الملك ميسرة الهلالي الزراد -وهو الذي يعمل الزرد- أبو سعد عن النزال بن سبرة الهلالي الكوفي قال العجلي: كوفي تابعي ثقة من كبار التابعين وفي «التهذيب»: مختلف في صحبته، عن سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي، من مشاهير الصحابة، وهو الذي لحق النبي ﷺ وأبا بكر رضي الله عنه حين خرجا مهاجرين إلى المدينة فدعا النبي ﷺ فارتطمت فرسه إلى بطنها ثم دعا له فنجاه الله، وقصته مشهورة.

فإن قيل: هذا الحديث ضعيف لأن فيه داود بن يزيد ولا يصلح الاستدلال به، **قلت:** قال ابن عدي: لم أر له حديثًا منكرًا جاوز الحد إذا روى عنه ثقة وإن كان ليس بقوي في الحديث، فإنه يكتب حديثه ويقبل.

فهذا كما ترى قد روى عنه مكي بن إبراهيم وهو ثقة بالاتفاق فيقبل حديثه حينئذ.

وأخرجه الطبراني في «الكبير»[1]: نا محمد بن عبد الله الحضرمي نا سعيد بن عمرو الأشعثي نا يونس بن بكير نا داود بن يزيد الأودي عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة عن سراقة بن مالك بن جعشم قال: «أهل رسول الله ﷺ بحجة وعمرة وسمعته يقول: دخلت العمرة في الحج إلى اليوم القيامة».

(١) «المعجم الكبير» (٧/ ١٣١ رقم٦٥٩٧).

قوله: «دخلت العمرة في الحج» معناه دخل وقت العمرة في وقت الحج؛ لأن سبب ذلك أنهم كانوا يعدون العمرة في وقت الحج من أفجر الفجور، ثم رخص لهم النبي - عليه السلام -، فقال: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» أي دخل وقت العمرة في وقت الحج- وهو أشهر الحج، وقد استدل الشافعي بهذا على أن القارن يطوف للعمرة والحج طوافًا واحدًا ويسعى سعيًا واحدًا لأن معناه عنده دخل إحرام العمرة في إحرام الحج، قلنا: معنى الحديث يحتمل ما ذكرناه ويحتمل ما ذكره فلا يكون حجة على دعواه مع الاحتمال.

وروى عبد الرزاق[1]: عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه: «أنه سئل عن قول رسول الله - عليه السلام - دخلت العمرة في الحج، فقال هو الرجل يفرد الحج ويذبح، فقد دخلت له عمرة في الحج فوجبتا له جميعًا والله أعلم.

واستدل به بعض أصحابنا على أن العمرة ليست فريضة؛ لأن معناه: دخل فرض العمرة في فرض الحج على معنى أن فرضها قد سقط بالحج ثم اعلم أن الطحاوي كما ترى قد أخرج في تفضيل القران وأن النبي - عليه السلام - كان قارنًا أحاديث عن عشرة أنفس من الصحابة - رضي الله عنهم - وهم عمر بن الخطاب وعبد الله ابن عمر وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وعمران بن حصين وأنس بن مالك -بعدة طرق- وأبو طلحة وسراقة بن مالك وعائشة وأم سلمة زوجا النبي - عليه السلام -.

وفي الباب أيضًا عن أبي قتادة وجابر ومعاوية والهرماس [٥/ ق٥٣-أ] بن زياد وأبي هريرة.

أما حديث أبي قتادة فأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[2]: ثنا حفص، عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: سمعت عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه يقول: «إنما قرن رسول الله - عليه السلام - لأنه أُخْبِرَ أنه ليس بحاج بعدها».

---

(١) أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٧/ ١٠٣).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٢٩٠ رقم١٤٢٩٧).

وأخرجه الحاكم[1] وقال: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه.

وأما حديث جابر فأخرجه الترمذي[2] محسنًا عنه: «أن رسول الله ﷺ قرن الحج والعمرة».

قال أبو حاتم الرازي: هذا حديث منكر بهذا الإسناد.

وأما حديث معاوية فأخرجه أبو داود[3]: من حديث أبي شيخ خيوان: «أن معاوية قال للصحابة: هل تعلمون أن النبي ﷺ نهى أن يقرن بين الحج والعمرة؟ فقالوا: لا».

وأما حديث الهرماس بن زياد فأخرجه الكجي في «سننه»[4]: ثنا سليمان بن داود، نا يحيى بن ضريس، عن عكرمة بن عمار، عن الهرماس بن زياد، قال: «سمعت النبي ﷺ على ناقته قال: لبيك حجة وعمرة معًا».

وأما حديث أبي هريرة فأخرجه «مسلم»[5] عنه عن النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده ليهلن ابن مريم بفج الروحاء حاجًّا أو معتمرًا أو ليثنيهما».

فهؤلاء خمسة عشر صحابيًّا رووا القران عن النبي ﷺ.

وقال الخطابي: جواز القران بين الحج والعمرة إجماع من الأئمة، ولا يجوز أن يتفقوا على جواز شيء نهي عنه، والله أعلم.

ص: فقد اختلفوا عن النبي ﷺ في إحرامه في حجة الوداع ما كان؟ فقالوا: ما روينا وتنازعوا في ذلك على ما قد ذكرنا وقد أحاط علمنا أنه لم يكن إلا على أحد

---

(١) «مستدرك الحاكم» (١/ ٦٤٥ رقم١٧٣٧).

(٢) «جامع الترمذي» (٣/ ٢٨٣ رقم٩٤٧).

(٣) «سنن أبي داود» (٢/ ١٥٧ رقم١٧٩٤).

(٤) ورواه عبد الله بن أحمد في زوائده على «المسند» (٣/ ٤٨٥ رقم١٦٠١٤)، وعنه الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٢٠٣ رقم٥٣٤)، و«الأوسط» (٤/ ٣٢٢ رقم٤٣٢٧)، وأعله أحمد بن حنبل، وأبو حاتم الرازي كما في «علل ابن أبي حاتم» (١/ ٢٩٢).

(٥) «صحيح مسلم» (٢/ ٩١٥ رقم١٢٥٢).

تلك المنازل الثلاثة إما متمتع وإما مفرد وإما قارن، فأولى بنا أن ننظر إلى معاني هذه الآثار ونكشفها لنعلم من أين جاء اختلافهم فيها ونقف من ذلك على إحرامه ﷺ ما كان؟ فاعتبرنا ذلك فوجدنا الذين يقولون: إنه أفرد يقولون: كان إحرامه بالحج مفردًا لم يكن من قبل ذلك إحرام بغيره، وقال آخرون: بل قد كان قبل إحرمه بتلك الحجة أحرم بعمرة ثم أضاف إليها هذه الحجة، هكذا يقول الذين قالوا: قرن، وقد أخبر جابر رضي الله عنه في حديثه وهو أحد الذين قالوا: إن النبي عليه السلام أن رسول الله عليه السلام أحرم بالحجة حين استوت به ناقته على البيداء وقال ابن عمر رضي الله عنهما: من عند المسجد وهو أيضًا ممن قال: إن رسول الله عليه السلام أفرد الحج في أول إحرامه، وكان بدء إحرمه عليه السلام عند ابن عمر وجابر بعد خروجه من المسجد، وقد ثبتنا عنه فيما تقدم من كتابنا هذا أنه قد كان أحرم في دبر الصلاة في المسجد فيحتمل أن يكون الذين قالوا: قرن سمعوا تلبيته في المسجد بالعمرة ثم سمعوا بعد ذلك تلبيته الأخرى خارجًا من المسجد بالحج خاصة فعلموا أنه قرن وسمعه الذين قالوا: إنه أفرد وقد لبى بالحج خاصة ولم يكونوا سمعوا تلبيته قبل ذلك بالعمرة فقالوا: أفرد وسمعه قوم أيضًا، وقد لبى في المسجد بالعمرة ولم يسمعوا تلبيته بعد خروجه منه بالحج، ثم رأوه بعد ذلك يفعل ما يفعل الحاج في الوقوف بعرفة وما أشبه ذلك وكان ذلك عندهم بعد خروجه من العمرة فقالوا: تمتع، فروى كل قوم ما علموا وقد دخل جميع ما علمه الذين قالوا أفرد وما علمه الذين قالوا: إنه تمتع فيما علم الذين قالوا: إنه قرن، لأنهم أخبروا عن تلبيته بالعمرة ثم بالحجة بعقب ذلك وصار ما ذهبوا إليه من ذلك وما رووا أولى مما ذهب إليه من خالفهم وما رووا ثم قد وجدنا بعد ذلك أفعال رسول الله عليه السلام تدل على أنه قد كان قارنًا وذلك أنه عليه السلام لا يختلف عنه أنه لما قدم مكة أمر أصحابه أن يحلوا إلَّا من كان ساق منهم هديًا، وثبت هو على إحرامه [٥/ ق٥٣-ب] فلم يحل منه إلَّا في وقت ما يحل الحاج من حجه وقال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة، فمن كان ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة» هكذا حكاه عنه جابر بن عبد الله رضي الله عنه وهو ممن يقول:

إنه أفرد ، وسنذكر ذلك وما روي فيه في باب فسخ الحج -إن شاء الله تعالىٰ- فلو كان إحرمه ذلك كان بحجة لكان هديه الذي ساق تطوعًا فالهدي التطوع لا يمنع من الإحلال الذي يحله الرجل إذا لم يكن معه هدي ولكان حكمه ﷺ -وإن كان قد ساق هديًا- كحكم من لم يسق هديًا ؛ لأنه لم يخرج علىٰ أن يتمتع فيكون ذلك الهدي للمتعة فيمنعه من الإحلال الذي كان يحله لو لم يسق هديًا ، ألَّا ترىٰ أن رجلًا لو خرج يريد التمتع فأحرم بعمرة أنه إذا طاف وسعىٰ وحلق حل منها ولو كان ساق هديًا لمتعته لم يحل حتىٰ يوم النحر ولو كان ساق هديًا تطوعًا حل قبل يوم النحر بعد فراغه من العمرة فثبت بذلك أن هدي النبي ﷺ لما كان قد منعه من الإحلال وأوجب ثبوته على الإحرام إلىٰ يوم النحر أن حكمه غير حكم هدي التطوع ، فانتفىٰ بذلك قول من قال : إنه كان مفردًا وقد ذكرنا فيما تقدم من هذا الباب عن حفصة ﵂ أنها قالت لرسول الله ﷺ : ما شأن الناس ، حلوا ولم تحل أنت من عمرتك؟ فقال : إني قد قلدت هديي ولبدت رأسي ، فلا أحل حتىٰ أنحر فدل ذلك علىٰ ما ذكرنا ، وعلىٰ أن ذلك الهدي كان هديًا بسبب عمرة يراد بها قران أو متعة فنظرنا في ذلك فإذا حفصة قد دل حديثها هذا علىٰ أن ذلك القول من رسول الله ﷺ كان بمكة لأنه كان منه بعد ما حل الناس وقد يجوز أن يكون النبي ﷺ قد طاف قبل ذلك أو لم يطف فإن كان قد طاف قبل ذلك ثم أحرم بالحجة من بعد فإنما كان متمتعًا ولم يكن قارنًا ؛ لأنه إنما أحرم بالحجة بعد فراغه من طواف العمرة وإن لم يكن طاف قبل ذلك حتىٰ أحرم بالحجة فقد كان قارنًا ؛ لأنه إنما أحرم بالحجة بعد فراغه من طواف العمرة وإن لم يكن طاف قبل ذلك حتىٰ أحرم بالحجة فقد كان قارنًا ؛ لأنه قد لزمته الحجة قبل طوافه للعمرة ، فلما احتمل ذلك ما ذكرنا كان أولى الأشياء بنا أن نحمل هذه الآثار علىٰ ما فيه اتفاقها لا علىٰ ما فيه تضادها ، وكان علي بن أبي طالب وابن عباس وعمران بن حصين وعائشة ﵃ قد روينا عنهم أن رسول الله ﷺ تمتع ، وروينا عنهم أنه قرن وقد ثبت من قوله ما يدل علىٰ أنه قدم مكة ولم يكن أحرم بالحج قبل ذلك ، فإن جعلنا إحرامه بالحجة قبل الطواف للعمرة ثبت

الحديثان جميعًا، فكان رسول الله ﷺ قد كان متمتعًا إلى أن أحرم بالحجة فصار قارنًا، وإن جعلنا إحرامه بالحجة كان بعد طوافه للعمرة جعلناه متمتعًا ونفينا أن يكون قارنًا فجعلناه متمتعًا في حال، قارنًا في حال فثبت بذلك أن طوافه للعمرة كان بعد إحرامه بالحجة وثبت بذلك أن رسول الله ﷺ كان في حجة الوداع قارنًا.

ش: أي فقد اختلف العلماء والفقهاء من أصحاب المذاهب عن النبي ﷺ في صفة إحرامه في حجة الوداع ما كان مفردًا أو متمتعًا أو قارنًا؟ فذكروا في ذلك ما روي في هذا الباب من الأحاديث وتنازعوا في ذلك ولاشك أنه كان على واحد من هذه الثلاثة، فالطريقة في معرفة ذلك النظر إلى معاني هذه الآثار والكشف التام حتى نعلم من أين جاء هذا الاختلاف، ثم يوقف على إحرامه ﷺ بأيهما كان، فالذين قالوا: إنه كان مفردًا يدعون أن إحرامه بالحج كان مفردًا لم يكن منه أحرام آخر قبل ذلك والذين قالوا: إنه كان قارنًا أو متمتعًا يدعون أنه كان قد أحرم بعمرة قبل إحرامه بالحج ومنشأ الاختلاف من [٥/ ق٥٤-أ] وقت وجود إحرامه ﷺ وقد كان جابر أخبر في حديثه أنه أحرم حين استوت به ناقته على البيداء وابن عمر أخبر أنه أحرم من عند المسجد، والحال أن كلًّا منهما ممن روى أنه أفرد، وجاء عن ابن عمر أنه أحرم في دبر الصلاة في المسجد، فالذين قالوا: إنه قرن يحتمل أن يكونوا سمعوا تلبية النبي ﷺ بالعمرة في المسجد ثم سمعوا بعده تلبيته بالحج خارج المسجد فحكموا بذلك أنه قرن والذين قالوا: إنه أفرد يحتمل أن يكونوا سمعوا تلبيته بالحج وحدها ولم يسمعوا تلبيته بالعمرة قبل ذلك فحكموا به أنه أفرد والذين قالوا: إنه تمتع يحتمل أن يكونوا سمعوا تلبيته بالعمرة في المسجد فقط ولم يسمعوا تلبيته بالحج بعد ذلك، ثم زاد النبي ﷺ بعد ذلك فعل ما يفعله الحاج الفرد من الوقوف بعرفة ومزدلفة ونحو ذلك وكان ذلك عندهم بعد أن علموا خروجه ﷺ من العمرة فحكموا بذلك أن تمتع فهذا هو أصل الاختلاف ومنشأه ثم حُكم من حكم بالقران أولى والأخذ به أحق وأفضل؛ لأن ما حكم به الفريقان الآخران داخل فيما حكم به من حكم بالقران؛ لأنهم أخبروا عن تلبيته بالعمرة ثم عن تلبيته بالحجة عقبها وهذا

هو عين القران ، ثم شد ذلك وقواه ما وجد من أفعاله ﷺ بعد ذلك الدالة على أنه قد كان قارنًا ، وذلك لأنه لم يختلف أحد أنه لما دخل مكة أمر أصحابه بالإحلال إلَّا من كان سائق الهدي وثبت هو ﷺ على إحرامه ولم يحل إلَّا يوم النحر ، فلو كان إحرامه هذا بحجة فقط لكان هديه الذي ساقه تطوعًا والهدي التطوع لا يمنع من الإحلال فلما لم يمنعه وأوجب استمراره على إحرامه إلى يوم النحر ، علمنا أنه لم يكن مفردًا ، فانتفى بذلك قول من ادعى أنه كان مفردًا وبقي الكلام بين كونه متمتعًا أو قارنًا فإن كان إحرامه بالحجة بعد طوافه للعمرة كان بذلك متمتعًا وإن كان قبل ذلك كان قارنًا فصار متمتعًا في حال وقارنًا في حال ولكن حديث حفصة رضي الله عنها قد دل على أن طوافه للعمرة كان بعد إحرامه بالحجة فتعين بذلك أن يكون قارنًا في حجة الوداع . والله أعلم .

ص: فقال قائل ممن كره القران والتمتع لمن استحبهما : اعتللتم علينا بقول الله عز وجل : ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[1] في إباحة المتعة وليس ذلك كذلك ، وإنما تأويل هذه الآية : ما رُوي عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه [فذكر ما][2] حدثنا محمد بن الحجاج ونصر بن مرزوق قالا : ثنا الخصيب بن ناصح قال : ثنا وهيب بن خالد عن إسحاق بن سويد قال : «سمعت عبد الله بن الزبير وهو يخطب يقول : يا أيها الناس ألا إنه والله ما التمتع بالعمرة إلى الحج كما تصنعون ولكن التمتع بالعمرة إلى الحج : أن يخرج الرجل حاجًّا فيحبسه عدو أو مرض أو أمر يعذر به حتى تذهب أيام الحج ، فيأتي البيت فيطوف به سبعًا ويسعى بين الصفا والمروة ويتمتع بحله إلى العام المقبل فيحج ويهدر» .

حدثنا ابن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد قال : ثنا إسحاق بن سويد . . . فذكره نحوه . قالوا : فهذا تأويل هذه الآية .

---

(١) سورة البقرة ، آية : [١٩٦] .

(٢) في «الأصل ، ك» : «في تأويلها قد» والمثبت من «شرح معاني الآثار» .

قيل لهم: لئن وجب بأن يكون تأويلها كذلك لقول ابن الزبير، فإن تأويلها أحرى ألَّا يكون كذلك كما رويناه عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه من بعده مثل عمر وعلي ومن ذكرنا معهم فيما تقدم من هذا الباب.

وقد حدثنا يونس قال: ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم -أو مالك بن الحارث- عن أبي نصر قال: «أهللت بالحج فأدركت عليًّا ؓ فقلت: إني أهللت بالحج أفأستطيع أن أضم إليه عمرة؟ فقال: لا، لو كنت أهللت بالعمرة ثم أردت أن تضيف إليها الحج فعلت».

حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا حجاج قال: ثنا أبو عوانة عن يزيد بن أبي زياد عن علي بن حسين عن مروان بن الحكم، قال: «كنا مع عثمان بن عفان ؓ فسمعنا رجلًا يهتف بالحج والعمرة فقال عثمان: من هذا؟ قالوا: عليّ، فسكت».

حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا الخصيب قال: ثنا همام عن قتادة عن جري بن كليب وعبد الله بن شقيق: «أن عثمان ؓ خطب، فنهى عن المتعة فقام علي ؓ فلبى بهما، فأنكر عثمان ذلك، فقال علي: إن أفضلنا في هذا الأمر أشدنا اتباعًا له».

حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا حجاج قال: ثنا هشيم قال: ثنا أبو بشر عن سليمان اليشكري عن جابر بن عبد الله قال: «لو أهللت بالحج والعمرة طفت لهما طوافًا واحدًا ولكنت مُهْدِيًّا».

قال أبو جعفر ؒ: فهذا من ذكرنا من أصحاب رسول الله ﷺ قد صرف تأويل قول الله ﷻ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[1] إلى خلاف ما صرفه إليه عبد الله بن الزبير، وهو أصح التأويلين عندنا والله أعلم، لأن في الآية ما يدل على فساد تأويل ابن الزبير؛ لأن الله ﷻ قال ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾[1] والصيام في الحج لا يكون بعد فوت الحج ولكنه قبل فوته ثم قال: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ

(١) سورة البقرة، آية: [١٩٦].

﴿عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[(١)] فكأن الله ﷻ إنما جعل المتعة وأوجب فيها ما أوجب على من فعلها إذا لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام وقد أجمعت الأمة أن من كان أهله حاضري المسجد الحرام أو غير حاضري المسجد الحرام ففاته الحج أن حكمه في ذلك وحكم غيره سواء وأن حاله بحضور أهله المسجد الحرام لا يخالف حاله ببعدهم عن المسجد الحرام فثبت بذلك أن المتعة التي ذكرها الله ﷻ في هذه الآية هي التي يفترق فيها من كان أهله بحضرة المسجد الحرام ومن كان أهله بغير حضرة المسجد الحرام، وذلك في التمتع بالعمرة إلى الحج التي كرهها مخالفنا.

ش: لما كان قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[(١)] من جملة الحجج التي [احتج][(٢)] بها من استحب القران والتمتع على من كرههما واستحب الإفراد ومن جملة ما اعتلوا به عليهم في إباحة المتعة قامت طائفة منهم واعترضوا، فقالوا: استدلالكم بالآية المذكورة واحتجاجكم بها علينا فيما تدعون به غير صحيح؛ لأن تأويل الآية غير ما ذهبتم إليه وإنما تأويله ما بينه عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما في خطبته، وهو الذي أخرجه في طريقين:

الأول: عن محمد بن الحجاج ونصر بن مرزوق، كلاهما عن الخصيب -بفتح الخاء المعجمة- بن ناصح الحارثي عن وهيب بن خالد البصري روى له الجماعة عن إسحاق بن سويد بن هبيرة البصري ثقة روى له الشيخان عن عبد الله بن الزبير.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[(٣)]: ثنا معتمر بن سليمان، عن إسحاق بن سويد، قال: سمعت ابن الزبير، قال: «إنما التمتع بالعمرة إلى الحج: أن يهل الرجل بالحج فيحصره إما مرض أو عدو أو أمر يحبسه».

---

(١) سورة البقرة، آية: [١٩٦].

(٢) في «الأصل، ك»: «احتجت».

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٢١٣ رقم ١٣٥٥٧).

الثاني: عن محمد بن خزيمة بن راشد، عن حجاج بن منهال شيخ البخاري، عن حماد بن سلمة، عن إسحاق بن سويد. . . إلى آخره.

وأخرجه أبو عمر في «التمهيد»[1] نحوه.

قوله: «قالوا» أي الذين كرهوا التمتع والقران وقد ذكرنا أن التمتع على أربعة أنواع.

أحدها: التمتع المعروف وهو الذي قاله ابن عمر: أن يعتمر في أشهر الحج قبل الحج ثم يقيم بمكة حتى يدركه الحج ويحج من عامه، ولا خلاف أن هذا التمتع هو المراد بقوله تعالى ﴿**فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ**﴾[2].

والثاني: القران عند جماعة من العلماء؛ لأن القارن متمتع بسقوط سفره الثاني، فالقران والتمتع يتفقان في هذا المعنى، ويتفقان عند أكثر العلماء في الهدي والصيام لمن لم يجد.

والثالث: فسخ الحج في العمرة، وجمهور العلماء يكرهونه.

والرابع: ما قاله ابن الزبير.

قوله: «قيل لهم» إلى آخره جواب [٥/ق٥٥-أ] عما قاله أولئك القوم، بيانه أن يقال: إن عبد الله بن الزبير أول تأويلًا في الآية يخالفه ما أوله غيره من الصحابة، منهم: علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأخرج عنه في ذلك من ثلاث طرق:

الأول: عن يونس بن عبد الأعلى، عن سفيان بن عيينة، عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم النخعي -أو مالك بن الحارث السلمي الرقي- **وهؤلاء كلهم رجال الصحيح**، عن أبي نصر بنون مفتوحة وصاد مهملة ساكنة، وقال ابن ماكولا بضاد معجمة وهوأبو نضر السلمي، قال الدارقطني والبيهقي أبو نصر هذا مجهول.

---

(١) «التمهيد» (٨/ ٣٥٩).

(٢) سورة البقرة، آية: [١٩٦].

قوله : «أفأستطيع» الهمزة فيه للاستفهام .

قوله : «لو كنت أهللت بالعمرة» إلى آخره وهذا يدل على أن عليًّا رضي الله عنه ، لا يرى إضافة العمرة إلى الحج ، وهذا الباب فيه اختلاف بين العلماء ، فقال أبو عمر : العلماء مجمعون على أنه إذا دخل الحج على العمرة في أشهر الحج قبل الطواف بالبيت أنه جائز له ذلك ويكون قارنًا بذلك ، ويلزمه ما يلزم الذي أنشأ العمرة والحج معًا .

وقالت طائفة من أصحاب مالك : له أن يدخل الحج على العمرة وإن كان قد طاف ما لم يركع ركعتي الطواف ، وقال بعضهم : له ذلك بعد الطواف ما لم يكمل السعي بين الصفا والمروة ، وهذا كله شذوذ عند أهل العلم ، وقال أشهب : متى طاف لعمرته ولو شوطًا واحدًا لم يكن له إدخال الحج عليها ، وهذا هو الصواب إن شاء الله فإن فعل وأدخل الحج على العمرة بعد ذلك فقد اختلفوا فيما يلزم في ذلك ، فقال مالك : من أدخل الحج على العمرة بعد أن يفتتح الطواف لزمه ذلك وصار قارنًا ، وروي مثل ذلك عن أبي حنيفة ، والمشهور عنه أنه لا يجوز إلَّا قبل الأخذ في الطواف .

وقال الشافعي لا يكون قارنًا ، وذكر أن ذلك قول عطاء وبه قال أبو ثور وغيره .

واختلفوا في إدخال العمرة على الحج ، فقال مالك : يضاف الحج إلى العمرة ولا تضاف العمرة إلى الحج ، فإن أهلَّ أحد بالحج ثم أضاف العمرة إلى الحج فليست العمرة بشيء ، ولا يلزمه شيء ، وهو أحد قولي الشافعي وهو المشهور عنه بمصر .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : من أهلَّ بحجة ثم أضاف إلى الحج عمرة ، فهو قارن ، ويكون عليه ما على القارن ، قالوا : ولو طاف لحجته شوطًا واحدًا ثم أهل بعمرة لم يكن قارنًا ولم يلزمه ، لأنه قد عمل في الحج .

وقال الأوزاعي : لا بأس أن يضيف العمرة إلى الحج بعدما يهل بالحج .

وقال أبو ثور : إذا أحرم بحجة فليس له أن يضيف إليها عمرة ولا يُدخل إحرامًا على إحرام كما لا يُدخل صلاة على صلاة .

قال أبو عمر : هذا قول شاذ ، وفعل ابن عمر في خبر إدخاله الحج على العمرة ، ومعه على ذلك جمهور العلماء خير من قول أبي ثور الذي لا أصل له إلَّا القياس الفاسد في هذا الموضع .

و في هذا الباب : اختلافهم فيمن أهل بحجتين أو بعمرتين أو أدخل حجة على حجة أو عمرة على عمرة ، فقال مالك : الإحرام بحجتين أو عمرتين لا يجوز ولا يلزمه إلَّا واحدة ، وبذلك قال الشافعي ومحمد بن الحسن .

قال الشافعي : وكذلك لو أحرم بحج ثم أدخل عليه حجًّا آخر قبل أن يكمل فهو مهل بحج واحد ولا شيء عليه في الثاني من فدية ولا قضاء ولا غيره ، وقال أبو حنيفة : تلزمه الحجتان ويصير رافضًا لإحداهما حين يتوجه إلى مكة ، وقال أبو يوسف : تلزمه الحجتان ويصير رافضًا ساعتئذٍ .

وذكر الجوزجاني عن محمد قال : قال أبو حنيفة وأبو يوسف : من أهل بحجتين معًا أو أكثر فإن توجه إلى مكة وأخذ في العمل ، فهو رافض لها كلها إلَّا واحدة ، وعليه لكل حجة رفضها دم وحجة وعمرة .

الطريق **الثاني** : عن محمد بن خزيمة ، عن حجاج بن منهال ، عن أبي عوانة الوضاح الشكري ، عن يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي الكوفي فيه مقال [٥/ ق٥٥-ب] فعن يحيى : لا يحتج بحديثه ، وعنه : ليس بالقوي ، وعنه : ضعيف الحديث ، وقال العجلي : جائز الحديث ، وقال أبو زرعة : لين يكتب حديثه ولا يحتج به ، روى له مسلم مقرونًا بغيره ، واحتج به الأربعة .

عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب زين العابدين روى له الجماعة ، عن مروان بن الحكم . . . إلى آخره .

وأخرجه البخاري[١] : ثنا محمد بن بشار ، نا غندر ، نا شعبة ، عن الحكم ، عن علي بن الحسين ، عن مروان بن الحكم : «شهدت عثمان وعليًّا رضي الله عنهما وعثمان ينهى

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٥٦٧ رقم ١٤٨٨) .

عن المتعة وأن يجمع بينهما ، فلما رأىٰ عليٌّ ذلك ؛ أهل بهما : لبيك بعمرة وحجة ، قال : ما كنت لأدع سنة رسول الله ﷺ لقول أحد» .

قوله : «يهتف بالحج والعمرة» أي يرفع صوته ملبيًا بهما .

الثالث : عن سليمان بن شعيب الكيساني ، عن الخصيب بن ناصح الحارثي ، عن همام بن يحيىٰ ، عن قتادة ، عن جري بن كليب -بالتصغير فيهما- السدوسي البصري ، قال أبو حاتم : شيخ لا يحتج بحديثه ، روىٰ له الأربعة حديثًا واحدًا ، عن عليّ في الأضحية ، عن شقيق بن عبد الله بن شقيق العقيلي البصري روىٰ له الجماعة ، البخاري في الأدب ، كلاهما عن عثمان رضي الله عنه .

ومنهم : جابر بن عبد الله ، أخرج حديثه عن محمد بن خزيمة ، عن حجاج بن منهال ، عن هشيم بن بشير ، عن أبي بشر جعفر بن إياس اليشكري ، عن سليمان ابن قيس اليشكري البصري ، **وهذا إسناد صحيح** .

قوله : «وهو أصح التأويلين عندنا» أي الذي أوله من ذكره من الصحابة هو أصح التأويلين ، وقد بين وجه ذلك بقوله : «لأنه في الآية ما يدل علىٰ فساد . . .» إلىٰ آخره وهو ظاهر .

ثم اعلم أن العلماء اختلفوا في حاضري المسجد الحرام من هم؟ فذهب طاوس ومجاهدًا إلىٰ أنهم أهل الحرم ، وبه قال داود ، وقالت طائفة : أهل مكة بعينها ، روي ذلك عن نافع وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج ، وهو قول مالك ، قال : هم أهل مكة وذي طوىٰ وشبهها ، وأما أهل منىٰ وعرفة والمناهل مثل قديد ومر الظهران وعسفان فعليهم دم ، وذهب أبو حنيفة إلىٰ أنهم أهل المواقيت فمن دونهم إلىٰ مكة ، وهو قول عطاء ومكحول ، وهو قول الشافعي بالعراق ، وقال الشافعي أيضًا وأحمد : من كان من الحرم علىٰ مسافة لا تقصر في مثلها الصلاة فهو من حاضري المسجد الحرام ، واختلفوا أيضًا في التمتع لأهل مكة ، فقال الشافعي ومالك وأحمد وداود : إن المكي لا يكره له التمتع ولا القران ، وإن تمتع لم يلزمه دم ، وقال أبو حنيفة : يكره له التمتع

والقران، وإن تمتع أو قرن فعليه دم جبرًا، وهما في حق الأفاقي مستحبان ويلزمه الدم شكرًا، وقال أبو عمر والحسن وطاوس: ليس لأهل مكة متعة، ذكره ابن المنذر، والله أعلم.

ص: وقد روى ابن عباس في ذلك عن النبي ﷺ ما قد حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا المعلى بن أسد، قال: ثنا وهيب، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس ﵄ قال: «كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج أفجر الفجور، وكانوا يسمون المحرم صفرا، ويقولون: إذا برأ الدبر وعفى الأثر، وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر فقدم رسول الله ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة وهم ملبون بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، قالوا: يا رسول الله، أي حل نحل؟ قال: الحل كله».

فهذا ابن عباس ﵄ قد أخبر أن رسول الله ﷺ إنما فسخ الحج إلى العمرة، ليُعَلِّمَ الناس خلاف ما كانوا يكرهون في الجاهلية، وليعلموا أن العمرة في أشهر الحج مباحة كهي في غير أشهر الحج.

ش: أي قد رُوي عن عبد الله بن عباس في إباحة التمتع بالعمرة إلى الحج الذي كرهه مخالفنا [٥/ ق٥٦-أ] فإن ابن عباس ﵄ أخبر في حديثه أن رسول الله ﷺ فسخ الحج إلى العمرة ليعلم الناس خلاف ما كانوا يكرهونه في الجاهلية، وفي هذا الباب خلاف قد ذكرناه.

وفيه أيضًا إباحة العمرة في أشهر الحج كما هي في غيرها، وهو معنى قوله: «كهي في غير أشهر الحج» أي كالعمرة في غير أشهر الحج، أي كما أنها مباحة في غير أشهر الحج، **وإسناد الحديث صحيح، ورجاله رجال الصحيح ما خلا ابن خزيمة.**

وأخرجه البخاري[1]: ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب، نا ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: «كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، ويجعلون المحرم صفرًا، ويقولون: برأ الدبر، وعفى الأثر، وانسلخ

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٥٦٧ رقم١٤٨٩).

صفر ؛ حلت العمرة لمن اعتمر ، قدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة مُهلِّين بالحج ، وأمرهم أن يجعلوها عمرة ، فتعاظم ذلك عندهم ، فقالوا : يا رسول الله ، أي الحل؟ قال : الحل كله» .

وأخرجه مسلم[١] **أيضًا** : حدثني محمد بن حاتم ، قال : ثنا بهز ، قال : ثنا وهيب ، قال : ثنا عبد الله بن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : «كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض . .» إلى آخره نحو رواية البخاري .

وأخرجه أبو داود[٢] **والنسائي**[٣] **أيضًا** .

قوله : «كانوا» يعني الجاهلية ، وذلك من تحكماتهم المبتدعة .

قوله : «أفجر الفجور» أي أعظم الذنوب ، وفي رواية مسلم : «من الفجور»[٤] وهو من فَجَرَ يَفْجُر فُجورًا ، من باب نَصَر : ينصُرُ ، والفاجر المنبعث في المعاصي والمحارم .

قوله : «وكانوا يسمون المحرم صفرًا» إخبار عن النسيء الذي كانوا يفعلونه كانوا يسمون المحرم صفرًا ويحلونه وينسئون المحرّم أي يؤخرون تحريمه إلى ما بعد صفر لئلا تتوالى عليهم ثلاثة أشهر محرّمة فتضيق عليهم أمورهم في الإغارة وغيرها فضللهم الله بذلك ، فقال : ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾[٥] الآية .

وقال القرطبي : يُحِلُّون من الأشهر الحرم ما احتاجوا إليه ، ويحرمون مكان ذلك غيره .

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٠٩ رقم١٢٤٠) .

(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٠٤ رقم١٩٨٧) .

(٣) «المجتبى» (٥/ ١٨٠ رقم٢٨١٣) .

(٤) لعله يقصد مسلم بن إبراهيم الفراهيدي شيخ البخاري ، فهو الذي روى هذه اللفظة كما في «صحيح البخاري» (٣/ ١٣٩٣ رقم٣٦٢٠٩) .

(٥) سورة التوبة ، آية : [٣٧] .

ثم اعلم أن قوله: «صفرا» قد وقع في رواية الطحاوي بلا ألف وكذا وقع في صحيح مسلم، ووقع في رواية البخاري «صفرًا» بالألف قيل هو الصحيح، وهو مصروف بلا خلاف.

قلت: وذكر في «المحكم»: كان أبو عُبيدة لا يصرفه، فقيل له: لم لا تصرفه فإن النحويين قد أجمعوا على صرفه؟ وقالوا: لا يمنع الحرف من الصرف إلَّا علتان، فأَخبِرْنَا بالعلتين فيه. فقال: نعم، العلتان: المعرفة والساعة، قال أبو عمر المطرزي: يرى أن الأزمنة كلها ساعات، والساعات مؤنثة.

وهذا الشهر الذي بعد المحرم، سمي صفرًا لأنهم كانوا يمتارون الطعام فيه من المواضع، قاله في «المحكم».

وقيل: سمي بذلك لإصفار مكة من أهلها إذا سافروا، ورُوي عن رؤبة أنه قال: سموا الشهر صفرًا؛ لأنهم كانوا يغزون فيه القبائل، فيتركون من لقوا صِفْرًا من المتاع، وذلك أن صفرًا بعد المحرم فقالوا صَفِرَ الناس.

فإذا جمعوه مع المحرم قالوا: صفران، والجمع: أصفار.

وقال القزاز: ربما سموا الشهر صفرًا لأنهم كانوا يخلون البيوت فيه لخروجهم إلى بلاد يقال لها الصفرية.

وقيل: لأنهم كانوا يخرجون إلى الغارة فتبقى بيوتهم صفرًا، وفي العلم المشهور لا في الخطاب: العرب تقول: صفر وصفران. وصفارين وصفارير وأصفار. قال: وقيل أن العرب كانوا يجعلون في كل أربع سنين شهرًا يسمونه صفر الثاني، فتكون السنة ثلاثة عشر شهرًا؛ كي يستقيم لهم الأزمان على موافقة أسمائها مع الشهور، ولذلك قال ﷺ: «السنة اثني عشر شهرًا» وكانوا يتطيرون به ويقولون: إن الأمور فيه متعلقة والآفات واقعة.

قوله «إذا برأ الدَّبر»: الدَّبر بفتح الدال المهملة والباء الموحدة بعدها راء: يعني الجرح الذي يكون في ظهر الدابة [٥/ ق٥٦-ب]، قال ابن سيدة: والجمع دَبُر وأدبار

ودُبِرَ دَبِرًا فهو دَبِر ودَابر والأتن دَبِرَةٌ ودَبْراء ، وإبل دَبْراء وقد أَدْبَرَهَا الحمل ، يريدون : أن الإبل كانت تدبر بالسير عليها إلى الحج ، **قلت** : بابه من باب عَلِمَ يَعْلَمُ ، قال عياض هو أن تقرح خف البعير .

قوله : «وعفى الأثر» أي درس أثر الحاج في الطريق وانمحىٰ بعد رجوعهم بوقوع الأمطار وغيرها بطول مرور الأيام ، قال الخطابي : وعفى الأثر أي أثر الدبر المذكور ، **وفي رواية لأبي داود**(١) : «وعفى الوبر» يعني أثر وبر الإبل الذي حلقه رحال الحاج ، وعفىٰ من الأضداد ويكون معناه بمعنىٰ كثر قال : تعالىٰ : ﴿ **حَتَّىٰ عَفَواْ** ﴾(٢) : أي كثروا ، وقال الخطابي في عفى الدبر : أي طَرَّ وكثر .

قوله : «صبيحة رابعة» أي ليلة رابعة .

قوله : «وهم ملبون بالحج» جملة حالية ، وفيه دليل علىٰ أنهم كانوا مفردين بالحج ، ومن فوائد هذا الحديث : استحباب الدخول في مكة نهارًا وكان ابن عمر يستحب دخولها نهارًا لذلك ، وإليه ذهب عطاء والنخعي وابن راهويه وابن مندة والشافعي في أصح الوجهين .

وفي الوجه الآخر : دخولها ليلًا ونهارًا سواء ، لا أفضلية لأحدهما على الآخر ، وهو قول طاوس والثوري .

وعن عائشة ﵂ : دخولها ليلًا أفضل من النهار ، وإليه ذهب سعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز .

ص : فإن قال قائل : فقد ثبت بهذا عن ابن عباس : أن إحرام رسول الله ﵇ إنما كان بحجة مفردة ، فقد خالف هذا ما رويتم عنه من تمتع رسول الله ﵇ وقرانه .

قيل له : ما في هذا خلاف لذلك ؛ لأنه قد يجوز أن يكون إحرامه أولًا كان بحجة حتىٰ قدم مكة ففسخ ذلك بعمرة ، ثم فلم تتضاد علىٰ أنها عمرة وقد عزم أن يحرم

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٠٤ رقم١٩٨٧) .

(٢) سورة الأعراف ، آية : [٩٥] .

بعدها بحجة فكان في ذلك متمتعًا، ثم لم يطف للعمرة حتىٰ أحرم بالحجة فصار بذلك قارنًا، فهذه وجوه أحاديث ابن عباس قد صحت والتأمت على القران الذي كان قبله التمتع والإفراد فلم تتضاد إلَّا أن في قوله: «لولا أني سقت الهدي لحللت كما حل أصحابي» دليلًا علىٰ أن سياقة الهدي قد كانت في وقت أحرم فيه بعمرة يريد بها التمتع إلىٰ الحجة؛ لأنه لو لم يكن فعل ذلك لكان هديه تطوعًا، والتطوع في الهدي غير مانع من الإحلال الذي يكون لو لم يكن الهدي، فدل ذلك علىٰ أن إحرام رسول الله ﷺ كان أولًا بعمرة، ثم أتبعها حجة على السبيل الذي ذكرنا فيما تقدم من هذا الباب.

ش: تقرير السؤال أن يقال: إن حديث ابن عباس هذا يدل علىٰ أن النبي ﷺ كان محرمًا مفردًا بالحج، وحديثه الآخر الذي مضىٰ ذكره في هذا الباب يدل علىٰ أنه كان متمتعًا، وهو ما رواه ليث عن طاوس عنه قال: «تمتع رسول الله ﷺ ...» الحديث.

وحديثه الآخر الذي مضىٰ أيضًا في هذا الباب يدل علىٰ أنه كان قارنًا، وهو ما رواه عكرمة عنه عن عمر قال: «سمعت النبي ﷺ وهو بالعقيق يقول: أتاني الليلة آت من ربي فقال: صل في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة» فهذه الآثار كما ترىٰ متضادة يخالف بعضها بعضًا، وتقرير الجواب أن يقال: لا نسلم ذلك؛ لأن حالات الحاج ثلاث وهي: الإفراد والتمتع والقران، وكان النبي ﷺ متلبسًا بهذه الحالات كلها لأنه كان أولًا محرمًا بحجة فكان علىٰ ذلك حتىٰ قدم مكة ففسخ ذلك بعمرة، ثم أقام علىٰ أنها عمرة وقد نوىٰ أن يحرم بعدها بحجة، فكان في ذلك متمتعًا، ثم قبل أن يطوف للعمرة أحرم بالحجة فصار بذلك قارنًا، فصارت أحاديث ابن عباس صُرِفَ كل واحد منها إلىٰ حالة من تلك الحالات التي تناسب ذلك، وكذلك الجواب في رواية كل من اضطربت الروايات عنه في صفه حج النبي ﷺ فبذلك يرتفع التضاد، والله أعلم.

قوله : «إلَّا» أي في قوله «لولا أني سقت الهدي» [٥/ ق٥٧-أ] استثناء من قوله : «قد يجوز أن يكون إحرامه أولا بحجة» بيانه أنه لو كان إحرامه بحجة لكان هديه الذي ساقه تطوعًا ، فالهدي التطوع لا يمنع من الإحلال الذي يحله الرجل ، فقوله : «لولا أني سقت الهدي . .» إلى آخره . دليل على أن سوقه الهدي كان حين اعتمر بعمرة يريد بها التمتع إلى الحج ، فلذلك لم يحل حين حل أصحابه ، فثبت بذلك أن هديه لما كان منعه من الإحلال وأوجب ثبوته على الإحرام ، إلى يوم النحر كان غير هدي التطوع ، وأن إحرامه كان أولًا بعمرة ثم اتبعها حجة ، فكان بذلك متمتعًا ، ثم أحرم بحجة مفردة فصار بذلك قارنًا لها إلى عمرته المتقدمة كما ذكره هكذا فيما مضى عند حديث عائشة وعمران بن حصين رضي الله عنهما .

ص: ولما ثبت بما وصفنا إباحة العمرة في أشهر الحج ، أردنا أن ننظر هل الهدي الواجب في القران لنقصان دخل العمرة أو الحجة إذا قرنتا أم لا؟ فرأينا ذلك الهدي يؤكل منه ، وكذلك رسول الله عليه السلام فعله .

حدثنا محمد بن خزيمة وفهد ، قالا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنا الليث ، قال : حدثني ابن الهاد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله في الحديث الطويل قال : «وكان علي رضي الله عنه قدم من اليمن بهدي رسول الله عليه السلام وكان جماعة الهدي الذي قدم به رسول الله عليه السلام وعلي من اليمن مائة بدنة فنحر رسول الله عليه السلام منها ثلاثًا وستين بيده ونحر علي رضي الله عنه سبعًا وثلاثين ، فأشرك عليًّا في هديه ، ثم أخذ من كل بدنة بضعة فجعلت في قدر وطبخت ، فأكل رسول الله عليه السلام وعلي رضي الله عنه من لحمها ، وشربا من مرقها ، فلما كان رسول الله عليه السلام قد ثبت عنه بما قد ذكرنا قبل هذا الفصل أنه قرن ، وأنه كان عليه لذلك هدي ، ثم أهدي هذه البدن التي ذكرنا ، فأكل من كل بدنة ما وصفنا ، ثبت بذلك إباحة الأكل من هدي المتعة والقران ، فلما كان ذلك الهدي مما يؤكل منه ، اعتبرنا حكم الدماء الواجبة للنقصان هل هي كذلك أم لا ، فرأينا الدم الواجب في قص الأظفار وحلق الشعر والجماع

وكل دم يجب لترك شيء من الحجة لا يؤكل [شيء من][(١)] ذلك فكان كل دم وجب لإساءة أو نقصان لا يؤكل منه، وكان دم المتعة والقران يؤكل منهما، فثبت أنهما وجبا لمعنى خلاف الإساءة والنقصان، فهذه حجة قاطعة على من كره القران والتمتع بالعمرة إلى الحج.

ش: أراد بقوله: «بما وصفنا» ما ذكره في حديث ابن عباس المذكور عن قريب الذي فيه إباحة العمرة في أشهر الحج، ثم بين أن دم المتعة والقران دم شكر لا دم نقصان؛ لأنا رأينا الدماء الواجبة عن الجنايات لا يؤكل منها شيء، ورأينا دم المتعة والقران يؤكل منه شيء، والدليل عليه حديث جابر ﷺ فإنه يخبر أن رسول الله ﷺ أكل من الذي ذبحه في قرانه، فدل أنه أنما وجب شكرًا ولم يجب جبرًا لنقصان أو لأجل إساءة، وفي هذا الباب خلاف بين السلف، فرُوي عن نافع عن ابن عمر قال: يؤكل من كل شيء إلَّا من جزاء الصيد أو النذر، وقاله علي، قال: ولا مما جعل للمساكين.

وقال الحسن: يؤكل من كل شيء إلَّا في جزاء الصيد.

وقال الأوزاعي: يؤكل من الهدي خمسة أنواع: النذر والمتعة والتطوع والوصية والمحصر، إلَّا الكفارات كلها.

وقال أبو حنيفة: لا يؤكل من شيء من الهدي إلَّا المتعة والقران والتطوع إذا بلغ محله، وقيل: يؤكل من كل ذلك إلَّا التطوع وجزء الصيد وفدية الأذى ونذر المساكين.

وعند الشافعي: لا يؤكل من دم المتعة والقران، وقد بينا ذلك في الفروع.

قوله: «وكذلك رسول الله ﷺ فعله» أي فعل الأكل من دم المتعة والقران، ثم بين ذلك بقوله: حدثنا محمد بن خزيمة... إلى آخره **وإسناده صحيح** [٥/ ق٥٧-ب] وابن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي المدني روى له الجماعة،

(١) في «الأصل، ك»: «من شيء»، والمثبت من «شرح معاني الآثار».

وجعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ﷺ أبو عبد الله المدني الصادق، وأبوه محمد بن علي الباقر، وهذا الحديث طويل وقد سقناه كله في أول الباب من رواية مسلم، والطحاوي أخرج بعضه أيضًا هناك عن ربيع، عن أسد، عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر.

قوله: «ثلاثًا وستين بيده» وفي بعض الروايات «ثلاثًا وستين بدنة» وكل ذلك صواب، لكن المروي هو نحر النبي ﷺ بيده وهو أصوب هاهنا -إن شاء الله- لقوله «ونحر علي سبعًا وثلاثين».

فإن قيل: ما الحكمة في أنه ﷺ نحر ثلاثًا وستين بدنة بيده واقتصر على هذا العدد؟

قلت: فكأنه ﷺ أشار بذلك إلى منتهى عمره؛ لأنه عُمِّر ثلاثًا وستين سنة فيكون قد نحر عن كل سنة من عمره بدنة.

قوله «بضعة» بفتح الباء أي قطعة من لحمها قال القاضي: لما كان الأكل من جميع لحمها فيه كلفة، جمعه في قدر واحد فيكون تناوله من المرق كالأكل من الجميع، وقال ويحتج بهذا لقولنا: إنه من حلف ألَّا يأكل لحمًا فشرب مرقة، فإنه حانث؛ لحصول اللحم فيه، إلَّا أن يكون له مقصد ونيَّة.

قلت: الأيمان تبني على العرف، فلا يقال في العرف لمن شرب مرقة لحم: إنه أكل لحمًا، فحينئذ لا يحنث[من حلف][1] لا يأكل من هذا اللحم فشرب من مرقه والله أعلم.

ص: ثم الكلام بعد ذلك بين الذين جوزوا التمتع والقران في تفضيل بعضهم القران على التمتع وفي تفضيل الآخرين التمتع على القران، فنظرنا في ذلك فكان في القران تعجيل الإحرام بالحج وفي التمتع تأخيره، وكان ما عجل من الإحرام بالحج

---

(١) ليست في «الأصل»، والسياق يقتضيها.

فهو أفضل وأتم لذلك الإحرام، وقد روي عن علي رضي الله عنه في قول الله عز وجل: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[1] قال: «تمامها أن تحرم بهما من دويرة أهلك».

حدثنا بذلك ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سَلِمة، عن علي رضي الله عنه بذلك، فلما كان في القران يقدم الإحرام بالحج على الوقت الذي يحرم به في التمتع كان القران أفضل من التمتع، وكل، ما ثبتنا وصححنا في هذا الباب قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد- رحمهم الله -.

ش: أي ثم الكلام بعد أن بينا أن دم المتعة والقران دم شكر لما وفق للجمع بين النسكين في سفر واحد بين الفريق الذين جوزوا التمتع والقران، وهم جمهور الفقهاء من التابعين ومن بعدهم منهم الأئمة الأربعة في تفضيل بعضهم القران على التمتع وهم الثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وإسحاق والمزني من أصحاب الشافعي، وفي تفضيل الفريق الآخرين التمتع على القران وهم الحسن البصري وعطاء وسالم والقاسم وأحمد بن حنبل والشافعي في قول، فنظرنا في ذلك أي في وجه تفضيل هذه الأشياء بعضها على بعض، فكان في القران أي وجد تعجيل الإحرام بالحج؛ لأن القارن يجمع بين العمرة والحج من الميقات في أول شروعه، وفي التمتع تأخيره أي تأخير الإحرام بالحج؛ لأن المتمتع إنما يحرم بالحج يوم التروية من الحرم، وكان ما عجل من الإحرام بالحج فهو أفضل، وأتم لذلك الإحرام، والدليل عليه ما رُوي عن علي رضي الله عنه أنه قال: في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[1]: «تمامها أن تحرم بهما من دويرة أهلك».

وأخرجه بإسناد صحيح: عن إبراهيم بن مرزوق، عن وهب بن جرير، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة -بكسر اللام- المرادي الكوفي من فقهاء الكوفة بعد الصحابة، قال العجلي: كوفي تابعي ثقة، وقال أبو بكر الرازي في تفسير هذه الآية: ورُوي عن علي وعمر وسعيد بن جبير وطاوس أنهم قالوا: «إتمامها أن تحرم بهما من دويرة أهلك».

---

(١) سورة البقرة، آية: [١٩٦].

وقال الكاساني : وكذا قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

قوله : «فلما كان . . .» إلى آخره [٥/ ق٥٨-أ] بيان نتيجة الكلام الذي قبله ، وهو ظاهر قوله : «وكل ما ثتبنا» من التثبيت ، ويجوز : «وكل ما بينا من التبيين» والأول أكثر في النُّسَخِ والله أعلم .

* * *

ص: باب: الهدي يساق لمتعة أو قران هل يركب أم لا؟

ش: أي هذا باب في بيان الهدي الذي يسوقه الحاج لأجل التمتع أو القران هل يجوز ركوبه أم لا؟

«**الهدي**» اسم لما يهدئ إلى الحرم من الأنعام، أعني من الإبل والبقر والغنم، وهو بإسكان الدال وتخفيف الياء، وفيه لغة أخرئ وهي كسر الدال وتشديد الياء، يقال: أهديت إلى البيت هديًا وهدِيًّا، ذكره ثعلب في «فصيحه» وسوئ بينهما، ويقال: اللغة الأولى هي الأفصح والأشهر، وقال اللحياني: وواحد الهدي هدية، وقال الفراء: أهل الحجاز وبنو أسد يخففون ياء الهدي، وتميم وسفلى قريش يثقلون الياء، وقد قرئ بالوجهين جميعًا ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾[1] والهَدِيُّ محله، وهو قول الأكثرين، وفي الحديث: «هلك الهدي ومات الودي» قال الهروي: أي هلكت الإبل ويبست النحل والعرب تقول: كم هدي بني فلان أي كم إبلهم.

ص: حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، أن مالكًا حدثه، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ، رأى رجلًا يسوق بدنة، قال: اركبها، فقال: يا رسول الله، إنها بدنة، قال: اركبها ويلك».

حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن [ابن][2] عجلان، عن أبي هريرة، عن النبي ؏ مثله.

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الوهبي، قال: ثنا ابن إسحاق، عن عمه موسى ابن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ؏ مثله، غير أنه قال له في الثالثة أو الرابعة: «اركبها ويحك».

---

(١) سورة البقرة، آية: [١٩٦]

(٢) ليست في «الأصل، ك»، والمثبت من «شرح معاني الآثار»

حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: «مر رسول الله ﷺ برجل يسوق بدنة، قال: اركبها، قال: إنها بدنة، قال: اركبها».

حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا مؤمل، قال: ثنا سفيان، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله.

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا المقدمي، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: حدثني معتمر، عن أيوب، عن عكرمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «أنه رأى رجلًا يسوق بدنة، قال: اركبها، قال: إنها بدنة، قال: اركبها، قال: فلقد رأيته يساير النبي ﷺ في عنقها نعل».

ش: هذه ستة طرق:

الأول: رجاله رجال الصحيح كلهم، وأبو الزناد -بالنون-: عبد الله بن ذكوان، والأعرج هو عبد الرحمن بن هرمز.

وأخرجه البخاري[1]: عن عبد الله بن يوسف، عن مالك.

ومسلم[2]: عن يحيى بن يحيى، عن مالك.

وأبو داود[3]: عن القعنبي، عن مالك.

والنسائي[4]: عن قتيبة، عن مالك، **ولفظ الموطأ**[5]: «اركبها ويلك، في الثالثة أو الرابعة»، ولفظ البخاري: «اركبها ويلك، في الثالثة» ولفظ مسلم: «ويلك اركبها، ويلك اركبها».

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٠٦ رقم ١٦٠٤).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٦٠ رقم ١٣٢٢).

(٣) «سنن أبي داود» (٢/ ١٤٧ رقم ١٧٦٠).

(٤) «المجتبى» (٥/ ١٧٦ رقم ٢٧٩٩).

(٥) «موطأ مالك» (١/ ٣٧٧ رقم ٨٤٢) والذي في «الموطإ»: «اركبها ويلك، في الثانية أو الثالثة».

قوله: «**يسوق بدنة**»: أراد بها الإبل هاهنا، والبدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة، ولكن بالإبل أشبه وسميت (بدنة) لعظمها وسمنها.

قوله: «**اركبها ويلك**» مخرجه مخرج الدعاء عليه إذ أبى من ركوبها في أول مرة، وقال له: إنها بدنة، وقد كان يعلم[أن][1] رسول الله ﷺ يعلم أنها بدنة فكأنه قال: الويل لك في مراجعتك إياي فيما لا تعرفه وأعرفه، قال الأصمعي: «ويل» كلمة عذاب، و«ويح» كلمة رحمة، وجاء في الحديث: «أن ويلًا وادي في جهنم»[2].

وقال القاضي: وقيل في قوله: «ويلك» تأديبُ مَنْ راجع العَالِم في فتواه بغليظ الكلام.

وقد قيل: إن «ويلك» هاهنا قد تكون إغراء بما أمر به من ركوبها، إذْ رآه قد تحرج منه.

الثاني: أيضًا رجاله كلهم رجال الصحيح، وابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن ابن الحارث بن أبي ذئب المدني، وعجلان هو مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة والد محمد بن عجلان.

وأخرجه البزار في «مسنده»[2]: ثنا عمرو بن علي، ثنا أبو عاصم، ثنا ابن أبي ذئب، عن عجلان مولى المشمعل، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «أنه سئل [٥/ ق٥٨-ب] عن ركوب البدنة، قال: اركبها، قال: إنها بدنة قال: اركبها ويلك أو ويحك».

الثالث: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن أحمد بن خالد الوهبي الكندي شيخ البخاري في غير الصحيح، عن محمد بن إسحاق بن يسار، عن عمه موسى بن يسار روى له الجماعة إلَّا البخاري، عن أبي هريرة، **وهذا أيضًا إسناد صحيح**.

---

(١) ليست في «الأصل، ك»، والسياق يقتضيها.

(٢) رواه أحمد في «مسنده» عن طريق ابن أبي ذئب به (٢/ ٤٧٣ رقم ١٠١٣١).

وأخرجه البزار في «مسنده»[(١)] : ثنا الحجاج بن يوسف المعروف بابن الشاعر ، نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن ابن إسحاق ، عن موسىٰ بن يسار ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : «أنه رأىٰ رجلًا يسوق بدنة ، قال : اركبها ، قال : إنها بدنة . قال : اركبها» .

الرابع : عن محمد بن خزيمة بن راشد ، عن حجاج بن منهال شيخ البخاري ، عن حماد بن سلمة ، عن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي ، عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبي هريرة ، **وهذا أيضًا إسناد صحيح** .

الخامس : عن أبي بكرة بكار القاضي ، عن مؤمل بن إسماعيل القرشي ، عن سفيان الثوري ، عن موسىٰ بن أبي عثمان التبان المدني ، وقيل : الكوفي مولى المغيرة بن شعبة ، قال أبو حاتم : كوفي شيخ ، وذكره ابن حبان في «الثقات» واستشهد به البخاري في «الصحيح» وروىٰ له في غيره ، وروىٰ له أبو داود والنسائي وابن ماجه ، عن أبيه أبي عثمان واسمه عمران وقيل : سعد ، وقيل : لا يعرف اسمه ، استشهد به البخاري في «الصحيح» وروىٰ له أبو داود والترمذي .

وأخرجه أحمد في «مسنده»[(٢)] : ثنا عبد الله بن الوليد ومؤمل ، قالا : ثنا سفيان ، حدثني أبو الزناد ، عن موسىٰ بن أبي عثمان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : «مرَّ رسول الله ﷺ برجل يسوق بدنة ، قال : اركبها ، قال : يا رسول الله إنها بدنة ، قال : اركبها» .

السادس : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي البصري شيخ البخاري ومسلم ، عن يزيد بن زريع العيشي البصري ، عن معتمر بن سليمان بن طرخان التيمي البصري ، عن أيوب السختياني ، عن عكرمة مولى ابن عباس ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، **وهذا إسناد صحيح** .

---

(١) أخرجه أحمد في «مسند» (٣/ ٧٥ رقم ١١٧٣٠) ، وابن حبان في «صحيحه»(١٦/ ٥٠٨ رقم ٧٤٦٧) وغيرهما من حديث أبي سعيد الخدري .

(٢) «مسند أحمد» (٢/ ٤٦٤ رقم ٩٩٨٨) .

وأخرجه أحمد في «مسنده»[١]: ثنا عبد الرزاق، نا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن أبي هريرة قال: «مرَّ النبي - عليه السلام - برجل يسوق بدنة، قال النبي - عليه السلام -: اركبها، قال: إنها بدنة، قال: اركبها، قال أبو هريرة: فلقد رأيته يساير النبي - عليه السلام - وفي عنقها نعل».

ص: حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا يعقوب بن حميد، قال: ثنا هشيم، عن الحجاج بن أرطاة، عن نافع: «أن ابن عمر - رضي الله عنهما - رأى رجلًا يسوق بدنة، قال: اركبها، وما أنتم مستنين سنة أهدى من سنة محمد - صلى الله عليه وسلم -».

ش: يعقوب فيه مقال، والباقي ثقات.

ص: حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: ثنا حميد الطويل، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «مرّ رسول الله - عليه السلام - برجل، وهو يسوق بدنة قال: اركبها، قال: إنها بدنة، قال: اركبها».

حدثنا عبد الله بن محمد بن خُشيش البصري، قال: ثنا مسلم بن إبراهيم قال: ثنا هشيم وشعبة، قالا: ثنا قتادة، عن أنس، عن النبي - عليه السلام - مثله.

ش: هذان طريقان صحيحان.

الأول: عن علي بن شيبة، عن يزيد بن هارون الواسطي.. إلى آخره.

وأخرجه مسلم[٢]: نا عمرو الناقد وسريج بن يونس، قالا: نا هشيم، قال: نا حميد، عن ثابت، عن أنس، قال [وأظنني][٣] قد سمعته من أنس.

وحدثني يحيى بن يحيى - واللفظ له - قال: ثنا هشيم، عن حميد، عن ثابت البناني، عن أنس، قال: «مرَّ رسول الله - عليه السلام - برجل يسوق بدنة، فقال: اركبها. فقال: إنها بدنة، قال: اركبها، مرتين أو ثلاثًا».

---

(١) «مسند أحمد» (٢/ ٢٧٨ رقم٧٧٢٣).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٦٠ رقم ١٣٢٣).

(٣) في «الأصل، ك»: «وأظنهن».

وأخرجه النسائي[1] : نامحمد بن المثنىٰ ، قال : نا خالد ، قال : ثنا حميد ، عن ثابت ، عن أنس : «أن النبي ﷺ رأىٰ رجلًا يسوق بدنة ، وقد جهده المشي ، قال : اركبها ، قال : إنها بدنة ، قال :اركبها وإن كانت بدنة» .

الثاني : عن ابن خُشيش بالمعجمات وضم الأول ، عن مسلم بن إبراهيم الأزدي البصري القصاب شيخ البخاري ، عن هشام الدستوائي وشعبة ، كلاهما عن قتادة ، عن أنس .

وأخرجه البخاري[2] : ثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا هشام وشعبة ، قالا : ثنا قتادة ، عن أنس :«أن النبي ﷺ رأىٰ رجلًا يسوق بدنة ، فقال : اركبها ، قال : إنها بدنة ، قال : اركبها- ثلاثًا» .

وأخرجه الترمذي[3] : نا قتيبة ، نا أبو عوانة ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك : «أن النبي ﷺ رأىٰ رجلًا يسوق بدنة ، فقال : اركبها . فقال : يا رسول الله ، إنها بدنة ، قال له : -في الثالثة أو الرابعة- : ويحك أو ويلك» [٥/ ق٥٩-أ] .

وأخرجه ابن ماجه[4] : ثنا علي بن محمد ، ثنا وكيع ، عن هشام صاحب الدستوائي ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك : «أن النبي ﷺ مُرَّ عليه ببدنة ، فقال : اركبها ، قال : إنها بدنة ، قال : اركبها . قال : فرأيته راكبها مع النبي ﷺ في عنقها نعل» .

ص: قال أبو جعفر رَحِمَهُ اللَّهُ : فذهب قوم إلىٰ أن الرجل الذي ساق بدنة لمتعة أو قران أن له أن يركبها ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار .

ش: أراد بالقوم هؤلاء : مجاهدًا وعروة بن الزبير وأحمد وإسحاق وآخرين من أهل الحديث ، فإنهم قالوا : القارن أو المتمتع يجوز له أن يركب بدنته مطلقًا ، وفي

(١) «المجتبىٰ» (٥/ ١٧٦ رقم ٢٨٠١) .

(٢) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٠٦ رقم ١٦٠٥) .

(٣) «جامع الترمذي» (٣/ ٢٥٤ رقم ٩١١) .

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠٣٦ رقم ٣١٠٤) .

«الاستذكار» ذهب أهل الظاهر إلى جواز ركوب الهدي من ضرورة وغير ضرورة، وبعضهم يوجب ذلك لقول النبي ﷺ: «اركبها». وذهبت طائفة من أهل الحديث أنه لا بأس بركوب الهدي على كل حال.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: إنما كان هذا من النبي ﷺ لضرٍّ رآه من الرجل، فأمره بما أمره به لذلك، وهكذا نقول نحن: لا بأس بركوبها في حال الضرورة، ولا يجوز في حال الوجود.

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح وأبا حنيفة ومالكًا والشافعي وأصحابهم، فإنهم قالوا: لا يُركب الهدي إلَّا عن ضرورة واحتياج إليه، وقال الترمذي: وقد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في ركوب البدنة إذا احتاج إلى ظهرها، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، وقال بعضهم: لا يركب مالم يضطر إليه انتهى.

وقال ابن القاسم: فإن ركبها محتاجًا فليس عليه أن ينزل إذا استراح، وقال القاضي إسماعيل: مذهب مالك يدل على أنه إذا استراح نزل، وقال ابن التين: وعن بعض الشافعية والحنفية إن نقصها ركوبه ضمن النقصان.

وقال أبو عمر: وقال أبو حنيفة والشافعي: إن نقصها الركوب، أو شرب لبنها فعليه قيمة ما شرب من لبنها وقيمة ما نقصها الركوب.

ص: فاحتمل أن يكون النبي ﷺ أمر بذلك للضرورة كما قالوا، واحتمل أن يكون ذلك لا للضرورة ولكن؛ لأن حكم البدن كذلك تركب في حال الضرورة، وفي حال الوجود، فنظرنا في ذلك فإذا نصر بن مرزوق قد حدثنا، قال: ثنا علي ابن معبد، قال: ثنا إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عن أنس: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا يسوق بدنة وقد جهد، قال: اركبها، قال: يا رسول الله، إنها بدنة، قال: اركبها».

حدثنا فهد، قال: ثنا أبو غسان والنفيلي، قالا: ثنا زهير بن معاوية، قال: ثنا حميد الطويل، عن ثابت، عن أنس: «أن النبي ﷺ رأى رجلًا يسوق بدنة، فكأنه رأى به جهد، فقال: اركبها، قال: إنها بدنة، قال: اركبها وإن كانت بدنة».

ش: أشار بهذا الكلام إلى أن ما جاء من أمره ﷺ بركوب البدنة مطلقًا فإنه محمول على التقييد بالضرورة والاحتياج إليه، ولكن لأن ما ذكر في الأمر بالركوب في الأحاديث المذكورة يحتمل أن يكون ذلك للضررة كما قاله أهل المقالة الثانية، ويحتمل أن يكون حكم البدنة أنها تركب مطلقًا، فنظرنا في أمر هذين الاحتمالين، فوجدنا بعض الأحاديث المروية في هذا الباب تدل على ترجيح أحد الاحتمالين، وهو ما قاله أهل المقالة الثانية، **وذلك في حديث أخرجه من طريقين بإسناد صحيح.**

الأول: عن نصر بن مرزوق، عن علي بن معبد بن شداد، عن إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري المدني، عن حميد الطويل، عن أنس... إلى آخره.

وأخرجه النسائي[1]: كما ذكرناه فإنه فيه: «وقد جُهِدَ» على صيغة المجهول، أي أعيي وكلّ، وفي رواية النسائي: «وقد جهده المشي» أي غلب عليه وشق، فدلّ ذلك أن أمره المطلق فيما استدلت به الطائفة الأولى محمول على حالة الضرورة.

الثاني: عن فهد بن سليمان، عن أبي غسان مالك بن إسماعيل النهدي شيخ البخاري، وعن عبد الله بن محمد بن نفيل النفيلي الحراني شيخ البخاري وأبي داود، كلاهما عن زهير بن معاوية، عن حميد الطويل، عن ثابت عن أنس.

وأخرجه أحمد[2] **نحوه.**

قوله: «جُهدًا» بضم الجيم: مشقة وتعبًا.

---

(١) «المجتبى» (٥/ ١٧٦ رقم ٢٨٠١).

(٢) «مسند أحمد» (٣/ ١٠٦ رقم ١٢٠٥٩).

ص: وقد روى في حديث ابن عمر حرف يدل على هذا المعنى: حدثنا فهد، [٥/ ق٥٩-ب] **قال: ثنا الحماني، قال: ثنا هشيم، عن الحجاج، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه كان يقول في الرجل إذا ساق بدنته فَأَعْي: اركبها، وما أنتم بمستنين بسنة هي أهدى من سنة النبي ﷺ». فدل ذلك أيضًا على أن ما أمر به ابن عمر وأخبر أنه سنة محمد ﷺ هو ركوب البدنة في حال الضرورة.**

ش: أي قد روي في حديث عبد الله بن عمر الذي أخرجه فيما مضى عن قريب عن أحمد بن داود، عن يعقوب بن حميد، عن هشيم، عن الحجاج، عن نافع، عنه حرف، أي لفظة أو كلمة من إطلاق اسم الجزء على الكل وأراد به قوله: «نا يحيى» يدل على هذا المعنى وهو الذي ذكره وأن الركوب مقيد بالعجز والضرورة، فإنه إنما كان يقول لصاحب البدنة: اركبها، إذا رآه قد أعيى وعجز عن المشي ولم يجد غيرها وكان مضرورًا إلى ذلك محتاجًا إليه، وأنه أخبر في حديثه أن ركوب البدنة في حال الضرورة هو سنة محمد ﷺ.

وأخرج الحديث هنا عن فهد بن سليمان، عن يحيى بن عبد الحميد الحماني، عن هشيم بن بشير، عن الحجاج بن أرطاة، عن نافع... إلى آخره.

فهذا مقيد، وذاك الحديث مطلق، فحمل ذلك المطلق على هذا المقيد، فافهم.

ص: ثم التمسنا حكم ركوب الهدي في غير حال الضرورة هل نجد له ذكرًا في غير هذه الآثار؟ فإذا فهد قد حدثنا، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «اركبوا الهدي بالمعروف حتى تجدوا ظهرًا».

حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا ابن أبي مريم (ح).

وحدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قالا: ثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر -في ركوب الهدي- سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرًا».

فأباح النبي ركوبها في حال الضرورة ومنع من ذلك إذا ارتفعت الضرورة ووجد غيرها، فثبت بذلك أن هكذا حكم الهدي من طريق الآثار، تركب للضرورات وتترك لارتفاع الضرورات.

ش: أي ثم طلبنا حكم ركوب الهدي في غير حال الضرورة هل يوجد في غير هذه الأحاديث المذكورة؟ فإذا فهد بن سليمان . . . إلى آخره.

وأخرجه من حديث جابر بن عبد الله من ثلاث طرق:

الأول: عن فهد، عن أبي بكر بن أبي شيبة صاحب «المسند» و«المصنف»، عن أبي خالد الأحمر سليمان بن حيان، عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، عن أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس، عن جابر، وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه مسلم[1]: حدثني محمد بن حاتم، قال: أنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، قال «سمعت جابر بن عبد الله سئل عن ركوب الهدي، فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرًا».

الثاني: عن يزيد بن سنان، عن سعيد بن الحكم المعروف بابن أبي مريم المصري شيخ البخاري، عن عبد الله بن لهيعة، عن أبي الزبير محمد بن مسلم، عن جابر، وعبد الله بن لهيعة فيه مقال، **والحديث صحيح.**

الثالث: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن عبد الله بن صالح كاتب الليث وشيخ البخاري، عن عبد الله بن لهيعة . . . إلى آخره.

وهذا كالذي قبله.

وأخرجه أبو داود[2]: ثنا أحمد بن حنبل، قال: نا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، قال: «سألت جابر بن عبد الله عن ركوب

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٦١ رقم ١٣٢٤).

(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ١٤٧ رقم ١٧٦١).

الهدي، فقال: سمعت رسول الله - عليه السلام - يقول: اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرًا».

وأخرجه النسائي[1]: عن عمرو بن علي، عن يحيى بن سعيد، عن ابن جريج ... إلى آخره نحوه.

قوله: «إذا ألجئت إليها» أي إذا اضطررت إليها، أي إلى ركوبها.

ص: ثم اعتبرنا حكم ذلك من طريق النظر كيف هو؟ فرأينا الأشياء على ضربين:

فمنها: ما الملك فيها متكامل لم يدخله شيء (يزيله)[2] عنه شيئًا من أحكام الملك كالعبد الذي لم يدبره مولاه، وكالأمة التي لم تلد من مولاها، وكالبدنة التي لم يوجبها صاحبها، فكل ذلك جائز بيعه وجائز الاستمتاع به وجائز تمليك منافعه بإبدال وبلا إبدال.

ومنها: ما قد دخله شيء منع من بيعه ولم يُزل عنه حكم الانتفاع به، من ذلك: أم الولد التي لا يجوز [٥/ ق٤٦٠-أ] لمولاها بيعها، والمدبر -في قول من لا يرى بيعه- فذلك لا بأس بالانتفاع به وبتمليك منافعه التي لربّه أن ينتفع بها بإبدال وبلا إبدال، وكان ما له أن ينتفع به فله أن يملك منافعه من شاء بإبدال وبلا إبدال.

ثم رأينا البدنة إذا أوجبها ربها كلٌ قد أجمع أنه لا يجوز له أن يؤجرها ألَّا يتعوض بمنافعها بدلًا، فكما كان ليس له له تمليك منافعها ببدل كان كذلك ليس له الانتفاع بها ولا يكون له الانتفاع بشيء إلَّا شيء له التعوض بمنافعه إبدالًا منها، فهذا هو النظر أيضًا، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد- رحمهم الله -.

ش: أي ثم اعتبرنا حكم ركوب الهدي من طريق النظر والقياس، ووجهه ظاهر.

---

(١) «المجتبى» (٥/ ١٧٧ رقم ٢٨٠٢).

(٢) كذا في «الأصل، ك»، وفي «شرح معاني الآثار»: «يزيل».

قوله: «ما الملك فيه متكامل» كلمة «ما» موصولة مبتدأ، **وقوله: «الملك فيه متكامل»** جملة صلتها.

وقوله: «لم يدخله شيء» خبر المبتدأ.

قوله: «جائز تمليك منافعه بإبدال» كالإجازة.

قول: «وبلا إبدال» كالعادة.

قوله: «والمدبر في قول من لا يرى بيعه» وأراد بهم الحنفية؛ فإنهم لا يجوزون بيع المدبر، ولكن المدبر المطلق وهو الذي علق عتقه بالموت من غير تعرض بصفة كقوله: أنت حر بعد موتى أو إن مت فأنت حر، وعند مالك والشافعي وأحمد يجوز بيعه، وسيجيء الكلام فيه في بابه إن شاء الله.

قوله: «وكلٌ قد أجمع» أي كل العلماء قد أجمعوا، والله أعلم.

ص: وقد روي ذلك عن جماعة من المتقدمين، حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا بشر بن عمر، قال: ثنا شعبة -أراه- عن مغيرة، عن إبراهيم: «قال: لا تشرب لبن البدنة ولا تركبها إلَّا أن تضطر إلى ذلك».

حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، قال: ثنا هشام بن عروة، عن أبيه قال: «البدنة إذا احتاج إليها سائقها ركبها ركوبًا غير فادح».

حدثنا محمد، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن قيس، عن عطاء مثله.

ش: أي وقد رُوي ما ذكرنا من إباحة ركوب البدنة عند الضرورة عن جماعة من التابعين، وأخرج في ذلك عن ثلاثة منهم، وهم: إبراهيم النخعي، وعروة بن الزبير، وعطاء بن أبي رباح، ورجالها كلهم ثقات، ومغيرة هو ابن مقسم الضبي، وحجاج هو ابن المنهال الأنماطي شيخ البخاري، وحماد هو ابن سلمة، وليث وهو ابن سعد المكي.

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه»(١) : عن عبد الصمد، عن حماد [بن](٢) سلمة، عن هشام، عن أبيه: «قال في البدنة: إذا احتاج إليها سائقها ركبها غير فادح، ويشرب فضل ريِّ ولدها».

قوله: «إلا أن تضطر إلى ذلك» إشارة إلى الركوب، يعني إذا احتاج إلى الركوب يركبها بالمعروف، وقيل: يجوز أن تكون الإشارة إلى الجميع، يعني إلى الشرب والركوب، يعني إذا احتاج إلى شرب لبنها أيضًا يشربها، ولكن عليه القيمة عند أبي حنيفة والشافعي.

وقال أبو عمر: كره مالك شرب لبنها بعد ري فصيلها، فإن فعل شيئًا من ذلك فلا شيء عليه.

وعن مجاهد(٣) : «إن احتاج إلى اللبن شرب، وإن احتاج إلى الركوب ركب، وإن احتاج إلى الصوف أخذ».

وعن الشعبي(٤) : «لا يشرب من لبنها إلَّا أن يرمل».

وعن عروة(٥) : «إذا احتاج إلى الركوب ركبها غير فادح، ويشرب فضل ريّ ولدها».

وعن عطاء(٦) : «إن احتاج إلى ظهرها ركب وحمل عليها بالمعروف».

وكل ذلك أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه».

قوله: «غير فادح» نصب على الحال من الضمير المرفوع في «ركبها» أي غير مثقل عليها، من فدحه بالفاء إذا أثقله، وقال الجوهري: فدحه الدين: أثقله.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٣٥٩ رقم ١٤٩٢٠).
(٢) في «الأصل، ك»: «عن»، وهو تحريف، والمثبت من «المصنف».
(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٣٥٩ رقم ١٤٩٢٦).
(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٣٦٠ رقم ١٤٩٢٨).
(٥) «مصننف ابن أبي شيبة» (٣/ ٣٥٩ رقم ١٤٢٩٠).
(٦) «مصننف ابن أبي شيبة» (٣/ ٣٥٩ رقم ١٤٩٢١).

ص: وقد رُوي عن المتقدمين في قول الله ﷻ ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾(١) حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر، عن شعبة، عن الحكم، عن مجاهد.

وحدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو حذيفة، عن سفيان وحبان عن حماد، كلاهما عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾(٢) قال: في ظهورها وألبانها وأصوافها وأوبارها حتى تصير بدنًا».

حدثنا محمد بن خزيمة، قال: نا حجاج، قال: نا حماد، قال: أنا ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾(١) قال: هي الإبل ينتفع بها حتى تقلد».

حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا ورقاء عن منصور عن إبراهيم ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾(١) قال: إن احتاج ظهرها ركب، وإن احتاج لبنها شرب، يعني البدن».

ش: أخرج التفسير المذكور عن مجاهد وإبراهيم النخعي، **أما مجاهد فمن ثلاث** [٥/ق٦٠-ب] **طرق صحاح:**

الأول: عن إبراهيم بن مرزوق، عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي، عن شعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن مجاهد.

الثاني: عن ابن مرزوق أيضًا، عن أبي حذيفة موسى بن مسعود النهدي شيخ البخاري، عن سفيان الثوري وحبان -بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة- عن ابن هلال، كلاهما عن حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن أبي نجيح يسار المكي، عن مجاهد.

الثالث: عن ابن خزيمة، عن حجاج بن منهال، عن حماد... إلى آخره.

---

(١) سورة الحج، آية: [٣٣].

(٢) سورة الحج، آية: [٣٢].

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[١] : ثنا أبو خالد، عن الحجاج، عن القاسم، عن مجاهد: «﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾[٢] قال: في ألبانها وظهورها وفي أوبارها حتى تسمى بدنًا، فإذا سميت بدنا فمحلها إلى البيت العتيق».

قوله: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ﴾ أي لكم في الهدايا منافع كثيرة في دنياكم ودينكم، وإنما يَعْتَدُّ الله بالمنافع الدينية قال تعالى: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْآخِرَةَ﴾[٣] وأعظم هذه المنافع وأبعدها شرطًا في النفع محلها إلى البيت أي وجوب نحرها أو وقت وجوب نحرها منتهية إلى البيت، كقوله: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾[٤] والمراد نحرها في الحرم الذي هو في حكم البيت، لأن الحرم هو حريم البيت.

قوله: «إلى أجل مسمى» أي إلى أن تنحر ويتصدق بلحومها ويؤكل منها.

وأما عن إبراهيم فأخرجه أيضًا بإسناد صحيح عن أبي بكرة بكار القاضي، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي، عن ورقاء بن عمر اليشكري أبي بشر الكوفي، روى له الجماعة، عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم.

وأخرجه الطيالسي في «مسنده».

* * *

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٣٥٩ رقم ١٤٩١٧).

(٢) سورة الحج، آية: [٣٣].

(٣) سورة الأنفال، آية: [٦٧].

(٤) سورة المائدة، آية: [٩٥].

ص: باب: ما يقتل المحرم من الدواب

ش: أي هذا باب في بيان ما يجوز للمحرم أن يقتل من الدواب؟ وهو جمع دابة، قال صاحب «المنتهى»: كل ماشٍ على الأرض دابة ودبيت، والهاء للمبالغة، والدابة في التي تركب أشهر.

وفي «المحكم»: الدابة تقع على المذكر والمؤنث، وحقيقته الصفة.

وقال الجوهري: دَبَّ على الأرض يدب دبيبًا، وكل ماشٍ على الأرض دابة ودبيب، والدابة التي تركب.

قلت: الدابة في الأصل لكل ما يدب على وجه الأرض، ثم نقله العرف العام إلى ذات القوائم الأربع من الخيل والبغال والحمير، ويسمي هذا منقولًا عرفيًّا، كما يسمي نحو الصلاة والصيام: منقولًا شرعيًّا، لأنهما في الأصل للدعاء ومطلق الإمساك، ثم نقله الشرع إلى الأركان المخصوصة والإمساك المخصوص مع النية، وكما تسمي اصطلاحات النحاة والنظار منقولًا اصطلاحيًّا.

وقال ابن خالويه: ليس في كلام العرب تصغير بالألف إلَّا حرفان ذكره الشيباني عن أبي عمرو الهذلي: دوابة تصغير دويبة وهداهد بمعنى هديهد.

ص: حدثنا يونس، قال: ثنا وهيب، قال: أخبرني مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح: الغراب، والحداءة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور».

حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا شعيب بن الليث، قال: ثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ مثله.

ش: هذان طريقان صحيحان، ورجالهما كلهم رجال الصحيح ما خلا ربيعًا، وأخرجه البخاري[1]: عن عبد الله بن يوسف، عن مالك.

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٤٩ رقم ١٧٣٠).

ومسلم[١]: عن يحيى، عن مالك.

وأخرجه النسائي[٢]: عن قتيبة بن سعيد، قال: نا الليث، عن نافع، عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ أذن في قتل خمس من الدواب للمحرم: الغراب، والحداءة، والفأرة، والكلب العقور، والعقرب».

قوله: «جناح» أي إثم وحرج.

قوله: «الغراب» أي أحدها الغراب، قال أبو المعالي: هو واحد الغربان، وجمع القليل: أغربة، ويجمع على غُرُب أيضًا، وفي «الجامع» ويجمع على أغرب أيضًا، وفي «المحكم» غرابين جمع الجمع، وقيل: سمى غرابًا لأنه نأى واغترب لمَّا نوح ﷺ يستخبر أمر الطوفان، وفي كتاب «الحيوان» للجاحظ: الغراب الأبقع غريب، وهو غراب البين، وكل غراب فقد يقال له: غراب البين إذا أرادوا به الشؤم إلَّا غراب البين نفسه، فإنه غراب صغير، وإنما قيل لكل غراب: غراب البين لسقوطه في مواضع منازلهم [٥/ق٦١-أ] إذا بانوا، وناس يزعمون أن تسافدها على غير تسافد الطير وأنها تزاقٌّ بالمناقير وتلقح من هنالك، وفي «الموعب» الغراب الأبقع هو الذي في صدره بياض، وفي «المحكم» غراب أبقع يخالط سواده بياض، وهو أخبثها، وبه يضرب المثل لكل خبيث، وقال أبو عمر: هو الذي في بطنه وظهره بياض، وذكر صاحب «الهداية»: المراد بالغراب آكل الجيف، وهو الأبقع، روي ذلك عن أبي يوسف.

قوله: «والحداءة» بكسر الحاء وبعد الدال ألف ممدودة بعدها همزة مفتوحة، وجمعها «حِدَء» مثل عِنب و«حدّان» كذا في «الدستور» وقال الجوهري: ولا يقال: حَدَاه، وفي «المطالع» الحداءة لا يقال فيها إلَّا بكسر الحاء، وقد جاء الحِدَاء يعني بالفتح وهو جمع حَداءة أو مذكرها، وجاء الحُدَيَّا على وزن الثريَّا.

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٥٨ رقم ١١٩٩).

(٢) «المجتبى» (٥/ ١٨٩ رقم ٢٨٣٠).

قوله : «**والعقرب**» قال ابن سيدة : «العقرب» للأنثىٰ : عقربة ، والعقربان للذكر منها ، وفي «المنتهىٰ» : الأنثىٰ «عقرباء» ممدود غير مصروف ، وقيل : «العقربان» دويبة كثيرة القوائم غير العقرب ، وعقربة شاذة ، ومكان معقرب بكسر الراء –ذو عقارب ، وأرض معقربة ، وبعضهم يقول : معقرة كأنه ردَّ العقرب إلىٰ ثلاثة أحرف ، ثم بنىٰ عليه ، وفي «الجامع» : ذكر العقارب عُقْربان والدابة الكثيرة القوائم عقرَّبان بتشديد الباء .

قوله : «**والفأرة**» واحدة الفئران والفئرة ، ذكره ابن سيدة ، وفي «الجامع» : أكثر العرب علىٰ همزها .

قوله : «**الكلب العقور**» ذكر أبو عمر : أن ابن عيينة قال : هو كل سبع يعقر ، ولم يخص الكلب ، قال سفيان : وكذا فسره لنا زيد بن أسلم ، وكذا قال أبو عُبيد ، وعن أبي هريرة : الكلب العقور الأسد ، وعن مالك : هو كل ما عقر الناس وعدا عليهم ، مثل : الأسد والنمر والفهد ، فأما ما كان من السباع لا يعدو ، مثل الضبع والثعلب وشبههما فلا يقتله المحرم ، وإن قتله فداه ، وزعم النووي أن العلماء اتفقوا علىٰ جواز قتل الكلب العقور للمحرم والحلال في الحل والحرم ، واختلفوا في المراد به ، فقيل : هو الكلب المعروف ، حكاه عياض عن أبي حنيفة والأوزاعي والحسن بن حيّ ، وألحقوا به الذئب ، وحمل زفر الكلب على الذئب وحده ، وذهب الشافعي والثوري وأحمد وجمهور العلماء إلىٰ أن المراد كل مفترس غالبًا . قال أبو المعاني : جمع الكلب أكلب وكلاب وكليب وهو جمع عزيز لا يكاد يوجد إلَّا القليل نحو عبد وعبيد ، وجمع الأكلب أكالب ، وفي «المحكم» وقد قالوا في جمع كلاب : كلابات ، والكالب كالجامل جماعة الكلاب ، والكلبة أنثى الكلاب وجمعها كلبات ولا يكسَّر .

واستفيد من الحديث :

جواز قتل هذه الخمسة من الدواب للمحرم ، فإذا أبيح للمحرم فللحلال بالطريق الأولىٰ ، أما الغراب فقد قلنا المراد به الأبقع وهو الذي يأكل الجيف ، كما قال صاحب «الهداية» وقال القرطبي : هذا تقييد لمطلق الروايات التي ليس فيها

الأبقع، وبذلك قالت طائفة، فلا يجيزون إلَّا قتل الأبقع خاصة، وطائفة رأوا جواز قتل الأبقع وغيره من الغربان، ورأوا أن ذكر الأبقع إنما جرىٰ لأنه الأغلب.

قلت: روىٰ مسلم[1] عن ابن مثنىٰ وابن بشار، كلاهما عن محمد بن جعفر، عن شعبة، قال: سمعت قتادة يحدث، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: والحية والغراب الأبقع والفأرة والكب العقور والحدئا» فالروايات المطلقة محمولة علىٰ هذه الرواية المقيدة، وذلك لأن الغراب إنما أبيح قتله لكونه يبتدئ بالأذىٰ ولا يبتدئ بالأذىٰ إلَّا الغراب الأبقع، أما الغراب غير الأبقع فلا يبتدئ بالأذىٰ فلا يباح قتله كالعقعق وغراب الزرع، ولأن الغراب الأبقع يأكل الجيف ويقع علىٰ وبر البعير وصاحبه قريب منه بخلاف غيره فإنه لا يأكل الجيف.

فإن قيل: قال ابن بطال: هذا الحديث لا يعرف إلَّا من حديث سعيد ولم يروه عنه غير قتادة وهو مدلس، وثقات أصحاب سعيد من أهل المدينة لا يوجد عندهم هذا القيد، مع معارضة حديث ابن عمر وحفصة ﭭ فلا حجة فيه حينئذ.

قلت: هذا الذي ذكره ليس بعلة يرد بها الحديث.

وقوله: «مع معارضة حديث ابن عمر وحفصة» غير صحيح إذ لا معارضة بين الحديثين [٥/ ق٦١-ب] وإنما هما مطلق ومقيد، فحمل المطلق على المقيد كما ذكرنا، وقال ابن بطال أيضًا: روىٰ عن عكرمة ومجاهد أنهما قالا: لا يقتل الغراب ولكن يرمي قال: وهذا خلاف السنة.

قلت: روي عن محمد بن الحنفية، عن علي ﭬ: «يقتل الغراب الأبقع، ويرمى الغراب تخويفًا، وأما الغراب الذي يأكل الزرع فهو الذي يرمىٰ ولا يقتل، وهو الصفة الذي استثناه مالك من جملة الغربان، قال القشيري: في قتله قولان للمالكية: أشهرها القتل لعموم الحديث، وأما منع القتل فإنه اعتبر الصفة التي علل

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٥٦ رقم ١١٩٨).

بها القتل وهو الفسق على ما يشهد به إيماء اللفظ ، وهذا الفسق معدوم في الصغار حقيقة ، والحكم يزول بزوال علته ، وعن أبي مصعب فيما ذكره ابن العربي : في الغراب والحدأة وإن لم يبدءا بالأذى ويؤكل لحمهما عند مالك ، ورُوي عنه المنع في المحرم سدًّا لذريعة الاصطياد ، قال أبو بكر : وأصل المذهب ألَّا يقتل من الطير إلَّا ما آذى بخلاف غيره فإنه يقتل ابتداء ، وقال أبو عمر : الأبقع من الغربان الذي في ظهره وبطنه بياض ، وكذلك الكلب الأبقع أيضًا ، والغراب الأذرع ، والذرعى هو الأسود ، والغراب الأعصم هو الأبيض الرجلين وكذلك الوَعِلُ عصمته بياض في رجليه ، وقال مجاهد : يرمى الغراب ولا يقتله ، وقال به قوم ، **واحتجوا بحديث أبي سعيد الخدري**[(١)] : «أن النبي ﷺ سئل عما يقتله المحرم ، فقال : الحية والعقرب والفويسقة ويرمي الغراب ولا يقتله» وقال أبو عمر : حديث عبد الرحمن بن [أبي أنعم][(٢)] عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال في الغراب : «يرميه المحرم ولا يقتله» فليس مما يحتج به على مثل حديث نافع عن ابن عمر وسالم عن ابن عمر أنه أباح للمحرم قتل الغراب ، وقال أبو عمر : احتج من كره أكل الغراب وغيره من الطير التي تأكل الجيف ومن كره أكل هوام الأرض أيضًا بحديث النبي ﷺ هذا «أنه أمر بقتل الغراب والحدأة والعقرب والحية والفأرة» ، قال : وكل ما أمر رسول الله ﷺ بقتله فلا يجوز أكله ، هذا قول الشافعي وأبي ثور وداود ، وقال مالك : لا بأس بأكل سباع الطير كلها ، الرخم والنسور والعقبان وغيرها ، ما أكل الجيف منها وما لم يأكل ، قال : ولا باس بأكل لحوم الدجاج الجلالة وكل ما يأكل الجيف ، وهو قول الليث بن سعد ويحيى بن سعيد وربيعة وأبي الزناد ، وقال الأوزاعي : الطير كله حلال إلَّا أنهم يكرهون الرخم ، وقال مالك : لا بأس بأكل الحية إذا ذكيت ، وهو قول : ابن أبي ليلى والأوزاعي ، إلَّا أنهما لم يشترطا فيها الزكاة ، وقال ابن القاسم عن مالك : لا باس بأكل الضبع ، وقال ابن القاسم : لا بأس بأكل

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ١٧٠ رقم ١٨٤٨) .

(٢) في «الأصل ، ك» : «منعم» ، وهو تحريف ، والمثبت من «التمهيد» (١٥/ ١٧٣) .

خشاش الأرض وعقاربها ودودها في قول مالك، وقال مالك: لا باس بأكل القنفذ وفراخ النحل ودود الجبن والتمر ونحوه، وأما الحداءة فإنه يجوز قتلها سواء كان للمحرم أو للحلال لأنها تبتدئ بالأذىٰ وتخطف اللحم من أيدي الناس، وروي عن مالك في الحداءة والغراب أنه لا يقتلهما المحرم إلَّا أن يبتدئا بالأذىٰ، والمشهور من مذهبه خلافه، وأما العقرب فإنه يجوز قتله مطلقًا حتىٰ في الصلاة، لأنه يقصد اللدغ ويتبع الحسَّ، وذكر أبو عمر عن حماد بن أبي سليمان والحكم أن المحرم لا يقتل الحية ولا العقرب. رواه عنهما شعبة، قال: وحجتهما أنهما من هوام الأرض، وقال القاضي: لم يختلف في قتل الحية والعقرب، ولا في قتل الحلال الوزغ في الحرم وقال أبو عمر: لا خلاف عند مالك وجمهور العلماء في قتل الحية والعقرب في الحل والحرم وكذلك الأفعىٰ.

وأما الفأرة فإنه يجوز قتلها مطلقًا، وقال ابن المنذر: لا خلاف بين العلماء في جواز قتل المحرم الفأرة، إلَّا النخعي فإنه منع المحرم من قتلها، وهو قول شاذ، وقال القاضي: وحكى الساجي عن النخعي أنه لا يقتل المحرم الفأرة فإن قتلها فداها، وهذا خلاف النص، فافهم.

ص: حدثنا علي بن عبد الرحمن، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: ثنا يحيىٰ بن أيوب، عن محمد بن العجلان، عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بنحو حديث مالك والليث، يعني أن رسول الله ﷺ قال: «خمس من الدواب يقتلن في الحرم: [٥/ ق٦٢-أ] **العقرب والحدأة والغراب والفأرة والكلب العقور» إلَّا أنه قال في حديثه: «والحية والذئب والكلب العقور».**

حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا زهير بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: «الكلب العقور: الأسد».

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا حفص بن ميسرة، قال: حدثني زيد بن أسلم، عن ابن سيلان، عن أبي هريرة مثله.

ش: هذه ثلاث طرق صحاح:

الأول: عن علي بن عبد الرحمن، عن سعيد بن الحكم المعروف بابن أبي مريم المصري شيخ البخاري، عن يحيى بن أيوب الشافعي المصري روى له الجماعة، عن محمد بن عجلان المدني، احتجت به الأربعة، عن القعقاع بن حكيم الكناني المصري روى له الجماعة البخاري في غير الصحيح، عن أبي صالح ذكوان الزيات روى له الجماعة.

وأخرجه أبو داود[1]: ثنا علي بن بحر، قال: ثنا حاتم بن إسماعيل، قال: ثنا محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «خمس قتلهن حلال في الحرم: الحية والعقرب والحدأة والفأرة والكلب العقور».

والثاني: عن محمد بن خزيمة، عن أبي حذيفة موسى بن مسعود النهدي شيخ البخاري، عن زهير بن محمد التميمي العنبري أبي المنذر الخرساني الخَرَقي من أهل قرية من قرى مرو تسمى خَرَق روى له الجماعة... إلى آخره.

وأخرجه أبو عمر نحوه[2].

الثالث: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن سعيد بن منصور الخرساني شيخ مسلم وأبي داود، عن حفص بن ميسرة العقيلي الثقة، عن زيد بن أسلم، عن ابن سيلان بكسر السين المهملة وسكوت الياء آخر الحروف وهو عبد ربه بن سيلان وثقه ابن حبان وقال: عداده في أهل الكوفة.

ص: قال أبو جعفر رحمه الله: فذهب قوم إلى هذا، فقالوا: الكلب العقور الذي أباح النبي ﷺ قتله هو الأسد، وكل سبع عقور فهو داخل في ذلك.

ش: أراد بالقوم هؤلاء: زيد بن أسلم وسفيان بن عيينة وسفيان الثوري

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ١٧٠ رقم ١٨٤٧).

(٢) «التمهيد» لابن عبد البر (١٥/ ١٧٠).

وأبا عُبيد القاسم بن سلام ومالكًا -في رواية- والشافعي وأحمد -في رواية- فإنهم قالوا: الكلب العقور هو الأسد، وكل سبع عقور فهو داخل في الحكم المذكور، وقال أبو عمر عن مالك: الكلب العقور هو كل ما عقر الناس وعدا عليهم مثل الأسد والنمر والفهد، وأما ما كان من السباع لا يعدو مثل الضبع والثعلب وشبههما فلا يقتله المحرم، وإن قتله فداه.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: الكلب العقور هو الكلب المعروف، وليس الأسد منه في شيء، وقالوا: ليس في حديث أبي هريرة عن النبي - عليه السلام - أن الكلب العقور هو الأسد، وإنما ذلك من قول أبي هريرة - رضي الله عنه -.

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: الأوزاعي والحسن ابن يحيى وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا وأحمد -في رواية- فإنهم قالوا: الكلب العقور هو الكلب المعروف، وإنما أبيح قتله لأن من شأنه العدو على الناس وعقرهم ابتداء من حيث الغالب ولا يكاد يهرب من بني آدم حتى إن الأسد أو الذئب أو الفهد أو النمر إذا عدا على المحرم فله أن يقتله وليس عليه شيء.

قوله: «**وقالوا**» أي هؤلاء الآخرون «**ليس في حديث أبي هريرة عن النبي - عليه السلام - أن الكلب العقور هو الأسد وإنما هو من كلام أبي هريرة**» إنما قال ذلك لأن الأسد يعقر الناس ويعدو عليهم ويخيفهم كما أن الكلب العقور كذلك، وقد قلنا إن كل حيوان مفترس إذا عدا على المحرم وأخافه يصير حكمه حينئذ حكم الكلب العقور، فلا وجه إذن في تخصيص الأسد بالحكم المذكور.

ص: وقد وجدنا عن رسول الله - عليه السلام - نصًّا ما يدفع ذلك، وهو ما حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا محمد بن بكر، قال: ثنا ابن جريج، قال: أخبرني عبد الله بن عُبيد بن عمير، أن عبد الرحمن بن أبي عمار أخبره، قال: «سألت جابر بن عبد الله عن الضبع، فقلت: آكلها؟ قال: نعم، قال: أصيد هي، قال: نعم، قلت: سمعت ذلك عن النبي - عليه السلام - فقال نعم».

حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا حسان وشيبان وهدبة، قالوا: ثنا جرير بن حازم (ح).

وحدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا أبو غسان (ح).

وحدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا الحجاج بن منهال قالا: ثنا جرير، قال: ثنا عبد الله بن عبيد بن عمير، قال: ثنا ابن أبي عمار، عن جابر بن عبد الله: «أن رسول الله ﷺ سئل عن الضبع، فقال: هي من الصيد، وجعل فيها إذا أصابها المحرم كبشًا».

حدثنا هارون بن كامل، قال: ثنا سعيد بن أبي مريم، عن يحيى بن أيوب، قال: ثنا إسماعيل بن أمية وابن جريج وجرير بن حازم، أن عبد الله بن عُبيد بن عمير حدثهم، قال: ثنا ابن أبي عمار: «أنه سأل جابر بن عبد الله [٥/ق٦٢-ب] عن الضبع، فقال: آكلها؟ فقال: نعم، قلت: أصيدهي؟، قال: نعم، قلت: أسمعت ذلك من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم».

حدثنا يزيد، قال: ثنا حبان (ح).

وحدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو عمر الحوضي قالا: ثنا حسان بن إبراهيم، عن إبراهيم الصائغ عن عطاء، عن جابر، عن النبي ﷺ مثله، وزاد: «وجعل فيها إذا أصابها المحرم كبشًا مسنًّا وتؤكل».

حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، عن منصور بن زاذان، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: «قضى في الضبع إذا قتلها المحرم بكبش». فلما كانت الضبع هي سبع ولم يبح النبي ﷺ قتلها، وجعلها صيدًا، وجعل على قاتلها الفداء؛ دلَّنَا ذلك على أن الكلب العقور ليس هو السبع، وبطل بذلك ما ذهب إليه أبو هريرة، وكان الكلب العقور هو الكلب الذي تعرفه العامة.

ش: أي قد وجدنا عن النبي ﷺ نصًّا صريحًا يدفع ما ذكره أهل المقالة الأولى من قولهم: الكلب العقور هو الأسد وكل عقور من السباع، محتجين بقول أبي هريرة،

بيان ذلك أن الضبع سبع، لأن السبع حيوان مفترس جارح، فكذلك الضبع يفترس ويجرح غالبًا، والنبي - عليه السلام - لم يبح قتلها في حديث جابر، وجعلها من جملة الصيود، وأوجب على قاتلها الجزاء، فدل ذلك على أن الكلب ليس هو السبع، وكان هو الذي يعرفه الناس ويعهدونه، لا كما ذهب إليه أبو هريرة .

ثم إنه أخرج حديث جابر بن عبد الله من ثماني طرق صحاح :

الأول : عن يزيد بن سنان القزاز، عن محمد بن بكر بن عثمان البرساني شيخ أحمد وابن معين الثقة، عن عبد الملك بن جريج المكي، عن عبد الله بن عُبيد بن عمير بن قتادة بن سعد بن عامر الليثي المكي، عن عبد الرحمن بن أبي عمار المكي الملّقب بالقس لعبادته، عن جابر بن عبد الله .

وهذا الإسناد على شرط مسلم، وأخرجه الترمذي(١) : ثنا أحمد بن منيع، قال : ثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال : أنا ابن جريج، عن عبد الله بن عُبيد بن عمير، عن ابن أبي عمار، قال : «قلت لجابر : الضبع أصيد هو؟ قال : نعم . قال : قلت : آكله؟ قال : نعم، قال : قلت له : أقاله رسول الله - عليه السلام -؟ قال : نعم» **قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح** .

الثاني : عن يزيد بن سنان أيضًا، عن حبان - بفتح الحاء - بن هلال، وشيبان بن فروخ الأيلي شيخ مسلم وأبي داود، عن هُدبة بن خالد شيخ البخاري ومسلم وأبي داود، ثلاثتهم عن جرير بن حازم، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي عمار، عن جابر .

وأخرجه أبو داود(٢) : نا محمد بن عبد الله الخزاعي، قال : نا جرير بن حازم، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن عبد الرحمن أبي عمار، عن جابر بن عبد الله، قال : «سألت رسول الله ﷺ عن الضبع، فقال : هو صيد، ويُجعل فيه كبش إذا صاده المحرم» .

---

(١) «جامع الترمذي» (٣/ ٢٠٧ رقم ٨٥١) .

(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٥٥ رقم ٣٨٠١) .

الثالث : عن علي بن شيبة ، عن أبي غسان مالك بن إسماعيل شيخ البخاري ، عن جرير بن حازم ، عن عبد الله بن عمير . . . إلى آخره .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[١] : عن وكيع ، عن جرير بن حازم ، عن عبد الله بن عمير . . . إلى آخره نحوه .

الرابع : عن محمد بن خزيمة بن راشد ، عن الحجاج بن منهال شيخ البخاري ، عن جرير . . . إلى آخره .

وأخرجه الدارقطني[٢] : نا محمد بن القاسم بن زكريا ، نا أبو كريب ، ثنا قبيصة ، عن جرير بن حازم ، حدثني عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن عبد الرحمن بن أبي عمار ، عن جابر بن عبد الله قال : «سئل رسول الله ﷺ عن الضبع ، فقال : هي صيد ، وجعل فيها إذا أصابها المحرم كبشًا» .

الخامس : عن هارون بن كامل الفهري ، عن سعيد بن الحكم المعروف بابن أبي مريم شيخ البخاري ، عن يحيى بن أيوب الغافقي المصري ، عن إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص المكي ، وعبد الملك بن جريج ، وجرير بن حازم ، ثلاثتهم عن عبد الله بن عمير . . . إلى آخره .

وأخرجه ابن ماجه[٣] : نا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح ، قالا : ثنا عبد الله بن رجاء المكي ، عن إسماعيل بن أمية ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن ابن أبي عمار وهو عبد الرحمن : «قال سألت جابر بن عبد الله عن الضبع أصيد هو؟ قال : نعم ، قلت : آكلها؟ قال : نعم ، قلت : أشيء سمعت من رسول الله ﷺ؟ قال : نعم» .

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٢٥٤ رقم ١٣٩٦٠) .

(٢) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٤٦ رقم ٤٨) .

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠٧٨ رقم ٣٢٣٦) .

السادس: عن يزيد بن سنان، [٥/ ق٦٣-أ] عن حبان بن هلال، عن حسان بن إبراهيم بن عبد الله الكرماني أحد أصحاب أبي حنيفة، عن إبراهيم بن ميمون الصائغ المروزي، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله.

وأخرجه البيهقي في «سننه»[1]: من حديث حسان بن إبراهيم، نا إبراهيم الصائغ، عن عطاء، عن جابر، قال رسول الله ﷺ: «الضبع فكلها وفيها كبش سمين إذا أصابها المحرم».

السابع: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن أبي عمر حفص بن عمر الحوضي البصري شيخ البخاري وأبي داود، عن حسان بن إبراهيم الصائغ... إلى آخره.

الثامن: موقوف، عن صالح بن عبد الرحمن... إلى آخره.

ورجاله رجال الصحيح ما خلا عبد الرحمن.

ويستفاد من هذا الحديث شيئان:

أحدهما: كون الضبع صيدًا فلا يجوز للمحرم قتله، ولو قتله يجب عليه الجزاء، وعن الشافعي قولان، أصحهما الوجوب.

والآخر: كون الضبع مما يؤكل، وهو قول الشافعي ومالك وأحمد وإسحاق، وعند أبي حنيفة وأصحابه وعبد الله بن المبارك لا يؤكل الضبع، وقال الأوزاعي: كان العلماء بالشام يعدونها من السباع، ويكرهون أكلها، واستدلت الحنفية على ذلك بنهيه ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع، وقالوا: الضبع لها ناب فهي من السباع، وكذلك الخلاف في الثعلب، وقالوا: حديث جابر منسوخ، وسيأتي تحقيق الكلام في بابه إن شاء الله تعالى.

ص: فإن قال قائل: فلم تبيحون قتل الذئب؟ قيل له: لأن النبي ﷺ قال: «خمس من الدواب يقتلن في الحرم والإحرام فذكر الخمس ما هن، فذِكْرُ الخمس

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٥/ ١٨٣ رقم ٩٦٥٥).

يدل على أن غير الخمس حكمه غير حكمهن وإلَّا لم يكن لذكر الخمس معنى، فالذين أباحوا قتل الذئب أباحوا قتل جميع السباع، والذين منعوا قتل الذئب حظروا قتل سائر السباع غير الكلب العقور خاصة، وثبت خروج الضبع من القتل، ولم يكن كلبًا عقورًا وثبت أن الكلب العقور هو الكلب الذي تعرفه العامة.

ش: تقرير السؤال أن يقال: إن العلة في قتل الكلب العقور هو عدوه على بني آدم وابتداؤه بالأذى، فهذا المعنى موجود في الذئب بل الذئب أحرئ من الكلب في ذلك، فكان ينبغي أن يباح قتل الذئب للمحرم كالكلب العقور، حتى أن زفر حمل الكلب العقور على الذئب.

وتقدير الجواب أن النبي ﷺ نص على قتل خمس من الدواب في الحرم والإحرام، وبين الخمس ماهن، فدل هذا أن حكم غير هذه الخمس غير حكم الخمس، وإلَّا لم يكن لتنصيصه على الخمس فائدة، فالذئب خارج من الخمس، فلا يباح قتله إلَّا إذا بدأنا بالأذى، وقال عياض: ظاهر قول الجمهور أن المراد أعيان ما سمي في هذا الحديث، وهو ظاهر قول مالك وأبي حنيفة، ولهذا قال مالك: لا يقتل المحرم الوزغ، وإن قتله فداه، ولا يقتل خنزيرًا ولا قردًا مما لا يطلق عليه اسم كلب في اللغة، إذ جعل الكلب صفة فيه لا اسمًا، وهو قول كافة العلماء، وإنما قال رسول الله ﷺ خمس، فليس لأحد أن يجعلهن ستًّا ولا سبعًا، وقال أيضًا: مالك والشافعي يريان أن التحريم متعلق بمعاني هذه الخمس دون أسمائها، وأنها إنما ذكرت لينبه بها على ما يشاركها في العلة ولكنهما اختلفا في العلة ما هي؟ فقال الشافعي: العلة أن لحومها لا تؤكل، وكذلك كل ما لا يؤكل لحمه في الصيد مثلها، ورأى مالك أن العلة كونها مضرة لينبه به على ما يضر الأبدان، على جهة المواجهة والمغالبة، وذكر العقرب لينبه به على ما يضر بالأجسام على جهة الاختلاس، وكذلك ذكر الحدأة والغراب، للتنبيه على ما يضر بالأموال مجاهرة، وذكر الفأرة للتنبيه على ما يضر بالأموال اختفاء.

قوله: «فالذين أباحوا» أي القوم الذين أباحوا قتل الذئب للمحرم وأراد بهم: الثوري والشافعي وأحمد وابن عيينة وزيد بن أسلم، فإنهم قالوا: لفظة الكلب لم تختص بالاسم، وإنما ينطلق على كل عادٍ مفترس [٥/ ق٦٣-ب] غالبًا كالسباع والفهد والذئب.

قوله: «والذين منعوا» أي القوم الذين منعوا، وأراد بهم: الأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حي.

قوله: «حظروا» أي منعوا، من قولهم: حظرت الشيء إذا منعته، وهو في الأصل راجع إلى المنع، لأن الحظر هو المنع، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾[1] أي ممنوعًا.

ص: فأما ما رُوي عن النبي ﷺ فيما يقتل في الإحرام والحرم، فما حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي وأحمد بن عبد الرحمن، قالا: ثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، قال: قالت حفصة ﵂: قال رسول الله ﷺ: «خمس من الدواب يقتلهن المحرم: الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور».

حدثنا ربيع الجيزي قال: ثنا أبو زرعة، قال: ثنا يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، أن عبد الله بن عمر قال: قالت حفصة: قال رسول الله ﷺ... ثم ذكر مثله.

ش: هذان طريقان صحيحان:

الأول: عن عيسى بن إبراهيم... إلى آخره، ويونس هو ابن يزيد الأيلي، وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري.

وأخرجه البخاري[2]: حدثني أصبغ، قال: أخبرني عبد الله بن وهب، عن

---

(١) سورة الإسراء، آية: [٢٠].

(٢) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٤٩ رقم ١٧٣١).

يونس . . . إلىٰ آخره نحوه ، ولفظه : «خمس من الدواب لا حرج علىٰ من قتلهن» والباقي نحوه .

وأخرجه مسلم(١) : عن حرملة بن يحيىٰ ، عن عبد الله بن وهب ، عن يونس . . . إلىٰ آخره نحوه .

الثاني : عن ربيع بن سليمان الجيزي ، عن أبي زرعة وهب الله بن راشد الحجري المصري المؤذن .

وأخرجه الطبراني(٢) : نا مسعدة بن سعد العطار المكي ، نا إبراهيم بن المنذر الحزامي ، نا عبد الله بن وهب . . . إلىٰ آخره نحو رواية البخاري .

وقال أبو عمر : رواية نافع عن ابن عمر مقتصرة علىٰ إباحة قتل الخمسة للمحرم في حال إحرامه في الحل والحرم جميعًا ، وفي رواية سالم : «لا جناح علىٰ من قتلهن في الحل والحرم» وهذا أعم ، لأنه يدخل فيه المحرم وغير المحرم ، ومعلوم أنه ما جاز للمحرم قتله فغير المحرم أحرىٰ أن يجوز ذلك له لكن لكل وجه منها حكم ، وفي رواية أيوب : «قيل لنافع : فالحية؟ قال : الحية لا شك في قتلها» ، وفي لفظ «لا يختلف في قتلها» قال أبو عمر : وليس كما قال نافع ؛ قد اختلف العلماء في جواز قتل الحية للمحرم ، ولكنه شذوذ ، وليس في حديث ابن عمر عن أحد من الرواة ذكر الحية ، وهو محفوظ من حديث عائشة وأبي سعيد وابن مسعود ﭫ .

قلت : فيه نظر ؛ لأن البيهقي(٣) روىٰ من حديث حجاج بن أرطاة ، عن وبرة ، سمع ابن عمر يقول : «أمر رسول الله ﷺ بقتل الذئب والفأرة والحدأة ، فقيل : أين الحية والعقرب؟ فقال : قد كان يقال ذلك» .

ص: حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا أبو عوانة ، قال : ثنا

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٥٨ رقم ١٢٠٠) .

(٢) «المعجم الكبير» (٢٣/ ١٩٤ رقم ٣٣٣) .

(٣) «سنن البيهقي الكبرىٰ» (٥/ ٢١٠ رقم ٩٨٢٢) .

زيد بن جبير: «أن رجلًا سأل ابن عمر رضي الله عنهما عما يقتل المحرم؟ قال: أخبرتني إحدى نسوة رسول الله ﷺ إنه كان يأمر . . .» ثم ذكر مثله.

ش: إسناده صحيح، ومحمد بن خزيمة بن راشد، وحجاج هو ابن منهال شيخ البخاري، وأبو عوانة الوضاح اليشكري روى له الجماعة، وزيد بن جبير بن حرمل الطائي الكوفي روى له الجماعة.

وأخرجه البخاري[1]: نا مسدد، نا أبو عوانة، عن زيد بن جبير، قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: «حدثتني إحدى نسوة النبي ﷺ عن النبي ﷺ يقتل المحرم . . .».

وأخرجه مسلم[2] نا أحمد بن يونس، قال: نا زهير، قال: ثنا زيد بن جبير: «أن رجلًا سأل ابن عمر ما يقتل المحرم من الدواب، فقال: أخبرتي إحدى نسوة النبي ﷺ أنه أقر أو أمر أن يقتل الفأرة والعقرب والحدأة والكلب العقور والغراب».

فإن قيل: زيد بن جبير لم يسمع من عبد الله بن عمر، قال العجلي: زيد بن جبير ثقة ليس بتابعي، في عداد الشيوخ.

قلت: قد خرّج البخاري في روايته بسماعه عن ابن عمر، وقد ذكرناه الآن.

ص: حدثنا محمد بن عمرو قال: ثنا أسباط بن محمد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «سئل النبي ﷺ ما يقتل المحرم . . .» فذكر مثله.

حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا [٥/ ق٦٤-أ] **عبد الأعلى بن حماد، قال: ثنا وهيب، قال ثنا أيوب (ح).**

وحدثنا يزيد، قال: ثنا موسى بن إسماعيل، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ مثله.

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٤٩ رقم ١٧٣٠).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٥٨ رقم ١٢٠٠).

حدثنا يزيد، قال: ثنا شيبان، قال: ثنا جرير، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله عليه السلام نحوه.

حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله عليه السلام مثله.

يزيد، قال: ثنا القعنبي، قال: قرأت على مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ مثله.

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال شعبة: قلت عن النبي عليه السلام؟ قال: نعم، وهو متثاقل مثله.

ش: هذه سبع طرق صحاح:

الأول: [...][1].

الثاني: عن يزيد بن سنان القزاز، عن علي بن حماد البصري المعروف بالنرسي شيخ البخاري ومسلم وأبي داود، عن وهيب بن خالد عن أيوب السختياني عن نافع عن عبد الله بن عمر.

وأخرجه النسائي[2] أيضًا: أنا زياد بن أيوب، قال: نا ابن علية، قال: نا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: «قال رجل: يا رسول الله، ما نقتل من الدواب إذا أحرمنا؟ قال: خمس لا جناح على من قتلهن: الحدأة، والغراب، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور».

الثالث: عن يزيد بن سنان أيضًا، عن موسى بن إسماعيل المنقري التبوذكي، شيخ البخاري وأبي داود، عن حماد بن سلمة، عن أيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر.

---

(١) طمس في «الأصل، ك، ح».

(٢) «المجتبى» (٥/ ١٩٠ رقم٢٨٣٣).

وأخرجه مسلم[1] : ثنا أبو كامل ، قال : نا حماد ، قال : نا أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر . . . نحوه .

الرابع : عن يزيد أيضًا ، عن شيبان بن فروخ شيخ مسلم وأبي داود ، عن جرير بن حازم ، عن نافع عن ابن عمر .

الخامس : عن محمد بن خزيمة ، عن حجاج بن منهال شيخ البخاري عن حماد بن سلمة ، عن أيوب السختياني ، عن نافع ، عن ابن عمر .

وأخرجه أحمد في «مسنده»[2] : ثنا عبد الوهاب ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر . . . نحوه .

السادس : عن يزيد بن سنان ، عن عبد الله بن مسلمة القعنبي شيخ البخاري ومسلم وأبي داود ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر .

وأخرجه أحمد في «مسنده»[3] : نا إسحاق ، نا مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ﵄ : «أن رسول الله ﷺ قال : خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه : العقرب ، والفأرة ، والكلب العقور ، والغراب ، والحدأة» .

السابع : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن وهب بن جرير ، عن شعبة بن الحجاج ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر .

قوله : «وهو متناقل» جملة وقعت حالًا من عبد الله بن دينار .

وقوله : «مثله» أي مثل الحديث المذكور ، يتعلق بقوله : «حدثنا» وليس بمتعلق بقوله «وهو متناقل» .

ص: حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عامر العقدي ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب عن عائشة ﵂ عن النبي ﵇ . . . مثله .

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٥٩ رقم ١١٩٩) .
(٢) «مسند أحمد» (٢/ ٦٥ رقم ٥٣٢٤) .
(٣) «مسند أحمد» (٢/ ١٣٨ رقم ٦٢٢٨) .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : ثنا شعبة . . . فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال : «الغراب الأبقع» .

حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا الحجاج ، قال : ثنا حماد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : أن رسول الله ﷺ قال : «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم : الكلب العقور ، والفأرة ، والحدأة ، والعقرب ، والغراب» .

ش: هذه ثلاث طرق صحاح :

الأول : عن إبراهيم بن مرزوق عن أبو عامر عبد الملك بن عمرو القيسي العقدي ، عن شعبة . . . إلىٰ آخره .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[١] : ثنا غندر ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ : «ليقتل المحرم الفأرة والعقرب والحدأة والغراب والكلب العقور» . وفي رواية : «والحية» .

الثاني : عن محمد بن خزيمة ، عن مسلم بن إبراهيم القصاب ، عن شعبة . . . إلىٰ آخره .

وأخرجه مسلم[٢] : ثنا أبو بكر بن شيبة ، قال : نا غندر ، عن شعبة (ح) .

ونا ابن مثنىٰ وابن بشار ، قالا : نا محمد بن جعفر ، قال : ثنا شعبة ، قال : سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ أنه قال : «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم : الحية ، والغراب الأبقع ، والفأرة ، والكلب العقور ، والحُديَّا» .

وأخرجه النسائي[٣] **وابن ماجه**[٤] **نحوه .**

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٣٥١ رقم ١٤٨٣٦) .

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٥٦ رقم ١١٩٨) .

(٣) «المجتبىٰ» (٥/ ٢٠٨ رقم ٢٨٨٥) .

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠٣١ رقم ٣٠٨٧) .

الثالث: عن محمد بن خزيمة، عن الحجاج بن منهال، عن حماد بن زيد، عن هشام بن عروة... إلى آخره.

وأخرجه مسلم[١]: ثنا أبو الربيع الزهراني، قال: نا حماد -وهو ابن زيد- قال: نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها [٥/ق٦٤-ب] قالت: قال رسول الله عليه السلام: «خمس فواسق يقتلن في الحرم: العقرب، والفأرة، والحُديا، والغراب، والكلب العقور».

وأخرجه البخاري[٢]: عن يحيى بن سليمان، عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة... نحوه.

قوله: «فواسق» جمع فاسقة، ومعنى تسميتها فواسق أن أصل الفسق في كلام العرب: الخروج، ومنه سمي الفاسق لخروجه عن أمر الله وطريق طاعته، فسميت هذه الخمس فواسق لخروجها عن الحرمة التي لغيرهن، وأن قتلهن للمحرم وفي الحرم مباح.

وقال الفراء: سميت الفأرة بذلك لخروجها من جحرها.

وقال ابن قتيبة: سمي الغراب بذلك لتخلفه عن نوح عليه السلام حين أرسله ليأتيه بخبر الأرض، فترك أمره ووقع على جيفة، ويقال: إنه يقع على وبر البعير وينقب الفراء، ويقال: سميت الحدأة بذلك لأنها تغير على اللحم وكرش والعقرب لأنه يتبع الحس ويلدغ اختلاسًا، والفأرة لأنها تسرق أموال الناس وتفسد بضائعهم، والكلب العقور لأنه من شأنه العدو على الناس وعقرهم ابتداء، ولا يكاد يترك من بني آدم.

ص: حدثنا محمد بن حميد، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا موسى بن أعين، عن يزيد بن أبي زياد، عن ابن أبي نعم، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٥٧ رقم ١١٩٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٥٠ رقم ١٧٣٢).

رسول الله ﷺ أنه قال: «يقتل المحرم الحية والعقرب والفأرة والفويسقة. قال يزيد: وعدّ غير هذا فلم أحفظ، قال قلت: ولم سميت الفأرة الفويسقة؟ قال: استيقظ رسول الله ﷺ ذات ليلة وقد أخذت فأرة فتيلة لتُحَرِّق على رسول الله ﷺ، فقام إليها فقتلها، وأحل قتلها لكل محرم أو حلال».

ش: علي بن معبد بن شداد العبدي أحد أصحاب محمد بن الحسن، وثقه أبو حاتم، وموسى بن أعين الجزري أبو سعيد الحراني روى له الجماعة سوى الترمذي، ويزيد بن أبي زياد القرشي الكوفي فيه مقال، فعن يحيى: لا يحتج بحديثه. وعنه: ضعيف الحديث. وقال العجلي: جائز الحديث، روى له مسلم مقرونًا بغيره، واحتج به الأربعة، وابن أبي نعم هو عبد الرحمن بن أبي نعم البجلي الكوفي العابد روى له الجماعة، وأبو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك.

والحديث أخرجه ابن ماجه[1]: ثنا أبو كريب، نا محمد بن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن ابن أبي نعم، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ أنه قال: «يقتل المحرم الحية والعقرب والسبع العادي والكلب العقور والفأرة الفويسقة، فقيل له: لم قيل لها الفويسقة؟ قال: لأن رسول الله ﷺ استيقظ لها وقد أخذت الفتيلة لتحرق بها البيت».

وأخرجه أبو داود[2]: نا أحمد بن حنبل، نا هشيم، قال: أنا يزيد بن أبي زياد، قال: ثنا عبد الرحمن بن أبي نعم البجلي، عن أبي سعيد الخدري: «أن النبي ﷺ سئل عما يقتل المحرم، قال: الحية، والعقرب، والفويسقة، ويَرمي الغراب ولا يقتله، والكلب العقور، والحدأة، والسبع العادي».

وأخرجه الترمذي[3] **مختصرًا**: نا أحمد بن منيع، قال: نا هشيم، قال: نا يزيد بن

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠٣٢ رقم ٣٠٨٩).

(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ١٧٠ رقم ١٨٤٨).

(٣) «جامع الترمذي» (٣/ ١٩٨ رقم ٨٣٨).

أبي زياد، عن ابن أبي نعم، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «يقتل المحرم السبع العادي». قال أبو عيسىٰ: هذا حديث حسن.

ص: فهذا ما أباح النبي ﷺ للمحرم قتله في إحرمه، وأباح للحلال قتله في الحرم، وعدَّ ذلك خمسًا، فذلك ينفي أن يكون (أشكال)[1] شيء من ذلك كحكم هذه الخمس إلَّا ما اتفق عليه من ذلك أن النبي ﷺ عناه.

ش: أي فهذا المذكور وهو الخمس الفواسق التي أباح النبي ﷺ قتلها في الحل والحرم للمحرم والحلال، ونص عليها بالعدد، والتنصيص عليها بالعدد ينافي أن يكون أشكال شيء أي أنظاره وأمثاله كحكم هذه الخمس، ألا ترىٰ أنه ذكر الحدأة والغراب وهما من ذي المخلب من الطيور وعينهما؛ فلا يلحق بهما سائر ذوي المخالب من الطيور، كالصقر والبازي والشاهين والعقاب ونحو ذلك، وهذا بلا خلاف [٥/ ق٦٥-أ].

فإن قلت: التنصيص على الشيء باسمه العلم لا يقتضي الخصوص سواء كان المنصوص عليه باسم العدد مقرونًا أو لم يكن، فكيف تقول فذلك ينفي أن يكون أشكال شيء من ذلك كحكم هذه الخمس؟

قلت: هذا الباب فيه خلاف، فذهب قوم إلىٰ أن المنصوص إذا كان مقرونًا بالعدد، يدل علىٰ نفي الحكم عن غيره، لأن في إثبات الحكم في غيره إبطال العدد المنصوص، وذا لا يجوز، كما في قوله ﷺ: «أحلت لنا ميتتان ودمان..» **الحديث**[2] فيحتمل أن يكون الطحاوي قد ذهب إلىٰ هذا المذهب.

فإن قيل: فعلىٰ هذا ينبغي أن لا يجوز قتل الحية للمحرم علىٰ قوله.

قلت: ذكر ابن برندة في أحكامه: قال الطحاوي: لا يقتل المحرم الحية ولا الوزغ ولا شيئًا غير الحدأة والغراب والكلب العقور والفأرة والعقرب، فهذا يدل

(١) كذا في «الأصل، ك»، وفي «شرح معاني الآثار»: «حكم أشكال».

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ٩٧ رقم ٥٧٢٣)، وابن ماجه في «سننه» (٢/ ١٠٧٣ رقم ٣٢١٨)، والشافعي في «مسنده» (١/ ٣٤٠) وغيرهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

على أنه قصر هذا الحكم على الخمس المنصوص عليه في الحديث ، ولكن الذي يفهم من كلامه هاهنا أن للمحرم قتل الحية لورود الحديث بذلك عمومًا وخصوصًا ، على ما يأتي ذكره عن قريب إن شاء الله ، ولا يقال : إنه ينافي ما ذكره من قوله : ينفي أن يكون أشكال شيء من ذلك كحكم الخمس ، لأنا نقول : إنه دفع هذا بقوله إلَّا ما اتفق عليه من ذلك أن النبي ﷺ عناه أي قصده ، والحية من جملة ما عَنَاه من ذلك ، على ما يأتي من حديث عبد الله بن مسعود :«أن النبي ﷺ أمرهم بقتل الحية في منى» . وجاء أحد الخمس الحية فيما رواه أبو داود وابن ماجه عن أبي سعيد الخدري كما ذكرناه الآن .

ص: فإن قال قائل فقد رأينا الحية مباح قتلها في ذلك كله ، وكذلك جميع الهوام فإنما ذكر النبي ﷺ من ذلك العقرب خاصة ، فجعلتم كل الهوام كذلك فما تنكرون أن تكون السباع كذلك أيضًا ، فيكون ما ذكر إباحة قتله منها إباحة لقتل جميعهن .

قيل له : قد أوجدنا له عن النبي ﷺ نصًّا في الضبع وهي من السباع ، أنها غير داخلة فيما أباح قتله من الخمس ، فثبت بذلك أن النبي ﷺ لم يرد قتل سائر السباع بإباحته قتل الكلب العقور ، وإنما أراد بذلك خاصًّا من السباع ، ثم قد رأيناه أباح مع ذلك أيضًا قتل الغراب والحداءة وهما من ذوي المخلب من الطير ، وقد أجمعوا أنه لم يرد بذلك كل ذي مخلب من الطير ، لأنهم قد أجمعوا أن العقرب والصقر والبازي ذوو مخلب غير مقتولين في الحرم كما يقتل الغراب والحداءة ، وإنما الإباحة من النبي ﷺ لقتل الغراب والحداءة عليها خاصة لا على ما سواهما من كل ذي مخلب من الطير ، وأجمعوا أن النبي ﷺ أباح قتل العقرب في الإحرام والحرم ، وأجمعوا أن جميع الهوام مثلها ، وأن مراد النبي ﷺ بإباحة قتل العقرب قتل جميع الهوام ، فذو الناب من السباع بذي المخلب من الطير أشبه منه بالهوام ، مع ما قد بين ذلك ، وشدَّه ما رواه جابر عن النبي ﷺ في حديث الضبع .

ش: تقرير السؤال أن يقال : إن الحية يباح قتلها لكل أحد في كل الأحوال وكل الأمكنة ، وكذلك سائر الهوام القتالة كالرتيلاء والزنبور وأم أربعة وأربعين

ونحوها، والنبي ﷺ إنما ذكر في الخمس الفواسق المذكورة العقرب خاصة وأشركتم في الحكم المذكور الحية وسائر الهوام قياسًا على العقرب، فلِمَ لا تشركون سائر السباع للكلب العقور المذكور بعينه بينهن فتكون إباحة قتل الكلب العقور إباحة لقتل غيره من السِّباع.

وتقرير الجواب أن يقال: لا نسلم أن يكون ما ذكرتم من القياس صحيحًا؛ وذلك لأن النبي ﷺ قد نص على الضبع -وهو من السِّباع- أنه صيد، وأنه غير مباح قتله من الخمس، فدل هذا كله أنه ﷺ لم يرد بإباحته قتل الكلب العقور إباحة قتل سائر السِّباع، وإنما أراد [٥/ ق٦٥-ب] بذلك خاصًا من السِّباع، ألا ترى أنه ﷺ أباح قتل الغراب والحداءة والحال أنهما من ذوي المخلب من الطير، وقد أجمع العلماء كلهم على أنه لم يرد بذلك كل ذي مخلب من الطير، لأنكم أنتم ونحن مجمعون على الحداءة أن نحو العقاب والصقر والبازي لا يقتل في الحرم كما يقتل الغراب والحداءة، فثبت بهذا أن الإباحة من النبي ﷺ لقتل الغراب والحداءة بأعيانهما خاصة لا على ما سواهما من سائر ذوي مخلب من الطير.

قوله: «وأجمعوا أن جميع الهوام مثلها» أي مثل العقرب، والتحقيق فيه أن المراد من الكلب العقور عني ما سمي به فلا يلحق به غيره من السِّباع، والمراد من العقرب معناها وهو قصدها الأذى والإهلاك بطريق الاختلاس يلحق بها غيرها من سائر الهوام المؤذية كالحية والرتيلاء وأم الأربعة والأربعين والسام الأبرص والوزغة والنمل المؤذية ونحو ذلك، ولا يقال: إن هذا تحكم؛ لأنا نقول: لولا حديث جابر في الضبع لكان المراد من الكل معانيها لا أعيانها فافهم.

قوله: «فذو الناب من السِّباع بذي المخلب من الطير أشبه منه بالهوام» جواب عن سؤال مقدر، تقريره أن يقال: يلحق سائر السِّباع في القتل بالعقرب وسائر الهوام ليصير حكمها حكم العقرب والهوام.

وتقرير الجواب أن يقال : إن إلحاق الشيء بالشيء إنما يكون إذا كان بينهما شبه ، والشبه بين السِّباع والهوام بعيد ، والأقرب أن يلحق السِّباع بذي المخلب من الطيور لقرب المشابهة بينهما .

ص: فإن قال قائل : إنما جعل النبي ﷺ حكم الضبع كما ذكرت لأنها تؤكل ، فأما ما كان لا يؤكل من السباع فهو كالكلب .

قيل : قد غلطت في التشبيه ، لأنا قد رأينا النبي ﷺ قد أباح قتل الغراب والحداءة والفأرة ، وأكل لحوم هؤلاء مباح عندكم ، فلم يكن إباحة أكلهن ما يوجب حرمة قتلهن ، فكذلك الضبع ليست إباحة أكلها أوجب حرمة قتلها ، وإنما منع من قتلها أنها صيد ، وإن كانت سبعًا ، وكل السِّباع كذلك إلَّا الكلب الذي خَصَّه النبي ﷺ بما خص به .

ش: هذا السؤال وارد على الجواب عن السؤال المتقدم ، تقريره أن يقال : إنما جعل النبي ﷺ حكم الضبع كما ذكرت من أنها غير داخلة فيما أبيح قتله من الخمس لأنها تؤكل ، فأما ما كان لا يؤكل من السباع فينبغي أن يكون كالكلب في إباحة القتل .

وتقرير الجواب أن يقال : إن هذا التشبيه أعني تشبيه سائر السباع [بالكلب][1] العقور في هذا الحكم غلط ، وذلك لأن النبي ﷺ قد أباح قتل الغراب والحداءة والفأرة ، والحال أن لحوم هؤلاء مباح عندكم فلم يكن إباحة قتلهن مما يوجب حرمة قتلهن ، فكذلك الضبع ليس أوجب حرمة قتلها إباحة قتلها وإنما أوجب ذلك كونها من الصيد فافهم .

قوله : «**يباح عندكم**» الخطاب فيه للمالكية ومن تبعهم في هذا ، قال أبو عمر : قال مالك : لا بأس بأكل سباع الطير كلها ، الرخم والنسور والعقبان وغيرها ، ما أكل الجيف منها وما لم يكن ، وهو قول الليث بن سعد ويحيى بن سعيد وربيعة

---

(١) في «الأصل ، ك» : «للكلب» .

وأبي الزناد، وقال الأوزاعي: الطير كله حلال إلَّا أنهم يكرهون الرخم، وقال ابن القاسم: لا بأس بأكل خشاش الأرض وعقاربها ودودها في قول مالك.

قلت: خِشاش -بكسر الخاء المعجمة-: الحشرات، قال الجوهري: وقد تفتح الخاء وهو يتناول الفأرة والوزغة والحية والعقرب والسام الأبرص ونحو ذلك من هوام الأرض.

ص: فإن قال قائل: فكيف يكون سائر السِّباع كذلك وهي لا تؤكل؟! قيل له: قد يكون من الصيد ما لا يؤكل ويباح للرجل صيده ليطعمه كلابه إذا كان في الحل حلالًا.

ش: هذا السؤال دار في قوله: «وكل السِّباع كذلك» أي كيف تكون سائر السباع كالضبع والحال أنها لا تؤكل بخلاف الضبع فإنها تؤكل؟! وهذا على مذهبهم، فأجاب عنه بقوله: «قيل له... إلى آخره» يعني أن الصيد لا يلزم منه أن يكون فيما يؤكل لحمه، وقد يكون من الصيد ما لا يؤكل لحمه فيصاد إما لجلده، وإما لدفع أذاه، وإما ليطعم لحمه كلابه ليتمرن على الصيد ويغرس على إمساكه، وإما لعظمه، أو وجه من الوجوه، وكل ذلك يجوز في الحل [٥/ ق٦٦-أ] للحلال، والله أعلم.

ص: وقد رُوي عن النبي - عليه السلام - في قتل الحية أيضًا ما حدثنا أبو أمية، قال: ثنا موسى بن داود، قال: ثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله قال: «أمرنا رسول الله - عليه السلام - بقتل الحية ونحن بمنى» فقد دل ذلك على أن سائر الهوام مباح قتله في الإحرام والحرم.

ش: ذكر هذا تأييدًا لما قاله من إلحاق الحية وجميع الهوام بالعقرب في إباحة القتل في الكل مع تنصيص العقرب وحدها.

وأخرجه بإسناد صحيح: عن أبي أميه محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي، عن موسى بن داود الضبي الخلقاني قاضي طرسوس، روى له مسلم وأبوداود والنسائي وابن ماجه، عن حفص بن غياث النخعي قاضي الكوفة وأحد أصحاب

أبي حنيفة روىٰ له الجماعة، عن سليمان الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود بن يزيد النخعي، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وأخرجه مسلم[١]: حدثني أبو كريب، قال: ثنا حفص بن غياث، قال: ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله: «أن رسول الله ﷺ أمر محرمًا بقتل حية بمنىٰ»

وقال ابن بطال: أجمع العلماء علىٰ جواز قتل الحية في الحل والحرم، وقال الطبري: **فإن قيل**: قد صح أمر النبي ﷺ بقتل الحيات، فما أنت قائل في قوله أيضًا: نهىٰ عن قتل حيات البيوت؟ قيل له: اختلف السلف قبلنا في ذلك، فقال بعضهم بظاهر الأمر بقتل الحيات كلها من غير استثناء شيء منها، كما روىٰ أبو إسحاق، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله، **قال رسول الله ﷺ: «اقتلوا الحيات كلهن، فمن خاف ثأرهن فليس مني»**[٢] **وروي هذا أيضًا عن عمر**[٣] رضي الله عنه.

وقال آخرون: لا ينبغي أن نقتل عوامر البيوت وسكانها إلَّا بعد مناشدة العهد الذي أخذ عليهن، فإن ثبت بعد إنشاده قتل، قال الطبري: وجميع هذه الأخبار عن النبي ﷺ حق وصدق وليس في شيء منها خلاف لصاحبه، والرواية عنه أنه أمر بقتل الحيات من غير استثناء شيء منها خبر مجمل بين معناه الخبر الآخر، نهىٰ عن قتل جنان البيوت إلَّا بعد النشدة حذار الإصابة فيلحقه ما لحق الفتى المعرس بأهله، روىٰ ابن أبي مليكة، عن عائشة بنت طلحة: «أن عائشة رضي الله عنها رأت في مغتسلها حية فقتلتها، فأتيت في منامها، فقيل لها: إنك قتلت مسلمًا، فقالت: لو كان مسلمًا ما دخل علىٰ أمهات المؤمنين فقيل: ما

---

(١) «صحيح مسلم» (٤/ ١٧٥٥ رقم ٢٢٣٤).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤/ ٣٦٣ رقم ٥٢٤٩)، والطبراني في «الكبير» (٩/ ٣٥١ رقم ٩٧٤٧)، (١٠/ ١٧٠ رقم ١٠٣٥٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ٢٦١ رقم ١٩٩٠٣).

دخل عليك إلَّا وعليك ثيابك ، فأصبحتْ فزعة ، ففرقت في المساكين اثني عشر ألفًا» . وقال ابن قانع : لا تنذر عوامر البيوت إلَّا بالمدينة خاصة ، على ظاهر الحديث ، وقال مالك : تنذر بالمدينة وغيرها ، وهو بالمدينة أوجب ، ولا تنذر بالصحاري ، وقال غيره : المدينة وغيرها سواء في الإنذار .

قلت : «جنان البيوت» بكسر الجيم ، واحدها جن ، والإثنان والجمع جنان ، مثل صنو ، وصنوان للاثنين والجمع ، وهي الحيات ، وروي عن ابن عباس : الجنان مسخ الجن كما مسخت القردة من بني إسرائيل والله أعلم .

ص: وجميع ما صححنا في هذا الباب قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد - رحمهم الله - غير الذئب فإنهم جعلوه في ذلك كالكلب سواء .

ش: أي فإن أبا حنيفة وصاحبيه جعلوا الذئب في حكم إباحة قتله كالكلب العقور ، فلا يجب بقتله شيء ، وذكر في «مطامح الأفهام» : قال أبو حنيفة : لا يقتل من الكلاب العقورة إلَّا السبع الإنسي ، والذئب الوحشي ، لأنه في معناه وخلقته ، واختلف قول مالك في الذئب هل يقتل أم لا . انتهى .

فهذا كما رأيت قد ألحق أبو حنيفة وصاحباه الذئب بالكلب المذكور في الحديث ، وأما زفر بن الهذيل فإنه قال : المراد بالكلب في الحديث هو الذئب . والله أعلم بالصواب .

❊ ❊ ❊

ص: باب: الصيد يذبحه الحلال هل للمحرم أن يأكل منه أم لا؟

ش: أي هذا باب في بيان حكم الصيد الذي يذبحه الحلال، هل يجوز للمحرم أن يأكل منه أم لا يجوز؟

ص: حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد (ح).

وحدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد بن سلمة [٥/ ق٦٦-ب] **عن علي بن زيد، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل: «أن عثمان بن عفان ﵁ نزل قديدًا، فأتى بالحجل في الجفان شائلة بأرجلها، فأرسل إلى علي ﵁ وهو يضفز بعيرًا له، فجاءه والخبط يتحات من يديه فأمسك علي ﵁ وأمسك الناس، فقال علي ﵁: من هاهنا من أشجع؟ هل علمتم أن رسول الله ﵇ جاءه أعرابي ببيضات نعام وتتمير وحش، فقال: أطعمهن أهلك، فأنا حرم، قالوا نعم».**

ش: هذان طريقان:

الأول: عن ربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي، عن أسد بن موسى، أسد السنة، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد بن جدعان البصري المكفوف، فيه مقال فعن أحمد ليس بالقوي، وعن يحيى ضعيف، وعنه ليس بحجة، وقال العجلي: كان يتشيع لا بأس به. وقال الترمذي: صدوق إلَّا أنه ربما رفع الشيء الذي يوقفه غيره، روى له مسلم مقرونًا بنائب القناني واحتج به الأربعة.

عن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي روى له الجماعة.

وأخرجه أحمد في «مسنده»[1]: ثنا عفان، نا حماد بن سلمة، أنا علي بن زيد، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل: «أن عثمان نزل قديدًا، فأتى بالحجل...» إلى آخره

---

(١) «مسند أحمد» (١/ ١٠٣ رقم ٨١٤).

نحو رواية الطحاوي غير أن بعد قوله: قالوا بلى فتورك عثمان عن سريره ونزل، فقال: خبثت علينا».

وأخرجه عبد الله بن أحمد(١): حدثني هدبة، عن خالد، نا همام نا علي بن زيد، عن عبد الله بن الحارث: «أن أباه ولي طعام عثمان، قال: فكأني أنظر إلى الحجل حوالي الجفان، فجاء رجل فقال إن عليًّا رضي الله عنه يكره هذا، فبعث إلى علي وهو ملطخ بدنه بالخبط، فقال: إنك لكثير الخلاف علينا، فقال علي: أذكر الله من شهد النبي عليه السلام أُتي بعجز حمار وحش وهو محرم، فقال: إنا محرمون فأطعموه أهل الحل؟ فقام رجال فشهدوا، ثم قال: أذكر الله رجلًا شهد النبي عليه السلام أُتي بخمس بيضات - بيض نعام- فقال: إنا محرمون فأطعموه أهل الحل؟ فقام رجال فشهدوا، فقام عثمان رضي الله عنه فدخل فسطاطه وتركوا الطعام على أهل الماء».

الثاني: عن محمد بن خزيمة، عن حجاج بن المنهال شيخ البخاري، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد... إلى آخره.

وأخرجه أبو داود(٢): نا محمد بن كثير، قال: نا سليمان بن كثير، عن حميد الطويل، عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث، عن أبيه قال: وكان الحارث خليفة عثمان رضي الله عنه على الطائف، فصنع لعثمان طعامًا وصنع فيه من الحجل واليعاقيب ولحوم الوحش، قال: فبعث إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه فجاءه الرسول وهو يخبط لأباعر له، فجاء وهو ينفض الخبط عن يده، فقالوا له: كل، قال: أطعموا قومًا حلالًا فأنا محرم، قال علي: أنشد من كان هاهنا من أشجع، أتشهدون أن رسول الله عليه السلام أهدى إليه رِجْل حمارٍ وحشي وهو محرم فأبى أن يأكله؟ قالوا: نعم».

قوله: «**نزل قديدا**» هو اسم موضع قد ذكرناه.

---

(١) «زوائد مسند أحمد» (١/ ١٠٠ رقم ٧٨٤).

(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ١٧٠ رقم ١٨٤٩).

قوله: «**بالحجل**» بفتح الحاء والجيم وهو [القَبَج][1] الطائر المعروف، واحده حجلة.

«**والجفان**» جمع «جفنة» وهي القصعة.

قوله: «**شائلة**» نصب على الحال من الحجل.

قوله: «**وهو يضفز بعيرًا له**» بالضاد والزاي المعجمتين بينهما فاء، يقال: ضفزت البعير إذا علفته الضفائز، وهي اللقم الكبار، واحدتها ضفيزة، والضفيز شعير يجرش وتعلفه الإبل.

قوله: «**والخبط يتحات من يديه**» جملة اسمية وقعت حالًا من الضمير المرفوع في «فجاءه» والخبط بفتح الخاء المعجمة والباء الموحدة، على وزن فَعَلْ بالتحريك بمعنى مفعول، وهو الورق الساقط من الشجر، وهو من علف الإبل، والخَبْط بالتسكين ضرب الشجرة بالعصي ليتناثر ورقها، والمخبط بكسر الميم العصي الذي يخبط به الشجرة، ومعنى يتحات: يتساقط ويتناثر.

قوله: «**من أشجع**» بسكون الشين المعجمة وفتح الجيم بعدها عين مهملة، هو أشجع بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس [بن][2] غيلان بن مضر، بطن وقيل: قبيلة، والأول أظهر.

قوله: «**وتتمير وحش**» التتمير قطع اللحم صغارًا كالتمر وتجفيفه وتنشيفه، وأراد به ما قدّد من لحوم الوحش.

قوله: «**فأنا حُرُم**» بضمتين، جمع حرام.

و«اليعاقيب» جمع يعقوب وهو الذكر.

يستفاد منه: جواز أكل لحم الحجل، ولحم الحمر الوحش، والنعام وبيضها.

---

(١) القَبَجْ: ذكور اليعاقيب، والحَجَل أنثاها، انظر «الغريب» لابن قتيبة (٢/ ٢٥٥).

(٢) ليست في «الأصل، ك».

وفيه دلالة على فضيلة علي بن أبي طالب [٥/ ق٦٧-أ] وغزارة علمه، وغاية مسكنته وتواضعه.

وفيه أن الإمام إذا أشكل عليه أمر سعي له، بل يجب عليه أن يسأل أهل العلم.

ص: قال أبو جعفر رَحِمَهُ اللَّهُ: فذهب قوم إلى هذا الحديث، فقالوا: لا يحل للمحرم أن يأكل لحم صيد قد ذبحه حلال؛ لأن الصيد نفسه حرام عليه، فلحمته أيضًا حرام عليه.

ش: أراد بالقوم هؤلاء: الشعبي وطاوسًا ومجاهدًا وجابر بن زيد أبا الشعباء والثوري والليث بن سعد ومالكًا في رواية وإسحاق في رواية فإنهم قالوا: لا يحل للمحرم أن يأكل لحم صيد قد ذبحه حلال بوجه من الوجوه، **وروي ذلك عن علي**(١) **وابن عمر**(٢) **وابن عباس**(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم سواء صِيدَ من أجله أو لم يُصَد؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾(٤) **قال ابن عباس**(٥): هي مبهمة.

ص: واحتجوا في ذلك أيضًا بما حدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن عمران، قال: ثنا أبي، قال: ثنا ابن أبي ليلى، عن عبد الكريم، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن ابن عباس، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ أتى بلحم صيد وهم محرم فلم يأكله».

ش: أي احتج هؤلاء القوم أيضًا بحديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه عن فهد بن سليمان، عن محمد بن عمران بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي شيخ البخاري في غير الصحيح، قال أبو حاتم: كوفي صدوق، عن أبيه

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٣٠٨ رقم ١٤٤٧٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٣٠٨ رقم ١٤٤٨٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٣٠٨ رقم ١٤٤٧٢).

(٤) سورة المائدة، آية: [٩٦].

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٣٠٨ رقم ١٤٤٧٨).

عمران بن محمد، وثقه ابن حبان، وقال الأزدي: ليس بذاك، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى قاضي الكوفة، فيه لين، وقال أبو حاتم: كان محله الصدق، روى له الأربعة، عن عبد الكريم بن مالك الجزري أبي سعيد الحراني روى له الجماعة، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل روى له الجماعة.

وأخرجه أبو يعلى في «مسنده»(١): ثنا عثمان بن عمران بن محمد بن أبي ليلى، عن أبيه، عن عبد الكريم... إلى آخره نحوه سواء.

قلت: أخرج البزار في «مسنده»(٢) عن علي بهذا الإسناد ما يخالف هذه الرواية، فقال: ثنا محمود بن بكر بن عبد الرحمن، قال: حدثني أبي، قال: نا عيسى بن المختار، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الكريم، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس، عن علي رضي الله عنه: «أن النبي عليه السلام رخص في لحم الصيد للمحرم». ثم قال: وهذا الحديث لا نعلم رواه إلَّا عبد الكريم، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس، عن علي رضي الله عنه، ورواه عنه محمد بن أبي ليلى، ورواه عن محمد: عمران بن أبي ليلى وعيسى بن المختار.

ص: حدثنا يونس، قال: ثنا سفيان، عن عبد الكريم، عن قيس بن مسلم الجدلي، عن الحسن بن محمد بن علي، عن عائشة: «أن رسول الله عليه السلام أهْدِي إليه وشيقة ظبي وهو محرم فرده». وقال يونس: سمعته كله عن سفيان غير قوله: «وشيقة» فإني لم أفهم ذلك منه، وحدثنيه بعض أصحابنا عنه.

ش: يونس هو ابن عبد الأعلى، وسفيان هو ابن عيينة، وعبد الكريم هو ابن مالك الجزري، وقيس بن مسلم الجدلي العدواني الكوفي روى له الجماعة، والحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب المعروف بابن الحنفية وروى له الجماعة.

---

(١) «مسند أبي يعلى» (١/ ٣٤١ رقم٤٣٣).

(٢) «مسند البزار» (٢/ ١٠٣ رقم٤٥٤).

وأخرجه أحمد في «مسنده»[(١)] : ثنا عبد الرزاق ، نا الثوري ، عن قيس بن مسلم ، عن حسن بن محمد ، عن عائشة قالت : «أهُدي لرسول الله ﷺ وشيقة ظبي وهو محرم فلم يأكله» .

وأخرجه أبو قرة في «سننه» : من حديث ابن جريج ، أخبرني عبد الكريم ، عن قيس بن مسلم ، عن حسن بن محمد بن علي ، قال : قالت عائشة : «أهديت للنبي ﷺ ظبية فيها وشيقة صيد وهو حرام فأبى أن يأكله» .

قوله : «وشيقة ظبي» الوشيقة أن يؤخذ اللحم فيغلى قليلًا ولا ينضج ويحمل في الأسفار ، وقيل : هي القديد ، وقد وشقت اللحم أشِقْه وشقًا واتشقت مثله ، ويجمع على وشيق ووشائق .

قوله : «ظبية فيها وشيقة صيد» جراب صغير عليه شعر ، وقيل : هي شبه الخريطة والكيس ، وجاء في حديث آخر : «أهدى إلى النبي ﷺ ظبية فيها خرز فأعطى الآهل منها والعزب»[(٢)] .

ص: وليس في هذا الحديث ذكر علة رده لحم الصيد ما هي؟ فقد يحتمل أن يكون ذلك لعلة الإحرام ، ويحتمل أن يكون لغير ذلك ، فلا دلالة في هذا الجانب لأحد .

ش: أراد بهذا الكلام أن الأحاديث المذكورة لا تصلح أن تكون حجة لأهل تلك المقالة ، لأنه لم يبين فيها [٥/ ق٦٧-ب] علة الرد ماذا كانت؟ فقد يحتمل أن تكون العلة هي كونه محرمًا ، ويحتمل أن تكون غير ذلك ، فلا يتم به الاستدلال ، ولقائل أن يقول : هذا يتمشى من حديث علي وعائشة لوجود الاحتمالين المذكورين فيه؟ وأما الحديث الأول الذي كانت الهدية فيه لعثمان رضي الله عنه فإن علة الرد فيه ظاهرة وهي قوله : «فأنا محرم» فافهم .

---

(١) «مسند أحمد» (٦/ ٢٢٥ رقم٢٤١٥٩٢) .

(٢) كذا في «النهاية» لابن الأثير ، والحديث أخرجه أبو داود في «سننه» (٣/ ١٣٦ رقم ٢٩٥٢) ، وأحمد في «مسنده» (٦/ ١٥٩ رقم ٢٥٣٠٠) وغيرهم من حديث عائشة قالت : «أتي رسول الله ﷺ بظبية فيها خرز فقسم للحرة والأمة» .

ص: وقد رُوي عن عائشة رضي الله عنها من رأيها في الصيد يصيده الحلال فيذبحه، أنه لا بأس بأكله للمحرم.

حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: ثنا شعبة، قال: حدثني شيخ كخير الشيوخ يقال له: عبيد الله بن عمران القريعي، قال: سمعت عبد الله بن شماس يقول: «أتيت عائشة رضي الله عنها فسألتها عن لحم الصيد يصيده الحلال ثم يهديه للمحرم. فقال: اختلف فيها أصحاب رسول الله عليه السلام فمنهم من حرم، ومنهم من أحله، وما أرىٰ بشيء منه بأسًا».

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن عمران بن عبيد الله -أو عبيد الله بن عمران- رجل من بني تميم، عن عبيد الله بن شماس، عن عائشة ... مثله.

فهذه عائشة لم يكن رد النبي عليه السلام لحم الصيد على الحلال عندها علىٰ ما قد دلها علىٰ حرمته على المحرم.

ش: أخرج هذا عن عائشة من طريقين شاهدًا لما قاله في الاحتمال المذكور من حديث عائشة الذي رواه عنها الحسن بن محمد بن علي رضي الله عنهم وذلك لأنها قالت: وما أرىٰ بشيء منه بأسًا، فقولها هذا يدل علىٰ أن رد النبي عليه السلام لحم الصيد على الحلال لم يكن لأجل حرمته على المحرم وهو معنىٰ.

قوله: «فهذه عائشة ... إلىٰ آخره» وهي جملة من المبتدأ والخبر.

وقوله: «رد النبي عليه السلام» اسم لم يكن.

وقوله: «علىٰ ما قد دلها» خبره، والضمير المنصوب في **«دلها»** يرجع إلىٰ عائشة فافهم.

الطريق الأول: عن إبراهيم بن مرزوق، عن عبد الصمد بن عبد الوارث التميمي البصري، عن شعبة بن الحجاج، عن عبيد الله بن عمران القريعي، وثقه بن حبان، وقال أبو حاتم: شيخ. ونسبته إلىٰ قريع -بضم القاف- بطن

من بني تميم، عن عبد الله بن شماس ذكره ابن أبي حاتم عن أبيه وقال: لم يرو عنه غير عبيد الله بن عمران القريعي وسكت عنه، وفي «التكميل»: عبيد الله بن شماس، عن عائشة، وعنه عبيد الله بن عمران القريعي مجهولان.

الثاني: عن ابن مرزوق أيضًا، عن وهب بن جرير، عن شعبة، عن عمران بن عبيد الله -أو عبيد الله بن عمران- رجل من بني تميم هو القريعي المذكور.

وأخرجه البيهقي في «سننه»[1]: من حديث شعبة، عن عبيد الله بن عمران، عن عبد الله بن شماس، قال: «أتيت عائشة رضي الله عنها فسألتها عن لحم الصيد يهديه الحلال للحرام؟ فقالت: اختلف فيها أصحاب رسول الله عليه السلام فكرهه بعضهم، وليس به بأس» انتهى.

قوله: «فقالت: اختلف فيها أصحاب رسول الله عليه السلام» وذلك لأن علي بن أبي طالب وابن عباس قد ذهبا إلى التحريم مطلقًا، وخالفهما عمر وعثمان وطلحة والزبير رضي الله عنهم.

ص: واحتجوا في ذلك أيضًا بما حدثنا أبو بشر الرقي، قال: ثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس أنه قال لزيد بن أرقم: «حدثتني أن رسول الله عليه السلام أُهدي له عضو صيد وهو محرم فلم يقبله».

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، قال: لما قدم زيد بن أرقم أتاه ابن عباس فقال: أهدى رجل إلى النبي عليه السلام لحم صيد فرده، وقال: إني حرام».

حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن قيس عن عطاء: «أن ابن عباس قال لزيد بن أرقم: هل علمت أن النبي عليه السلام أُهدي له عضو صيد وهو محرم فلم يقبله؟ قال: نعم».

---

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٥/ ١٩٤ رقم ٩٧٢١).

فهذا أيضًا مثل حديث علي عن النبي ﷺ ، وفيه أن رسول الله ﷺ إنما رد ذلك العضو الذي أهداه إليه لأنه حرام .

ش: أي احتج أولئك القوم أيضًا فيما ذهبوا إليه بحديث ابن عباس عن زيد بن أرقم ، **وأخرجه من ثلاث طرق صحاح :**

الأول : عن أبي بشر عبد الملك بن مروان الرقي ، عن الحجاج بن محمد المصيصي الأعور ، عن عبد الملك بن جريج المكي ، عن الحسن بن مسلم بن يناق المكي ، عن طاوس [٥/ ق٦٨-أ] عن عبد الله بن عباس .

وأخرجه مسلم[(١)] : حدثني زهير بن حرب ، قال نا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني الحسن بن مسلم ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : «قدم زيد بن أرقم فقال له عبد الله بن عباس يستذكره : كيف أخبرتني عن لحم صيد أُهدي لرسول الله ﷺ وهو حرام؟ قال : قال : أهدي له عضو من لحم صيد فرده فقال : إنا لا نأكله إنا حرم» .

الثاني : عن ابن مرزوق ، عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد ، عن عبد الملك ابن جريج . . . إلى آخره .

وأخرجه النسائي[(٢)] : أنا عمرو بن علي ، عن يحيى وأبي عاصم ، كلاهما عن ابن جريج . . . إلى آخره نحوه .

الثالث : عن ربيع بن سليمان المؤذن ، عن أسد بن موسى ، عن حماد بن سلمة ، عن قيس بن سعد المكي ، عن عطاء بن أبي رباح المكي ، عن ابن عباس .

وأخرجه أبو داود[(٣)] : نا أبو سلمة ، ثنا حماد ، عن قيس ، عن عطاء عن ابن عباس أنه قال يا زيد بن أرقم هل علمت أن النبي ﷺ أُهدي إليه عضو صيد فلم يقبله وقال أنا حرم : قال نعم .

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٥١ رقم ١١٩٥) .

(٢) «المجتبى» (٥/ ١٨٤ رقم ٢٨٢١) .

(٣) «سنن أبي داود» (٢/ ١٧٠ رقم ١٨٥٠) .

وأخرجه النسائي[(١)] **أيضًا**: عن أحمد بن سليمان، عن عفان، عن حماد بن سلمة ... إلى آخره نحوه.

قوله: «فهذا أيضًا مثل حديث علي» أي هذا الحديث مثل حديث علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ المذكور في أول الباب، حيث ذكر في كل واحد منهما ما يدل على الرد، ففي حديث علي قوله: «فأنا حرم»، وفي حديث ابن عباس عن زيد بن أرقم: «إني حرام».

ص: واحتجوا في ذلك أيضًا بما حدثنا يونس، قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس، عن الصعب بن جثامة قال: «مرّ بي رسول الله ﷺ وأنا بالإبواء أو بودان فأهديتُ [له][(٢)] **لحم حمار وحشي فرده عليَّ، فلما رأى الكراهة في وجهي قال: ليس بنا رد عليك ولكنا حرم».**

حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا أسد، قال: ثنا المسعودي، عن إسحاق بن راشد، عن الزهري ... فذكر بإسناده مثله.

ش: أي واحتج أولئك القوم أيضًا فيما ذهبوا إليه بحديث الصعب بن جثامة، **وأخرجه من طريقين صحيحين:**

الأول: عن يونس بن عبد الأعلى ... إلى آخره، **والكل رجال الصحيح.**

وأخرجه ابن ماجه[(٣)]: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وهشام بن عمار، قالا: ثنا سفيان بن عُيينة.

وثنا محمد بن رمح، أنا الليث بن سعد، جميعًا عن ابن شهاب الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: أنبأنا الصعب بن جثامة قال: «مر بي رسول الله ﷺ وأنا بالأبواء أو بودان ...» إلى آخره نحوه سواء.

---

(١) «المجتبى» (٥/ ١٨٤ رقم ٢٨٢١).

(٢) ليست في «الأصل، ك»، والمثبت من «شرح معاني الآثار».

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠٣٢ رقم ٣٠٩٠).

الثاني: عن سليمان بن شعيب بن الكيساني صاحب محمد بن الحسن الشيباني، عن أسد بن موسىٰ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود المسعودي الكوفي، عن إسحاق بن راشد الجزري ويقال: الرقي الأموي، عن محمد ابن مسلم الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الفقيه الأعمى المدني، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، عن عبد الله بن عباس.

وأخرجه الطبراني في «معجمه»[1]: نا أحمد بن زهير التستري، نا علي بن شعيب السمسار ثنا أبو النضر، ثنا المسعودي، عن إسحاق بن راشد، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة قال: «أهديت لرسول الله ﷺ حمار وحشي وهو محرم، فرده، فلما رأىٰ الذي في وجهي قال: ليس بنا رد عليك، ولكنا حرم».

وهذا الحديث أخرجه الجماعة غير أبي داود[2].

قوله: «وأنا بالأبواء» جملة حالية، والأبواء بفتح الهمزة ممدود قرية من عمل الفرع بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلًا، وفي «المطالع» وسميت بذلك لما فيها من الوباء، ولو كان كما قيل: لقيل: الأوباء، أو يكونا مقلوبًا منه، وبه توفيت أم رسول الله ﷺ، والصحيح أنه إنما سميت بذلك لتبوء السيول بها، قاله ثابت.

و«**وَدَّان**» بفتح الواو وتشديد الدال قرية جامعة من ناحية الفرع بينها وبين الأبواء ثمانية أميال ينسب إليها الصعب بن جثامة الليثي الوادني لأنه كان ينزلها، وكان هاجر إلى النبي ﷺ ومات في خلافة أبي بكر رضي الله عنه، وفي «المطالع»: «ودان»

---

(١) «المعجم الكبير» (٨/ ٨٤ رقم ٧٤٣٨).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٩١٧ رقم ٢٤٥٦)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٨٥٠ رقم ١١٩٣)، والترمذي في «جامعه» (٣/ ٢٠٦ رقم ٨٤٩)، وابن ماجه في «سننه» (٢/ ١٠٣٢ رقم ٣٠٩٠).

قرية جامعة من عمل الفرع بينهما وبين هرشي نحو ستة أميال، وبينها وبين الأبواء نحو من ثمانية أميال، قريب من الجحفة.

وقوله: «ولكنا حرم» بضمتين جمع حرام.

ص: فقيل لهم: هذا حديث مضطرب قد رواه قوم على ما ذكرنا، ورواه آخرون فقالوا: إنما أُهدي إليه حمارًا وحشيًّا.

حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب [٥/ ق٦٨-ب] **أن مالكًا حدثه، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس: «أن الصعب بن جثامة أهدى لرسول الله ﷺ حمارًا وحشيًا...» ثم ذكر مثل حديثه عن سفيان.**

حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن أبي ذئب عن ابن شهاب...، فذكر بإسناده مثله.

حدثنا يونس، قال: ثنا شعيب بن الليث، عن أبيه، عن الزهري...، فذكر بإسناده مثله.

ففي هذه الأحاديث أن الهدية التي ردها رسول الله ﷺ على الصعب من أجل أنه حرام كانت حمارًا وحشيًّا فإن كان ذلك كذلك فإن هذا لا يختلف أحد في حرمته على المحرم، غير أن سعيد بن جبير قد روى هذا الحديث عن ابن عباس فزاد فيه حرفًا على ما رواه عبيد الله بيَّن بذلك الحرف أن الحمار كان مذبوحًا.

حدثنا حسين بن نصر، قال: ثنا الفريابي، قال: ثنا سفيان، عن أبي الهذيل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: «أن الصعب بن جثامة أهدى لرسول الله ﷺ حمارًا وحشيًّا، فرده، وكان مذبوحًا».

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: «أن الصعب بن جثامة أهدى لرسول الله ﷺ حمارًا وحشيًّا يقطر دمًا، فرده عليه، وقال: إني حرام».

ففي هذا الحديث أن ذلك كان مذبوحًا، وقد رده رسول الله ﷺ لأنه حرام، وقد رُوي أيضًا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كان عجز حمار وحشي أو فخذ حمار.

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر وهب عن شعبة، عن الحكم، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس: «أن الصعب بن جثامة أهدىٰ لرسول الله ﷺ عجز حمار وحشي وهو بقديد يقطر دمًا، فرده».

حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج بن المنهال قال: ثنا معتمر بن سليمان، قال: سمعت منصورًا، عن الحكم بن عتيبة...، فذكر بإسناده مثله غير أنه قال: «رجل حمار».

حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا شعبة، عن الحكم وحبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: «أن الصعب بن جثامة أهدىٰ إلىٰ رسول الله ﷺ -قال أحدهما عجز حمار وقال الآخر فخذ حمار- وحشي يقطر دمًا، فرده».

فقد اتفقت هذه الآثار المروية عن ابن عباس في حديث الصعب عن رسول الله ﷺ في رده الهدية عليه أنها كانت في لحم صيد غير حي، فذلك حجة لمن كره للمحرم أكل لحم الصيد وإن كان الذي تولىٰ صيده وذبحه حلال.

ش: أي قيل لأولئك القوم الذين احتجوا في جملة ما احتجوا به من حديث الصعب بن جثامة: هذا حديث مضطرب لا يتم به الاستدلال، وقد بين اضطرابه **من ثمانية طرق صحاح:**

الأول: عن يونس بن عبد الأعلى المصري، عن عبد الله بن وهب المصري، عن مالك بن أنس، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري... إلىٰ آخره. والكل رجال الصحيح.

وأخرجه البخاري[١] : ثنا عبد الله بن يوسف ، ثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن عبد الله بن عباس ، عن الصعب بن جثامة الليثي : «أنه أهدىٰ لرسول الله ﷺ حمارًا وحشيًّا وهو بالأبواء -أو بودان- فرده عليه ، فلما رأىٰ ما في وجهه قال : إنا لم نرده عليك إلَّا أنا حرم» .

وأخرجه مسلم[٢] : عن يحيىٰ بن يحيىٰ ، عن مالك .

والنسائي[٣] : عن قتيبة بن سعيد ، عن مالك .

قوله : «أهدىٰ لرسول الله ﷺ» الأصل في أهدي التعدي بإلىٰ ، وقد يتعدىٰ باللام ويكون بمعناه ، قيل : ويحتمل أن تكون اللام بمعنىٰ أجل ، وهو ضعيف .

قوله : «لم نردَّه عليك» قال القاضي : كذا رواية المحدثين في هذا الحرف بفتح الدال ، ورده محققوا شيوخنا من أهل العربية ، وقالوا : «لم نردُّه» بضم الدال ، وكذا وجدته بخط بعض الأشياخ أيضًا وهو الصواب عندهم ، علىٰ مذهب سيبويه في مثل هذا من المضاعف إذا دخله الهاء أن يضم ما قبلها في الأمر ، ونحوه من المجزوم ؛ مراعاة للواو التي توجبها ضمة الهاء بعدها لخفاء الهاء مكان ما قبلها ولي الواو ، ولا يكون ما قبل الواو إلَّا مضمومًا ، هذا في المذكر ، وأما المؤنث مثل لم نردها وأختها مفتوح الواو إلَّا مضمومًا هذا في المذكر وأما المؤنث مثل لم نردها وأختها فمفتوح الدال مراعاة للألف ، قلت : في مثل هذا الصيغة قيل : دخول الهاء عليها يجوز أربعة أوجه : [٥/ ق٦٩-أ] الفتح لأنه أخف الحركات ، والضم اتباعًا لضمة عين الفعل ، والكسر لأنه الأصل في تحريك الساكن ، والعكس ، وأما بعد دخول الهاء فلا فيجوز فيه غير الكسر فافهم .

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٩٠٩ رقم٢٤٣٤) .

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٥٠ رقم١١٩٣) .

(٣) «المجتبىٰ» (٥/ ١٢٨٣ رقم٢٨١٩) .

قوله: «إِلَّا أَنَّا حُرُم» بفتح «أنا» على أنه تعدي إليه الفعل بحرف التعليل، فكأنه قال: لأنا، وقال أبو الفتح القشيري: «إِنَّا» مكسورة الهمزة لأنها ابتدائية و«أَنَّا» حرم مفتوحة لأنه حذف منها لام التعليل.

الثاني: عن يونس أيضًا، عن عبد الله بن وهب، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، عن محمد بن مسلم الزهري... إلى آخره، **وهؤلاء كلهم رجال الصحيح**.

وأخرجه الطبراني في «الكبير»[1]: ثنا عمر بن حفص السدوسي، ثنا عاصم ابن علي، نا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة: «أنه أهدى إلى رسول الله ﷺ حمارًا وحشيًّا فرده عليه، فلما رأى ما في وجهي من رد هديته قال: أما إنه ليس بنا رد عليك ولكنا حرم».

الثالث: عن يونس أيضًا، عن شعيب بن الليث، عن أبيه الليث بن سعد، عن الزهري... إلى آخره، **وهؤلاء أيضًا كلهم رجال الصحيح**.

وأخرجه الترمذي[2]: ثنا قتيبة، قال: ثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عبيد الله ابن عبد الله، أن ابن عباس أخبره، أن الصعب بن جثامة أخبره: «أن رسول الله ﷺ مرّ به بالأبواء -أو بودان- فأهدى له حمارًا وحشيًّا فرده عليه، فلما رأى رسول الله ﷺ في وجهه الكراهية؛ فقال: إنه ليس بنا رد عليك، ولكنا حرم».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

الرابع: عن حسين بن نصر بن المعارك، عن محمد بن يوسف الفريابي شيخ البخاري، عن سفيان الثوري، عن أبي الهذيل غالب بن الهذيل الأودي الكوفي، وثقه ابن حبان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس... إلى آخره.

---

(١) «المعجم الكبير» (٨/ ٨٤ رقم ٧٤٣٣).

(٢) «جامع الترمذي» (٣/ ٢٠٦ رقم٨٤٩).

وأخرجه البزار في «مسنده» : ثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه ، ثنا الفريابي ، عن سفيان ، عن غالب أبي الهذيل ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس . . . إلى آخره نحوه .

الخامس : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي ، عن شعبة ، عن حبيب بن أبي ثابت قيس بن دينار الكوفي ، عن سعيد بن جبير .

وأخرجه «مسلم»[1] : نا يحيى بن يحيى ، قال : أنا المعتمر بن سليمان ، قال : سمعت منصورًا يحدث ، عن الحكم (ح) .

ونا ابن المثنى وابن بشار ، قالا : ثنا محمد بن جعفر ، قال : نا شعبة ، عن الحكم (ح) .

ونا عبيد الله بن معاذ ، قال : ثنا أبي ، قال : نا شعبة ، عن حبيب بن أبي ثابت جميعًا عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس -في رواية منصور : عن الحكم- : «أهدى الصعب بن جثامة إلى النبي ﷺ رجل حمار وحشي» . وفي رواية شعبة عن الحكم : «عجز حمار وحشي يقطر دمًا» ، وفي رواية شعيب عن حبيب : «أهدي للنبي ﷺ شق حمار وحشي فرده» .

السادس : عن إبراهيم بن مرزوق أيضًا ، عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي ، ووهب بن جرير ، كلاهما عن شعبة ، عن الحكم بن عتيبة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس . . . إلى آخره .

وأخرجه البزار في «مسنده» : نا محمد بن المثنى ، نا محمد بن جعفر ، نا شعبة ، عن الحكم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : «أن الصعب بن جثامة أهدى إلى رسول الله ﷺ وهو بقديد وهو محرم لحم حمار وحشي ، فرده رسول الله ﷺ وهو يقطر دمًا» .

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٥١ رقم ١١٩٤) .

السابع : عن محمد بن خزيمة ، عن الحجاج بن منهال شيخ البخاري ، عن معتمر ابن سليمان ، عن منصور بن زاذان ، عن الحكم بن عتيبة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس .

وأخرجه الطبراني(١) : نا معاذ بن المثنى ، نا مُسّدد ، نا معتمر بن سليمان ، قال : سمعت منصورًا يحدث ، عن الحكم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : «أهدى الصعب بن جثامة رجل حمار وحشي يقطر دمًا إلى رسول الله ﷺ وهو محرم بقديد ، فردها» .

الثامن : عن أحمد بن داود المكي ، عن سليمان بن حرب شيخ البخاري وأبي داود ، عن شعبة ، عن الحكم بن عتيبة وحبيب بن أبي ثابت ، كلاهما عن سعيد ابن جبير ، عن ابن عباس .

وأخرجه البيهقي في «سننه»(٢) : من حديث العباس الأسفاطي ، عن سليمان وأبي الوليد ، قالا : نا شعبة ، عن الحكم وحبيب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : «أن الصعب بن جثامة أهدى إلى النبي ﷺ -قال أحدهما : بقديد عجز حمار- وقال الآخر : حمار وحشي ، فرده» .

وقال أبو جعفر الطبري : الأخبار عن الصعب مضطربة ، والصحيح [٥/ ق٦٩-ب] أنه حمار حيّ ؛ للإجماع على منع قبول المحرم هبة الصيد ، وكيف تكون رجله وهو يقول لم نرده عليك إلَّا أنا حرم؟! .

وقال القاضي : قال الإمام : بوب البخاري على حديث الصعب ما دل على أنه تأول أن الحمار كان حيًّا ، فعلى هذا يكون فيه حجة على أن المحرم يرسل ما كان بيده من صيد ، وفيه أيضًا أن الهبة لا تدخل في ملك الموهوب إلَّا بالقبول ، وأن قدرته على ملكها لا تصيره مالكها ، ثم قال : وفي بعض طرق حديث الصعب ما يقدح في

---

(١) «المعجم الكبير» (١٢/ ٢٦ رقم١٢٣٦٧) .

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٥/ ١٩٣ رقم٩٧١٤) .

تأويل من تأول الحديث على أن الحمار حي ، وهو قوله : «رجل حمار» وفي طريق آخر «عجز حمار وحشي يقطر دمًا» ، وفي طريق آخر «شق حمار» ، وفي رواية زيد بن أرقم : «أهدى للنبي ﷺ عضو من لحم صيد فرده وقال : إنا لا نأكله إنا حرم» فبهذه الروايات يحتج من يقول من الناس : إن المحرم لا يأكل لحم صيد وإن لم يصد من أجله .

وقال إسماعيل : سمعت سليمان بن حرب يتأول هذا الحديث على أنه صيد من أجله ، ولولا ذلك لكان أكله جائزًا ، وقال سليمان : ومما يدل على أنه صيد من أجله قولهم في الحديث : «فرده يقطر دمًا كأنه صيد في ذلك الوقت» .

وقال ابن بطال : اختلاف روايات حديث الصعب تدل على أنها لم تكن قضية واحدة ، وإنما كانت قضايا ، فمرة أهدى إليه الحمار كله ، ومرة عجزه ، ومرة رجله ، لأن مثل هذا لا يذهب على الرواة ضبطه حتى يقع فيه التضاد في النقل والقصة واحدة .

وقال القرطبي : بوب البخاري على هذا الحديث وفهم منه الحياة ، والروايات الأخر تدل على أنه كان ميتًا ، وأنه آتاه بعضو منه ، وطريق الجمع : أنه جاء بالحمار ميتًا فوضعه بقرب النبي ﷺ ثم قطع منه ذلك العضو فأتاه به ، فصدق اللفظان ، أو يكون أطلق اسم الحمار وهو يريد بعضه وهذا من باب التوسع والتجوز ، أو نقول : إن الحمار كان حيًّا فيكون قد أتاه به ، فلما رده وأقره بيده ذكاه ، ثم أتاه بالعضو المذكور ، ولعل الصعب ظن أنه إنما رده لمعنى يخص الحمار بجملته ، فلما جاء بجزئه أعلمه بامتناعه أن حكم الجزء من الصيد كحكم الصيد لا يحل للمحرم قبوله ولا تملكه .

وقال البيهقي : قال الربيع : قال الشافعي : فإن كان الصعب أهدى إلى النبي ﷺ الحمار حيًّا فليس لمحرم ذبح حمار وحشي وإن كان أهدى له لحمًا فقد يحتمل أن يكون علم أنه صيد له فرده ، وأيضًا في حديث جابر وحديث مالك أن الصعب أهدى حمارًا ، أثبت من حديث من قال : أهدى له لحم حمار .

قال البيهقي : وقد روي في حديث الصعب أنه أكل منه ، **ثم روىٰ بإسناده**[1] : عن يحيىٰ بن سليمان الجعفي ، ثنا ابن وهب ، أخبرني يحيىٰ بن أيوب ، عن يحيىٰ بن سعيد ، عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري ، عن أبيه : «أن الصعب بن جثامة أهدىٰ للنبي عليه السلام عجز حمار وحشي وهو بالجحفة فأكل منه ، وأكل منه القوم» . **هذا إسناد صحيح** ، قال البيهقي : إن كان محفوظًا ، فكأنه عليه السلام رد الحي وقبل اللحم .

قلت : قال الذهبي : بل هذا خبر منكر شاذ ، ويحيىٰ بن أيوب قد ضُعِّفَ ، وله أحاديث منكرة ، ولكنه من رجال الصحيحين انتهىٰ ، وفي سنده أيضًا يحيىٰ بن سليمان الجعفي ، قال النسائي : ليس بثقة ، وقال ابن حبان : ربما أغرب ، وأما يحيىٰ بن أيوب الغافقي المصري فقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال أبو حاتم : لا يحتج به ، وقال أحمد : كان سيء الحفظ يخطئ خطأ كثيرًا ، وكذبه مالك في حديثين فعلىٰ هذا لا يشتغل بتأويل هذا الحديث لأجل سنده لمخالفته للحديث الصحيح ، وقول البيهقي : «وقبل اللحم» يرده ما في الصحيح أنه عليه السلام رده .

ص: وقد روي عن رسول الله عليه السلام خلاف ذلك .

حدثنا يونس ، قال : ثنا ابن وهب ، قال : أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن ويحيىٰ بن عبد الله بن سالم ، عن عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب ، عن جابر بن عبد الله : «أن رسول الله عليه السلام قال : لحم الصيد حلال لكم وأنتم حرم ، ما لم تصيدوه أو يصاد لكم» .

حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي [٥/ ق٧٠-أ] **عن عمرو بن أبي عمرو ، عن رجل من الأنصار ، عن جابر بن عبد الله ، عن رسول الله عليه السلام مثله .**

حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا ابن أبي مريم ، قال : ثنا إبراهيم بن سويد ، قال : حدثني عمرو بن أبي عمرو ، عن المطلب ، عن أبي موسىٰ ، عن النبي عليه السلام مثله .

---

(١) «سنن البيهقي الكبرىٰ» (٥/ ١٩٣ رقم٩٧١٧) .

ش: أي قد رُوي عن النبي ﷺ خلاف ما رواه الصعب بن جثامة، فكأنه يشير بهذا إلى أن حديث الصعب كما هو مضطرب كما بيناه، معارض أيضًا بحديث جابر وأبي موسى الأشعري، أما حديث جابر فأخرجه من طريقين:

الأول: عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وهب المصري، عن يعقوب ابن عبد الرحمن بن محمد القاري المدني نزيل إسكندرية روى له الجماعة سوى ابن ماجه وعن يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب المدني روى له مسلم وأبو داود والنسائي، كلاهما عن عمرو بن أبي عمرو ميسرة مولى المطلب المدني روى له الجماعة، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب القرشي المخزومي المدني، قال أبو زرعة: ثقة. وقال ابن سعد: كان كثير الحديث وليس يحتج بحديثه. روى له الجماعة سوى مسلم، لكن البخاري في غير الصحيح.

وأخرجه أبو داود[1]: ثنا قتيبة بن سعيد، قال: ثنا يعقوب يعني الإسكندراني القاري، عن عمرو، عن المطلب، عن جابر بن عبد الله، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم».

وأخرجه الترمذي[2]: ثنا قتيبة، قال: ثنا يعقوب... إلى آخره، ولكن في روايته: «حلال لكم وأنتم حرم» وقال أبو عيسى: هذا حديث جابر مفسر، والمطلب لا نعرف له سماعًا من جابر، وهذا أحسن حديث روي في هذا الباب.

وقال الحافظ المنذري: قال الترمذي في موضع آخر: والمطلب بن عبد الله بن حنطب يقال: إنه لم يسمع من جابر، وذكر أبو حاتم الرازي أنه لم يسمع من جابر، وقال ابنه عبد الرحمن بن أبي حاتم: يشبه أن يكون أدركه.

الثاني: عن ربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي، عن أسد بن موسى، عن الدراوردي، عن عمرو بن أبي عمرو، عن رجل من الأنصار، عن جابر... إلى آخره، وفيه مجهول، والظاهر أنه هو المطلب المذكور.

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ١٧١ رقم١٨٥١).

(٢) «جامع الترمذي» (٣/ ٢٠٣ رقم٨٤٦).

وهذا الحديث أخرجه الحاكم في «مستدركه»[١] وقال: هذا صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وأخرجه ابن حبان أيضًا في «صحيحه»[٢].

قوله: «وأنتم حرم» جملة حالية.

قوله: «أو يصاد لكم» برفع الدال خبر مبتدأ محذوف أي أو هو يصاد لكم.

وأما حديث أبي موسى الأشعري عبد الله بن قيس رضي الله عنه فأخرجه عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن سعيد بن الحكم المعروف بابن أبي مريم شيخ البخاري، عن إبراهيم بن سويد بن الحيان المدني وثقه يحيى وأبو زرعة وروى له البخاري وأبو داود، عن عمرو بن أبي عمرو... إلى آخره.

وأخرجه الطبراني في «الكبير»[٣]: ثنا العباس بن محمد المجاشعي نا محمد بن أبي يعقوب الكرماني نا يوسف بن خالد السمتي عن عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن أبي موسى، أن رسول الله عليه السلام قال: «لحم الصيد حلال لكم ما لم تصيدوه أو يصاد لكم وأنتم حرم».

ص: فذهب قوم إلى هذا، فقالوا: كل صَيد صِيد من أجل محرم وإن كان الذي صاده حلال فهو حرام على ذلك المحرم، كما يحرم عليه ما تولى هو صيده لنفسه.

ش: أراد بالقوم هؤلاء: عطاء بن أبي رباح، والشافعي، ومالكًا، وأحمد، وإسحاق، وأبا ثور، فإنهم قالوا: الصيد الذي صيد لأجل المحرم حرام على المحرم، وإن كان الذي صاده حلالًا.

(١) «المستدرك» (١/ ٦٢١ رقم١٦٥٩).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٩/ ٢٨٣ رقم٣٩٧١).

(٣) رواه الطبراني في «الكبير»، وهو في الجزء المفقود الذي لم يطبع، وعزاه الحافظ للطبراني في «تلخيص الحبير» (٢/ ٢٧٦) وقال: ويوسف متروك، ووافقه إبراهيم بن سويد عن عمرو عند الطحاوي، وقد خالفه إبراهيم بن أبي يحيى، وسليمان بن بلال والدراوردي ويحيى بن عبد الله بن سالم، ويعقوب بن عبد الرحمن ومالك فيما قيل وآخرون، وهم أحفظ منه.

وقال أبو عمر: وذهب مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور إلى أن ما صيد من أجل المحرم لم يجز أكله، وما لم يصد من أجله جاز له أكله، وروي هذا القول عن عثمان، وبه قال عطاء في رواية، وإسحاق في رواية، وحجتهم حديث جابر الذي قد ذكر الآن، وقال: قال مالك: وإن أكل المحرم من صيد صِيد من أجله فداه، وهو قول الحسن بن حي والأوزاعي، وقال مالك: ما ذبحه المحرم فهو ميتة لا يحل لمحرم ولا لحلال، وقد اختلف قوله فيما صِيد لمحرم بعينه كالأمير وشبهه، هل لغير ذلك الذي صيد لأجله أن يأكله؟ والمشهور من مذهبه عند أصحابه أن المحرم لا يأكل ما صيد لمحرم معين أو غير معين، ولم يأخذ بقول عثمان لأصحابه حين أتي بلحم صيد وهو محرم: «كلوا فلستم مثلي لأنه صيد من أجلي».

ص: وخالفهم في ذلك [٥/ ق٧٠-ب] **آخرون، فقالوا: كل صيد صاده حلال فلحمه حلال لكل محرم وحلال.**

ش: أي خالف الفريقين المذكورين آخرون، وأراد بهم: مجاهدًا وعطاء -في رواية- وسعيد بن جبير وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا وأحمد -في رواية- فإنهم قالوا: الصيد الذي اصطاده الحلال لا يحرم على المحرم، وقال أبو عمر: وكان عمر بن الخطاب وأبو هريرة والزبير بن العوام ومجاهد وعطاء وسعيد بن جبير، يرون للمحرم أكل الصيد على كل حال إذا اصطاده الحلال، سواء صيد من أجله أو لم يصد، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، لظاهر قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾[1] فحرم صيده وقتله على المحرمين دون ما صاده غيرهم، وحجتهم حديث البهزي، وحديث أبي قتادة.

ص: وكان من الحجة لهم في حديث المطلب الذي ذكرناه: أن قول رسول الله ﷺ: «أو يصاد لكم» يحتمل أن يكون أراد به أو يصاد ذلكم بأمركم فإن كان ذلك كذلك، فأنتم أيضًا كذلك تقولون: كل صيد صاده حلال لمحرم بأمره فهو حرام على ذلك المحرم.

---

(١) سورة المائدة، آية: [٩٥].

ش: أي وكان من الدليل والبرهان، وأراد به الجواب عن حديث المطلب بن عبد الله، عن جابر رضي الله عنه الذي احتجت به أهل المقالة الثانية، نصرة لأهل المقالة الثالثة.

بيانه: أن قول رسول الله عليه السلام «أو يصاد لكم» يحتمل أن يكون المراد به «(أو يصاد بأمركم» ويحتمل أن يكون المراد: أو يصاد لأجلكم لكن ليس بأمركم، فإن كان المراد الأول فلا نزاع لأحد فيه أنه حرام على ذلك المحرم، وإن كان المراد الثاني فقد وردت أحاديث كثيرة في إباحة لحم الصيد الذي صاده حلال للمحرم إذا لم يكن صيده بأمره ولا بمعونته إياه في ذلك إشارة إليه بقوله.

ص: وقد رويت عن رسول الله عليه السلام أحاديث جاءت مجيئًا متواترًا في إباحة لحم الصيد الذي قد صاده الحلال للمحرم؛ إذا لم يكن صاده بأمره ولا بمعونته إياه عليه.

ش: أراد بالتواتر: التكاثر لا التواتر المصطلح عليه.

ص: حدثنا أبو بشر الرقي، قال: ثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، قال: أخبرني محمد بن المنكدر، عن معاذ بن عبد الرحمن التيمي، عن أبيه، عبد الرحمن بن عثمان، قال: «كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حُرُم، فأهدى له طير، وطلحة راقد فمنا من أكل، ومنا من تورع، فلما استيقظ طلحة وقدم بين يديه أكله، وقال: أكلت مع رسول الله عليه السلام».

ش: وهذا ما بعده بيان؛ لقوله: وقد رويت عن رسول الله عليه السلام أحاديث . . . إلى آخره، **وإسناد هذا صحيح، ورجاله رجال الصحيح** ما خلا أبا بشر عبد الملك بن مروان الرقي، وابن جريج هو عبد الملك، وعبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي الصحابي أسلم يوم الحديبية وقيل يوم الفتح، وطلحة بن عبيد الله بن عثمان أحد العشرة المبشرين بالجنة.

وأخرجه مسلم[١]: حدثني زهير بن حرب، قال: نايحيى بن سعيد، عن ابن جريج... إلى آخره نحوه، غير أن لفظه: «فلما استيقظ طلحة وَفَّقَ من أكله، وقال: أكلت مع رسول الله - عليه السلام -».

وأخرجه النسائي[٢] **أيضًا**: عن عمرو بن علي، عن يحيى بن سعيد، عن ابن جريج... إلى آخره نحوه.

قوله: «**وفق من أكله**» أي دعى له بالتوفيق، أي قال له: وفقت. أي أصبت الحق.

ص: حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عيسى بن طلحة، عن عمير بن سلمة، عن رجل من بهز: «أن رسول الله - عليه السلام - مرّ بالروحاء، فإذا هو بحمار وحشي عقير فيه سهم، فقال رسول الله - عليه السلام -: دعوه حتى يجيء صاحبه، فجاء البهزي، فقال: يا رسول الله، هي رميتي فكلوا، فأمر أبا بكر - رضي الله عنه - أن يقسمه بين الرفاق وهم مُحرِمُون، ثم سار حتى إذا كان بالأثاية إذا هو بظبي مستظلٍ في حقف جبل فيه سهم وهو حي، فقال رسول الله - عليه السلام - لرجل: قف هاهنا لا يريبه أحدٌ حتى يمضي الرفاق.

حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، أن مالكًا حدثه عن يحيى بن سعيد، أنه قال: أخبرني محمد بن إبراهيم، ثم ذكر بإسناده مثله.

ش: هذان طريقان:

الأول: رجاله [٥/ق٧١-أ] كلهم رجال الجماعة ما خلال يزيد بن سنان، وعمير بن سلمة الضمري له صحبة، ورجل من بهز غير مسمى، قال أبو عمر بن عبد البر اسمه زيد بن كعب السلمي، ثم البهزي وهو صاحب الحمار العقير وسماه

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٥٥ رقم١١٩٧).

(٢) «المجتبى» (٥/ ١٨٢ رقم٢٨١٧).

البغوي وغيره أيضًا زيد بن كعب، ونسبته إلى بهز بالباء الموحدة والزاي المعجمة، وبهز هي تميم بن امرئ القيس بن بهثه بن سليم بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس عيلان.

وأخرجه أحمد في «مسنده»[١]: ثنا يزيد بن هارون، نا يحيى، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن عمير بن سلمة، عن رجل من بهز: «أن رسول الله ﷺ خرج وهو يريد مكة، حتى إذا كان في بعض وادي الروحاء، وجد الناس حمار وحشٍ عقيرًا، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: ذروه حتى يأتي صاحبه، فأتى البهزي وكان صاحبه، فقال: يا رسول الله، شأنكم بهذا الحمار، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر فقسمه بين الرفاق وهم محرمون، قال: ثم سرنا حتى إذا كان بالأبواء فإذا ظبي حاقف في ظل شجرة وفيه سهم، فأمر النبي ﷺ رجلًا يقيم عنده حتى يجيز الناس عنه».

وأخرجه البيهقي[٢]: من طريق أحمد نحوه.

الثاني: رجاله كلهم رجال الصحيح.

وأخرجه مالك في «موطإه»[٣]: عن يحيى بن سعيد، أنه قال: أخبرني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله، عن عمير بن سلمة الضمري، عن البهزي: «أن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة، حتى إذا كان بالروحاء إذا حمار وحشي عقير، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه، فجاء البهزي وهو صاحبه إلى رسول الله ﷺ، فقال: يارسول الله، شأنكم بهذا الحمار، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر رضي الله عنه فقسمه بين الرفاق، ثم مضى حتى إذا كان بالأثاية بين الرويثة والعرج إذا ظبي حاقف في ظل،

---

(١) «مسند أحمد» (٣/ ٤٥٢ رقم ١٥٧٨٢).

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٦/ ١٧١ رقم ١١٧٣٨).

(٣) «موطأ مالك» (١/ ٣٥١ رقم ٧٨١).

وفيه سهم، فزعم أن رسول الله ﷺ أمر رجلًا يقف عنده؛ لا يريبه أحد من الناس حتى يجاوزوه».

وأخرجه النسائي[١]: عن محمد بن مسلمة والحارث بن مسكين، عن ابن القاسم، عن مالك . . . إلى آخره نحوه.

وهذا الحديث صحيح بلا خلاف، ولكن الكلام في أنه هل هو لعمير بن سلمة عن النبي ﷺ، أو هو عن عمير عن البهزي؟ فقال أبو عمر: من أصحاب يحيى بن سعيد من يجعل هذا الحديث عن عمير بن سلمة، عن النبي ﷺ لا يذكر فيه البهزي، وعمير بن سلمة من الصحابة، والبهزي هو صاحب الحمار.

وقال أيضًا: لم يختلف على مالك في إسناد هذا الحديث، واختلف أصحاب يحيى عنه على يحيى، فرواه جماعة كما رواه مالك، ورواه حماد بن زيد وهشيم ويزيد بن هارون وعلي بن مسهر، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن عمير بن سلمة الضمري، عن النبي ﷺ فالحديث لعمير فيما قال حماد، وتابعه على ذلك جماعة منهم هشيم وعلي بن مسهر ويزيد بن هارون، وعمير بن سلمة من كبار الصحابة، وجعله مالك عن عمير، عن البهزي، عن النبي ﷺ.

وفي متن حديث حماد بن زيد قال: «جاء رجل من بهز فقال: يا رسول الله، أصبت هذا بالأمس، فشأنكم به».

قال أبو عمر: ومما يدلك على صحة رواية حماد بن زيد ومن تابعه: أن يزيد بن الهاد وعبد الله بن سعيد رويا هذا الحديث عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن عمير بن سلمة الضمري، قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ». وفي رواية يزيد الهاد: «بينا نحن مع رسول الله ﷺ». رواه الليث بن سعد هكذا عن يزيد بن الهاد، وقال موسى بن هارون: الصحيح عندنا أن هذا الحديث رواه عمير بن سلمة عن النبي ﷺ ليس بنيه وبين النبي ﷺ أحد، قال موسى بن

(١) «المجتبى» (٥/ ١٨٢ رقم٢٨١٨).

هارون : ولم يأت ذكر البهزي عن مالك ؛ لأن جماعة رووه عن يحيىٰ كما رواه مالك ، ولكن إنما جاء ذلك من يحيىٰ بن سعيد ، كان يرويه أحيانًا فيقول فيه : عن البهزي قال ، وأحيانًا لي قول فيه : عن البهزي .

قلت : هذه رواية الطحاوي من طريقين عن عمير بن سلمة ، عن رجل من بهز ، فالحديث للبهزي لا لعمير بن سلمة والله أعلم .

قوله : «بالروحاء» هو موضع بينه وبين المدينة ميل ، وفي حديث جابر : «إذا أذن المؤذن هرب الشيطان [حتىٰ][1] يكون بالروحاء وهي من المدينة ثلاثون ميلًا» .

رواه أحمد[2] : وقال أبو علي القالي [٥/ ق٧١-ب] في كتاب «الممدود والمقصور» : «الروحاء» موضع علىٰ ليلتين من المدينة ، وفي «المطالع» : الروحاء من عمل الفرع ، علىٰ نحو أربعين ميلًا من المدينة .

وفي مسلم[3] : «علىٰ ستة وثلاثين» . **وفي كتاب ابن أبي شيبة**[4] : «علىٰ ثلاثين» .

قوله : «عقير» أي أصابه عقر ولم يمت بعد ، والعقر : الجرح ، والعقير تقع صفة للمذكر والمؤنث ، يقال : حمل عقير ، وناقة عقير .

قوله : «فجاء البهزي» أي الرجل البهزي ، وهو زيد بن كعب الصحابي .

قوله : «هي رميتي» الرمية بفتح الراء وكسر الميم وتشديد الياء ، وهي الصيد الذي يرميه الرجل فيقصده ويُنْفِذُ فيه سهمه .

قوله : «حتىٰ إذا كان بالأثاية» بفتح الهمزة وفتح الثاء المثلثة وبعد الألف ياء آخر الحروف مفتوحة وفي آخره هاء ، وهي اسم المنهل بين الرويثة والعرج ، وقال أبو عمر : الأثاية والرويثة والعرج والروحاء منازل ومناهل بين مكة والمدينة ، وفي

---

(١) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «مسند أحمد» .

(٢) «مسند أحمد» (٣/ ٣١٦ رقم١٤٤٤٤) .

(٣) «صحيح مسلم» (١/ ٢٩٠ رقم ٣٨٨) .

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٠٧ رقم ٢٣٧٣) .

«المطالع» : الأثاية موضع بطريق الجحفة بينه وبين المدينة سبعة وسبعون ميلًا ، وهي «فعالة» من أُثيت به إذا وثبت ، قاله ثابت ، ورواه بعض الشيوخ بكسر الهمزة ، وبعضهم يقول : الأثاثة بثائين ، وبعضهم الأثانة بالنون ، والأول الصواب بالفتح والكسر .

قال أيضًا : «الرويثة» بطريق مكة من المدينة ، قلت : هي بضم الراء وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف وفتح الثاء المثلثة ، وفي آخره هاء ، و«العَرْج» بفتح العين المهملة وسكون الراء وبالجيم ، وهي قرية جامعة من عمل الفرع ، على نحو من ثمانية وسبعين ميلًا من المدينة ، وهو أول تهامة ، وقاله في «المطالع» .

قوله : «في حِقف جبل» الحقف بكسر الحاء المهملة وسكون القاف : ما اعوج من الرمل واستطال ، ويجمع على أحقاف ، وقال الجوهري : «الحقف» المعوج من الرمل ، والجمع حقاف وأحقاف ، وفي رواية أحمد : «فإذا ظبي حاقف» أي نائم قد انحنى في نومه .

قوله : «لا يريبه أحد» أي لا يتعرض له أحد ويزعجه ، وأصله من رابني الشيء وأرابني بمعنى شككني ، وقيل : أرابني في كذا أي شككني وأوهمني الريبة فيه ، فإذا استيقنته **قلت** : رابني بلا ألف .

ويستفاد منه : جواز أكل ما صاده الحلال للمحرم ، وعدم جواز تنفير الصيد للمحرم وإعانته عليه ، ألا ترى أن رسول الله - عليه السلام - أمر رجلًا أن يقف عند الظبي الحاقف حتى يجاوزه الناس لا يريبه أحد أي لا يحركه ولا يهيجه .

وفيه : أن الصائد إذا أصاب الصيد برمحه أو نبله فقد ملكه بذلك ، إذا كان الصيد لا يمتنع من أجل ذلك الفعل ؛ لقوله - عليه السلام - حتى يأتيه صاحبه .

واستدل به أيضًا من جوَّز هبة المشاع ؛ لقول البهزي للجماعة هذه رميتي فكلوه ، وفي رواية : «شأنكم بهذا الحمار ، فقسمه أبو بكر بينهم بأمر رسول الله - عليه السلام -» .

ص: حدثنا ربيع الجيزي، قال: ثنا أبو الأسود، قال: ثنا نافع بن يزيد، عن ابن الهاد، أن محمد بن إبراهيم حدثه، عن عيسى بن طلحة، عن عمير بن سلمة الضمري، قال: «بينا نحن نسير مع رسول الله ﷺ ببعض أمياه الروحاء وهو محرم؛ إذا هو بحمار معقور، فقال رسول الله ﷺ: دعوه، فيوشك صاحبه أن يأتيه، فجاء رجل من بهز هو الذي عقر الحمار، فقال: يارسول الله، شأنكم بهذا الحمار، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر فقسمه بين الناس». ثم ذكر نحو ما في حديث يزيد عن يزيد بن هارون.

حدثنا محمد بن خزيمة وفهد، قالا: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثنا الليث، ثنا ابن الهاد... ثم ذكر بإسناده مثله.

ش: هذان طريقان آخران في الحديث المذكور وهما أيضًا صحيحان، وفيهما الحديث لعمير بن سلمة الضمري، عن النبي ﷺ وليس بينه وبين النبي ﷺ أحد، كما قال موسى بن هارون: الصحيح عندنا أن هذا الحديث رواه عمير بن سلمة عن النبي ﷺ ليس بينه وبين النبي ﷺ أحد.

الأول: عن ربيع بن سليمان الجيزي، عن أبي الأسود النضر بن عبد الجبار الضمري، وثقه ابن حبان، وعن يحيى: كان رواية عن ابن لهيعة، وكان شيخ صدق، عن نافع بن يزيد الكلاعي المصري استشهد به البخاري [٥/ ق٧٢-أ] وروى له الباقون سوى الترمذي، عن ابن الهاد وهو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي المدني روى له الجماعة.

وأخرجه يعقوب بن حميد في «مسنده»[1]: عن عبد العزيز بن محمد وابن أبي حازم عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن عمير بن سلمة قال: «بينما نحن نسير مع رسول الله ﷺ ببعض أمياه الروحاء-

---

(١) وعزاه الحافظ في «الإصابة» (٤/ ٧١٩) لابن أبي حاتم في «الوحدان» من طريق الدراوردي وابن أبي حازم به.

وقال ابن أبي حازم: ببعض نواحي الروحاء- إذا حمار وحش معقور، فذكر لرسول الله ﷺ فقال: دعوه فيوشك أن صاحبه يأتيه، فأتى صاحبه الذي عقره، وهو رجل من بهز، فقال: يا رسول الله، شأنكم بهذا الحمار، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر فقسمه بين الرفاق، قال ثم مضى، فلما كان بالأثاية مر بظبي حاقف في ظل شجرة فيه سهم، فأمر النبي ﷺ إنسانًا أن لا يهيجه إنسان فنفذ الناس».

الثاني: عن محمد بن خزيمة وفهد بن سليمان، كلاهما عن عبد الله بن صالح وراق الليث وشيخ البخاري، عن الليث بن سعد، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عيسى بن طلحة، عن عمير بن سلمة الضمري قال: «بينا نحن نسير مع رسول الله...» إلى آخره.

وأخرجه ابن الأثير[1]: في ترجمة عمير بن سلمة وقال: أنا يحيى بن محمود إجازة بإسناده، عن أبي بكر بن عاصم، قال: ثنا يعقوب بن حميد... إلى آخره، ثم قال: كذا ساق ابن أبي عاصم هذا الحديث، ورواه حماد بن زيد وهشيم والليث بن سعد، عن يحيى، عن محمد بن إبراهيم مثله.

وخالفهم مالك بن أنس وأبو أوس وعبد الوهاب وحماد بن سلمة، فقالوا: عن يحيى، عن محمد عن عيسى، عن عمير، عن البهزي. وقد ذكرنا الاختلاف فيه.

قوله: «بينا» أصله «بين» فزيدت فيه الألف لإشباع فتحة النون، وهو ظرف زمان بمعنى المفاجأة.

قوله: «دعوه» أي اتركوه.

قوله: «ثم ذكر نحو ما في حديث يزيد عن يزيد بن هارون» أي ثم ذكر الربيع الحديث نحو ما في حديث يزيد بن سنان الفزاري، عن يزيد بن هارون الواسطي.

ص: ففي حديث طلحة وعمير بن سلمة عن رسول الله ﷺ أنه أباح للمحرمين أكل لحم الصيد الذي تولى صيده الحلال، فقد خالف ذلك حديث علي وزيد بن

---

(١) «أسد الغابة» (١/ ٨٧٤).

أرقم والصعب بن جثامة عن النبي ﷺ، غير أن حديث طلحة وحديث عمير بن سلمة هذين ليس فيهما دليل على حكم الصيد إذا أراد الحلال به المحرم، فنظرنا في ذلك، فإذا ابن أبي داود قد حدثنا، قال: ثنا عياش بن الوليد الرقام، قال: ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن عبيد الله، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري قال: «بعث رسول الله ﷺ أبا قتادة الأنصاري على الصدقة، وخرج رسول الله ﷺ وأصحابه وهم محرمون حتى نزلوا عسفان، فإذا هم بحمار وحشٍ، قال: وجاء أبو قتادة وهو حل، فنكسوا رؤوسهم كراهة أن يحُدوا أبصارهم فيفطن، فرآه فركب فرسه وأخذ الرمح فسقط منه، فقال: ناولونيه، فقالوا: ما نحن بمعينيك على شيء، فحمل عليه فعقره، فجعلوا يشوون منه، ثم قالوا: رسول الله ﷺ بين أظهرنا، قال: وكان يقدمهم، فلحقوه، فسألوه، فلم ير بذلك بأسًا».

حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أبو عمر الحوضي، قال: ثنا خالد بن عبد الله، قال: ثنا عمرو بن يحيى، عن عباد بن تميم، عن أبي قتادة: «أنه كان على فرس وهو حلال، ورسول الله ﷺ وأصحابه محرمون، فبصر بحمار وحش، فنهى رسول الله ﷺ أن يعينوه، فحمل عليه، فصرع أتانًا، فأكلوا منها».

حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج بن المنهال، قال: ثنا شعبة، قال: أخبرني عثمان بن عبد الله بن موهب، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه: «أنه كان في قوم محرمين وليس هو بمحرم، وهم يسيرون، فرأوا حمارًا، فركب فرسه فصرعه، فأتوا النبي ﷺ فسألوه عن ذلك، فقال: أشرتم أو صدتم أو قتلتم؟ قالوا: لا. قال: فكلوا».

حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، أن مالكًا حدثه، عن أبي النضر، عن نافع مولى [٥/ ق٧٢-ب] أبي قتادة، عن أبي قتادة: «أنه كان مع رسول الله ﷺ، حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم، فرأى حمارًا وحشيًا، فاستوى على فرسه، ثم سأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا، فسألهم رمحه

فأبوا، فأخذه ثم شد على الحمار فقتله، فأكل منه بعض أصحاب النبي ﷺ، وأبى بعضهم، فلما أدركوا رسول الله ﷺ سألوه عن ذلك، فقال: إنما هي طعمة أطعمكموها الله».

حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، أن مالكًا حدثه، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أخبره عن أبي قتادة مثله، وزاد: «أن رسول الله ﷺ قال: هل معكم من لحمه شيء؟».

فقد علمنا أن أبا قتادة لم يصده في وقت ما صاده إرادة منه أن يكون له خاصة، وإنما أراد أن يكون له ولأصحابه الذين كانوا معه، فقد أباح رسول الله ﷺ ذلك لهم وله ولم يحرمه عليهم لإرادته أن يكون لهم معه، وفي حديث عثمان بن عبد الله بن موهب: «أن رسول الله ﷺ سألهم فقال: أشرتم أو صدتم أو قتلتم؟ قالوا: لا، قال: فكلوا». فدل أنه إنما يحرم عليهم إذا فعلوا شيئًا من هذا، ولا يحرم عليهم بما سوى ذلك وفي ذلك دليل أن معنى قول رسول الله ﷺ في حديث عمرو مولى المطلب: «أو يصاد لكم» أنه على ما صيد لهم بأمرهم، فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار المروية عن رسول الله ﷺ.

ش: أراد بهذا الكلام أن أحاديث علي بن أبي طالب وزيد بن أرقم والصعب ابن جثامة التي احتجت بها أهل المقالة الأولى فيما ذهبوا إليه لا يستقيم لهم الاحتجاج بها، وذلك لأن حديثي طلحة بن عبيد الله وعمير بن سلمة قد عارضا أحاديث هؤلاء؛ لأن في أحاديثهم يخبر بأن المحرم لا يباح له الأكل من لحم الصيد الذي اصطاده حلال، وفي حديثي طلحة وعمير يخبر بأن ذلك حلال للمحرم، فسقط الاحتجاج بالجميع، غير أنه ليس في حديثهما ما يدل على حكم الصيد إذا أراد الحلال به المحرم، فلما اعتبرنا ذلك، وجدنا أحاديث عن أبي قتادة ﷺ تدل على شيئين:

أحدهما: جواز أكل المحرم من الصيد الذي اصطاده حلال مريدًا به لأجل المحرم، وذلك لأن أبا قتادة لما صاد صيده لم يكن إراد به أن يكون لنفسه خاصة،

وإنما أراد به أن يكون له ولأصحابه الذين كانوا معه، وهذا معلوم من حديثه بلا ريب، ثم إن رسول الله ﷺ أباح ذلك الصيد له ولأصحابه ولم يحرمه على أصحابه لأجل إرادته أن يكون لهم معه، أي مع نفسه.

والآخر: يدل على أنه إنما يباح للمحرم ذلك بشرط أن لا تكون منه إشارة ولا دلالة ولا إعانة لأن النبي ﷺ قال: «أشرتم أو صدتم أو قتلتم؟» ودل هذا القيد في هذا الحديث على أن المراد من قوله ﷺ في حديث عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب: «أو يصاد لكم» يعني ما صيد لهم بأمرهم فافهم.

ثم إنه أخرج حديث أبي قتادة من خمس طرق صحاح:

الأول: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن عياش -بالياء آخر الحروف المشددة وبالشين المعجمة- بن الوليد الرقام القطان البصري شيخ البخاري وأبي داود، عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى بن محمد السامي البصري روى له الجماعة، عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبي عثمان المدني روى له الجماعة، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي السرح القرشي العامري روى له الجماعة، عن أبي سعيد الخدري سعد بن مالك.

وأخرجه البزار في «مسنده»: ثنا محمد بن عثمان العقيلي وإسماعيل بن بشر بن منصور السليمي، قالا: ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن عبيد الله بن عمر عن عياض بن عبد الله بن سعد، عن أبي سعيد الخدري قال: «بعث رسول الله ﷺ أبا قتادة الأنصاري...» إلى آخره نحوه، غير أن في لفظه: «كراهية أن يحدروا أبصارهم فيعلم»، وبعد قوله: «فلم يربه بأسًا» قال: وأحسبه -شك عبيد الله- قال: «هل بقي معكم شيء».

قال البزار: هذا الحديث لا نعلم رواه عن عبيد الله إلَّا عبد الأعلى، ولا يعلم أسند عبيد الله عن عياض إلَّا هذا الحديث. انتهى.

قوله: «**بعث رسول الله ﷺ أبا قتادة على الصدقة**». أي على أخذ الزكوات، أراد أنه بعثه [٥/ ق٧٣-أ] عاملًا ليأخذ الزكاة من أصحاب الأموال والمواشي، وأبو قتادة اسمه الحارث بن ربعي الأنصاري.

قوله: «**وهم محرمون**» جملة حالية.

«**وعسفان**» بضم العين، بيَّنَّاها فيما مضى.

قوله: «**وهو حِلٌّ**» جملة حالية، أي والحال أن أبا قتادة حِلّ، أي حلال غير محرم، وهو بكسر الحاء وتشديد اللام، ورواية عياض هذه بينت سبب كون أبي قتادة حلًّا جاوز الميقات غير محرم، وقال الأثرم: كنت أسمع أصحاب الحديث يعجبون من حديث أبي قتادة، ويقولون: كيف جاز لأبي قتادة أن يجاوز الميقات غير محرم؟! ولا يدرون ما وجهه حتى رأيته مفسرًا في رواية عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد، وقال أبو الفتح القشيري في الجواب عن عدم إحرام أبي قتادة: يحتمل أنه لم يكن مريدًا للحج، أو أن ذلك قبل توقيت المواقيت.

وزعم المنذري أن أهل المدينة أرسلوه إلى سيدنا رسول الله ﷺ يعلمونه أن بعض العرب ينوي غزو المدينة.

وقال ابن التين: يحتمل أنه لم ينو الدخول إلى مكة وإنما صحب النبي ﷺ ليكثر جمعه.

قلت: كل هذا فيه نظر، وإنما الصحيح في ذلك هو أنه بعثه ﷺ على الصدقة كما في رواية عياض بن عبد الله هذه، والله أعلم.

وقال أبو عمر: يقال: إن أبا قتادة كان رسول الله ﷺ وَجَّهه على طريق البحر مخافة العدو، فلذلك لم يكن محرمًا إذ اجتمع مع أصحابه؛ لأن مخرجهم لم يكن واحدًا، وكان ذلك عام الحديبية أو بعده بعام، عام القضية.

قوله: «**فنكسوا رؤوسهم**» أي طأطأوها، قال الجوهري: الناكس هو المطأطئ رأسه.

قوله : «كراهة أن يحدُّوا أبصارهم» من حددت النظر إلىٰ فلان إذا وجهت نظرك إليه ، وانتصاب كراهة علىٰ التعليل .

قوله : «فيفطن» أي فيعلم أي أبو قتادة ، من الفطنة وهي الفهم ، قال الجوهري ، وفي الدستور هو من باب علم تعلم تقول فطن يفطن فطانة .

قوله : «ما نحن بمعينيك» أصله ما نحن بمعينين ، فلما أضيفت إلىٰ كاف الخطاب سقطت النون .

قوله : «بين أظهرنا» أراد به أنهم أقاموا بينهم علىٰ سبيل الاستظهار والاستناد إليهم ، وكذلك قولهم : بين ظهرانيهم ، والمعنىٰ أن ظهرا منهم قدامه وظهرًا وراءه ، فهو مكنوف من جانبيه ومن جوانبه .

قوله : «فلم ير بذلك بأسًا» أي فلم ير رسول الله ﷺ بما أكلوا من الصيد .

الثاني : عن إبراهيم بن أبي داود أيضًا ، عن أبي عمر حفص بن عمر بن الحارث النمري الحوضي البصري شيخ البخاري وأبي داود ، عن خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان الواسطي روىٰ له الجماعة ، عن عمرو بن يحيىٰ بن عمارة الأنصاري المدني أحد مشايخ أبي يوسف القاضي روىٰ له الجماعة ، عن عباد بن تميم بن غزيّة الأنصاري المدني روىٰ له الجماعة ، عن أبي قتادة الحارث بن ربعي .

وأخرجه الجماعة[1] : بألفاظ متباينة وأسانيد مختلفة .

قوله : «فبصر بحمار» أي رآه .

قوله : «فصرع أتانا» وهي الأنثىٰ من الحمير الوحشية .

الثالث : عن محمد بن خزيمة . . . إلىٰ آخره .

---

(١) البخاري في «صحيحه» (٢/ ٦٤٧ رقم ١٧٢٥) ، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٨٥١ رقم ١١٩٦) ، وأبو داود في «سننه» (٢/ ١٧١ رقم ١٨٥٢) ، والترمذي في «جامعه» (٣/ ٢٠٥ رقم ٨٤٨) ، والنسائي في «المجتبىٰ» (٥/ ١٨٦ رقم ٢٨٢٦) ، وابن ماجه (٢/ ١٠٣٣ رقم ٣٠٩٣) .

ورجاله رجال الصحيح ما خلا ابن خزيمة .

وأخرجه النسائي[١] : أنا محمود بن غيلان ، نا أبو داود ، أنا شعبة ، أخبرني عثمان ابن عبد الله بن موهب ، سمعت عبد الله بن أبي قتادة يحدث عن أبيه : «أنهم كانوا في مسيرهم بعضهم محرم وبعضهم ليس بمحرم ، قال : فرأيت حمار وحش ، فركبت فرسي ، وأخذت الرمح ، فاستعنتهم فلم يعينوا أي يعينوني فاختلست سوطًا من بعضهم ، فشددت على الحمار فأصبته ، فأكلوا منه ، فأشفقوا ، قال : فسئل عن ذلك النبي الطَّيْلاً ، فقال : هل أشرتم أو أعنتم؟ قالوا : لا ، قال : فكلوا» .

وأخرجه الدارمي في «سننه»[٢] : أنا أبو الوليد ، نا شعبة ، عن عثمان بن عبد الله ابن موهب ، عن عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري ، عن أبيه قال : «بينا نحن نسير وهم محرمون وأبو قتادة حلال إذ رأيت حمارًا ، فركبت فرسًا فأصبته ، فأكلوا من لحمه وهم محرمون ، ولم آكل ، فأتوا النبي الطَّيْلاً فسألوه ، فقال : أشرتم؟ -أو قال- : ضربتم؟ قالوا : لا ، قال : فكلوا» .

وأخرجه البخاري[٣] **ومسلم**[٤] **مطولًا** يعني هذا اللفظ ، وفي لفظ لمسلم : وفي رواية شعبة قال : «أشرتم أو أعنتم أو صدتم» قال شعبة : لا أدري قال أعنتم أو صدتم .

قوله : «أشرتم» أي هل أشرتم إليه؟

قوله : «أو صدتم» وفي رواية : **«أو أصدتم»** بتخفيف الصاد ، معناه أمرتم بالصيد أو جعلتم من يصيده؟ [٥/ ق٧٣-ب] وقيل : معناه أثرتم الصيد من موضعه؟ يقال : «أصدته» أي أثرته ، قال القاضي : وهو أولى من رواية من روى صدتم أو أصَّدتم بالتشديد ، إذ قد علم الطَّيْلاً أنهم لم يصيدوا ، وإنما سألوه عن صيد غيرهم .

---

(١) «المجتبى» (٥/ ١٨٦ رقم٢٨٢٦) .

(٢) «سنن الدارمي» (٢/ ٦٠ رقم١٨٢٧) .

(٣) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٨٤ رقم١٧٢٨) .

(٤) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٥٣- ٨٥٤ رقم١١٩٦) .

قلت: فيه نظر ؛ لأن أصدت من كلام العامة وهو خطأ ، قاله ابن درستويه ، وقال الكلبي وغيره : لم نر من قاله بالألف ، وقال ابن الأثير : في حديث أبي قتادة : «قال له : هل أشرتم أو أصدتم؟» يقال : أصدت غيري إذا حملته على الصيد وأغريته به ، وفيه : «إنا أصَّدنا حمار وحشٍ هكذا روي بصاد مشددة ، وأصله اصطدنا فقلبت الطاء صادًا ، وأدغمت ، مثل اصَّبر من اصطبر ، وأصل الطاء مبدلة من تاء افتعل .

الرابع : عن يونس بن عبد الأعلىٰ . . . إلىٰ آخره .

ورجاله رجال الصحيح ، وأبو النضر بالنون والضاد المعجمة سالم بن أبي أمية .

وأخرجه مسلم[1] : قال : ثنا يحيىٰ بن يحيىٰ ، قال : قرأت علىٰ مالك . . . إلىٰ آخره نحوه .

وثنا قتيبة ، عن مالك فيما روىٰ عليه ، عن أبي النضر ، عن نافع مولىٰ أبي قتادة ، عن أبي قتادة : «أنه كان مع رسول الله ﷺ . . .» إلىٰ آخره .

وأخرجه أبو داود[2] : عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك .

والترمذي[3] : عن قتيبة ، عن مالك .

قوله : «طُعمة» بضم الطاء ، أي رزق ساقه الله إليكم .

الخامس : عن يونس أيضًا . . . إلىٰ آخره .

وهذا أيضًا رجاله كلهم رجال الصحيح .

وأخرجه مالك في «موطإه»[4] ، **ومسلم**[5] ، **والترمذي**[3] كلاهما عن قتيبة ، عن مالك .

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٥٢ رقم١١٩٦) .

(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ١٧١ رقم١٨٥٢) .

(٣) «جامع الترمذي» (٣/ ٢٠٤ رقم٨٤٧) .

(٤) «موطأ مالك» (١/ ٣٥٠ رقم٧٧٨) .

(٥) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٥٢ رقم١١٩٦) .

ويستفاد من هذه الأحاديث أحكام :

الأول : فيه دليل على أن لحم الصيد حلال أكله للمحرم إذا لم يصده وصاده الحلال .

الثاني : فيه دليل على أن قوله تعالى : ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[١] معناه الاصطياد ، وقيل : الصيد وأكله لمن صاده ، وأما من لم يصده فليس بمن عني بالآية ، والله أعلم ، وتكون هذه الآية على هذا التأويل مثل قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[٢] سواء ؛ لأن هذه الآية إنما ينهى فيها عن قتل الصيد واصطياده لا غير ، قاله أبو عمر .

الثالث : فيه دليل على أن المحرم إذا أعان الحلال على الصيد بما قل أو كثر فقد فعل ما لا يجوز له ، وهذا إجماع من العلماء ، واختلفوا في المحرم يدل الحلال أو المحرم على الصيد ، فأما إذا دل المحرم الحلال على الصيد فقال مالك والشافعي وأصحابه : يكره ذلك له ، ولا جزاء عليه ، وهو قول ابن الماجشون وأبي ثور ، ولا شيء عليه ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : عليه الجزاء ، قال أبو حنيفة : ولو دله في الحرم لم يكن عليه جزاء . وقال زفر : عليه الجزاء ، في الحل دله عليه أو في الحرم ، وبه قال أحمد وإسحاق ، وهو قول علي وابن عباس وعطاء ، واختلف العلماء أيضًا فيما يجب على المحرم يدل المحرم على الصيد فيقتله ، فقال قوم : عليه كفارة واحدة ، منهم عطاء وحماد بن أبي سليمان ، وقال آخرون : على كل واحد منهما كفارة ، روي ذلك عن سعيد بن جبير والشعبي والحارث العكلي ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ، وعن سعيد بن جبير أنه قال : على كل واحد من القاتل والآمر والمشير والدال جزاء ، وقال الشافعي وأبو ثور : لا جزاء إلَّا على القاتل وحده ، واختلفوا في الجماعة يشتركون في قتل صيد ، فقال مالك : على كل

---

(١) سورة المائدة ، آية : [٩٦] .

(٢) سورة المائدة ، آية : [٩٥] .

واحد منهم جزاء كامل، محلين كانوا أو محرمين. وبه قال الثوري والحسن بن حي، وهو قول الحسن البصري والشعبي والنخعي، ورواية عن عطاء، وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا قتل جماعة محرمون صيدًا فعلى كل واحد منهم جزاء كامل، وإن قتل جماعة محلون صيدًا في الحرم فعلى جماعتهم جزاء واحد، وقال الشافعي: عليهم كلهم جزاء واحد، وسواء كانوا محرمين أو محلين في الحرم، وهو قول عطاء والزهري، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور.

ص: وقد قال بهذا القول أيضًا عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا هارون بن إسماعيل، قال: ثنا علي بن المبارك، قال: حدثنا يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: «أن رجلًا من أهل الشام، استفتاه [٥/ ق٧٤-أ] **في لحم الصيد وهو محرم، فأمره بأكله، قال: فلقيت عمر بن الخطاب، فأخبرته بمسألة الرجل فقال: بما أفتيته؟ فقلت: بأكله، فقال: والذي نفسي بيده، لو أفتيته بغير ذلك لعلوتك بالدرة، إنما نهيت أن يصطاده».**

حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، أن مالكًا حدثه، عن يحيى بن سعيد، أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث، عن أبي هريرة... فذكر مثله، غير أنه قال: «لفعلت بك، يتواعده».

حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، أن مالكًا حدثه، عن ابن شهاب، عن سالم، أنه سمع أبا هريرة يحدث أن عمر... فذكر نحوه.

حدثنا نصر بن مرزوق وابن أبي داود، قالا: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثنا الليث، قال: ثنا عقيل، عن ابن شهاب... فذكر بإسناده مثله.

فلم يكن عمر رضي الله عنه ليعاقب رجلًا من أصحاب رسول الله عليه السلام في فتياه في هذا بخلاف ما يرى، والذي عنده في ذلك ما يخالف ما أفتى به رأيًا، ولكن ذلك عندنا والله أعلم، لأنه قد كان أخذ علم ذلك من غير جهة الرأي».

حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا نوفل بن إسماعيل، قال: ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود: «أن كعبًا سال عمر ﷺ عن الصيد يذبحه الحلال فيأكله الحرام، فقال عمر ﷺ: لو تركته لرأيتك لا تفقه شيئًا».

ش: أي قد قال بقول أهل المقالة الثالثة، وهو إباحة أكل لحم الصيد الذي اصطاده حلال عمر بن الخطاب.

وأخرج ذلك عنه من أربع طرق صحاح:

الأول: رجاله رجال «الصحيحين»: ما خلا ابن مرزوق، ويحيى هو ابن أبي كثير الطائي، وأبو سلمة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف.

وأخرجه البيهقي في «سننه»[1]: من حديث إبراهيم بن طهمان، عن هشام الدستوائي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: «سألني رجل من أهل الشام عن لحم اصطيد لغيرهم، أيأكله وهو محرم؟ فأفتيته أن يأكله، فأتيت عمر فذكرت ذلك له، فقال: ما أفتيت؟ قلت: أمرته أن يأكله، قال: لو أفتيته بغير ذلك لعلوت رأسك بالدرة، قال: إنما نهرت أن يصطاده».

الثاني: كلهم رجال الصحيح، وأخرجه مالك في «موطإه»[2]: عن يحيى بن سعيد، أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث، عن أبي هريرة: «أنه أقبل من البحرين، حتى إذا كان بالربذة وجد ركبان أهل العراق محرمين، فسألوه عن لحم صيد وجدوه عند أهل الربذة، فأفتاهم أن بأكله، [قال: ثم][3] إني شككت فيما أمرتهم به، فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب ﷺ، فقال عمر: ماذا أمرتهم به؟ فقال: أمرتهم بأكله، فقال عمر بن الخطاب: لو أمرتهم بغير ذلك لفعلت بك، يتواعده».

---

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٥/ ١٨٨ رقم٩٦٩٣).

(٢) «موطأ مالك» (١/ ٣٥١ رقم٧٨٢).

(٣) في «الأصل، ك»: «ثم قال» وهو خطأ، والمثبت من «الموطأ».

الثالث : وأيضًا كلهم رجال الصحيح ، وأخرجه مالك في «موطإه»(١) : عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، أنه سمع أبا هريرة : «أنه مرّ به قوم محرمون بالربذة ، فاستفتوه في لحم صيد وجدوا ناسًا أحلة يأكلونه ، فأفتاهم بأكله ، قال : ثم قدمت المدينة على عمر بن الخطاب فسألته عن ذلك ، فقال : بم أفتيته؟ قال : فقلت : أفتيتهم بأكله . قال : فقال عمر : لو أفتيتهم بغير ذلك لأوجعتك» .

الرابع : عن نصر بن مرزوق وإبراهيم بن أبي داود البرلسي ، كلاهما عن عبد الله ابن صالح ، عن الليث بن سعد ، عن عُقيل -بضم العين- بن خالد الأيلي عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»(٢) : عن وكيع ، عن أسامة بن زيد ، عن سالم ، قال : سمعت أبا هريرة يقول : «لما قدمت من البحرين لقيني قوم من أهل العراق ، فسألوني عن الحلال يصيد الصيد فيأكله الحرام ، فأفتيتهم بأكله ، فقدمت على عمر رضي الله عنه فسألته عن ذلك فقال : لو أفتيتهم بغير هذا ما أفتيت أحدًا أبدًا» .

قوله : «فلم يكن عمر لَيُعاقب» بفتح اللام لأنها للتأكيد ، معنى هذا الكلام أن أبا هريرة لو أفتى بخلاف ما عند عمر رضي الله عنه مثلًا ، وكان ذلك برأيه واجتهاده ، وكذلك عند عمر برأيه واجتهاده ولم يكن عمر يعاقب أبا هريرة وهو من أصحاب النبي عليه السلام في فتياه بخلافه [٥/ ق٧٤-ب] لأن ما عند كل منهما رأي واجتهاد ، وليس للمجتهد أن يعاقب مجتهدًا آخر عند تخالف رأيهما ، ولكن الذي كان عند عمر كان من جهة وقوفه على علم فيه من النبي عليه السلام ، ولم يكن رأيه ولا اجتهاده ، فوافقه فتوى أبي هريرة ، فلذلك قال : «لو أفتيت بغير ذلك لعلوتك بالدرة» لأنه حينئذ كان يكون مفتيًا بالرأي ، بخلاف ما عنده مما وقف عليه من جهة النبي عليه السلام ، فحينئذ كان يتوجه العقاب لمن يفتي بالرأي عند وجود النص من الشرع بخلافه فافهم .

---

(١) «موطأ مالك» (١/ ٣٥٢ رقم٧٨٣) .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٣٠٧ رقم١٤٤٦٦) .

قوله: «حدثنا أبو بكرة إلى آخره» ذكره شاهدًا لما رواه أبو هريرة عن عمر ﷺ، أخرجه عن أبي بكرة بكار القاضي، عن مؤمل بن إسماعيل القرشي، عن سفيان الثوري، عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود بن يزيد النخعي، عن كعب بن ماتع الحميري المعروف بكعب الأحبار، أدرك النبي ﷺ وأسلم في خلافة أبي بكر الصديق، وقيل في خلافة عمر بن الخطاب، ويقال: أدرك الجاهلية فقدم المدينة، ثم خرج إلى الشام فسكن حمص حتى توفي بها سنة ثنتين من خلافة عثمان بن عفان ﷺ وقد بلغ سنة مائة وأربع وستين، روى له الجماعة غير مسلم، وابن ماجه في التفسير.

ص: وقد احتج في ذلك المخالفون لهذا القول بما حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا الحجاج، قال: حدثنا أبو عوانة، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث، عن أبيه قال: «كنا مع عثمان وعلي ﷺ حتى إذا كنا بمكان كذا وكذا قرّب إليهم طعام، قال: فرأيت جفنة كأني أنظر إلى عراقيب اليعاقيب، فلما رأى ذلك عليٌّ قام وقام معه ناس، قال: فقيل: والله ما أشرنا ولا أمرنا ولا صدنا، قيل لعثمان ما قام هذا ومن معه إلَّا كراهية لطعامك، فدعاه وقال: ما كرهت من هذا؟ فقال: علي ﷺ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[(١)] ثم انطلق». قال: فذهب عليٌّ إلى أن الصيد ولحمه حرام على المحرم.

قيل لهم: فقد خالفه في ذلك عمر بن الخطاب وطلحة بن عبيد الله وعائشة وأبو هريرة، وقد تواترت الروايات عن رسول الله ﷺ بما يوافق ما ذهبوا إليه، وقوله ﷻ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[(١)] يحتمل ما حرم عليهم منه هو أن يصيدوه؛ ألا ترى إلى قول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[(٢)]

(١) سورة المائدة، آية: [٩٦].

(٢) سورة المائدة، آية: [٩٥].

فنهاهم الله ﷻ في هذه الآية عن قتل الصيد، وأوجب عليهم الجزاء في قتلهم إياه، فدل ما ذكرنا أن الذي حرم على المحرمين من الصيد هو قتله.

ش: أراد بالمخالفين هؤلاء: أهل المقالة الأولى وهم الشعبي وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد والثوري والليث بن سعد ومالك -في رواية- وإسحاق في رواية فإنهم احتجوا فيما ذهبوا إليه بهذا الحديث، وقالوا: لا يحل للمحرم أن يأكل لحم صيد مطلقًا بأي وجه كان.

وأخرجه عن محمد بن خزيمة، عن الحجاج بن المنهال شيخ البخاري، عن أبي عوانة الوضاح اليشكري، عن يزيد بن أبي زياد القرشي، فيه مقال، فعن يحيى: لا يحتج بحديثه. وعن أبي حاتم: ليس بالقوي. روى له مسلم مقرونًا بغيره، واحتجت به الأربعة، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب ابن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي روى له الجماعة، عن أبيه الحارث بن نوفل ذكره ابن حبان في الثقات من التابعين، وفي «التهذيب»: الحارث بن نوفل بن الحارث والد عبد الله، له ولأبيه صحبة.

والحديث أخرجه أحمد في «مسنده»(١): بوجوه متعددة وقد ذكرنا بعضها.

قوله: «فقيل لهم» أي لهؤلاء المخالفين المحتجين بهذا الحديث، وأراد به الجواب عن الحديث وهو ظاهر قوله، وقوله ﷻ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾(٢)... إلى آخره، جواب عما ذهب إليه علي ؓ استدلالًا بالآية الكريمة، أن معنى قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾(٢) هو الصيد الذي يصيدونه [لا](٣) مطلق الصيد، ألا ترى أن الله تعالى أوجب على المحرم الجزاء في قتله الصيد بقوله: [٥/ ق٧٥-أ] ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾(٤)، فدل ذلك أن الذي حرم على

---

(١) تقدم من عدة طرق.

(٢) سورة المائدة، آية: [٩٦].

(٣) في «الأصل، ك»: «ألا»، وما أثبتناه مقتضى السياق.

(٤) سورة المائدة، الآية: [٩٥].

المحرم من الصيد قتله ؛ وإن كان عموم الآية يتناول الاصطياد والصيد نفسه ، لوقوع الاسم عليهما .

وجواب آخر : أن الله تعالىٰ قال : ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ﴾[1] وإنما سمي الحيوان صيدًا مادام حيًّا وأما اللحم فغير مسمىٰ بهذا الاسم بعد الذبح ، فإن سمي بذلك علىٰ أنه كان صيدًا ، فأما اسم الصيد فليس يجوز أن يقع على اللحم حقيقة ، ويدل عليه أن لفظ الآية لم ينتظم اللحم .

فإن قيل : يبقى الصيد يحرم على المحرم وإن لم يكن مسمىٰ بصيد فكذا لحمه .

قلت : ليس كذلك ؛ لأن المحرم غير منهي عن إتلاف لحم الصيد ، فإذا أتلفه لم يضمنه ، وهو منهي عن إتلاف البيض والفرخ ويلزمه ضمانه ، وأيضًا فإن البيض قد يصير حكمه إلى الصيد ، فحكم له حكم الصيد ، ولحم الصيد لا يصير صيدًا بحال ، وكان بمنزلة لحوم سائر الحيوان ، إذْ ليس بصيد في الحال ، ولا يجيء منه صيدًا في المآل .

ص: وقد رأينا النظر أيضًا يدل علىٰ هذا ، وذلك أنهم أجمعوا علىٰ أن الصيد يحرمه الإحرام على المحرم ، ويحرمه الحرم على الحلال ، وكان من صاد صيدًا في الحل فذبحه في الحل ثم أدخله الحرم فلا بأس بأكله إياه في الحرم ، ولم يكن إدخاله لحم الصيد الحرم كإدخاله الصيد نفسه وهو حيّ ؛ لأنه لو كان كذلك لنهي عن إدخاله ، ولمنع من أكله إياه فيه ، كما يمنع من الصيد في ذلك كله ، ولكان إذا أكله في الحرم وجب عليه ما يجب في قتل الصيد ، فلما كان المحرم لا يمنع من لحم الصيد الذي صيد في الحل كما يمنع من الصيد الحي ، كان النظر علىٰ ذلك أن يكون كذلك الإحرام أيضًا يحرم على المحرم الصيد الحي ولا يحرم عليه لحمه إذا تولى الحلال ذبحه قياسًا علىٰ ما ذكرنا من حكم الحرم ، فهذا هو النظر في هذا الباب ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد- رحمهم الله تعالىٰ .

---

(١) سورة المائدة ، الآية : [٩٦] .

ش: أي وقد رأينا القياس أيضًا يدل على ما ذكرنا من جواز أكل المحرم من لحم الصيد.

قوله: «**وذلك**» أي وجه القياس والنظر، وهو ظاهر جدًّا.

* * *

ص: باب: رفع اليدين عند رؤية البيت

ش: أي هذا باب في بيان حكم رفع اليدين عند رؤية الكعبة، وقد علم أن البيت إذا أطلق مُعَرَّفًا باللام يكون المراد منه الكعبة.

ص: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا نعيم بن حماد، قال: ثنا الفضل بن موسىٰ، قال: ثنا ابن أبي ليلىٰ، عن نافع، عن ابن عمر.

وعن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي - عليه السلام - قال: «ترفع الأيدي في سبعة مواطن: في افتتاح الصلاة، وعند البيت، وعند الصفا والمروة، وبعرفات، وبالمزدلفة، وعند الجمرتين».

حدثنا فهد، قال: ثنا الحماني، قال: ثنا المحاربي، عن ابن أبي ليلىٰ، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي - عليه السلام - مثله.

ش: هذان طريقان:

الأول: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، عن نعيم بن حماد بن معاوية المروزي الفارضي الأعور نزيل مصر، فيه مقال، فعن النسائي: ضعيف، وعنه: ليس بثقة. وعن يحيىٰ: ثقة. وقال العجلي: ثقة، روىٰ له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

عن الفضل بن موسى السيناني -بكسر السين المهملة- المروزي أحد أصحاب أبي حنيفة روىٰ له الجماعة، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ قاضي الكوفة، فيه لين، عن نافع وعن الحكم بن عتيبة، عن مقسم بن بجرة مولى ابن عباس، والصحيح أنه مولىٰ عبد الله بن الحارث بن نوفل، روىٰ له الجماعة سوىٰ مسلم.

وأخرجه الحاكم ثَمَّ البيهقي[1]: من حديث ابن أبي ليلىٰ، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس.

---

(١) «سنن البيهقي الكبرىٰ» (٥/ ٧٢ رقم٨٩٩٢).

وعن نافع، عن ابن عمر، قالا: قال رسول الله ﷺ: «ترفع الأيدي في سبع مواطن: عند افتتاح الصلاة، واستقبال البيت، والصفا والمروة، والموقفين، والجمرتين».

الثاني: عن فهد بن سليمان، عن يحيى بن عبد الحميد الحماني أبي زكريا الكوفي وثقه ابن معين، عن المحاربي وهو عبد الرحمن بن محمد بن زياد المحاربي شيخ أحمد روى له الجماعة عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن نافع عن عبد الله بن عمر.

وأخرجه البزار في «مسنده»: ثنا أبو كريب محمد بن العلاء، نا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، ثنا ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس.

وعن نافع، عن ابن عمر، عن النبي عليه السلام قال: «ترفع الأيدي في سبع مواطن: افتتاح الصلاة، واستقبال القبلة، والصفا والمروة، والموقفين، وعند الحجر»، وقد مر الكلام فيه مستوى في باب التكبير للركوع، والسجود، والرفع [٥/ ق٧٥-ب] من الركوع.

ص: قال أبو جعفر رحمه الله: وكان هذا الحديث مأخوذًا به، لا نعلم أحدًا خالف شيئًا منه غير رفع اليدين عند البيت، فإن قومًا ذهبوا إلى ذلك، واحتجوا بهذا الحديث.

ش: أراد أن هذا الحديث قد عمل بها في جميعه أهل العلم، ولم يخالف أحد في ذلك غير رفع اليدين عند رؤية البيت، فإنهم اختلفوا فيه، فذهب قوم إلى أنه يستحب ذلك، واحتجوا فيه بالحديث المذكور، وأراد بالقوم هؤلاء: إبراهيم النخعي والأسود بن يزيد وعلقمة بن قيس وخيثمة وسعيد بن جبير وأصحاب عبد الله بن مسعود؛ فإنهم قالوا: يرفع الحاج يديه عند البيت.

وقال ابن أبي شيبة[1]: نا أبو خالد، عن (شعبة)[2] عن الحكم، قال: «كان

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٤٣٦ رقم ١٥٧٥٠).

(٢) كذا في «الأصل، ك»، وفي «مصنف ابن أبي شيبة»: «أشعث» وهو تحريف.

أصحاب عبد الله يقولون: ترفع الأيدي في ثمانية مواطن: عند البيت، وعلى الصفا والمروة، وبعرفة، وبالمزدلفة، وعند الجمرتين».

ثنا[١] أبو خالد، عن حجاج، عن طلحة، عن إبراهيم وخيثمة، قالا: «ترفع الأيدي في الصلاة، وعند البيت، وعلى الصفا والمروة، وبالمزدلفة».

وهو قول الشافعي أيضًا، وقال[٢]: أبنا سعيد، عن ابن جريج: «أن النبي ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه، وقال: اللهم زد هذا البيت تشريفًا وتعظيمًا وتكريمًا ومهابة، وزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ وكرمه ممن حجَّه أو اعتمره تشريفًا وتكريمًا وتعظيمًا وبرًا». ذكره البيهقي.

قلت: هذا معضل، **وقال البيهقي**[٣]: وله شاهد مرسل، ثم أخرج عن الثوري عن أبي سعيد الشامي، عن مكحول، قال: «كان النبي ﷺ إذا دخل مكة فرأى البيت رفع يديه وكبر، وقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام؛ فحينا ربنا بالسلام، اللهم زد هذا البيت تشريفًا...» إلى آخر ما ذكره.

قلت: قال الذهبي: هذا منقطع، وأبو سعيد هذا لا يعرف، ولعله ذاك المصلوب.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون، فكرهوا رفع اليدين عند رؤية البيت.

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: الثوري والأوزاعي وعطاء وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا ومالكًا وأحمد، فإنهم كرهوا رفع اليدين عند رؤية البيت.

ص: واحتجوا في ذلك بما حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا وهب بن جرير، قال: ثنا شعبة، عن أبي قزعة الباهلي، عن المهاجر، عن جابر بن

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٤٣٦ رقم ١٥٧٥١).

(٢) «مسند الشافعي» (١/ ١٢٥).

(٣) «سنن البيهقي الكبرى» (٥/ ٧٣ رقم ٨٩٩٥).

عبد الله : «أنه سُئل عن رفع الأيدي عند البيت ، فقال : ذلك شيء يفعله اليهود ، قد حججنا مع رسول الله ﷺ فلم يفعل ذلك» .

فهذا جابر رضي الله عنه يخبر أن ذلك ليس من فعل أهل الإسلام ، وأنهم قد حجوا مع رسول الله ﷺ فلم يفعل ذلك ، فإن كان هذا الباب يوجد من طريق معاني الآثار ، فإن جابرًا قد أخبر أن ذلك من فعل اليهود ، فقد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ أمر به على الاقتداء منه بهم ، إذ كان حكمه أن يكون على شريعتهم لأنهم أهل كتاب حتى يُحْدِث الله عز وجل له شريعة تنسخ شريعتهم ، ثم حج رسول الله ﷺ فخالفهم فلم يرفع يديه ، إذ أُمِرَ بمخالفتهم .

فحديث جابر أولى ؛ لأن فيه (تصحيح)[1] النسخ لحديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم .

وإن كان يوجد من طريق النظر فإنا قد رأينا الرفع المذكور في هذا الحديث على ضربين ، فمنه رفع لتكبير الصلاة ، ومنه رفع للدعاء ، فأما ما للصلاة فرفع اليدين عند افتتاح الصلاة ، وأما ما للدعاء فرفع اليدين عند الصفا والمروة وبجمع وعرفة وعند الجمرتين ، فهذا متفق عليه ، وقد روي عن رسول الله ﷺ أيضًا [في][2] رفع اليدين بعرفة ، ما حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن بشر بن حرب ، عن أبي سعيد الخدري : «أن رسول الله ﷺ كان يدعو بعرفة ، وكان يرفع يديه نحو ثندوته» .

فأردنا أن ننظر في رفع اليدين عند رؤية البيت هل هو كذلك أم لا؟ فرأينا الذين ذهبوا إلى ذلك ذهبوا أنه لا لعلة الإحرام ولكن لتعظيم البيت ، وقد رأينا الرفع بعرفة والمزدلفة وعند الجمرتين وعلى الصفا والمروة إنما أمر بذلك من طريق الدعاء في الموطن الذي جعل ذلك الوقوف فيه لعلة الإحرام ، وقد رأينا من صار إلى عرفة أو

---

(١) كذا في «الأصل ، ك» ، وفي «شرح معاني الآثار» : «مع تصحيح هذين الحديثين» .

(٢) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «شرح معاني الآثار» ، وهي مذكورة في الشرح .

مزدلفة أو موضع رمي الجمار أو الصفا والمروة وهو غير محرم أنه لا يرفع يديه لتعظيم شيء من ذلك، فلما ثبت أن رفع اليدين لا يؤمر به في هذه المواطن إلَّا لعلة الإحرام، ولا يؤمر به في غير الإحرام؛ كان كذلك لا يؤمر برفع اليدين لرؤية البيت في غير الإحرام، فإذا ثبت أنه لا يؤمر بذلك في غير الإحرام؛ ثبت أن لا يؤمر به أيضًا في الإحرام.

ش: أي احتج هؤلاء الآخرون فيما ذهبوا إليه بحديث جابر رضي الله عنه.

أخرجه بإسناد صحيح، عن ابن مرزوق، عن وهب، عن شعبة، عن أبي قزعة سويد بن حجير بن بيان الباهلي روى له الجماعة سوى البخاري، عن المهاجر بن عكرمة المكي ذكره ابن حبان في الثقات، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

وأخرجه أبو داود(١): ثنا يحيى بن معين، أن محمد بن جعفر حدثهم، قال: ثنا شعبة، قال: سمعت أبا قزعة يحدث، عن المهاجر المكي، قال: «سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يري البيت أَوَ يرفع يديه؟ قال: ما كنت أرى أن أحدًا يفعل هذا [٥/ ق٧٦-أ] إلَّا اليهود، وقد حججنا مع رسول الله عليه السلام فلم يكن يفعله».

وأخرجه الترمذي(٢): نا يوسف بن عدي، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا شعبة، عن أبي قزعة الباهلي، عن المهاجر المكي قال: «سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يرى البيت، أيرفع يديه؟ قال: ما كنت أظن أحدًا يفعل هذا إلَّا اليهود؛ حججنا مع رسول الله عليه السلام فلم يكن يفعله»(٣).

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ١٧٥ رقم١٨٧٠).

(٢) «جامع الترمذي» (٣/ ٢١٠ رقم ٨٥٥).

(٣) كذا جاء لفظ الحديث في «الأصل، ك»، والذي في «جامع الترمذي»: «سئل جابر بن عبد الله، أيرفع الرجل يديه إذا رأى البيت؟ فقال: حججنا مع النبي ﷺ فكنا نفعله». وشرح المباركفوري: «فكنا نفعله» في «تحفة الأحوزي» على أنه: «أفكنا نفعله» وبزيادة همزة في أوله، وقال: الهمزة فيه للإنكار (٣/ ٥٠١).

قوله: «فإن كان هذا الباب . . . إلى آخره» إشارة إلى بيان أن الأخذ والعمل بأحد الحديثين المتعارضين لا يخلو إما أن يكون من طريق إسناد أحدهما، أو من طريق معاني الآثار، أو من طريق النظر والقياس، فإن كان الأول، فالأخذ بحديث جابر أولى؛ لأن إسناده أحسن من إسناد الحديث الأول؛ لأن في إسناد الحديث الأول من يتكلم فيه على ما ذكرناه.

فإن قيل: حديث جابر أيضًا ضعيف، وذكر الخطابي أن سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق ضعفوا حديث جابر هذا؛ لأن مهاجرًا راويه عندهم مجهول، وقال البيهقي: حديث ابن عباس وابن عمر مع إرساله أشهر عند أهل العلم، وله شواهد مرسلة، والقول قول من رأى وأثبت.

إن كان تضعيفهم إياه لأجل مهاجر المكي فقد قلنا: إن ابن حبان وثقه، واحتج به أبو داود والترمذي والنسائي، ولم يتعرض أحد منهم حين خرَّج هذاالحديث إلى تضعيفه بسبب مهاجر، وسكوتهم عن ذلك دليل على رضاهم بالحديث لا سيما من عادة أبي داود أنه إذا سكت عن حديث خرجه يدل على صحته عنده وأدنى الأمر أنه يدل على حسنه[1]، وقول البيهقي: «مع إرساله أشهر» غير مسلم؛ لأن المرسل لا يلحق الحديث المسند، وقوله: «والقول قول من رأى وأثبت» غير مسلم أيضًا؛ فإن القول إنما يكون قول من رأى وأثبت إذا لم يكن ثمة ناسخ لذلك، وهاهنا النسخ موجود على ما نذكره الآن.

---

(١) في هذا نظر لا يخفى، ومحله كتب مصطلح الحديث، وغاية ما فيه أن أبو داود قال عن أحاديث كتابه: «ما فيه ضعف شديد بينته، وما سكتُّ عنه فهو صالح».
ومفهوم هذا الكلام أن ما كان من الأحاديث فيه ضعف ليس شديد فإنه يسكت عنه أيضًا، ومع هذا لم يوف رحمه الله بهذا الشرط فقد سكت عن أحاديث كثيرة فيها ضعف شديد كما لا يخفى على من له أدنى ممارسة لعلم الحديث. وراجع كلام الحافظ ابن حجر في كتابه النفيس «النكت على ابن الصلاح».

وإن كان من طريق معاني الآثار فإن جابرًا قد أخبر أن ذلك من فعل اليهود، وهو يدل على النسخ، وذلك أن النبي - عليه السلام - كان أمر به حين كان حكمه أن يكون على شريعتهم؛ لأنهم أهل كتاب إلى أن يحدث الله - عز وجل - شريعة تنسخ شريعتهم، ثم إنه - عليه السلام - لمَّا حجَّ خالفهم فلم يرفع يديه، لأنه أُمِرَ بمخالفتهم في ذلك، فحينئذٍ يكون حديث جابر أولى لما فيه تصحيح النسخ لحديث عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر - رضي الله عنهم - .

وإن كان يوجد من طريق النظر والقياس فإن الرفع المذكور في ذاك الحديث على ضربين:

أحدهما: رفع لتكبير الصلاة عند الافتتاح.

والآخر: رفع للدعاء عند الصفا والمروة وبجمع -وهو المزدلفة- وعرفة وعند الجمرتين، ثم ينظر في رفع اليدين عند رؤية البيت هل هو كذلك أم لا؟ فوجدنا القوم الذين استحبوا ذلك قد استحبوا لتعظيم البيت لا لأجل الإحرام، ووجدنا الرفع في تلك المواضع إنما أمر به من طريق الدعاء لأجل وجود الإحرام، حتى إنه لو كان غير محرم لا يرفع يديه لتعظيم شيء من ذلك، ولما ثبت أن رفع اليدين لا يؤمر به في هذه المواضع إلَّا لأهل الإحرام، ولا يؤمر به في غير الإحرام، فالنظر على ذلك أن لا يؤمر به لرؤية البيت في غير الإحرام، فإذا ثبت عدم الأمر في غير الإحرام ثبت عدمه أيضًا في الإحرام.

قوله: «وقد روي عن رسول الله - عليه السلام - أيضًا في رفع اليدين بعرفه.. إلى آخره». ذكره تأييدًا لما قاله من أن استحباب رفع اليدين في المواطن المذكورة إنما هو لأجل الإحرام، وأخرجه عن محمد بن خزيمة، عن حجاج بن منهال الأنماطي شيخ البخاري، عن حماد بن سلمة، عن بشر بن حرب الندبي الأزدي أبي عمرو البصري، فيه مقال، فعن أحمد: ليس هو قويًّا في الحديث، وقال أبو زرعة: ضعيف، وقال أبو حاتم: شيخ ضعيف. روى له الترمذي وابن ماجه، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - .

وأخرجه أحمد في «مسند»(١) : ثنا روح ، قال : أنا حماد ، عن بشر بن حرب ، عن أبي سعيدالخدري قال : «كان رسول الله ﷺ واقفًا بعرفة يدعو هكذا ، ورفع يديه حيال ثندويه ، وجعل بطون كفيه مما يلي الأرض» .

قوله : «ثندويه» الثندوة للرجل كالثدي للمرأة فمن ضم الثاء همز ، ومن فتحها لم يهمز ، قاله ابن الأثير : [٥/ ق٧٦ -ب] قال الجوهري : قال ثعلب : الثندوة بفتح أولها غير مهموزة مثال الترقوة ، على وزن فَعْلوة ، وهي مغرز الثدي ، فإذا ضممت همزت وهي فعللة .

وقال أبو عُبيدة : وكان رؤبة يهمز الثندوة وسية القوس والعرب لاتهمز واحدًا منهما .

وأستفيد منه سنيَّة رفع اليدين حيال الثديين عند الدعاء يوم عرفة بعرفة .

وروى البيهقي في «سننه»(٢) : من حديث عبد المجيد بن أبي رواد ، ثنا ابن جريج ، عن حسين بن عبد الله الهاشمي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : «رأيت رسول الله ﷺ يدعو بعرفة يداه إلى صدره كاستطعام المسكين» .

قال الذهبي : حُسَيْن ليس بمعتمد .

ص: وحجة أخرى ؛ أنَّا قد رأينا ما يؤمر برفع اليدين عنده في الإحرام ما كان مأمورًا بالوقوف عنده من المواطن التي ذكرنا ، وقد رأينا جمرة العقبة جمرة كغيرها من الجمار غير أنه لا يوقف عندها ، فلم يكن هناك رفع ، فالنظر على ذلك أن يكون البيت لما لم يكن عنده وقوف أن لا يكون عنده رفع ؛ قياسًا ونظرًا على ما ذكرنا من ذلك ، وهذا الذي ثبتناه بالنظر هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد - رحمهم الله .

ش: أي دليل آخر من وجه النظر والقياس ، وهو أن الذي أُمِرَ برفع اليدين عنده في الإحرام ، هو الذي كان مأمورًا بالوقوف عنده من المواطن المذكورة ، ولما كانت

---

(١) «مسند أحمد» (٣/ ١٣ رقم ١١١٠٨) .

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٥/ ١١٧ رقم ٩٢٥٧) .

جمرة العقبة لا يوقف عندها، فلم يكن هناك رفع بوجه النظر، والقياس على ذلك ألَّا يكون عند رؤية البيت رفع أيضًا؛ لأنه لم يكن عنده وقوف.

ص: وقد روي في ذلك عن إبراهيم النخعي، حدثنا سليمان بن شعيب بن سليمان، عن أبيه، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن طلحة بن مصرف، عن إبراهيم النخعي قال: «ترفع الأيدي في سبع مواطن: في افتتاح الصلاة، وفي التكبير للقنوت، وفي الوتر، وفي العيدين، وعند استلام الحجر، وعلى الصفا والمروة، وبجمع، وعرفات، وعند المقامين عند الجمرتين».

قال أبو يوسف: فأمَّا في افتتاح الصلاة وفي العيدين وفي الوتر وعند استلام الحجر فيجعل ظهر كفيه إلى وجهه، وأما في الثلاث الأخر فيستقبل بباطن كفيه وجهه.

فأما ما ذكرنا في افتتاح الصلاة فقد اتفق المسلمون على ذلك جميعًا.

وأما التكبيرة في القنوت وفي الوتر فإنها تكبيرة زائدة في تلك الصلاة، وقد أجمع الذين يقنتون قبل الركوع على الرفع معها، فالنظر على ذلك أن تكون كذلك كل تكبيرة زائدة في كل صلاة، فتكبير العيدين الزائد فيها على سائر الصلوات كذلك أيضًا.

وأما عند استلام الحجر فإن ذلك يجعل تكبيرًا يفتتح به الطواف كما يفتتح بالتكبير للصلاة، وأمر به رسول الله ﷺ أيضًا: حدثنا يونس، قال: ثنا سفيان، عن أبي يعفور العبدي قال: «سمعت أميرًا كان على مكة منصرف الحاج سنة ثلاث وسبعين يقول: كان عمر ﷺ رجلًا قويًّا، وكان يزاحم على الركن، فقال له النبي ﷺ: يا أبا حفص، أنت رجل قوي وإنك تزاحم على الركن فتؤذي الضعيف، فإذا رأيت خلوة فاستلمه وإلَّا فكبِّر وامضِ».

حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا أبو عوانة، عن أبي يعفور، عن رجل من خزاعة، وكان الحجاج استعمله على مكة.. ثم ذكر مثله.

فلما جعل ذلك التكبير يفتتح به الطواف كالتكبير الذي جعل يفتتح به الصلاة؛ أمرنا بالرفع فيه كما نؤمر بالرفع في التكبير لافتتاح الصلاة، ولا سيما إذ قد جعل النبي ﷺ الطواف بالبيت صلاة:

حدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا أسيد (ح).

وثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد بن منصور، قالا: ثنا الفضيل بن عياض، عن عطاء بن السائب، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «الطواف بالبيت صلاة إلَّا أن الله -تعالى- قد أحلَّ لكم المنطق، فمن نطق [٥/ ق٧٧-أ] **فلا ينطق إلَّا بخير».**

فهذه العلة هي التي لها وجب الرفع فيما زاد على ما في الحديث الأول.

وأما الرفع على الصفا والمروة وبجمع وعرفات وعند المقامين وعند الجمرتين؛ فإن ذلك قد جاء منصوصًا في الخبر الأول.

وهذا الذي وصفنا من هذه المعاني التي ثبتناها قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد -رحمهم الله.

ش: أي قد روي في رفع اليدين فيما ذكر من المواضع: عن إبراهيم النخعي، ما حدثنا سليمان بن شعيب عن أبيه شعيب بن سليمان بن سليم بن كيسان أحد أصحاب أبي يوسف، عن أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري القاضي، عن الإمام أبي حنيفة الكوفي، عن طلحة بن مصرف بن عمرو الكوفي روى له الجماعة، عن إبراهيم.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[1]: ثنا أبو خالد، عن حجاج، عن طلحة، عن إبراهيم وخيثمة قالا: «ترفع الأيدي في الصلاة، وعند البيت، وعلى الصفا والمروة، وبالمزدلفة».

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٤٣٦ رقم ١٥٧٥١).

قوله: «قال أبو **يوسف... إلى آخره»** ظاهر، وهو من إملاء أبي يوسف، نقله عنه أصحابه، ونقل عنهم الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ.

قوله: «فأما ما ذكرنا في افتتاح الصلاة... إلى آخره» من كلام الطحاوي.

قوله: «فإن ذلك يجعل تكبيرًا» أي فإن رفع اليدين عند استلام الحجر يجعل كالتكبير له لافتتاح الطواف، كما تفتتح بالتكبير الصلاة، فكما ترفع الأيدي في التكبير لافتتاح الصلاة، فكذلك ترفع عند الاستلام لافتتاح الطواف، ولا سيما وقد شبه النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ الطواف بالبيت بالصلاة، حيث قال: **«الطواف بالبيت صلاة»**[(١)] معناه: كالصلاة؛ لأنه ليس بصلاة حقيقة، إذ الصلاة عبارة عن الأقوال والأفعال المعهودة **فإن قيل**: إذا كان الطواف بالبيت صلاة؛ ينبغي أن لا يجوز إلَّا بالطهارة كما ذهب إليه الشافعي.

قلت: هذا تشبيه، والتشبيه لاعموم له، فالله -تعالى- أمر بالطواف مطلقًا عن شرط الطهارة، فلا يجوز تقييده بخبر الواحد، فيحمل على التشبيه إما في الثواب، أو في أصل الفرضية في طواف الزيارة.

أو نقول: الطواف يشبه الصلاة وليس بصلاة حقيقة، فمن حيث إنه ليس بصلاة حقيقة لا يفترض له الطهارة، ومن حيث إنه يشبه الصلاة تجب له الطهارة؛ عملًا بالدليلين بالقدر الممكن.

قوله: «وأمر به رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ**»** أي أمر بالتكبير عند استلام الحجر لافتتاح الطواف، فلما أمر به لذلك؛ أمرنا برفع اليدين فيه كما أمرنا به في التكبير لافتتاح الصلاة، ثم بيَّن ذلك بقوله: «حدثنا يونس.. إلى آخره».

---

(١) أخرجه النسائي في «المجتبى» (٥/ ٢٢٢ رقم ٢٩٢٢)، والحاكم في «مستدركه» (١/ ٦٣٠ رقم ١٦٨٦) وهو عند الترمذي بلفظ آخر (٣/ ٢٩٣ رقم ٩٦٠) ولفظه: «الطواف حول البيت مثل الصلاة...» إلخ.

وأخرجه من طريقين :

الأول : عن يونس بن عبد الأعلى المصري ، عن سفيان بن عيينة ، عن أبي يعفور العبدي واسمه : واقد ولقبه وقدان ، روى له الجماعة ، عن رجل من خزاعة -وكان الحجاج بن يوسف الثقفي استعمله على مكة- قال سفيان بن عيينة : هو عبد الرحمن بن الحارث ، وكان استعمال الحجاج إياه على مكة سنة ثلاث وسبعين ، وهي السنة التي قتل فيها عبد الله بن الزبير ﭭ .

الثاني : عن محمد بن خزيمة ، عن حجاج بن منهال شيخ البخاري ، عن أبي عوانة الوضاح اليشكري ، عن أبي يعفور . . . إلى أخره .

وأخرجه البيهقي في «سننه»[1] : من حديث أبي عوانة ، عن أبي يعفور ، عن شيخ من خزاعة استخلفه الحجاج على مكة قال : «إن عمر كان رجلًا شديدًا ، وكان يزاحم عند الركن ، فقال له رسول الله ﷺ : ياعمر ، لا تزاحم عند الركن ؛ فإنك تؤذي الضعيف ، فإن رأيت خلوةً فاستلمه ، وإلَّا فاستقبله وكبِّر وامض» ثم قال : ورواه ابن عيينة ، عن أبي يعفور ، عن الخزاعي ، ثم قال ابن عيينة : هو عبد الرحمن ابن الحارث .

قوله : «ولا سيما إذ قد جعل النبي ﷺ . . . إلى آخره» «لا سيما» بمعنى خصوصًا ، و«إذْ» للتعليل ، وأراد بهذا تأكيد ما قاله من أن التكبير عند استلام الحجر لافتتاح الطواف كما أن التكبير في أول الصلاة لافتتاح الصلاة ، وكما أنه ترفع اليدان في التكبير لافتتاح الصلاة ، فكذلك ترفعان في التكبير لافتتاح الطواف ، خصوصًا الطواف بالبيت صلاة ، لقوله ﷺ : «الطواف بالبيت صلاة» .

وأخرجه عن ابن عباس ﭭ [٥/ ق٧٧-ب] **من طريقين صحيحين :**

الأول : عن ربيع بن سليمان المؤذن ، عن أسد بن موسى ، عن الفضيل بن عياض الزاهد المشهور ، عن عطاء بن السائب بن مالك الكوفي ، عن طاوس اليماني ، عن ابن عباس .

---

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٥/ ٨٠ رقم ٩٠٤٤) .

وأخرجه الدارمي في «سننه»[١] : ثنا الحميدي، نا فضيل بن عياض، عن عطاء ابن السائب، عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة، إلَّا أن الله أحلَّ فيه المنطق، فمن نطق فيه فلا ينطق إلَّا بخير».

الثاني: عن صالح بن عبد الرحمن، عن سعيد بن منصور الخراساني، عن الفضيل ابن عياض، عن عطاء بن السائب... إلى آخره.

وأخرجه البيهقي في «سننه»[٢] من حديث ابن عيينة وفضيل وموسى بن أعين وجرير، عن عطاء بن السائب، عن طاوس، عن ابن عباس رفعه: «الطواف بالبيت مثل الصلاة إلَّا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فلا يتكلم إلَّا بخير»، وفي لفظ موسى: «الطواف بالبيت صلاة، ولكن الله أحلَّ لكم المنطق». ووقفه ابن طاوس وإبراهيم بن ميسرة، وهو أصح.

وأخرجه النسائي[٣] **أيضًا**: أنا يوسف بن سعد، قال: نا حجاج، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن رجل أدرك النبي ﷺ قال: «الطواف بالبيت صلاة، فأقلوا من الكلام» انتهى.

وقد ذكرنا معنى قوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة».

قوله: «فهذه العلة هي التي لها وجب الرفع» أي وجب رفع اليدين عند استلام الحجر لأجل هذه العلة، وهي كون الطواف بالبيت صلاة، زيادة على ما في الحديث الأول وهو المذكور في أول الباب؛ لأنه ليس فيه ذكر رفع اليدين عند استلام الحجر، وإنما فيه رفعهما عند رؤية البيت.

قوله: «وأما الرفع على الصفا... إلى آخره» عطف على **قوله: «فأما ما ذكرنا في افتتاح الصلاة»**.

---

(١) «سنن الدارمي» (٢/ ٦٦ رقم ١٨٤٧).
(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٥/ ٨٧ رقم ٩٠٨٥).
(٣) «المجتبى» (٥/ ٢٢٢ رقم ٢٩٢٢).

ص: باب: الرمل في الطواف

ش: أي هذا باب في بيان الرمل في الطواف بالبيت .

و«الرَّمَل» بفتح الراء والميم: هو سرعة المشي مع تقارب في الخطو، وفي «المحكم»: رَمَل يرمُل رَمْلًا إذا مشىٰ دون العَدْو، وقال الفراء: هو العدو الشديد، وفي «الجمهرة»: الرَّمَل شبيه بالهرولة، وفي «الصحاح»: هو الهرولة، وفي «المغيث»: هو الخبب، وقيل: هو أن يهز منكبيه ولا يسرع في العدو، وفي كتاب «المسالك» لابن العربي: هو مأخوذ من التحرك، وهو أن يحرك الماشي منكبيه لشدة الحركة في مشيه .

قلت: هو من باب نَصَرَ يَنْصُرُ تقول: رَمَل يرمُل رمْلًا بسكون الميم، ورمَلًا بفتحها ورملانًا كالنزوان علىٰ وزن فعلان، ويجيء المصدر كثيرًا علىٰ هذا الوزن نحو النسلان والرسفان ونحوهما .

والطواف بالبيت هو الدوران حوله، تقول: طفت أطوف طوفًا وطوافًا، والجمع: الأطواف، وطوَّف تطويفًا وتطوافًا .

ص: حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن أبي عاصم الغنوي، عن أبي الطفيل قال: «قلت لابن عباس: يزعم قومك أن رسول الله ﷺ قد رمل بالبيت، وأن ذلك سُنَّة! قال: صدقوا وكذبوا. قلت: ما صدقوا وما كذبوا؟! قال: صدقوا، قد رمل رسول الله ﵇ بالبيت، وكذبوا: ليست بسُنَّة، إن قريشًا قالت زمن الحديبية: دعوا محمدًا وأصحابه حتىٰ يموتوا موت النغف، فلما صالحوه علىٰ أن يجيء في العام المقبل، فيقيموا ثلاثة أيام بمكة، تقدم رسول الله ﵇، والمشركون علىٰ جبل قيقعان، فقال رسول الله ﵇ لأصحابه: ارملوا بالبيت ثلاثًا. وليست بسُنَّة» .

ش: أبو عاصم الغنوي وثقه يحيىٰ بن معين، وقال أبو حاتم: لا أعلم روىٰ عنه غير حماد بن سلمة، ولا أعرفه ولا أعرف اسمه. روىٰ له أبو داود، وأبو الطفيل عامر بن واثلة، وهو آخر من مات من الصحابة .

وأخرجه أبو داود[١] : نا أبو سلمة موسىٰ بن إسماعيل ، قال : نا حماد ، قال : أنا أبو عاصم الغنوي ؛عن أبي الطفيل ، قال : قلت لابن عباس . . . إلىٰ آخره نحوه ، وفي روايته بعد قوله : «وليس بسُنَّة» : «قلت : يزعم قومك أن رسول الله ﷺ طاف بين الصفا والمروة علىٰ بعير وأن ذلك سُنَّة ، قال : صدقوا وكذبوا ، قلت : ما صدقوا وما كذبوا؟ قال : صدقوا ، قد طاف رسول الله ﷺ بين الصفا والمروة علىٰ بعير ، وكذبوا ، ليست بسُنَّة [٥/ ق٧٨-أ] كان الناس لا يدفعون عن رسول الله ولا ينصرفون عنه ، فطاف علىٰ بعير ليسمعوا كلامه وليروا مكانه ، ولا تناله أيديهم» .

قوله : «ليست بسُنَّة» معناه أنه أمر لم يسن فعله لعامة المسلمين ، علىٰ معنى القربة كالسنن التي هي عبادات ، ولكنه شيء فعله رسول الله ﷺ لسبب خاص .

قوله : «زمن الحديبية» أراد به عام الحديبية ، وكان سَنة ست من الهجرة .

قوله : «موت النغَّفَ» أي كموت النَّغَف ، وهو بفتح النون بعدها غين معجمة مفتوحة وبعدها فاء ، واحدتها : نغفة ، وهي الدود التي تكون في أنوف الأنعام ، وعن الأصمعي أنها تكون في أنوف الإبل والغنم ، وقال أبو عُبيد : وتكون أيضًا في باطن النوىٰ ، وما سوىٰ ذلك فليس بنغف .

وفي حديث يأجوج ومأجوج : «فيرسل الله عليهم النغف فيصبحون»[٢] قال ابن الأثير في تفسيره : النَّغَف -بالتحريك- دود يكون في أنوف الإبل والغنم ، واحدتها : نغفة .

قوله : «والمشركون علىٰ جبل قُعَيْقِعَان» وفي رواية أبي داود : «والمشركون من قبل قعيقعان» : وهو جبل مشهور بمكة ، سمي به لأن جرهمًا لما تحاربوا كثرت قعقعة السلاح هناك ، وهو بضم القاف وفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وكسر القاف وبعدها عين مهملة وبعدها ألف ونون ، وهو جبل مشرف علىٰ مكة من غَرْبِيِّها كما أن جبل أبي قبيس مشرف علىٰ مكة من شَرْقِيِّها .

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ١٧٧ رقم ١٨٨٥) .

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤/ ٢٢٥٠- ٢٢٥٤ رقم ٢٩٣٧) .

ص: قال أبو جعفر رَحِمَهُ اللَّهُ: فذهب قوم إلى أن الرمَل في الطواف ليس بسُنَّة، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث، وقالوا: إنما كان الرمَل ليرى المشركون أن بهم قوة، وأنهم ليسوا بضعفاء؛ لا لأن ذلك سُنَّة.

ش: أراد بالقوم هؤلاء: عطاء وطاوسًا ومجاهدًا والحسن البصري والقاسم وسالمًا وسعيد بن جبير، فإنهم قالوا: الرَّمَل ليس بسُنَّة، من شاء فعله ومن شاء لم يفعله، وهو الأشهر عن ابن عباس، وعنه أنه سُنَّة.

وقال ابن حزم[1]: وروينا عن ابن عباس وعطاء: ليس على من ترك الرمل شيء، وعن إبراهيم: عليه فدية، وعن ابن عباس: وجوبه على أهل الآفاق، وعن الحسن وعطاء: ليس على أهل مكة رمل، ولا على من أهلَّ منها، إلَّا أن يجيء أحد من أهل مكة من خارج، فهذه رواية ابن عباس بإيجاب الرمل على أهل الآفاق، وعن الحسن وعطاء مثل ذلك.

قوله: «واحتجوا في ذلك» أي احتج هؤلاء القوم لما ذهبوا إليه بالحديث المذكور.

ص: واحتجوا في ذلك أيضًا بما حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا حماد، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «قدم رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ مكة وأصحابه، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم قومٌ قد وهنتهم حمى يثرب، فلما قدموا، قعد المشركون مما يلي الحجر، فأمر النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ أصحابه أن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا ما بين الركنين. قال ابن عباس: ولم يمنعه أن يأمرهم بأن يرملوا الأشواط الأربعة إلَّا الإبقاء عليهم».

ش: أي احتج هؤلاء القوم فيما ذهبوا إليه أيضًا بما روي عن ابن عباس أيضًا، أخرجه بإسناد صحيح عن إبراهيم بن أبي داود، عن سليمان بن حرب الواشحي شيخ البخاري وأبي داود، عن حماد بن زيد، عن أيوب السختياني... إلى آخره.

---

(١) «المحلى» (٧/ ٩٦).

وأخرجه البخاري[١] : ثنا سليمان بن حرب ، ثنا حماد هو ابن يزيد . . . إلى آخره نحوه .

وأخرجه مسلم[٢] : عن أبي الربيع الزهراني ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب . . . إلى آخره نحوه .

وأخرجه أبو داود[٣] : ثنا مسدد ، قال : ثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبير ، أنه حدث عن ابن عباس قال : «قدم رسول الله ﷺ مكة وقد وهنتهم حمى يثرب ، فقال المشركون : إنه يقدم عليكم أقوام قد وهنتهم الحمَّى ، ولقوا منها شرًّا ، فأطلع الله تعالى نبيه ﷺ على ما قالوا ، فأمرهم أن يرملوا الأشواط الثلاثة ، وأن يمشوا بين الركنين ، فلما رأوهم رملوا قالوا : هؤلاء الذين ذكرتم أن الحمَّى قد وهنتهم؟! هؤلاء أجلد منا ، قال ابن عباس : ولم يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلَّا للإبقاء عليهم» .

وأخرجه النسائي[٤] **أيضًا** : عن محمد بن سليمان ، عن حماد بن زيد . . . إلى آخره نحوه .

قوله : «وقد وهنتهم» بتخفيف الهاء وفتحها أي أضعفتهم وفي «الموعب» : وَهَنَ يَهِنَ مثل وَعَدَ يعَدُ ، وَوهِن مثل وَرِم ، والواهن [٥/ ق٧٨-ب] الضعيف في قوته ، لا بطش عنده ، وعن صاحب «العين» : الوَهْن الضعف في العمل والأمر وكذلك في العظم ، وهن الشيء وأوهنه ، والوَهَن لغة فيه ، ورجل واهن في الأمر والعمل وموهون في العظم والبدن ، وعن ابن دريد : وَهَن يُوهَن .

قوله : «حمَّى يثرب» الحمى مرض مشهور ، ويثرب اسم مدينة النبي ﷺ ، والياء فيه زائدة .

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٥٨١ رقم ١٥٢٥) .

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٢٣ رقم ١٢٦٦) .

(٣) «سنن أبي داود» (٢/ ١٧٨ رقم ١٨٨٦) .

(٤) «المجتبى» (٥/ ٢٣٠ رقم ٢٩٤٥) .

قوله: «**الأشواط الثلاثة**» وهوجمع شوط، وهو مأخوذ من قولهم: جرىٰ الفرس شوطًا إذا بلغ مجراه ثم عاد، فكل من أتىٰ موضعًا ثم انصرف عنه فهو شوط.

قوله: «**إلَّا الإبقاء**» بكسر الهمزة وبالباء الموحدة والمد، أي إلَّا الرفق بهم، قال القرطبي: رويناه بالرفع علىٰ أنه فاعل «**لم يمنعه**» ويجوز النصب علىٰ أنه يكون مفعولًا من أجله، ويكون في «**لم يمنعه**» ضمير عائد على النبي ﷺ وهو فاعل.

قلت: الصحيح أنه مرفوع علىٰ أنه فاعل «**لم يمنعه**» والمعنىٰ لم يمنع النبي ﷺ أن يأمرهم بأن يرملوا -أي بالرمل في الأشواط الأربعة- إلَّا الإبقاء عليهم.

ص: حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا حجاج بن نصير، قال: ثنا فطر بن خليفة، عن أبي الطفيل قال: «قلت لابن عباس: يزعم قومك أن رسول الله ﷺ رَمَل بالبيت وأنها سُنة، قال: صدقوا وكذبوا، قد رمل رسول الله ﷺ بالبيت وليس بسُنة، ولكن قدم رسول الله ﷺ مكة والمشركون علىٰ قُعَيْقِعَان، وبلغه أنهم يقولون: إن به وبأصحابه هزالًا، فقال لأصحابه: ارملوا، أروهم أن بكم قوة، فكان رسول الله ﷺ يرمل من الحجر الأسود إلىٰ الركن اليماني، فإذا توارىٰ عنهم مشىٰ».

قالوا: أفلا يرىٰ أنه أمرهم أن يمشوا في الأشواط الثلاثة فيما بين الركنين حيث لا يراهم المشركون، وأمرهم أن يرملوا فيما بقي من هذه الأشواط ليروهم؟ فلما كان قد أمرهم بالرمل حيث يرونهم، وبتركه حيث لا يرونهم؛ ثبت بذلك أن الرمل كان من أجلهم لا من أجل أنه سُنة.

ش: حجاج بن نصير الفسطاطي القيسي أبو محمد البصري، فيه مقال؛ فعن يحيىٰ: ضعيف. وقال أبو حاتم: منكر الحديث. وعن النسائي: ليس بثقة ولا يكتب حديثه. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطيء ويهم.

وفطر بن خليفة القرشي أبو بكر الكوفي الحناط بالنون، وثقه أحمد ويحيىٰ والعجلي، وفيه تشيع قليل، روىٰ له البخاري -مقرونًا بغيره- والأربعة.

وأبو الطفيل عامر بن واثلة .

وأخرجه البزار في «مسنده» : ثنا محمد بن عثمان بن كرامة نا عبيد الله بن موسىٰ ، نا فطر ، عن أبي الطفيل قال : «قلت لابن عباس إن قومك يزعمون أن النبي ﷺ قد رَمَل وأنها سُنة ، فقال : كذبوا وصدقوا ؛ قد رمل رسول الله ﷺ ، وليست سُنَّة : قدم رسول الله ﷺ والمشركون علىٰ جبل قعيقعان ، فبلغه أنهم يقولون : إن برسول الله ﷺ وأصحابه هزلًا ؛ فرمل رسول الله ﷺ وأمر أصحابه أن يرملوا ، لِيُري المشركين أن بهم قوةً» .

قوله : «**وإنها سُنة**» أي : وإنَّ هذه الفعلة وهي الرمل ، أنث الضمير بهذا الاعتبار .

قوله : «**هُزالًا**» بضم الهاء وتخفيف الزاي ، وهو ضد السمن ، تقول : هزلت الدابة هزالًا علىٰ ما لم يسم فاعله ، وهزلته أنا هَزْلًا فهو مهزول ، وأهزل القوم إذا أصابت مواشيهم سنة فهزلت .

قوله : «**أروهم**» بفتح الهمزة وضم الراء ، لأنه أمر للجماعة ، من أَرَىٰ يُرِي إراءة والأمر أرِ ، أريا ، أَرُوا .

قوله : «**قالوا**» أي قال هؤلاء القوم : «**أفلا يُرىٰ**» بضم الياء «**أنه أمرهم**» أي أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن يمشوا في الأشواط الثلاثة . . . إلىٰ آخره وهو ظاهر .

ص: قالوا : ومما دل علىٰ ذلك أنه لم يفعل ذلك لما حج ، وذكروا ما حدثنا فهدٌ ، قال : ثنا يحيى الحماني ، قال : ثنا قيس ، عن العلاء بن المسيب ، عن الحكم ، عن مجاهد ، عن ابن عمر رضي الله عنهما : «أن النبي ﷺ رمل في العمرة ، ومشىٰ في الحج» .

أفلا يُرىٰ أن رسول الله ﷺ لم يرمل في حجه حيث عُدِمَ الذين من أجلهم رمل في عمرته .

ش: أي قال هؤلاء القوم : [٥/ ق٧٩ - أ] ومما يدل علىٰ أن النبي ﷺ إنما رَمَل لأجل مقالة المشركين : إن بهم هزالًا ، لا لأجل كونه سُنةً ؛ أنه ﷺ لم يفعل ذلك - أي الرمل- حين حج حجة الوداع ، لأنه عدم الذين من أجلهم قد كان رمل ، وأنه

إنما فعل ذلك في عمرته لأجل ما قال المشركون لا لأنه سُنة، واحتجوا على ذلك بحديث عبد الله بن عمر: «أنه ﷺ رمل في العمرة ومشى في الحج».

وأخرجه عن فهد بن سليمان، عن يحيى بن عبد الحميد الحماني، عن قيس[١]، عن العلاء بن المسيب بن رافع الكوفي، وثقه يحيى وغيره، وروى له البخاري ومسلم والترمذي، عن الحكم بن عتيبة، عن مجاهد عن عبد الله بن عمر.

وأخرجه أبو عمر بن عبد البر في[٢] «التمهيد» نحوه.

ويعارض هذا ما روي في «الصحيح»[٣] من حديث نافع عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت ثم يمشي أربعًا» على ما يجيء بيانه إن شاء الله.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: الرَمَل في الأشواط الثلاثة الأولى سُنة لا ينبغي تركها في الحج ولا في العمرة.

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: الثوري والنخعي وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا ومالكًا والشافعي وأحمد وإسحاق وجمهور فقهاء الأمصار؛ فإنهم قالوا: الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى سُنة، لا يترك في الحج ولا في العمرة، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس في رواية.

ص: واحتجوا في ذلك بما حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن أبي الطفيل، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ اعتمر من الجعرانة، فرمل بالبيت ثلاثًا ومشى أربعة أشواط».

---

(١) بيَّض له المؤلف ولم يعينه وترك له فراغًا وسط الكلام، وقيس هذا هو ابن الربيع الأسدي أبو محمد الكوفي، وثقه الثوري وشعبة وعفان وغيرهم، وضعفه أحمد ووكيع ويحيى وغيرهم، وقال ابن عدي: عامة رواياته مستقيمة، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه. انظر «ميزان الاعتدال» (٥/ ٤٧٧).

(٢) «التمهيد» (٢/ ٧٥ رقم ٩٤٧).

(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٢٠ رقم ١٢٦١).

ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ رَمَل الأشواط كلها، وقد كان في بعضها حيث يراه المشركون وفي بعضها حيث لا يرونه، ففي رمله حيث لا يرونه دليل على أنه ليس من أجلهم رَمَل، ولكن لمعنىً آخر.

ش: أي احتج هؤلاء الآخرون فيما ذهبوا إليه بحديث أبي الطفيل عامر بن واثلة، عن ابن عباس، حيث قال في حديثه: «فرمل بالبيت ثلاثًا».

أخرجه بإسناد صحيح: عن ابن خزيمة، عن حجاج بن منهال شيخ البخاري، عن حماد بن سلمة.

وأخرجه أبو داود[1]: نا موسى بن إسماعيل، قال: ثنا حماد، قال: ثنا عبد الله ابن عثمان بن خثيم، عن أبي الطفيل، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة، فرملوا بالبيت ثلاثًا، ومشوا أربعًا».

وأخرجه ابن ماجه[2] **بنحوه.**

قوله: «ففي هذا الحديث... إلى آخره» بيانه أن في هذا الحديث: رمل في هذه الأشواط الثلاثة كلها يعني من الحجر إلى الحجر، وقد كان في بعضها حيث يراه المشركون، يعني من ناحية جبل قعيقعان لأنهم كانوا عليه، وفي بعضها حيث لا يرونه، يعني من ناحية ما بين الركن اليماني والحجر؛ لأن الكعبة كانت تحجز بينه وبينهم، ففي رمله في هذا الموضع دليل على أنه ﷺ لم يكن رمل من أجلهم، بل إنما رَمَل لمعنى آخر، إذ لو كان رمله لأجلهم لكان يتركه حين يتوارى عنهم، فَعُلِمَ من ذلك أنه سُنة لا تترك، ومن هذا يخرج الجواب عما يقال: إن سبب الرمل ارتفع، فينبغي أن يرتفع الحكم الدائر عليه، ولئن سلمنا أن سبب الرمل كان لإظهار الجلادة وإبداء القوة للمشركين، وأنه ارتفع، فلا نسلم أن يرتفع الحكم بارتفاع السبب؛ لأن بقاء السبب ليس بشرط لبقاء الحكم، كالبيع والنكاح وغيرهما.

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ١٧٧ رقم ١٨٨٤).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٩٨٤ رقم ٢٩٥٣).

أو نقول : رَمل النبي ﷺ في حجة الوداع دليل على أنه سُنة مبتدأة ، فيجب علينا اتباعها وإن كنا لا نعقل معناه ، ألا ترى إلى ماقال عمر رضي الله عنه حين رمل في الطواف : «ما لي أهز كتفي وليس هاهنا أحد يراني ؛ لكن أتبع رسول الله ﷺ ، أو قال : امتثل ما فعل رسول الله ﷺ» .

ص: وقد حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا سعيد بن سليمان الواسطي ، قال : ثنا ابن المبارك ، عن عبيد الله بن أبي زياد ، عن أبي الطفيل قال : «رَمَل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر» .

فهذا الحديث مثل الذي قبله .

ش: هذا الحديث أيضًا يدل على أن رمله ﷺ لم يكن من أجل المشركين حين قالوا ما قالوا ؛ إذ لو كان كذلك لم يكن يرمل من الحجر إلى الحجر وهو معنى قوله : «فهذا الحديث مثل الذي قبله» .

وأخرجه بإسناد لابأس به ، عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، **عن** سعيد بن سليمان [٥/ ق٧٩ - ب] الضبي أبي عثمان الواسطي المعروف بسعدويه شيخ البخاري وأبي داود ، عن عبد الله بن المبارك الإمام الزاهد المشهور ، عن عبيد الله بن أبي زياد القداح أبي الحصين المكي فيه مقال ، فعن يحيى : ضعيف ، وعنه : ليس به بأس ، وعن النسائي كذلك ، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه ، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة الصحابي .

وأخرجه الطبراني في «الكبير»(١) : ثنا عبيد الله بن محمد بن عباس الأصبهاني ، ثنا سهل بن عثمان ، نا عبد الله بن المبارك ، ثنا عبيد الله بن أبي زياد القداح ، عن أبي الطفيل : «أن النبي ﷺ رَمَل من الحجر إلى الحجر» .

---

(١) وأخرجه أحمد في «مسنده» (٥/ ٤٥٥ رقم ٢٣٨٥٣) ، وأبو يعلى في «مسنده» (٢/ ١٩٦ رقم ٩٠١) كلاهما من طريق ابن المبارك به .

وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٣٩) : «رواه أحمد وأبو يعلى ، وفيه عبيد الله بن أبي زياد القداح ، وثقه أحمد والنسائي ، وضعفه ابن معين وغيره» .

ص: حدثنا محمد بن عمرو بن يونس ، قال : ثنا أسباط بن محمد ، عن عبيد الله ابن عمر ، عن نافع قال : «كان ابن عمر يرمل من الحجر إلى الحجر ثلاثًا ويمشي أربعًا على هيئته ، قال ابن عمر : وكان رسول الله - عليه السلام - يفعله» .

حدثنا علي بن عبد الرحمن ، قال : ثنا عفان ، قال : ثنا سليم بن أخضر ، قال : ثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر : «أن النبي - عليه السلام - كان يرمل من الحجر إلى الحجر» .

فهذا مثل الذي قبله أيضًا ، وقد استدل بذلك عبد الله بن عمر على ما ذكرنا ، ففعله بعد رسول الله - عليه السلام - كما كان رسول الله - عليه السلام - فعله إلا أنه ليس في ذلك أنه فعله في حج ولا في عمرة ، فقد يجوز أن يكون ذلك منه وهو حاج فخالف ذلك ما روى عنه مجاهد ، وقد يجوز أن يكون ذلك كان منه في عمرة فيكون مذهبه : كان يرمل في العمرة ، ولا يرمل في الحجة» .

ش: هذا الحديث أيضًا يدل على أن رمله - عليه السلام - لم يكن من أجل المشركين ؛ إذ لو كان كذلك لم يكن يرمل من الحجر إلى الحجر كما ذكرنا ، ثم رمل ابن عمر من الحجر إلى الحجر كما كان رسول الله - عليه السلام - يفعله لا يخلو إما أن يكون كان قد فعل ذلك في حجته أو في عمرته ؛ لأنه لم يبين ذلك في حديثه ، فإن كان ذلك في حجته فقد خالف ذلك ما روى عنه مجاهد عن النبي - عليه السلام - : «أنه رمل في العمرة ، ومشى في الحج» وقد مرَّ هذا الحديث عن قريب .

وإن فعل ذلك في عمرته دلَّ على أن مذهبه الرمل في العمرة دون الحج كما في حديث مجاهد عنه .

ثم إنه أخرج الحديث المذكور من طريقين صحيحين :

الأول : عن محمد بن عمرو بن يونس التغلبي ، عن أسباط بن محمد بن عبد الرحمن الكوفي ، عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدني ، عن نافع . . . إلى آخره .

وأخرجه النسائي[(١)] : أنا عبيد الله بن سعيد ، نا يحيى ، عن عبيد الله ، عن نافع : «أن عبيد الله بن عمر كان يرمل الثلاث ويمشي الأربع ، ويزعم أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك» .

الثاني : عن علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة الكوفي ، عن عفان بن مسلم الصفار شيخ أحمد ، عن سليم بن أخضر البصري ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع .

وأخرجه مسلم[(٢)] : نا أبو كامل الجحدري ، قال : ثنا سليم بن أخضر ، قال : نا عبيد الله ، عن نافع : «أن ابن عمر رَمَل من الحجر إلى الحجر ، وذكر أن رسول الله ﷺ فعله» .

وأخرجه أبو داود[(٣)] : عن أبي كامل أيضًا نحوه .

قال القاضي : قوله : «رمل من الحجر إلى الحجر» هذا سنة الرمل عند العلماء أن يكون في جميع الثلاثة أشواط ، وهو نص في هذا الحديث ، وجاء في الحديث الآخر في قصة عمرة الحديبية ، وفيه : «وأمرهم أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا ما بين الركنين» **قيل :** لأنهم كانوا حينئذٍ لا تقع عليهم -أعين المشركين- وهذا لا تعارض فيه لأنها في قضيتين : الأولى في الحديبية ، وهذه التي فيها الرمل من الحجر إلى الحجر في حجة الوداع ، رفق بهم أولًا لما كان بهم من المرض ، وأمرهم بالتجلد في الثلاث جهات التي كانت تقع عليهم فيها أعين المشركين حين جلسوا لهم على قعيقعان ، وأكمل الرَمَل في الأدوار الثلاثة من الحجر إلى الحجر في حجة الوداع ، وهو آخر فِعليه ﷺ .

ص: ومما يدل أيضًا على ثبوت الرَمَل وأنه سُنة ماضية : أن رسول الله ﷺ قد فعله في حجة الوداع حيث لا عدو يريه قوته ، فمما روي في ذلك ما حدثنا يزيد بن

---

(١) «المجتبى» (٥/ ٢٢٩ رقم ٢٩٤٠) .

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٢١ رقم ١٢٦٢) .

(٣) «سنن أبي داود» (٢/ ١٧٩ رقم ١٨٩١) .

سنان، قال: ثنا أبو بكر الحنفي، قال: ثنا عبيد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ سعى ثلاثة ومشى أربعة، حين قدم في الحج، والعمرة حين كان اعتمر».

حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني [٥/ق٨٠-أ] **قال: ثنا محمد بن إدريس، عن أنس بن عياض، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ مثل معناه.**

فهذا خلاف ما رواه مجاهد عن ابن عمر ؓ.

ش: هذان طريقان:

الأول: عن يزيد بن سنان، عن أبي بكر الحنفي -واسمه عبد الكبير بن عبد المجيد البصري- شيخ أحمد، روى له الجماعة، عن عبد الله بن نافع القرشي، فيه مقال، فعن يحيى: ضعيف، وعنه: يكتب حديثه. وقال أبو حاتم: منكر الحديث وهو أضعف ولد نافع.

وقال النسائي: متروك الحديث. روى له ابن ماجه، عن أبيه نافع، عن ابن عمر.

وبنحوه أخرج النسائي(١): أنا قتيبة، نا يعقوب، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم فإنه يسعى ثلاثة أطواف ويمشي أربعًا، ثم يصلي سجدتين، ثم يطوف بين الصفا والمروة».

الثاني: إسناده صحيح، عن المزني، عن الإمام الشافعي، عن أنس بن عياض بن ضمرة المدني، عن موسى بن عقبة بن أبي عياش المدني، عن نافع... إلى آخره.

وأخرجه البخاري(٢): نا إبراهيم بن المنذر، نا أبو ضمرة أنس بن عياض، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: «أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف

(١) «المجتبى» (٥/ ٢٢٩ رقم ٢٩٤١).

(٢) «صحيح البخاري» (٤/ ٥٨٤ رقم ١٥٣٧).

في الحج أو العمرة أول ما يقدم: سعى ثلاثة أطواف ومشى أربعة، ثم يسجد سجدتين، ثم يطوف بين الصفا والمروة».

فهذا الحديث يعارض ما رواه مجاهد عن ابن عمر: «أن النبي عليه السلام رَمَل في العمرة، هو ضعيف يترك بما روي في الصحيح بخلافه.

ص: وقد روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: «أنه رَمَل في حجة الوداع».

حدثنا محمد بن خزيمة وفهد، قالا: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثنا الليث، قال: حدثني ابن الهاد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر قال: «طاف رسول الله عليه السلام في حجة الوداع سبعًا، رَمَل منها ثلاثًا، ومشى أربعًا».

حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا حاتم بن إسماعيل، قال: ثنا جعفر ابن محمد... فذكر بإسناد مثله.

حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، أن مالكًا أخبره، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر: «أن رسول الله عليه السلام طاف سبعة، رَمَل في ثلاثة منهن من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود».

فلما ثبت عن رسول الله عليه السلام أنه رَمَل في حجة الوداع ولا عدو؛ ثبت أنه لم يفعله إذ كان العدو من أجل العدو، ولو كان فعله إذ كانوا من أجلهم، لما فعله في وقت عدمهم، فثبت بذلك أن الرَمَل من سنن الحج المفعولة فيه الذي لا ينبغي تركها.

ش: أخرج عن جابر بن عبد الله من ثلاثة طرق صحاح أنه رَمَل في حجة الوداع، والحال أنه لا عدو حينئذٍ حتى يكون الرمل لأجلهم، فثبت بذلك أنه لم يفعله حين فعله مع وجود العدو لأجل العدو؛ لأنه لو كان فِعْله هذا لأجلهم لما فعله عند عدمهم، فلما فعله عند عدمهم دلَّ على أنه سنة مبتدأة، وسنن الحج لاينبغي تركها. هذا ما قاله الطحاوي وهو قوله: «فلما ثبت عن رسول الله عليه السلام...» إلى آخره.

والأحسن أن يقال: إنه فعل الرَمَل حين كان العدو لأجل العدو، وإظهارًا منهم للتجلد والقوة حين قالوا: «قد وهنتهم حمّىٰ يثرب»، ثم فعله حين عدمم علىٰ أنه سُنة مبتدأة، وإن كانت خفيت علينا حكمته، وإنما قلنا: إنه الأحسن؛ لأن ابن عباس قال في حديثه: «إنما سعىٰ رسول الله ﷺ بالبيت وبين الصفا والمروة؛ ليري المشركين قوته» **رواه البخاري**[(١)]، **وفي رواية له**[(٢)] عن ابن عباس: «ارملوا؛ ليري المشركين قوتهم والمشركين من قبل قعيقعان»، **وفي رواية لمسلم**[(٣)]: «أروهم منكم ما يكرهون» فرمَلَ رسول الله ﷺ ليري المشركين قوته وقوة أصحابه، فهذا كله يدل علىٰ أن رمله ﷺ في عمرته كان لأجل العدو، ولكنه رمل أيضًا في حجة الوداع علىٰ أنه سُنة مبتدأة، والله أعلم.

الطريق الأول: عن محمد بن خزيمة وفهد بن سليمان، كلاهما عن عبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي المدني، عن جعفر بن محمد بن علي بن حسين [٥/ ق٨٠-ب] بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم المشهور بالصادق، عن أبيه محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب المشهور بالباقر، عن جابر رضي الله عنه.

وأخرجه النسائي[(٤)]: أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن شعيب، أنا الليث، عن ابن الهاد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر قال: «طاف رسول الله ﷺ سبعًا، رمل منها ثلاثًا، ومشىٰ أربعًا».

الثاني: عن ربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي، عن أسد بن موسىٰ، عن حاتم بن إسماعيل المدني، عن جعفر بن محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب، عن أبيه محمد بن علي، عن جابر بن عبد الله.

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٥٩٤ رقم ١٥٦٦).

(٢) «صحيح البخاري» (٤/ ١٥٥٣ رقم ٤٠٠٩).

(٣) هذا اللفظ ليس عند مسلم في «صحيحه»، إنما أخرجه أبو نعيم في «مستخرجه علىٰ صحيح مسلم» (٣/ ٣٥٤ رقم ٢٩١٧).

(٤) «المجتبىٰ» (٥/ ٢٣٥ رقم ٢٩٦١).

وأخرجه مسلم[١] **مطولًا** : نا أبوبكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم جميعًا عن حاتم -قال أبو بكر : نا حاتم بن إسماعيل المدني- عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : «دخلنا على جابر . . .» الحديث . وفيه : «حتى إذا أتينا البيت معه ، استلم الركن فرمل ثلاثًا ومشى أربعًا» وقد ذكرناه بتمامه فيما مضى .

الثالث : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك بن أنس ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر .

وأخرجه مالك في «موطأه»[٢] .

وأخرجه مسلم[٣] : نا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ، قال : نا مالك ، ونا يحيى -واللفظ له- قال : قرأت على مالك ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله أنه قال : «رأيت رسول الله ﷺ رَمَل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف» .

والترمذي[٤] : نا علي بن خشرم قال : أنا عبد الله بن وهب ، عن مالك بن أنس ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر : «أن النبي ﷺ رَمَل من الحجر إلى الحجر ثلاثًا ، ومشى أربعًا» ، **وقال : حديث جابر حديث حسن صحيح .**

والنسائي[٥] : عن محمد بن مسلمة ، عن أبي القاسم ، عن مالك . . . نحو رواية مسلم .

وابن ماجه[٦] : ثنا علي بن محمد ، ثنا أبو الحسين العكلي ، عن مالك بن أنس . . . نحو رواية الترمذي .

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٨٦ رقم ١٢١٨) .
(٢) «موطأ مالك» (١/ ٣٦٤ رقم ٨١٠) .
(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٢١ رقم ١٢٦٣) .
(٤) «جامع الترمذي» (٣/ ٢١٢ رقم ٨٥٧) .
(٥) «المجتبى» (٥/ ٢٣٠ رقم ٢٩٤٤) .
(٦) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٩٨٣ رقم ٢٩٥١) .

ص: وقد فعل ذلك أيضًا أصحاب رسول الله ﷺ من بعده:

حدثنا فهدٌ، قال: ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنيني، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر ﷺ قال: «فيم الرَمَلان الآن والكشف عن المناكب وقد نفى الله ﷻ الشرك وأهله؟! ومع ذلك لا ندع شيئًا عملناه مع رسول الله ﷺ».

حدثنا محمد بن عمرو، قال: ثنا يحيى بن عيسى، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن يعلى بن أمية قال: «لمَّا حج عمر ﷺ رَمَل ثلاثًا» وهذا بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ لا ينكره منهم أحدٌ.

حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا فضيل بن عياض، عن منصور بن المعتمر، عن شقيق، عن مسروق قال: «قدمت مكة معتمرًا، فتبعت عبد الله بن مسعود ﷺ فدخل المسجد، فرَمَل ثلاثًا، ومشى أربعًا».

حدثنا محمد، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن أيوب، عن نافع: «أن ابن عمر كان إذا قدم مكة طاف بالبيت ورَمَل، ثم طاف بين الصفا والمروة، وإذا لبَّى بها من مكة لم يرمل بالبيت، وأخر الطواف بين الصفا والمروة إلى يوم النحر، وكان لا يرمل يوم النحر».

ش: أي وقد رمل أيضًا أصحاب رسول الله ﷺ من بعده، وأخرج عن ثلاثة منهم، وهم: عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر ﷺ.

أما أثر عمر بن الخطاب ﷺ فأخرجه من طريقين:

الأول: عن فهد بن سليمان، عن إسحاق بن إبراهيم الحنيني، فيه مقال، فقال النسائي: ليس بثقة. وقال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه. روى له أبو داود وابن ماجه. عن هشام بن سعد أبي عباد المدني يقال له: يتيم زيد بن أسلم، فيه مقال، فقال أحمد: لم يكن بالحافظ. وعن يحيى: ضعيف، وعنه: صالح. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. ولكن روى له مسلم والأربعة، عن زيد بن

أسلم القرشي أبي عبد الله المدني الفقيه مولى عمر بن الخطاب وأحد مشايخ أبي حنيفة ومالك، روى له الجماعة، عن أبيه أسلم مولى عمر روى له الجماعة.

وأخرجه أبو داود[١]: ثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الملك بن عمرو، قال: ثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: سمعت عمر بن الخطاب ﷺ يقول: «فيم الرملان اليوم والكشف عن المناكب وقد أَطَّأَ الله الإسلام ونفى الكفر وأهله؟! ومع ذلك لا ندع شيئًا كنا نفعله [٥/ ق٨١ - أ] على عهد رسول الله ﷺ».

وأخرجه ابن ماجه[٢]: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، نا جعفر بن عون، عن هشام ابن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: سمعت عمر ﷺ يقول: «فيم الرملان الآن وقد أَطَّأَ الله الإسلام ونفى الكفر وأهله، وايم الله، لا ندع شيئًا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ».

وأخرج البخاري[٣]: ما يقاربه: ثنا سعيد بن أبي مريم، أنا محمد بن جعفر، قال: أخبرني زيد بن أسلم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب ﷺ قال للركن: أما والله، إني لأعلم أنك حجر لا تضرّ ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ استلمك ما استلمتك، فاستلمه وقال: وما لنا وللرَمَل إنا كنا رائينا به المشركين، وقد أهلكهم الله ﷻ ثم قال: شيء صنعه النبي ﷺ فلا نحب أن نتركه».

قوله: «فيم الرملانُ» بضم النون؛ لأنه مرفوع بالابتداء، وخبره مقدمًا قوله: «فيم»، ومعناه: لأجل أي شيء الرَمَل؟! في الطواف، أراد أنهم كانوا يرملون إظهارًا للجلادة والقوة للمشركين، وقد نفى الله الشرك والمشركين، فلماذا نرمل؟! ولكنه سُنة فعلها رسول الله ﷺ فلا نتركها.

و**«الرملان»** على وزن فعلان، مصدر كالرَّمَل، ويكثر مجيء المصدر على هذا الوزن في أنواع الحركة كالنزوان والنسلان والعسلان والرسفان ونحوها.

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ١٧٨ رقم ١٨٨٧).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٩٨٤ رقم ٢٩٥٢).

(٣) «صحيح البخاري» (٢/ ٥٨٢ رقم١٥٢٨).

وحكى الحربي فيه قولًا غريبًا وقال: إنه تثنية الرَمَل وليس مصدرًا، وهو أن يهز منكبيه ولا يسرع، والسعي: أن تسرع في المشيء، وأراد بالرملين: الرَمَل والسعي قال: وجاز أن يقال للرمل والسعي: الرملان؛ لأنه لما خف اسم الرمل وثقل اسم السعي غُلِّبَ الأخف، فقيل: الرملان، كما قالوا: القَمَران والعُمَران.

قلت: وعلى هذا القول النون مكسورة في الرملان؛ لأنه نون التثنية، فافهم، وفيه نظر؛ لأن السعي بين الصفا والمروة شعار قديم من عهد هاجر أم إسماعيل عليهما السلام، والرمل إنما شرع في عمرة القضاءلأجل المشركين، وليس مراد عمر رضي الله عنه بقوله: فيم الرملان إلَّا الطواف وحده، فليس للتثنية وجه.

قوله: «**وقد أَطَأَ الله الإسلام**» أي ثبته وأرساه، والهمزة فيه بدل واو «وَطَّأَ».

الطريق الثاني: عن محمد بن عمرو بن يونس التغلبي، عن يحيى بن عيسى بن عبد الرحمن النهشلي أبي زكرياء الكوفي الجزار -بالجيم والزاي وفي آخره راء مهملة- قال العجلي: ثقة وكان فيه تشيبع. وعن يحيى: ليس بشيء. روى له الجماعة سوى النسائي والبخاري في الأدب، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي الفقيه قاضي الكوفة، فيه لين، عن عطاء بن أبي رباح، عن يعلى بن أميَّة بن أبي عُبيدة المكي الصحابي.

وأخرجه البيهقي[1]: من حديث عطاء نحوه.

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه»[2]: عن يحيى بن يمان، عن سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة: «أن عمر بن الخطاب رَمَل ما بين الحجر إلى الحجر».

وأما أثر عبد الله بن مسعود، فأخرجه بإسناد صحيح، عن ابن خزيمة، عن حجاج بن منهال، عن فضيل بن عياض... إلى آخره.

---

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٥/ ٨٢ رقم ٩٠٥٩).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٣٥٦ رقم ١٤٨٨٩).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[(١)] : ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن منصور ، عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن عبد الله : «أنه رَمَل ثلاثًا ومشىٰ أربعًا» .

وأما أثر عبد الله بن عمر ، فأخرجه أيضًا بإسناد صحيح ، عن محمد بن خزيمة ، عن حجاج بن منهال الأنماطي شيخ البخاري ، عن حماد بن سلمة ، عن أيوب السختياني ، عن نافع .

وأخرجه ابن عبد البر[(٢)] نحوه ، قال : وأخرج مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر نحوه ، [ففي][(٣)] هذا الحديث أنه كان يرمل في الحجة إذا كان إحرامه بها من غير مكة ، وكان لا يرمل إذا أحرم بها من مكة ، وهذا إجماع من العلماء : أن من أحرم بالحج من مكة من غير أهله والمتمتعين بها أنه لا رمل عليه إن طاف بالبيت قبل خروجه إلىٰ منىٰ ؛ لأنهم قد طافوا حين وصولهم حين طافوا للقدوم .

قوله : «وإذا لبّىٰ بها» أي بالحجة .

ص: ففي هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان [٥/ ق٨١ - ب] **يرمل في الحجة إذا كان إحرامه بها من غير مكة ، فهذا خلاف ما رواه عنه مجاهد عن النبي عليه السلام ، فلا يخلو ما رواه عن مجاهد من أحد وجهين :**

إما أن يكون منسوخًا ، فما نسخه فهو أولىٰ منه .

أو يكون غير صحيح عنه ، فهو أحرىٰ أن لا يعمل به ، وأن يجب العمل بخلافه ، ولما ثبت [ما ذكرنا][(٤)] **من الرمل عن رسول الله عليه السلام بعد عدم المشركين ، وعن أصحابه من بعده في الأشواط الأُوَل [الثلاثة]**[(٤)] **؛ ثبت أن ذلك من سُنة الطواف عند القدوم ، وأنه لا ينبغي لأحد من الرجال تركه إذا كان قادرًا عليه ، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد - رحمهم الله .**

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٣٥٧ رقم ١٤٩٨٧) .

(٢) «التمهيد» (٢/ ٧٦ رقم ٩٥١) .

(٣) في «الأصل ، ك» : «في» ، والمثبت من «التمهيد» .

(٤) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٨٢) .

ش: أي ففي هذا الأثر عن عبد الله بن عمر أنه كان يرمل في حجته إذا كان إحرامه بها -أي بالحجة- من غير مكة، فهذا خلاف ما روىٰ عنه مجاهد، عن النبي ﷺ: «أنه رمل في العمرة ومشىٰ في الحج» وقد تقدم ذكره، فإذا كان الأمر كذلك فلا يخلو ما رواه عنه من أحد وجهين:

إما أن يكون منسوخًا، فحينئذٍ العمل بالناسخ أولىٰ وأجدر.

وإما أن يكون غير صحيح، فحينئذٍ العمل بالصحيح أولىٰ، والظاهر أنه غير صحيح.

وقال أبو عمر[1]: وأما رواية مجاهد عن ابن عمر فحديث لا يثبت؛ لأنه رواه الحفاظ موقوفًا عن ابن عمر، ولو كان مرفوعًا عارضه ما هو أثبت منه، ثم روىٰ عن الطحاوي من حديث ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ رَمَل ثلاثًا ومشىٰ أربعةً حين قدم في الحج والعمرة».

قوله: «وإنه» أي الرمل لا ينبغي لأحد من الرجال تركه، لأنه سُنة من سنن الحج الماضية، حتىٰ قال الحسن البصري: إذا ترك الرمل يهريق دمًا، وعن النخعي أنه يفدي، **وقال أبو عمر**[2]: اختلف قول مالك وأصحابه فيمن ترك الرمل في الطواف، والهرولة في السعي، فقال مالك مرةً: يعيد، ومرةً قال: لا يعيد. وبه قال ابن القاسم.

واختلف قول مالك: هل عليه دم إذا لم يعد أم لا شيء عليه؟ فمرة قال: لا شيء عليه، رواه عنه ابن وهب في موطأه، وهو قول ابن القاسم، ومرة قال: عليه دم، ورواه معن بن عيسىٰ عن مالك، وهو قول عبد الملك بن الماجشون والحسن البصري وسفيان الثوري، وذكر ابن حبيب ومطرف عن ابن القاسم: أن عليه في قليل ذلك وكثيره دمًا، وقد جاء عن ابن عباس نصًّا فيمن ترك الرَمَل أنه لا شيء

(١) «التمهيد» (٢/ ٧٥).
(٢) «التمهيد» (٢/ ٧٧).

عليه، وهو قول عطاء وابن جريج والشافعي والأوزاعي وأبي حنيفة وأصحابه، وأحمد وإسحاق وأبي ثور، وهو أولى ما قيل في هذا الباب.

وإنما قيد الطحاوي بقوله: «من الرجال» لأنهم أجمعوا على أن ليس على النساء رَمَل في طوافهن بالبيت ولا هروة في سعيهن بين الصفا والمروة.

وروى الشافعي[1]، عن سعيد، عن ابن جريج، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: «ليس على النساء سعي بالبيت ولا بين الصفا والمروة» ورواه أيضًا عن عائشة وعطاء.

***

(١) «مسند الشافعي» (١/ ١٢٩).

ص: باب: ما يستلم من الأركان في الطواف

ش: أي هذا باب في بيان ما ينبغي استلامه من الأركان في حالة الطواف. قال ابن سيده: استلم الحجر واستلأمه بالهمزة أي قبله واعتنقه، وليس أصله الهمزة، وعن الأزهري: الاستلام افتعال من السلام وهو التحية، وعن ابن قتيبة: هو افتعال من السِّلام -بكسر السين- وهي الحجارة، تقول: استلمت الحجر إذا لمسته، كما تقول: اكتحلت من الكحل، وقال القزاز: قيل: هو استفعل من اللأمة، وهي الدرع والسلاح وإنما تلبس اللأمة ليمتنع بها من الأعداء، فكأن هذا إذا لمس الحجر فقد تحصن من العذاب.

ص: حدثنا فهد، قال: ثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا زهير بن معاوية، قال: ثنا أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: «كنا نستلم الأركان».

حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا يعقوب بن حميد، قال: ثنا وكيع، عن إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن جابر مثله.

ش: هذان طريقان:

الأول: إسناده صحيح، عن فهد [٥/ ق٨٢-أ] بن سليمان، عن أحمد بن عبد الله ابن يونس شيخ البخاري ومسلم وأبي داود، عن زهير بن معاوية، عن أبي الزبير محمد بن مسلم بن تَدرس المكي، عن جابر - رضي الله عنه -.

الثاني: عن أحمد بن داود المكي، عن يعقوب بن حميد بن كاسب شيخ ابن ماجه، فيه مقال، عن وكيع... إلى آخره.

ويعارض هذا ما رواه ابن أبي شيبة[١]: نا ابن نمير، عن حجاج، عن عطاء قال: «أدركت مشيختنا ابن عباس وجابرًا وأبا هريرة وعُبيد بن عمير لا يستلمون إلَّا الحجر الأسود والركن، لا يستلمون غيرهما من الأركان.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٣٦٦ رقم ١٤٩٨٩).

ص: قال أبو جعفر رَحِمَهُ اللهُ: فذهب قوم إلى أن من طاف بالبيت فينبغي له أن يستلم أركانه كلها، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث.

ش: أراد بالقوم هؤلاء: سويد بن غفلة وجابر بن زيد وعروة بن الزبير؛ فإنهم قالوا: السُنة أن يستلم الأركان كلها، واحتجوا في ذلك بالأثر المذكور، وقال أبو عمر: روي ذلك عن جابر بن عبد الله ومعاوية بن أبي سفيان وأنس بن مالك وعبد الله بن الزبير والحسن والحسين رضي الله عنهم، وهم كانوا يستلمون الأركان كلها.

وأخرج البيهقي[1]: من حديث ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي الطفيل قال: «حج معاوية رضي الله عنه فجعل لا يأتي على ركن من أركان البيت إلَّا استلمه، فقال ابن عباس: إنما كان رسول الله عليه السلام يستلم اليماني والحجر، فقال معاوية: ليس من أركانه مهجورًا»، ورواه أبو الشعثاء عن ابن عباس ومعاوية فزاد: **«وكان ابن الزبير يستلمهن كلهن»**[2].

ص: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: لا ينبغي أن يستلم من الأركان في الطواف غير الركنين اليمانيين.

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: مجاهدًا وعطاء والحسن والثوري وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا والشافعي ومالكًا وأحمد؛ فإنهم قالوا: السُنة استلام الركنين اليمانيين لاغير، روي ذلك عن ابن عباس وأبي هريرة وعمير بن عبيد وعمر بن الخطاب وابنه عبد الله بن عمر رضي الله عنهم.

ص: واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا أبو عاصم، عن ابن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر: «أن رسول الله عليه السلام لم يكن يمر بهذين الركنين الأسود واليماني إلَّا استلمها في كل طواف ولا يستلم هذين الآخرين».

حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا أبو عاصم... فذكر بإسناده مثله.

---

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٥/ ٧٦ رقم ٩٠٢٣).

(٢) وذكره البخاري تعليقًا (٢/ ٥٨٢).

حدثنا يزيد وابن مرزوق، قالا: ثنا أبو الوليد الطيالسي (ح).

وحدثنا يزيد، قال: ثنا أبو صالح، قالا: ثنا الليث، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه قال: «لم أر رسول الله ﷺ مسح من البيت إلَّا الركنين اليمانيين».

حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه قال: «لم يكن رسول الله ﷺ يستلم من أركان البيت إلَّا الركن الأسود والذي يليه من نحو دار الجمحيين».

حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا ابن وهب، عن الليث، عن ابن شهاب... فذكر بإسناده مثله.

حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، أن مالكًا حدثه، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عُبيد بن جريج، أنه قال لعبد الله بن عمر: «رأيتك لا تمس من الأركان إلَّا اليمانيين، فقال: رأيت رسول الله ﷺ لا يمس إلَّا اليمانيين».

ش: أي واحتج هؤلاء الآخرون فيما ذهبوا إليه بحديث عبد الله بن عمر، وأخرجه من سبع طرق صحاح:

الأول: عن إبراهيم بن مرزوق، عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد شيخ البخاري، عن عبد العزيز بن أبي رواد واسمه ميمون المكي وثقه يحيى القطان ويحيى بن معين، وعن أحمد: رجل صالح وكان مرضيًّا. استشهد به البخاري وروى له الأربعة.

وأخرجه أحمد في «مسنده»[1]: ثنا الفضل بن دكين، نا ابن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ كان يستلم الركنين اليماني والأسود كل [طوفة][2] ولا يستلم الركنين الآخرين اللذين يليان الحجر».

---

(١) «مسند أحمد» (٢/ ١١٥ رقم ٥٩٦٥).

(٢) في «الأصل، ك»: «طوافه»، والمثبت من «المسند».

وأخرجه أبو داود[١] : نا مسدد ، قال : نا يحيى ، عن عبد العزيز بن أبي روَّاد ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : «كان رسول الله ﷺ لا يدع الركن اليماني والحجر في كل طوفة ، قال : وكان عبد الله بن عمر يفعله» .

الثاني : عن يزيد بن سنان ، عن أبي عاصم الضحاك . . . إلى آخره نحوه .

الثالث : عن يزيد بن سنان وإبراهيم بن مرزوق ، كلاهما عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي شيخ البخاري [٥/ ق٨٢-ب] وأبي داود ، عن الليث بن سعد ، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم .

وأخرجه البخاري[٢] : نا أبو الوليد ، نا ليث ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه قال : «لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت إلَّا الركنين اليمانيين» .

وأخرجه أبو داود[٣] : أيضًا عن أبي الوليد الطيالسي نحوه .

وأخرجه مسلم[٤] نحوه : عن يحيى بن يحيى ، عن الليث بن سعد . . إلى آخره .

الرابع : عن يزيد بن سنان ، عن أبي صالح شيخ البخاري ، عن الليث بن سعد . . . إلى آخره .

وأخرجه النسائي[٥] : عن قتيبة ، عن الليث . . إلى آخره نحوه .

الخامس : عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن يونس بن يزيد الأيلي ، عن محمد بن مسلم بن شهاب . . . إلى آخره .

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ١٧٦ رقم ١٨٧٦) .

(٢) «صحيح البخاري» (٢/ ٥٨٣ رقم ١٥٣١) .

(٣) «سنن أبي داود» (٢/ ١٧٥ رقم ١٨٧٤) .

(٤) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٢٤ رقم ١٢٦٧) .

(٥) «المجتبى» (٥/ ٢٣٢ رقم ٢٩٤٩) .

وأخرجه مسلم[١] : حدثني أبو الطاهر وحرملة ، قال أبو الطاهر : أنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه قال : «لم يكن رسول الله عليه السلام يستلم من أركان البيت إلَّا الركن الأسود والذي يليه من نحو دور الجمحيين» .

السادس : عن ربيع بن سليمان المؤذن ، عن عبد الله بن وهب ، عن الليث ، عن ابن شهاب الزهري . . . إلى آخره .

وأخرجه ابن ماجه[٢] : ثنا أحمد بن عمرو بن السرح المصري ، عن عبد الله بن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، قال : «لم يكن رسول الله ﷺ يستلم من أركان البيت إلَّا الركن الأسود والذي يليه من نحو دور الجمحيين» .

وأخرجه النسائي[٣] أيضًا نحوه .

السابع : عن يونس بن عبد الأعلى . . . إلى آخره .

وأخرجه مسلم[٤] **مطولًا** : ثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك . . . إلى آخره ؛ ذكرناه في باب الإهلال من أين ينبغي أن يكون ، وفي كتاب الجنازة ، في باب المشي على القبور بالنعال .

قوله : «لا يمس» أي لا يمسح إلَّا الركنين اليمانيين : الركن الأسود ، والركن اليماني .

فإن قيل : قد اختلفت ألفاظ ابن عمر كما ترى ، حيث قال في لفظ : «لم أر رسول الله ﷺ يمسح إلَّا الركنين» وفي لفظ : «إلَّا الحجر والركن اليماني» ، وفي لفظ : «الركن الأسود والذي يليه» .

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٢٤ رقم ١٢٦٧) .

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٩٨٢ رقم ٢٩٤٦) .

(٣) «المجتبى» (٥/ ٢٣٢ رقم ٢٩٥١) .

(٤) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٤٤ رقم ١١٨٧) .

قلت : كل هذا متفق عليه ، لأن اليمانيين على أسّ البيت ، والآخران ليسا بركنين صحيحين ؛ لأن الحِجْر وراءهما ، ألا ترى أن عبد الله بن الزبير كان يستلم الأركان كلها ؛ لأنه كان بنى البيت على قواعده الأربع ، فكانت أركانها كلها ، ولو بنى الآن على ما بناه ابن الزبير لاستلمت كلها كما فعل ابن الزبير رضي الله عنهما .

ص: حدثنا روح بن الفرج ، قال : ثنا زهير بن عبَّاد ، قال : ثنا عتَّاب بن بشير الجزري ، عن خصيف ، عن مجاهد ، عن ابن عباس : «أن معاوية بن أبي سفيان طاف بالبيت الحرام ، فجعل يستلم الأركان كلها ، فقال ابن عباس : لِمَ يستلم هذين الركنين ولم يكن رسول الله يستلمهما؟! فقال معاوية : ليس من البيت شيء مهجور ، فقال ابن عباس : لقد كان لكم في رسول الله عليه السلام أسوة حسنة قال : صدقت» .

فهذه الآثار كلها تخبر عن رسول الله عليه السلام أنه لم يكن يستلم في طوافه غير الركنين اليمانيين ، ومع هذه الآثار من التواتر ما ليس مع الأثر الأول .

ش: زهير بن عبَّاد الرؤاسي قال الدارقطني : مجهول . وليس كذلك ؛ لأنه ابن عم وكيع بن الجراح كوفي نزل مصر ، ووثقه أبو حاتم ، وروى عنه ، وعتاب بن بشير الجزري أبو سهل الحراني شيخ ابن راهويه ، عن أحمد : أرجو ألَّا يكون به بأس ، وعنه : أحاديث عتَّاب عن خصيف منكرة . وعن يحيى بن معين : ثقة . روى له البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي .

وخصيف بن عبد الرحمن الجزري أبو عون الحراني مولى عثمان بن عفان فيه مقال ؛ فعن أحمد : ليس بحجة ولا قوي في الحديث ، وعنه : ضعيف الحديث ، وعنه : ليس بذاك . وعن ابن معين : صالح . وعن أبي زرعة والعجلي : ثقة ، روى له الأربعة .

وأخرجه البخاري[1] : **ثنا**[2] محمد بن بكر ، أنا ابن جريج ، أخبرني عمرو بن

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٥٨٢) باب من لم يستلم إلَّا الركنين اليمانيين .

(٢) كذا في «الأصل ، ك» ، والذي في «صحيح البخاري» : «وقال» وهو معلق وليس مسندًا .

دينار، عن أبي الشعثاء أنه قال: «ومن يتقي شيئًا من البيت؟ فكان معاوية يستلم الأركان، فقال له ابن عباس: إنه لا يستلم (هذين الركنين)[1]، فقال: ليس شيء من البيت مهجورًا وكان ابن الزبير [٥/ ق٨٣-أ] يستلمهن كلهن».

وأخرج الشافعي في «مسنده»[2]: ثنا سعيد، أنا موسى الربذي، عن محمد بن كعب: «أن ابن عباس كان يمسح على الركن اليماني والحجر، وكان ابن الزبير يمسح الأركان كلها ويقول: لا ينبغي لبيت الله أن يكون شيءٌ منه مهجورًا، وكان ابن عباس يقول: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة».

قوله: «ومع هذه الآثار» أراد بها أحاديث عبد الله بن عمر وابن عباس.

«من التواتر» أي التكاثر والتظاهر، ولم يرد به التواتر المصطلح عليه.

وأراد **«بالأثر الأول»** حديث جابر بن عبد الله الذي احتجت به أهل المقالة الأولى.

ص: فكان من الحجة عندنا -والله أعلم- لمن ذهب إلى هذه الآثار أيضًا، على من ذهب إلى ما خالفها: أن الركنين اليمانيين مبنيان على منتهى البيت مما [يليهما][3] والآخران ليسا كذلك؛ لأن الحِجْر وراءهما و[هو][4] من البيت، وقد أجمعوا أن ما بين الركنين اليمانيين لا يستلم؛ لأنه ليس بركن للبيت، فكان يجيء في النظر أن يكون كذلك الركنان الآخران لا يستلمان؛ لأنهما ليسا بركنين للبيت.

ش: أراد بالحجة الدليل من حيث النظر والقياس، لأهل المقالة الثانية، بيانه: أن ركن البيت إنما يستلم لكونه من منتهى البيت، وليس من أركان البيت على منتهى البيت إلَّا الركنان اليمانيان: الركن اليماني والركن الأسود، وأما الركنان الآخران فليسا كذلك؛ لأن الحِجْر وراءهما، وهما في نفس البيت وليسا على منتهى البيت، وقد أجمعوا على أن ما بين الركنين اليمانيين لا يستلم لكونه ليس بركن للبيت،

(١) هكذا في «الأصل، ك»، وفي «صحيح البخاري»: «هذان الركنان».

(٢) «مسند الشافعي» (١/ ١٢٧).

(٣) في «الأصل، ك»: «يليها»، والمثبت من «شرح معاني الآثار».

(٤) في «الأصل، ك»: «وهما»، والمثبت من «شرح معاني الآثار».

فالنظر والقياس على ذلك ألَّا يستلم الركنان الآخران ؛ لأنهما ليسا بركنين للبيت ، فلذلك استلم ابن الزبير جميع الأركان لأنه لما بناه على قواعد إبراهيم صارت الأركان كلها على منتهى البيت ، ولو فرضنا أنه لو بني اليوم على ما بناه ابن الزبير كان ينبغي أن تستلم الأركان كلها ، فأفهم .

قوله : «**لأن الحِجْر**» بكسر الحاء وسكون الجيم هو اسم للحائط المستدير إلى جنب الكعبة الغربي ، ويسمي حجر إسماعيل ﷺ ، والحطيم أيضًا ، وهو من البيت ، ولهذا لا يجوز الطواف إلَّا من ظاهره ، حتى إذا طاف من باطنه لا يعتد من الطواف ، على ما يجيء الآن .

ص: وقد روي عن رسول الله ﷺ في الحِجْر أنه من البيت ما حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا شيبان بن عبد الرحمن أبو معاوية ، عن الأشعث بن أبي الشعثاء ، عن الأسود بن يزيد ، عن عائشة ﵂ قالت : «سألت رسول الله ﷺ عن الحِجْر ، فقال : هو من البيت ، فقلت : ما منعهم أن يدخلوه فيه؟ قال : عجزت بهم النفقة» .

حدثنا فهد ، قال : ثنا الحسن بن الربيع ، قال : ثنا أبو الأحوص ، عن الأشعث ، عن الأسود بن يزيد ، قال : قالت عائشة ﵂ : «سألت رسول الله ﷺ عن الحِجْر : أمِنَ البيت هو؟ قال : نعم . قالت : ما لهم لم يدخلوه في البيت؟ قال : إن قومك قصرت بهم النفقة ، فقلت : ما شأن بابه مرتفع؟ قال : فعل قومك ليدخلوا من شاءوا [ويمنعوا من شاءوا][1] ، ولولا أن قومك [حديثو][2] عهد بجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم ذلك ، لنظرت أن أُدْخلِ الحِجْر في البيت ، وأن ألزق بابه بالأرض» .

حدثنا أبو بكرة ، قال : ثنا أبو داود ، قال : ثنا سليم بن حيَّان ، قال : ثنا سعيد ابن مينا ، قال : ثنا عبد الله بن الزبير ، قال : حدثتني عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ

---

(١) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «شرح معاني الآثار» .

(٢) في «الأصل ، ك» : «حديث» ، والمثبت من «شرح معاني الآثار» .

قال: «لولا أن قومك [حديثو][1] عهد بالجاهلية؛ لهدمت الكعبة وألزقتها بالأرض، وجعلت لها بابين: بابًا شرقيًّا، وبابًا غربيًّا، وَلَزِدْتُ ستة أذرع من الحجر في البيت، إن قريشًا استقصرته لما بَنَت البيت».

حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا عبد الله بن أبي بكر السهمي، قال: ثنا حاتم بن أبي صغيرة، عن أبي قزعة أن عبد الملك بن مروان [بينما هو يطوف بالبيت إذ قال قائل: عبد الله بن الزبير حيث يكذب على أم المؤمنين][2] يقول: سمعتها وهي تقول: «إن رسول الله ﷺ قال: يا عائشة، لولا حدثان قومك بالكفر لنقضت البيت حتى أزيد فيه من الحِجْر. فقال الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة: لا تقل ذلك يا أمير المؤمنين [٥/ ق٨٣-ب] فأنا سمعت أم المؤمنين تقوله، قال: وددت أني قد كنت سمعت هذا منك قبل أن أهدمه فتركته».

ش: ذكر حديث عائشة هذا دليلًا على كون الحِجْر من البيت.

وأخرجه من أربع طرق صحاح:

الأول: عن ربيع المؤذن... إلى أخره.

وأخرجه مسلم[3]: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا عبيد الله -يعني ابن موسى- قال: ثنا شيبان، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة رضي الله عنها [قالت][4]: «سألت رسول الله ﷺ...» إلى آخره.

قوله: «**هو من البيت**» أي الحِجْر من البيت، وإنما لم يُدْخِلُوه في البيت؛ لأنهم عجزوا عن النفقة، ولم يقدروا على إدخاله في البيت، وروي عن ابن الزبير أنه

---

(١) في «الأصل»: «حديث» والمثبت من «شرح معاني الآثار».

(٢) ليست في «الأصل، ك»، والمثبت من «شرح معاني الآثار».

(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٧٣ رقم ١٣٣٣).

(٤) في «الأصل، ك»: «قال»، وهو خطأ.

قال(١) : أخبرتني عائشة أن رسول الله ﷺ قال : «لولا حداثة قومك بالكفر لهدمت الكعبة ؛ فإنهم تركوا منها سبعة أذرع في الحِجْر ضاقت بهم النفقة والخشب» .

قوله : «ما منعهم» أي ما منع قريشًا أن يُدْخِلُوا الحِجْر في البيت حين بنوه ، وكان بين بناء قرش البيت وبين ما أنزل على النبي ﷺ الوحي خمس سنين ، فيكون بنيانهم وعمر النبي ﷺ خمسة وثلاثون سنة .

وروى عبد الرزاق(٢) ، عن ابن جريج ، عن مجاهد قال : «كان -يعني البيت- عرشًا يقتحمه العَنْزُ ، حتى إذا كان قبل مبعث النبي ﷺ بَنَتْه قريش» .

وذكر عبد الرزاق أيضًا(٣) : عن ابن جريج ، عن عطاء وابن المسيب وغيرهما «أن الله تعالى أوحى إلى آدم : إذا هبطت إلى الأرض أن ابْنِ لي بيتًا ثم احفف به كما رأيت الملائكة تحف بعرشي الذي في السماء . قال عطاء : فزعم الناس أنه بناه من خمسة أجبل : من حراء ، ومن طور سيناء ، ومن لبنان ، ومن الجودي ومن طور زيتا وكان ربضه من حراء ، فهذا بناء آدم ، ثم بناه إبراهيم ﷺ» .

وروى(٤) عبد المنعم بن إدريس ، عن وهب بن منبه قال : «أول من بنى الكعبة من الطين والحجارة شيث ﷺ وكانت هناك صخرة لآدم ﷺ وضعها الله ﷻ له من الجنة» ، **وعن عبد الله بن عمرو قال**(٥) : «لما أهبط الله تعالى آدم من الجنة قال : إني مهبط معك -أو منزل معك- بيتًا يطاف حوله كما يطاف حول عرشي ، ويصلى عنده كما يصلى عند عرشي ، فلما كان زمن الطوفان رفع ، فكانت الأنبياء عليهم السلام يحجونه ولا يعلمون مكانه ، حتى بوأه الله لإبراهيم وأعلمه

---

(١) «صحيح ابن خزيمة» (٤/ ٣٣٧ رقم ٣٠٢٢) .

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٥/ ٩٨ رقم ٩١٠٣) .

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٥/ ٩٢ رقم ٩٠٩٢) .

(٤) انظر «تفسير ابن كثير» (١/ ٢٣١) ، سورة البقرة ، آية : [١٢٥] .

(٥) عزاه المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ١٨٠ رقم ١٧٠٢) للطبراني في «الكبير» موقوفًا ، وقال : رجال إسناده رجال الصحيح .

مكانه ، فبناه من خمسة أجبل : حراء ، وثبير ، ولبنان ، والطور ، وجبل الخَمَر» قال أبو جعفر : هو جبل بالشام ، وعن أبان : «أن البيت أهبط ياقوته أو درة واحدة» ، وقال عطاء : «أنزل الله ياقوتة من ياقوت الجنة ، فكانت على موضع البيت الآن ، فلما كان الطوفان رفع الله تلك الياقوتة حتى بعث الله إبراهيم عليه السلام لبنائه» ، وقال مجاهد : «كان موضع البيت على الماء قبل خلق السماوات والأرض مثل الزبدة البيضاء ومن تحته دُحِيَتْ الأرض» . وقال أيضًا : «خلق الله موضع البيت قبل أن يخلق شيئًا في الأرض بألفي سنة وأركانه في الأرض السابعة» . وقال كعب الأحبار : «كان البيت غثاء على الماء قبل أن تخلق الأرض بأربعين سنة» وفي كتاب الأزرقي : جعل إبراهيم عليه السلام طول بناء الكعبة في السماء تسعة أذرع وطولها في الأرض ثلاثين ذراعًا وعرضها في الأرض اثنين وعشرين ذراعًا ، وكانت بغير سقف ، ولما بنتها قريش جعلوا طولها ثماني عشرة ذراعًا في السماء ، ونقصوا من طولها في الأرض ستة أذرع وشبرًا تركوها في الحجر ، ولما بناها ابن الزبير رضي الله عنهما جعل طولها في السماء سبعًا وعشرين ذراعًا ، ولم يغير الحَجَّاج طولها حين هدمها وهو إلى الآن .

وفي «شرح المهذب» : بَنَته الملائكة قبل آدم ، وحجَّه آدم ، وفي «الروض» أول من بناه شيث عليه السلام وكان قبل أن يبنيه خيمة من ياقوتة حمراء ، وطوف بها آدم وتأنس بها ؛ لأنها أنزلت من الجنة .

وقيل : إنه بُني في أيام جرهم مرةً أو مرتين ؛ لأن السيل كان قد صدع حائطه ، **وقيل** : لم يكن بنيانًا إنما كان إصلاحًا لما وهن منه ، وبنى عامر بن الجادر جدارًا بينه وبين السيل .

الطريق الثاني : عن فهد بن سليمان ، عن الحسن بن الربيع بن سليمان الكوفي شيخ الجماعة غير الترمذي ، عن أبي الأحوص سلام بن سليم الكوفي ، عن الأشعث بن أبي الشعثاء ، عن الأسود بن يزيد .

وأخرجه البخاري[(١)] : ثنا مسدد، نا أبو الأحوص، نا الأشعث بن أبي الشعثاء، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة قالت: «سألت النبي ﷺ عن الجدار، أَمِنَ البيت . . .»[٥/ ق٨٤-ب] إلى آخره نحوه.

وأخرجه مسلم[(٢)] : عن سعيد بن منصور، عن أبي الأحوص، عن الأشعث . . . إلى آخره نحوه.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الحِجْر من البيت؛ ولهذا أجمع العلماء على أن الطواف من ورائه، وإنما اختلفوا فيمن صلى فيه هل يجوز أم لا؟

ومنها ترك بعض الأمور التي يستصوب عملها إذا خيف تولد ما هو أضرّ من تركه واستئلاف الناس على الإيمان وتسهيل الأمور عليهم.

الثالث: عن أبي بكرة بكَّار القاضي، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي، عن سَليم -بفتح السين وكسر اللام- ابن حيان -بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف- الهذلي البصري، عن سعيد بن مينا -بكسر الميم وبالمد والقصر- المكي، عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما.

وأخرجه مسلم[(٣)] : حدثني محمد بن حاتم، قال: حدثني ابن مهدي، قال: ثنا سليم بن حيَّان، عن سعيد -يعني ابن مينا- قال: سمعت عبد الله بن الزبير يقول: حدثتني خالتي -يعني عائشة رضي الله عنها قالت: «قال النبي ﷺ: ياعائشة، لولا أن قومك [حديثو][(٤)] عهد بشرك لهدمت الكعبة فألزقتها بالأرض، وجعلت لها بابين بابًا شرقيًّا وبابًا غربيًّا، وزدت فيها ستة أذرع من الحجر، فإن قريشًا اقتصرتها حيث بنت الكعبة».

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٥٧٣ رقم ١٥٠٧).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٧٣ رقم ١٣٣٣).

(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٦٩ رقم ١٣٣٣).

(٤) في «الأصل، ك»: «حديث»، والمثبت من «صحيح مسلم».

الرابع: عن أبي بكرة أيضًا، عن عبدالله بن بكر السهمي شيخ أحمد، روىٰ له الجماعة، عن حاتم بن أبي صغيرة هو حاتم بن مسلم بن يونس القشيري، وأبو صغيرة أبو أمه وقيل: زوج أمه، روىٰ له الجماعة، عن أبي قزعة سويد بن حجير الباهلي، روىٰ له الجماعة سوىٰ البخاري.

وأخرجه مسلم[1]: حدثني [محمد بن][2] حاتم، قال: نا عبد الله بن بكر السهمي، قال: نا حاتم بن أبي صغيرة، عن أبي قزعة... إلىٰ آخره نحوه.

والحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة -واسمه عمرو- بن المغيرة المخزومي القرشي المكي المعروف بالقباع، وكان استعمله عبد الله بن الزبير على البصرة، روىٰ له مسلم، والنسائي ولم يسمه، وأبو داود في «المراسيل».

قوله: «**قاتل الله**» أي قتله، وقيل: لعنه، وقيل: عاداه، وقد ترد هذه اللفظة ولا يراد بها وقوع الأمر، ومنه حديث عمر رضي الله عنه: **«قاتل الله سَمُرة»**[3]. والظاهر أن قول عبد الله بن مروان من هذا القبيل.

قوله: «**لولا حدثان قومك**» حِدْثان الشيء -بكسر الحاء وسكون الدال- أوله، وهو مصدر حَدَثَ يَحْدُثُ حدوثًا وحِدْثانًا، والمراد به قرب عهدهم بالكفر والخروج منه والدخول في الإسلام، وأنه لم يتمكن الدين في قلوبهم، فلو هدمت الكعبة وغيرتها ربما نفروا من ذلك.

ص: فلما ثبت أن الحِجْر من البيت، وأن الركنين اللذين يليانه ليسا بركنين للبيت؛ ثبت أنهما كما بين الركنين اليمانيين لا يستلم، فكذلك هذان أيضًا -في النظر- لا يستلمان.

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٧٢ رقم ١٣٣٣).

(٢) ليست في «الأصل، ك»، والمثبت من «صحيح مسلم».

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣/ ١٢٠٧ رقم ١٥٨٢)، وهو عند البخاري في «صحيحه» (٣/ ١٢٧٥ رقم ٣٢٧٣) بلفظ: «قاتل الله فلانًا».

ش: أي فلما ثبت أن الحِجْر -بكسر الحاء وسكون الجيم- من نفس البيت بالأحاديث المذكورة، وثبت أن الركنين اللذين يليان الحِجْر ليسا بركنين؛ لأنهما في وسط البيت وليسا بمنتهاه، وثبت [أنهما](١) لا يستلمان كما لا يستلم ما بين الركنين، على ما يقتضيه النظر والقياس.

ص: وقد استدل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بما استدللنا به من هذا في ترك رسول الله عليه السلام استلام ذينك الركنين.

حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، أن مالكًا حدثه، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أخبر عبد الله بن عمر، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي عليه السلام قال: «ألم تري أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام؟ قالت: فقلت: يا رسول الله، أفلا تردها على قواعد إبراهيم عليه السلام؟ قال: لولا حدثان قومك بالكفر.

قال: فقال عبد الله بن عمر: لئن كانت عائشة سمعت ذلك من رسول الله عليه السلام ما أرى رسول الله عليه السلام ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلَّا أن البيت لم يتمَّم على قواعد [٥/ ق٨٤-ب] **إبراهيم عليه السلام».**

فثبت بهذه الآثار ما ذكرنا، وأنه لا ينبغي أن يستلم من أركان البيت إلَّا الركنين اليمانيين، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد -رحمهم الله-.

ش: ذكر هذا شاهدًا لاستدلاله لترك استلام الركنين اللذين يليان الحِجْر وتأييدًا له؛ وذلك لأن ابن عمر أخبر في حديثه أنه عليه السلام إنما ترك استلام هذين الركنين لكون البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم، كما قلنا إنهم لما قصرت بهم النفقة اقتصروا على ما هو عليه الآن، وبقي الحجر الذي هو من نفس البيت خارج البيت، حتى لو بني البيت على قواعد إبراهيم عليه السلام لكان ينبغي أن تستلم الأركان كلها؛ لأن كلها حينئذٍ تصير على منتهى البيت.. ثم **رجال الحديث المذكور كلهم رجال الصحيح.**

---

(١) في «الأصل، ك»: «أن».

وأخرجه البخاري[١] : عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك . . . إلى أخره نحوه .

ومسلم[٢] : عن يحيى بن يحيى ، عن مالك .

والنسائي[٣] : عن محمد بن مسلمة والحارث بن مسكين ، عن ابن القاسم ، عن مالك نحوه .

قوله : «ألم تري [أن][٤] **قومك»** أراد بهم قريشًا ؛ لبنيانهم الكعبة ، قال الله تعالى : ﴿وَكَذَّبَ بِهِۦ قَوۡمُكَ وَهُوَ ٱلۡحَقُّ﴾[٥] قال المفسرون : يعني قريشًا .

قوله : «على قواعد إبراهيم ﷺ**»** جمع قاعدة ، وهي الأساس .

قوله : «لئن سمعت عائشة بذلك» ليس على طريق التضعيف والتشكيك في روايتها ، فقد كانت من الحفظ والضبط بحيث لا تستراب فيما تنقله ، لكن كثيرًا مايأتي في كلام العرب صور التقرير والتشكيك ، والمراد به اليقين كقوله تعالى : ﴿وَإِنۡ أَدۡرِي لَعَلَّهُۥ فِتۡنَةٞ لَّكُمۡ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٖ﴾[٦] ، وقوله : ﴿قُلۡ إِن ضَلَلۡتُ فَإِنَّمَآ أَضِلُّ عَلَىٰ نَفۡسِي وَإِنِ ٱهۡتَدَيۡتُ فَبِمَا يُوحِيٓ إِلَيَّ رَبِّيٓ...﴾[٧] الآية .

* * *

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٥٧٣ رقم ١٥٠٦) .

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٦٩ رقم ١٣٣٣) .

(٣) «المجتبى» (٥/ ٢١٤ رقم ٢٩٠٠) .

(٤) ليست في «الأصل ، ك» ، وهي مثبتة في متن الحديث .

(٥) سورة الأنعام ، آية : [٦٦] .

(٦) سورة الأنبياء ، آية : [١١١] .

(٧) سورة سبأ ، آية : [٥٠] .

ص: باب: الصلاة للطواف بعد الصبح وبعد العصر

ش: أي هذا باب في بيان حكم الصلاة -وهي الركعتان لأجل الطواف- إذا صلاهما بعدالصبح أو بعد العصر: هل يكره ذلك أم لا؟

ص: حدثنا يونس، قال: ثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن ابن باباه، عن جبير ابن مطعم، رفعه أنه قال: «يا بني عبد المطلب لا تمنعوا أحدًا يطوف بهذا البيت ويصلي أي ساعة شاء من ليل أو نهار».

ش: إسناده صحيح على شرط مسلم.

ويونس هو ابن عبد الأعلى شيخ مسلم أيضًا، وسفيان هو ابن عيينة، وأبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي، وأبي عبد الله بن باباه ويقال: بَابَي، ويقال: ابن بابيه المكي، روى له الجماعة سوى البخاري، وجبير بن مطعم بن عدي القرشي النوفلي الصحابي -رضي الله عنه-.

وأخرجه أبو داود[1]: نا ابن السَّرْح والفضل بن يعقوب -وهذا لفظه- قالا: ثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن عبد الله بن باباه، عن جبير بن مطعم يبلغ به النبي -عليه السلام- [قال: «لا تمنعوا أحدًا يطفو بهذا البيت ويصلي أي ساعة شاء من ليل أو نهار»][2]- قال الفضل-: «إن رسول الله -عليه السلام- قال: يا بني عبد مناف...» إلى آخره نحوه.

وأخرجه الترمذي[3]: عن أبي عمار وعلي بن خشرم وغير واحدٍ قالوا: نا سفيان... إلى آخره نحوه.

وقال أبو عيسى: حديث جبير حديث حسن صحيح.

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ١٨٠ رقم ١٨٩٤).

(٢) ليست في «الأصل، ك»، والمثبت من «سنن أبي داود».

(٣) «جامع الترمذي» (٣/ ٢٢٠ رقم ٨٦٨).

ص: حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، قال: ثنا حسان بن إبراهيم، عن إبراهيم بن يزيد بن مردانبة، عن عطاء، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «يا بني عبد مناف، إن وليتم هذا الأمر فلا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار».

ش: محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب محمد بن عبد الله القرشي الأموي البصري، شيخ مسلم والترمذي وابن ماجه.

وحسان بن إبراهيم بن عبد الله الكرماني قاضي كَرمان وأحد أصحاب أبي حنيفة، وثقه يحيى، وروى له البخاري ومسلم وأبو داود.

وإبراهيم بن يزيد بن مردانبه المكي، فيه مقال، فعن ابن معين: ليس بثقة -أو ليس بشيء- وعن أحمد: متروك الحديث. وقال أبو زرعة: منكر الحديث، ضعيف الحديث. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. روى له الترمذي [٥/ ق٨٥-أ] والنسائي وابن ماجه.

وعطاء هو ابن أبي رباح.

وأخرجه الطبراني في «الكبير»(١): ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، ثنا حسان بن إبراهيم، عن إبراهيم الصائغ، حدثني عطاء، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «يا بني عبد مناف، إن (وليتم من هذا الأمر من بعدي)(٢) فلا تمنعن أحدًا طاف بهذا البيت أو صلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار».

ص: قال أبو جعفر رحمه الله: فذهب قوم إلى إباحة الصلاة للطواف في الليل والنهار، فلا يمنع من ذلك عندهم وقت من الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار.

---

(١) «المعجم الكبير» (١١/ ١٥٩ رقم ١١٣٥٩).

(٢) كذا في «الأصل، ك»، وفي «المعجم الكبير»: «وليتم هذا الأمر بعدي».

ش: أراد بالقوم هؤلاء: عطاء بن أبي رباح وطاوس بن كيسان والقاسم وعروة بن الزبير والشافعي وأحمد وإسحاق؛ فإنهم ذهبوا إلى حديث جبير بن مطعم وابن عباس، فقالوا: تباح الصلاة لأجل الطواف في أي وقت كان من الليل والنهار.

وفي «شرح الموطأ» في هذا ثلاثة أقوال:

أحدها: إجازة الطواف بعد الصبح وبعد العصر وتأخير الركعتين حتى تطلع الشمس أو تغرب، وهو مذهب عمر وأبي سعيد الخدري ومعاذ بن عفراء وجماعة. وهو قول مالك.

والثاني: كراهة الطواف وكراهة الركوع في الوقتين، قاله سعيد بن جبير ومجاهد وجماعة؛ للنهي عن الصلاة في الوقتين، ولأن الطواف لا يتم إلَّا بالركعتين، وسنتهما أن لا يفرق بينهما.

والثالث: إباحة ذلك كله في الوقتين. وبه قال الشافعي، وقاله ابن عمر وابن عباس وابن الزبير والحسين والحسن وعطاء وطاوس والقاسم وعروة.

وهو أحد قولي أبي حنيفة، وكره الثوري الطواف في الوقتين، فإن طاف فلا يركع حتى تحل صلاة النافلة، وقاله أبو حنيفة.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: لا حجة لكم في هذه الآثار؛ لأن ما أباح رسول الله - عليه السلام - فيها، وأمر بني عبد مناف أن لا يمنعوا أحدًا منه من الطواف والصلاة هو الطواف على سبيل ما ينبغي أن يطاف، والصلاة على سبيل ما ينبغي أن تصلى، فأما على ما سوى ذلك فلا، أفلا ترى أن رجلًا لو طاف بالبيت عريانًا أو على غير وضوء أو جُنُبًا أن عليهم أن يمنعون من ذلك؟ لأنه طاف على غير ما ينبغي الطواف عليه، وليس ذلك بداخل فيما أمرهم رسول الله - عليه السلام - ألَّا يمنعوا منه من الطواف، فكذلك قوله: «لا تمنعوا أحدًا يصلي» هو على ما أمر أن يصلى عليه من الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة في الأوقات التي أبيحت الصلاة فيها، فأما ما

سوىٰ ذلك فلا، وقد نهىٰ رسول الله ﷺ نهيًا عامًّا عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها، ونصف النهار، وبعد الصبح حتىٰ تطلع الشمس، وبعد العصر حتىٰ تغيب الشمس، وتواترت بذلك الآثار عن رسول الله ﷺ وقد ذكرت ذلك بأسانيده في غير هذا الموضع من هذا الكتاب.

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم: مجاهدًا وسعيد ابن جبير، والحسن البصري والثوري وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا ومالكًا؛ فإنهم كرهوا الصلاة للطواف بعد العصر حتىٰ تغرب الشمس، وبعد الصبح حتىٰ تطلع الشمس.

قوله: «**فقالوا**» أي هؤلاء الآخرون، وأراد به نفي صحة استدلال القوم المذكورين بهذه الآثار المذكورة عن ابن عباس وجبير بن مطعم ﭫ، بيانه: أن المراد من هذه الآثار هو إباحة رسول الله ﷺ الطواف والصلاة إذا وقعا علىٰ سبيل ما ينبغي وقوعهما، وليس المراد إباحتهما مطلقًا، وكيف يراد الإطلاق وقد نهىٰ رسول الله ﷺ نهيًا عامًّا عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وعند استوائها، وبعد الصبح حتىٰ تطلع الشمس، وبعد العصر حتىٰ تغرب، وقد مضىٰ ذكر هذا عن ابن عباس وغيره في باب: الركعتين بعد العصر.

قوله: «**وتواترت بذلك الآثار**» أي بالنهي عن الصلاة في هذه الأوقات، وأراد بالتواتر التكاثر والتظاهر، ولقد ذكرنا هناك أن تسعة عشر [٥/ ق٨٥-ب] من الصحابة ﭫ قد أخرجوا في كراهة الصلاة بعد العصر وبعد الصبح، وقد أجاب بعضهم عن الحديث المذكور بأنه محمول على الدعاء لا الصلاة الحقيقية، وهو بعيد.

وقال آخرون: هو محمول علىٰ غير أوقات النهي؛ لأن هذا عامٌّ في الإباحة وحديث النهي خاص في التحريم، فيحمل علىٰ ما عداه، ولأن الإباحة والتحريم إذا اجتمعا عُمِلَ بالتحريم؛ لأنه الأحوط في الدين.

فإن قيل : ما تقول فيما **أخرجه الدارقطني**[١] **ثم البيهقي**[٢] من حديث عبد الله بن المؤمل، عن جعفر مولى عفراء، عن قيس بن سعد، عن مجاهد، عن أبي ذر، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يصلين أحد بعد الصبح إلى طلوع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس إلَّا بمكة يقول ذلك ثلاثًا؟» .

قلت : قال صاحب «البدائع» : هذا خبر شاذ فلا يعارض الخبر المشهور .

وقلت أنا : ابن المؤمل ضعيف، وجعفر الأعرج ليس بالقوي، ومجاهد لا يثبت له سماع من أبي ذر .

ص: وكان مما احتج به أهل المقالة الأولى لقولهم في ذلك ما حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا يعقوب بن حميد، قال: ثنا بشر بن السري، عن إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن عبد الله بن باباه قال: «طاف أبو الدرداء بعد العصر، وصلى قبل مغارب الشمس، فقلت: أنتم أصحاب محمد ﷺ تقولون: لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، فقال: إن هذا البلد ليس كسائر البلدان» .

فقالوا: فقد دلَّ قول أبي الدرداء على أن الصلاة للطواف لم يدخل فيها نهي عن النبي ﷺ من الصلاة في الأوقات التي ذكرتم .

قيل لهم: فأنتم لا تقولون بهذا الحديث؛ لأنا قد رأيناكم تكرهون الصلاة بمكة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها لغير الطواف؛ لنهي النبي ﷺ عن الصلاة في تلك الأوقات، ولا تخرجون حكم مكة في ذلك من حكم سائر البلدان، وأبو الدرداء فقد أخرج في الحديث الذي احتججتم به حكم مكة من حكم سائر البلدان في المنع من الصلاة في ذلك وأخبر أن النهي لم يدخل حكمها فيه، وأنه إنما أريد به ما سواها، مع أنه قد خالف أبا الدرداء في ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

---

(١) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٦٥ رقم ١٣٦) .

(٢) «السنن الكبرى» (٢/ ٤٦١ رقم ٤٢٠٧) .

حدثنا يونس، قال: ثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال: «طاف عمر رضي الله عنه بالبيت بعد الصبح فلم يركع، فلما صار بذي طوىٰ وطلعت الشمس صلىٰ ركعتين».

حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، أن مالكًا حدثه، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن عبدٍ القاري مثله.

فهذا عمر رضي الله عنه لم يركع حينئذٍ؛ لأنه لم يكن عنده وقت صلاة، وأخَّر ذلك إلىٰ أن دخل عليه وقت الصلاة فصلىٰ، وهذا بحضرة أصحاب رسول الله عليه السلام فلم ينكره عليه منهم مُنكِرٌ، ولو كان ذلك الوقت عنده وقت صلاة للطواف لصلىٰ ولما أخَّر ذلك؛ لأنه لا ينبغي لأحد طاف بالبيت أن لا يصلي حينئذٍ إلَّا من عذر.

ش: أي وكان من الذي احتج به أهل المقالة الأولىٰ فيما ذهبوا إليه حديث أبي الدرداء.

وأخرجه عن أحمد بن داود المكي شيخ الطبراني أيضًا، عن يعقوب بن حميد شيخ ابن ماجه، فيه مقال وقد تكرر ذكره، عن بشر بن السري البصري أبي عمرو الأفوه نزيل مكة، روىٰ له الجماعة، وفي «الميزان»: قال الحميدي: جهمي لا يحل أن يكتب عنه، وهو يروي عن إبراهيم بن طهمان الخراساني أحد أصحاب أبي حنيفة، روىٰ له الجماعة، عن أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي، روىٰ له الجماعة البخاري مقرونًا بغيره، عن عبدالله بن باباه المكي، روىٰ له الجماعة.

وأخرجه البيهقي في «سننه»(١): من حديث إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن عبد الله بن باباه، عن أبي الدرداء: «أنه طاف بعد العصر عند مغارب الشمس، فصلىٰ ركعتين قبل الغروب، فقيل له: أنتم أصحاب رسول الله عليه السلام تقولون: لاصلاة بعد العصر حتىٰ تغرب الشمس، فقال: إن هذه البلدة ليست كغيرها».

قوله: «فقالوا» أي أهل المقالة الأولىٰ.

---

(١) «سنن البيهقي الكبرىٰ» (٢/ ٤٦٣ رقم ٤٢١٦).

قوله: «قيل لهم: ... إلىٰ آخره» أي قيل لأهل المقالة الأولىٰ في الجواب عن هذا، [٥/ ق٨٦-أ] وهو علىٰ وجهين:

الأول: أن يقال: أنتم لا تقولون بهذا الحديث لأنكم تكرهون الصلاة بمكة في الأوقات المذكورة إذا كانت لغير الطواف؛ لثبوت النهي عن الصلاة في تلك الأوقات، مع أنكم لا تخرجون حكم مكة في ذلك من حكم سائر البلاد، والحال أن أبا الدرداء قد أخرج في حديثه حكم مكة من حكم سائر البلاد، فإذن لا يتم استدلالكم بحديثه.

والثاني: أنه قد خالف أبا الدرداء فيما ذهب إليه، عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث لم يصل شيئًا بعد أن طاف بعد الصبح حتىٰ طلعت الشمس ثم صلىٰ بذي طوىٰ.

وأخرجه من طريقين صحيحين:

أحدهما: عن يونس بن عبد الأعلىٰ، عن سفيان بن عيينة، عن محمد بن مسلم، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاريّ -بتشديد الياء نسبة إلىٰ قارة بن [الديش، و][1] هم بنو الهون بن خزيمة، قيل: إن له صحبة.

وأخرجه البخاري تعليقًا[2]**، والبيهقي في «سننه»**[3]: من حديث سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عبد الرحمن بن عبد قال: «صلىٰ عمر رضي الله عنه الصبح بمكة، ثم طاف سبعًا، ثم خرج وهو يريد المدينة، فلما كان بذي طوىٰ [و][4] طلعت الشمس صلىٰ ركعتين».

وقال أحمد بن حنبل: أخطأ سفيان، وقد خالفوه فقالوا: الزهري عن حميد، قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله ذكر هذا الحديث فقال: ذاك يهم فيه سفيان، يقول: عن

(١) ليست في «الأصل، ك»، والمثبت من «الطبقات» لخليفة بن خياط (١/ ٢٣٦)، و«تهذيب مستمر الأوهام» (١/ ٧٠).

(٢) «صحيح البخاري» (٢/ ٥٨٨).

(٣) «سنن البيهقي الكبرىٰ» (٢/ ٤٦٣ رقم ٤٢١٧).

(٤) ليست في «الأصل، ك»، والمثبت من «سنن البيهقي».

عروة. قيل له: فهذا نوح بن يزيد رواه عن إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن الزهري، عن عروة أيضًا، فأنكره، فرجعت إلى نوح فأخرجه لي من أصل كتابه، فإذا هو عن عروة، وإذا صالح أيضًا يرويه عن عروة، قال أبو عبد الله: نوح لم يكن به بأس كان متثبتًا، ولعل إبراهيم أن يكون حدَّث من حفظه، وكان ربما حدث بالشيء من حفظه، وكتاب صالح عندي وما أدري كيف قال فيه؟ وقال أبو حاتم: حديث سفيان خطأ.

والآخر: عن يونس أيضًا، عن عبد الله بن وهب، عن مالك بن أنس، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال: «طاف عمر ... إلى آخره».

وأخرجه مالك في موطأه[1].

قوله: «**بذي طوى**» ذكر ابن قرقول أنها بفتح الطاء المهملة وقيدها الأصيلي بخطه بكسرها، ومنهم من يضمها، قال أبو عبيد البكري: بفتح أوله مقصور منون على وزن فعلى: وادٍ بمكة. وقال السهيلي: بأسفل مكة، وفي «المحكم»: ذو طوى مقصور وادي بمكة شرفها الله تعالى، وكان في كتاب أبي زيد الأنصاري: ممدودًا، والمعروف أن ذا طوى -بالقصر- وادي بمكة، وذا طواء -ممدود- موضع بطريق الطائف، وقيل: وادٍ.

وفي باب ضم الطاء وفتح الواء ذكره الحازمي.

وقال القرطبي: ذو طوى بفتح الطاء والقصر، وحكى بعض اللغويين ضم الطاء مع القصر.

ص: وقد روي عن معاذ بن عفراء مثل ذلك، وقد ذكرت ذلك فيما تقدم من هذا الكتاب.

---

(١) «موطأ مالك» (١/ ٣٦٨ رقم ٨٢٠).

ش: أي قد روي عن معاذ بن عفراء مثل ماروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما: «أنه طاف بعد العصر وبعد صلاة الصبح فلم يصل، فسئل عن ذلك، فقال: نهىٰ رسول الله عليه السلام عن صلاة بعد الصبح حتىٰ تطلع الشمس، وعن صلاة بعد العصر حتىٰ تغرب الشمس».

ذكره الطحاوي في باب: الركعتين بعد العصر، عن إبراهيم بن مرزوق، عن وهب، عن شعبة، عن سعد، عن نصر بن عبد الرحمن، عن معاذ بن عفراء.

ص: وقد روي مثل ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما:

حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا همام، قال: ثنا نافع: «أن ابن عمر قدم عند صلاة الصبح فطاف ولم يصل إلَّا بعد ما طلعت الشمس».

ش: أي وقد روي مثل ما روي عن عمر عن ابنه عبد الله بن عمر، أنه طاف بعد الصبح ولم يصل إلَّا بعد طلوع الشمس.

أخرجه بإسناد صحيح، عن ابن خزيمة، عن حجاج بن منهال شيخ البخاري، عن همام بن يحيىٰ، عن نافع مولى ابن عمر.. إلىٰ آخره.

ويعارضه ما رواه البخاري[1] **تعليقًا**: «وكان ابن عمر يصلي ركعتين للطواف ما لم تطلع الشمس».

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[2] مسندًا: نا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عطاء قال: «رأيت ابن عمرطاف بالبيت بعد الفجر وصلى الركعتين [٥/ ق٨٦-ب] قبل طلوع الشمس».

ص: والنظر يدل علىٰ ذلك أيضًا؛ لأنا قد رأينا رسول الله عليه السلام قد نهىٰ عن صيام يوم الفطر ويوم النحر، فكل قد أجمع أن ذلك في سائر البلدان سواء، فالنظرعلىٰ ذلك أن يكون ما نهىٰ عنه من الصلاة في الأوقات التي نهىٰ عن الصلاة فيها في سائر

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٥٨٨) باب الطواف بعد الصبح والعصر.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ١٨٠ رقم ١٣٢٤٥).

البلدان كلها على السواء ، فبطل بذلك قول من ذهب إلى إباحة الصلاة للطواف في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها .

ش: أي القياس أيضًا يدل على ما ذكره أهل المقالة الثانية ، ووجهه ظاهر .

ص: ثم اختلف الذين خالفوا أهل المقالة الأولى في ذلك على فرقتين :

فقالت فرقة منهم : لا يصلى في شيء من هذه الخمسة الأوقات للطواف كما لا يصلى فيها للتطوع .

وممن قال ذلك : أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ، وقد وافقهم في ذلك ما روينا عن عمر ومعاذ بن عفراء وابن عمر رضي الله عنهم .

وقالت فرقة : يصلى للطواف بعد العصر قبل اصفرار الشمس ، وبعد الصبح قبل طلوع الشمس ، ولا يصلى لذلك في الأوقات الثلاثة البواقي المنهي عن الصلاة فيها .

وممن قال ذلك : مجاهد وإبراهيم النخعي وعطاء .

حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : «طف وصلّ ما كنت في وقتٍ ، فإذا ذهب الوقت فأمسك» .

حدثنا أحمد ، قال : نا يعقوب ، قال : ثنا ابن أبي غنيّة ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، مثله .

حدثنا أحمد ، قال : ثنا يعقوب ، قال : ثنا عبد الله بن رجاء وعبيد الله بن موسى ، عن عثمان بن الأسود ، عن مجاهد قال : «طف -قال عبيد الله بعد الصبح وبعد العصر- وصلِّ ما كنت في وقت - وقال ابن رجاء : في وقت صلاة» .

ش: «في ذلك» أي فيما ذهبوا إليه من إباحة الصلاة للطواف بعد العصر قبل غروب الشمس وبعد الصبح قبل طلوعها .

قوله : «فرقة منهم» أراد بهم : الثوري والحسن البصري وسعيد بن جبير وأبا حنيفة وصاحبيه .

وقد وافق هؤلاء -أي مذهبهم- ما روي عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله ومعاذ بن عفراء .

قوله : «وقالت فرقة» وأراد بهم مجاهدًا وإبراهيم النخعي وعطاء بن أبي رباح .

قوله : «حدثنا أحمد بنداود . . . إلى آخره» بيان لقوله : «وممن قال ذلك مجاهد . . .» إلى آخره .

ورجال هذه الآثار قد ذكروا غير مرة .

ومغيرة : هو ابن مقسم الضبي .

وابن أبي غنيّة : هو عبد الملك بن حميد بن أبي غنيّة الخزاعي الكوفي ، روى له الجماعة .

وعبد الملك بن أبي سليمان واسمه ميسرة العرزمي ، روى له الجماعة البخاري مستشهدًا .

وعبد الله بن رجاء بن عمر الغداني شيخ البخاري .

وعُبيد الله بن موسى بن أبي المختار العبسي الكوفي ، روى له الجماعة .

وعثمان بن الأسود بن موسى بن باذان المكي ، روى له الجماعة .

وقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه ما يعارض ما روي عن مجاهد هاهنا ، **فقال**[1] : ثنا عبد الوهاب الثقفي ، عن أيوب قال : «رأيت مجاهدًا وسعيد بن جبير يطوفان بالبيت حتى تصفرّ الشمس ويجلسان» .

وروى أيضًا : عن عطاء ، عن عائشة ما يعارض ما روي عن عطاء هاهنا ، فقال[2] : ثنا محمد بن فضيل ، عن عبد الملك ، عن عطاء ، عن عائشة أنها قالت : «إذا أردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر أو بعد صلاة العصر فطف ، وأخِّر الصلاة حتى تغيب الشمس أو حتى تطلع ، وصلِّ لكل أسبوع ركعتين» .

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ١٨٤ رقم ١٣٢٥٦) .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ١٨٢ رقم ١٣٢٥٧) .

وقال **أيضًا**[1] : ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن هشام، عن عطاء قال : «كان المسور بن مخرمة يطوف بعد الغداة ثلاثة أسابيع، فإذا طلعت الشمس صلى لكل أسبوع ركعتين، وبعد العصر يفعل ذلك، فإذا غابت الشمس صلى لكل أسبوع ركعتين» .

ص: وقد روي مثل ذلك أيضًا عن ابن عمر رضي الله عنهما .

حدثنا أحمد، قال : ثنا يعقوب، قال : ثنا ابن أبي غنيّة، عن عمر بن ذر، عن مجاهد قال : «كان ابن عمر يطوف بعد العصر ويصلي ما كانت الشمس بيضاء حيّة، فإذا اصفرّت وتغيرت طاف طوافًا حتى يصلي المغرب ثم يصلي، ويطوف بعد الصبح ويصلي ما كان في غلس، فإذا اسفر طاف طوافًا واحدًا ثم يجلس حتى ترتفع الشمس ويمكن الركوع» .

[٥/ ق٨٧-أ] **حدثنا محمد بن خزيمة، قال : ثنا حجاج، قال : ثنا حماد، قال : ثنا موسى بن عقبة، عن سالم وعطاء : «أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يطوف بعد الصبح وبعد العصر أسبوعًا أسبوعًا، ويصلي ركعتين ما كان في وقت صلاة» .**

فهذا عطاء قد قال برأيه ما ذكرنا، وقد روى عن ابن عباس، عن النبي عليه السلام أنه قال : «لا تمنعوا أحدًا يطوف بهذا البيت ويصلي أي ساعة شاء من ليل أو نهار» فقد حمل ذلك على خلاف ماذهب إليه أهل المقالة الأولى .

ش: أي وقد روي مثل ما روي عن مجاهد وإبراهيم وعطاء بن أبي رباح -فيما ذكر- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

أخرجه من طريقين :

الأول: عن أحمد بن داود المكي، عن يعقوب بن حميد، عن عبد الملك بن حميد بن أبي غنيّة، عن عمر بن ذر الهمداني الكوفي أحد مشايخ أبي حنيفة، وثقه يحيى والنسائي والدارقطني، وعن أبي داود : كان رأسًا في الإرجاء، وقال أبو حاتم : كان

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ١٨١ رقم ١٣٢٥) .

صدوقًا، وكان مرجئًا لا يحتج بحديثه. روى له الجماعة سوى مسلم، ابن ماجه في التفسير عن مجاهد بن جبر المكي.

والثاني: عن محمد بن خزيمة، عن حجاج بن منهال شيخ البخاري، عن حماد ابن سلمة، عن موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي الذي روى له الجماعة، عن سالم بن عبد الله وعطاء بن أبي رباح، كلاهما عن ابن عمر.

قوله: «**في غَلَس**» بفتحتين وهو ظلمة آخر الليل بعد طلوع الفجر الصادق.

قوله: «**فإذا أسفر**» أي انكشف الضياء وانتشر.

قوله: «**ويمكن الركوع**» أي الصلاة، من قبيل ذكر الجزء وإرادة الكل.

قوله: «**أسبوعًا**» نصب على أنه صفة لمصدر محذوف، أي كان يطوف طوافًا أسبوعًا أي سبع مرات، ومثله. سبوعًا بدون الهمزة، وكذا يقال طاف سَبعًا بالفتح والضم، وفي «المطالع»: المعروف في اللغة أنك إذا ضممت أدخلت الواو، وهو جمع سَبْع مثل: ضروب وضرب، وقال الأصمعي: جمع السبع أسبع.

قوله: «**فهذا عطاء قد قال برأيه ما قد ذكرنا**» وهو قوله: طف وصلّ ما كنت في وقت، فإذا ذهب الوقت: فأمسك.

قوله: «**وقد روي عن ابن عباس**» أي والحال أنه -أي عطاء- قد روى عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تمنعوا أحدًا يطوف...» الحديث، فقد حمل ذلك -أي ما رواه ابن عباس- على خلاف ما ذهب إليه أهل المقالة الأولى؛ وذلك لأن أهل المقالة الأولى ذهبوا إلى [أن][1] معنى هذا الحديث إباحة الصلاة للطواف في أي وقت كان؛ أخذًا بظاهره، وعطاء ذهب إلى أن معناه: ويصلي أي ساعة شاء من الأوقات التي أبيحت الصلاة فيها، وهي ما عدا وقت الطلوع ووقت الغروب ووقت الاستواء، وقد ذكرنا أن أباحنيفة وصاحباه ذهبوا إلى أن معناه: فيما ما عدا هذه الأوقات الثلاثة، وبعد العصر والصبح أيضًا، فالجملة خمسة أوقات.

---

(١) ليست في «الأصل، ك»، والسياق يقتضيها.

ص: وكان النظر في ذلك لما اختلفوا هذا الاختلاف: أنا رأينا طلوع الشمس وغروبها ونصف النهار، يمنع من قضاء الصلوات الفاتنات، وبذلك جاءت السُنة عن رسول الله عليه السلام في تركه قضاء الصبح التي نام عنها إلى ارتفاع الشمس وبياضها، فإذا كان ما ذكرنا ينهى عن قضاء الفرائض الفاتنات فهو عن الصلاة للطواف أنهى، وقد قال عقبة بن عامر رضي الله عنه: «ثلاث ساعات كان رسول الله عليه السلام ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل، وحين تَضَيَّفُ للغروب حتى تغرب».

وقد ذكرنا ذلك بإسناده فيما تقدم من كتابنا هذا.

فإذا كانت هذه الأوقات تنهى عن الصلاة على الجنائز، فالصلاة للطواف أيضًا كذلك، وكانت الصلاة بعد العصر قبل تغيُّر الشمس، وبعد الصبح قبل طلوع الشمس مباحة على الجنائز، ومباحة في قضاء الصلاة الفاتنة، ومكروهة في التطوع، وكان الطواف يوجب الصلاة حتى يكون وجوبها كوجوب الصلاة على الجنائز، فالنظر على ما ذكرنا أن يكون حكمها بعد وجوبها كحكم الفرائض التي قد وجبت، وكحكم الصلاة على الجنازة التي قد وجبت، فتكون الصلاة للطواف تصلى في كل وقت تصلى فيه [٥/ ق٨٧-ب] على الجنازة، وتقضى فيه الصلاة الفاتنة، ولا تصلى في كل وقت لا يصلى فيه على الجنازة، ولا تقضى فيه صلاة فاتنة، فهذا هو النظر عندنا في هذا الباب، على ما قال عطاء وإبراهيم ومجاهد، وعلى ما قد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما وإليه نذهب، وهو خلاف قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد -رحمهم الله.

ش: أي وكان النظر والقياس في الحكم المذكور لما اختلفوا هذا الاختلاف المذكور أنَّا رأينا... إلى آخره.

قوله: «وبذلك جاءت السُّنة» أي وبمنع الصلوات في الأوقات الثلاثة جاءت السنة عن النبي عليه السلام في موضعين:

الأول: في حديث ليلة التعريس وهو مشهور.

والثاني : في حديث عقبة بن عامر الجهني : «ثلاث ساعات . . .» إلى آخره ، قد ذكره الطحاوي في باب مواقيت الصلاة ، والباقي من كلامه ظاهر ، حاصله أنه اختار قول عطاء وإبراهيم النخعي ومجاهد في هذا الباب ، حيث قال : وإليه نذهب ، وقولهم هو : أن ركعتي الطواف تصلى فيما بعد الصبح وما بعد العصر ، ولا تصلى في الأوقات الثلاثة : عند الطلوع وعند الغروب وعند الاستواء ، فصار حكم هذه الصلاة كحكم صلاة الجنازة ، وحكم الصلوات الفائتة ، وهذا خلاف قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد -رحمهم الله- فإنهم منعوها فيما بعد الصبح وما بعد العصر كما ذكرنا . والله أعلم .



ص: باب: من أحرم بحجة فطاف لها قبل أن يقف بعرفة

ش: أي هذا باب في بيان حكم من أحرم بحجة، فطاف لها قبل أن يقف بعرفة، أراد أنه بعد أن طاف حلَّ قبل الوقوف بعرفة.

ص: حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا عثمان بن الهيثم، قال: ثنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، أن ابن عباس كان يقول: «لا يطوف أحد بالبيت حاجٌّ ولا غيره إلَّا حلَّ به، قلت له: من أين كان ابن عباس يأخذ ذلك؟ قال: من قبل قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[1]، فقلت له: فإنما ذلك بعد المعرف، قال: كان ابن عباس يراه قبل المعرف وبعده، قال: وكان ابن عباس يأخذها من أمر النبي ﷺ أصحابه أن يحلوا في حجة الوداع، قالها لي غير مرة».

حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، أن عروة قال لابن عباس: «أضللت الناس يا ابن عباس، قال: وما ذاك يا عُرَيَّة؟ قال: تفتي الناس أنهم إذا طافوا بالبيت فقد حلَّوا، وكان أبو بكر وعمر ﵄ يجيئان ملبيين بالحج فلا يزالان محرمين إلى يوم النحر؟! قال ابن عباس: بهذا ضللتم، أحدثكم عن رسول الله ﷺ وتحدثوني عن أبي بكر وعمر، فقال عروة: إن أبا بكر وعمر كانا أعلم برسول الله منك».

حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: ثنا شعبة، قال: ثنا قتادة، قال: سمعت أبا حسان الرقاشي: «أن رجلًا قال لابن عباس، يا ابن عباس: ما هذه الفتيا التي قد تقشعت عنك أن من طاف بالبيت فقد حلَّ؟! قال: سُنة نبيك ﷺ وإن رغمتم».

---

(١) سورة الحج، آية: [٣٣].

ش: هذه ثلاث طرق صحاح:

الأول: عن محمد بن خزيمة، عن عثمان بن الهيثم العصري العبدي البصري مؤذن الجامع بالبصرة وشيخ البخاري، عن عبد الملك بن جريج المكي عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس.

وأخرجه مسلم(١): نا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنا محمد بن بكر، قال: أنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، قال: كان ابن عباس يقول: «لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج إلَّا حلّ، قلت لعطاء: من أين يقول ذلك؟ قال: من قول الله ﷻ ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾(٢)، **قلت**: فإن ذلك بعد المعرف، فقال: كان ابن عباس يقول: هو بعد المعرف وقبله؛ كان يأخذ ذلك من أمر النبي ﷺ حين أمرهم أن يحلوا في حجة الوداع».

قوله: «إلَّا حلَّ» أي صار حلالًا.

قوله: «بعد المعرف» يريد بعد الوقوف بعرفة، وهو التعريف أيضًا، والمعرف في الأصل موضع التعريف، ويكون بمعنى المفعول.

قلت: هو بضم الميم وفتح العين والراء، وهو موضع الوقوف بعرفة، والتعريف الوقوف بها.

قوله: «وكان ابن عباس يأخذها من أمر النبي ﷺ» [٥/ ق٨٨-أ] إلى آخره. أراد به نسخ الحج في العمرة، وهذا لا يجوز عند جمهور العلماء من الصحابة وغيرهم. قال ابن عبد البرّ: ما أعلم من الصحابة من يجيز ذلك إلَّا ابن عباس، وتابعه أحمد وداود وسائر الفقهاء، وكلهم قالوا على أن فسخ الحج في العمرة خص به أصحاب النبي ﷺ.

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٩١٣ رقم ١٢٤٥).
(٢) سورة الحج، آية: [٣٣].

الثاني : عن ربيع بن سليمان المؤذن ، عن أسد بن موسى ، عن حماد بن سلمة ، عن أيوب السختياني ، عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة الأحول ، كان قاضيًا لعبد الله بن الزبير ومؤذنًا له .

وأخرجه أسد السنة في «مسنده» عن حماد نحوه .

الثالث : عن سليمان بن شعيب الكسائي ، عن عبد الرحمن بن زياد الرصافي الثقفي ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن أبي حسان الأعرج ويقال : الأجرد واسمه مسلم ابن عبد الله ، روى له الجماعة البخاري مستشهدًا .

وأخرجه مسلم[1] : ثنا محمد بن المثنى وابن بشار ، قال ابن مثنى : نا محمد بن جعفر قال : ثنا شعبة ، عن قتادة قال : سمعت أبا حسان الأعرج قال : قال رجل من بني الهجيم لابن عباس : «ما هذي الفتيا التي قد تشغفت أوتشغبت بالناس ؛ أن من طاف بالبيت فقد حلَّ؟! فقال : سُنَّة نبيكم ﷺ وإن رغمتم» وفي لفظ له : «إن هذاالأمر قد تقشع الناس» .

قوله : «قد تقشعت عنك» على وزن تفعلت بالقاف والشين المعجمة والعين المهملة ومعناه قد فشت وانتشرت عنك ، يقال له : تقشع له الولد إذا كثر وانتشر ، وقد يكون معناه : قد كسَّدت الناس عن المتعة ، قال الفراء : التقشع والقشاع الكسل ، وقد يكون معناه : أفسدت حال الناس بوقوع الخلاف بينهم ، من القشاع وهو نبات يلتوي على الثمار .

ثم هذه اللفظة هكذا وقعت أيضًا في مسند ابن أبي داود وفي كتاب ابن أبي شيبة من رواية همام عن عبادة ، وكذا في لفظ لمسلم وهو .

قوله : إن هذا الأمر قد تقشع الناس كما ذكرناه الآن ، وأما الذي وقع في روايته : «تشغفت» فهو بالشين والغين المعجمتين وبعدها الفاء ، وكذا وقع في رواية لابن أبي شيبة ، قال القاضي : هذه الرواية إن لم تكن وهمًا وظنًّا فمعناه : علقت بقلوب

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٩١٢ رقم١٢٤٤) .

الناس وشغفوا بها ، وقد قال المفسرون في قوله : ﴿قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا﴾[1] أي علقها ، وأما اللفظة الثانية في رواية مسلم أيضًا «أو تشعبت» فهي بالعين المهملة بعدها الباء الموحدة ، قال القاضي : وكذا رويناه عن الأسدي والتميمي من شيوخنا ، وعند غيرهما : أو تشغبت بالغين المعجمة ، وقد ذكر أبو عُبيد هذا الحديث بهذا الحرف من غير شك ، وذكر الخلاف بهذين الوجهين في العين والغين عن رواية وأخبار : هو بالعين المهملة ، ومعنى هذا على رواية العين المهملة : فرقت الناس ، أو فرقت مذاهب الناس ، وبالمعجمة من التشغيب أي : خلطت عليهم أمرهم .

قوله : «**وإن رغمتم**» أي وإن كرهتم هذا الأمر ، فإنه سُنة نبيكم ﷺ ، من رَغَم يَرْغَمُ من باب عَلِمَ يَعْلَمُ ، ورَغَمَ يَرْغَمُ من باب فَتَحَ يَفْتَحُ رَغْمًا ورِغْمًا ورُغْمًا ، وأرغم الله أنفه أي ألصقه بالرغام وهو التراب ، هذا هو الأصل ، ثم استعمل في الذل والعجز عن الانتصاف والانقياد على كره .

ص: حدثنا علي بن معبد ، قال : ثنا شبابة بن سوار (ح) .

وحدثنا حسين بن نصر ، قال : ثنا عبد الرحمن بن زياد (ح) .

وحدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا أبو داود : ثنا شعبة ، عن قيس بن مسلم ، قال : سمعت طارق بن شهاب يحدث ، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : «قدمت على رسول الله ﷺ وهو منيخ بالبطحاء ، فقال لي : بما أهللت؟ قال : قلت : إهلال كإهلال النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ : أحسنت ، طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم أحل ، ففعلت فأتيت امرأة من قيس ، ففلت رأسي ، فكنت أفتي الناس بذلك حتى كان زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال لي رجل : يا عبد الله بن قيس ، رُوَيْد بعض فتياك ؛ إنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعدك ، فقلت : يا أيها الناس ، من كنا أفتيناه فليتئد ، فإن أمير المؤمنين قادم فيه فائتموا ، فلما قدم عمر رضي الله عنه أتيته فذكرت له ، فقال لي عمر رضي الله عنه : إن تأخذ بكتاب الله فإن

---

(١) سورة يوسف ، آية : [٣٠] .

كتاب الله يأمر بالتمام، وإن تأخذ بسُنَّة رسول الله [٥/ ق٨٨-ب] - **فإن رسول الله** - **لم يحل حتى بلغ الهدي محله»**.

ش: هذه ثلاث طرق صحاح:

الأول: عن علي بن معبد بن نوح المصري، عن شبابة بن سوار الفزاري المدائني الثقة الصدوق المرجئ، عن شعبة بن الحجاج، عن قيس بن مسلم الجدلي العدواني الكوفي، عن طارق بن شهاب بن عبد شمس البجلي الصحابي، عن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري -رضي الله عنه-.

وأخرجه مسلم[1]: ثنا محمد بن مثنى وابن بشار، قال ابن مثنى: نا محمد ابن جعفر، قال: أنا شعبة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى قال: «قدمت على رسول الله - وهو منيخ بالبطحاء، فقال لي: حججت؟ فقلت: نعم، فقال: بم أهللت؟ قال: قلت: لبيت بإهلال كإهلال النبي -، قال: فقد أحسنت، طف بالبيت وبالصفا والمروة وأحل، قال: فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم أتيت امرأة من بني قيس ففلت رأسي، ثم أهللت بالحج، فكنت أفتي به الناس، حتى كان في خلافة عمر -رضي الله عنه- فقال له رجل: يا أبا موسى -أو يا عبد الله بن قيس- رويدك بعض فتياك، فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعدك، فقال: يا أيها الناس، من كنا أفتيناه فتيا فليتئذ؛ فإن أمير المؤمنين قادم عليكم فبه فائتموا، قال: فقدم عمر -رضي الله عنه- فذكرت له ذلك، فقال: إن تأخذ بكتاب الله فإن كتاب الله يأمر بالتمام، وإن تأخذ بسُنَّة رسول الله - فإن رسول الله - لم يحل حتى بلغ الهدي محله».

الثاني: عن حسين بن نصر بن المعارك، عن عبد الرحمن بن زياد الرصافي الثقفي، عن شعبة، عن قيس بن مسلم . . . إلى آخره.

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ١٩٤ رقم ١٢٢١).

وأخرجه النسائي[١] : أنا محمد بن المثنى ، عن عبد الرحمن ، قال : نا سفيان ، عن قيس -وهو ابن مسلم- عن طارق ابن شهاب ، عن أبي موسى قال : «قدمت على رسول الله ﷺ وهو بالبطحاء فقال : بما أهللت؟ قلت : بإهلال النبي ﷺ ، قال : هل سقت من هدي؟ قلت : لا ، قال : فطف بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم حلّ ، فطفت بالبيت وبالصفا المروة ، ثم أتيت امرأة من قومي فمشطتني وغسلت رأسي ، فكنت أفتي الناس بذلك في إمارة أبي بكر وإمارة عمر رضي الله عنهما وإني لقائم بالموسم إذ جاءني رجل فقال : إنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في شأن النسك ، قلت : يا أيها الناس ، من كنا أفتيناه بشيء فليتئد ، فإن أمير المؤمنين قادم عليكم فائتموا به ، فلما قدم قلت : يا أمير المؤمنين ، ما هذا الذي أحدثت في شأن النسك؟! قال : إن نأخذ بكتاب الله ؛ فإن الله عز وجل قال : ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[٢] ، وإن نأخذ بسُنة نبينا ﷺ ، فإن نبينا ﷺ لم يحلّ حتى نحر الهدي» .

الثالث : عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي ، عن شعبة ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق . . . إلى آخره .

وأخرجه البخاري[٣] : ثنا محمد بن يوسف ، نا سفيان ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن أبي موسى قال : «بعثني النبي ﷺ إلى قومي باليمن ، فجئت وهو بالبطحاء ، فقال : بم أهللت؟ قلت : أهللت كإهلال النبي ﷺ ، قال : هل معك من هدي؟ قلت : لا ، فأمرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم أمرني فأهللت ، فأتيت امرأة من قومي ، فمشطتني وغسلت رأسي ، فقدم عمر رضي الله عنه فقال : إن نأخذ بكتاب الله ؛ فإنه يأمر بالتمام ؛ قال الله تعالى : ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[٢] ، وإن نأخذ بسُنَّة رسول الله ﷺ فإنه لم يحل حتى نحر الهدي .

---

(١) «المجتبى» (٥/ ١٥٤ رقم ٢٧٣٨) .

(٢) سورة البقرة ، آية : [١٩٦] .

(٣) «صحيح البخاري» (٢/ ٥٦٤ رقم ١٤٨٤) .

قوله: «قدمت على رسول الله ﷺ» وكان قدومه من اليمين على ما صرَّح به في رواية البخاري، وكان النبي ﷺ بعثه إلى قومه، فاتفق على قدومه والنبي ﷺ منيخ بالبطحاء [٥/ ق٨٩-أ] وهو المحصب، قال أبو عُبيد: هو في حدود خيف بني كنانة، وحدُّه من الحجون ذاهبًا إلى منى، وهو بطحاء مكة -شرفها الله تعالى.

قوله: «بما أهللت» قال ابن القياني: كذا وقع في الأمهات بالألف، وصوابه بغير الألف كأنه استفهام، قلت: معناه بأي شيء أحرمت.

قوله: «إهلال كإهلال النبي ﷺ» أي إهلالي إهلال كإهلال النبي ﷺ فيكون ارتفاع إهلال على أنه خبر مبتدأ محذوف، وفي بعض النسخ: «إهلالًا كإهلال النبي ﷺ» بالنصب على تقدير: أهللت إهلالًا كإهلال النبي ﷺ، وبهذا استدل مالك على جواز الإحرام المبهم، وهو أن يقول: أحرمت كإحرام زيد، وقال القاضي: أخذ الشافعي بظاهر هذا الحديث وجوَّز الإهلال بالنية المبهمة، قال: ثم له بعد أن ينقلها لما شاء من حج أو عمرة، وله عنده أن ينتقل من نسك إلى غيره، وخالفه سائر العلماء والأئمة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾(١)، ولقوله: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾(٢)؛ ولأن هذا كان لأبي موسى، وعلي أيضًا خصوصًا إذْ كان شرع الحج بعد ما فعله النبي ﷺ لم يستقر ولم يكمل بعد، فلم يمكنها -أعني أبا موسى وعليًا رضي الله عنهما الإقدام على أمر بغير تحقيق.

فإن قيل: كيف أمر أبا موسى بالإحلال ولم يأمر عليًا رضي الله عنه، والحال أن كلًا منهما قال: إهلال كإهلال النبي ﷺ؟

قلت: لأن أمره لأبي موسى بالإحلال على معنى ما أمر به غيره بالفسخ بالعمرة لمن ليس معه هدي، وأمره لعلي أن يهدي ويمكث حرامًا؛ إما لأنه -والله أعلم- كان معه هدي، أو يكون قد اعتقد النبي ﷺ أنه يهدي عنه، أو

(١) سورة البقرة، آية: [١٩٦].

(٢) سورة محمد، آية: [٣٣].

يكون قد خصه بذلك، أو لما كان النبي ﷺ أمره بسَوق هذه البدن من اليمن فكان كمن معه هدي، ولا يظن أن هذه البدن من السعاية والصدقة بوجه إذ لا تحل للنبي ﷺ الصدقة ولا يهدي منها.

والأشبه أن عليًّا رضي الله عنه اشتراها باليمن كما اشترى النبي ﷺ بقيتها، وجاء بها من المدينة على ما جاء في حديث جابر رضي الله عنه وجاء في الحديث أيضًا أنه اشترى هديه بقديد، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «فساق الهدي معه من ذي الحليفة» وكان النبي ﷺ قد أعلمه أنه سيعطيه هدايا منها، وفي حديث جابر أنه قدم ببدن النبي ﷺ، وقد يحتمل أنه كان له فيها هدي لم يحتج إلى ذكره في الحديث، فلم يمكنه أن يحل، ويدل على هذا سؤال النبي ﷺ لأبي موسى هل ساق معه هديًا؟ ولم يسأل عليًّا رضي الله عنه، فدل على علمه بأنه كان ممن أهدى أو ممن حكمه كحكم من أهدى. والله أعلم.

قوله: «ثم أحِلّ» أمرٌ من الإحلال، وفي بعض الرواية: «حِلّ» بدون الهمزة، من حَلَّ يُحِلُّ والأولى من أَحَلَّ يحل، يقال: حَلَّ المحرم يحل حلالًا، وأحل يحل إحلالًا، إذا حل لَه ما حرم عليه من محظورات الحج، ورجل حل من الإحرام أي حلال، والحلال ضد الحرام، ورجل حلال أي غير محرم ولا متلبس بأسباب الحج.

قوله: «ففلت رأسي» بتخفيف اللام مِنْ فَلَى يُفْلي، يقال: فَلَيْت رأسه من القمل وتفالى هو، والفلي أخذ القمل من الشعر، وذكره في الدستور من باب فعَل يفعِل بالفتح في الماضي والكسر في المستقبل كَضَرَبَ يَضْرِبُ، تقول: فَلَى يَفْلِي فَلْيًا، كرمى يَرْمِي رَمْيًا.

قوله: «فكنت أفتي الناس بذلك» أي بفسخ الحج في العمرة.

قوله: «رويد بعض فتياك» وفي بعض الرواية: «رويدك بعض فتياك» وكذا هو في رواية مسلم.

اعلم أن «رويد» اسم للفعل، ومعناه: أمهل، تقول: رُوَيدَ زيدًا أي أمهله، وتدخل فيه الكاف [٥/ ق٨٩ ب] أيضًا فتقول: رُويدك زيدًا، ورويدكما زيدًا، ورويدكم زيدًا، وهو مبني إذا كان اسمًا للفعل، ومعرَّب إذا وقع صفة، نحو: ساروا سيرًا رويدًا، أو حالًا نحو: ساروا رويدًا أي مرودي، أو مضافًا نحو: رويد زيدٍ.

وفي الحديث مبني؛ لأنه اسم للفعل.

قوله: «فليتئد» أي فليتأن وليصبر، يقال: اتَّأَدَ في فعله إذا تأنى وثبت ولم يعجل، وأصله من تئد يتئد تُأَدًا، فنقل إلى باب الافتعال فصار: اتَّأَدَ يتئد، وأصل الياء فيه واو من الوأد.

قوله: «فبه فائتموا» أي بأمير المؤمنين ائتموا، أراد: اتبعوه فيما يفعل من النسك.

قوله: «إن نأخذ بكتاب الله» بنون الجماعة، ظاهر هذا الكلام من أمير المؤمنين إتمام الحج، وإنكار فسخ الحج في العمرة، لاحتجاجه بالآية، وبفعل النبي - عليه السلام -.

قوله: «فإن رسول الله - عليه السلام - لم يحل حتى بلغ الهدي محله» وهو ذبح الهدي يوم النحر، وفيه حجة لأبي حنيفة وأحمد من أن المعتمر المتمتع إذا كان معه هدي لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر، ومذهب الشافعي ومالك أنه إذا طاف وسعى وحلق حلَّ من عمرته، وحلَّ له كل شيء في الحال سواء كان ساق هديًا أم لا، والحديث حجة عليهما.

ص: حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد بن موسى، قال: ثنا حاتم بن إسماعيل المديني، قال: ثنا جعفر بن محمد، عن أبيه قال: «دخلنا على جابر بن عبد الله، فسألته عن حجة رسول الله - عليه السلام -، فقال: إن رسول الله - عليه السلام - مكث تسع سنين لم يحج، ثم أَذَّن في الناس بالعاشرة: إن رسول الله - عليه السلام - حاجٌّ، فقدِم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله - عليه السلام -، فخرجنا حتى أتينا ذا الحليفة، فصلى رسول الله - عليه السلام - في المسجد، ثم ركب القصواء، حتى إذا استوت به على البيداء

ورسول الله ﷺ بين أظهرن، عليه ينـزل القرآن وهو يعرف تأويله، ما عمل من شيء عملنا به، فأهلَّ بالتوحيد، وأهل الناس بهذا الذي تهلون به، لم يرُد رسول الله ﷺ عليهم شيئًا، ولزم رسول الله ﷺ تلبيته -قال جابر: لسنا ننوي إلَّا الحج، لسنا نعرف العمرة، حتىٰ إذا كنا آخر طواف على المروة قال: إني لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي وجعلتها عمرة، فمن كان ليس معه هدي فليحلل وليجعلها عمرة، فحل الناس وقصروا إلَّا النبي ﷺ ومن كان معه الهدي، فقام سراقة بن مالك فقال: يا رسول الله عمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال: فشبك رسول الله ﷺ أصابعه في الأخرىٰ فقال: دخلت العمرة هكذا في الحج مرتين، فحل الناس كلهم وقصروا إلَّا النبي ﷺ ومن كان معه هدي».

وقول سراقة هذا للنبي ﷺ وجواب النبي ﷺ إياه يحتمل أن يكون أراد به: عمرتنا هذه في أشهر الحج للأبد أو لعامنا هذا؛ لأنهم لم يكونوا يعرفون العمرة فيما مضىٰ في أشهر الحج، ويعدون ذلك من أفجر الفجور، فأجابه رسول الله ﷺ فقال: هي للأبد.

حدثنا محمد بن خزيمة وفهد، قالا: ثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، عن ابن الهاد، عن جعفر بن محمد... فذكر بإسناده مثله، غير أنه لم يذكر سؤال سراقة ولا جواب النبي ﷺ إياه.

حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن قيس بن سعد، عن عطاء، عن جابر قال: «قدم رسول الله ﷺ مكة لأربع خلون من ذي الحجة، فلما طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة، قال رسول الله ﷺ: اجعلوها عمرة، فلما كان يوم التروية لبُّوا، فلما كان يوم النحر قدموا فطافوا بالبيت ولم يطوفوا بين الصفا والمروة».

حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا إبراهيم بن بشار، قال: ثنا سفيان، قال: ثنا عمرو ابن دينار [٥/ ق٩٠-أ] عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: «قدمنا مع رسول الله ﷺ مكة صبيحة رابعة، فأمرنا أن نحل، فقلنا: أي حل يا رسول الله؟ قال: الحل كله، فلو استقبلت من أمري ما استدبرت لصنعت مثل الذي تصنعون».

حدثنا محمد بن حميد الرعيني، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا موسىٰ بن أعين، عن خصيف، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: «لمَّا قدمنا مع رسول الله - عليه السلام - مكة [في][1] حجة الوداع سأل الناس: بماذا أحرمتم؟ فقال أناس: أهللنا بالحج، وقال آخرون: قدمنا متمتعين، وقال آخرون: أهللنا بإهلالك يا رسول الله، فقال لهم رسول الله - عليه السلام -: من كان قدم ولم يسق هديًا فليحلل؛ فإني لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي حتىٰ أكون حلالًا، فقال سراقة بن مالك: يا رسول الله، عمرتنا هذه لعامنا أم للأبد؟ فقال: بل للأبد».

حدثنا فهد قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثنا الليث، قال: حدثني ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله أنه قال: «أهلَّ رسول الله - عليه السلام - وأهللنا معه بالحج خالصًا، حتىٰ قدمنا مكة رابعة من ذي الحجة، فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة، ثم أمر رسول الله - عليه السلام - من لم يكن ساق هديًا أن يحل، قال: ولم يعزم في أمر النساء، قال جابر: فقلنا: تَرَكَنَا حتىٰ إذا لم يكن بيننا وبين عرفة إلَّا خمس ليالٍ أمرنا أن نحل فنأتي عرفات والمذي يقطر من مذاكيرنا ولم يحلل هو! وكان رسول الله - عليه السلام - قد ساق الهدي، فبلغ قولنا رسول الله - عليه السلام - فقام فخطب الناس، فحمد الله وأثنىٰ عليه، ثم ذكر الذي بلغه من قولهم، فقال: لقد علمتم أني أصدقكم وأتقاكم لله وأبركم، ولولا أني سقت الهدي لحللت، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، قال جابر: سمعنا وأطعنا، فحللنا».

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا مكي، قال: ثنا ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابرًا وهو يخبر عن حجة النبي - عليه السلام - قال: «أمرنا بعد أن طفنا أن نحل، وقال رسول الله - عليه السلام -: إذا أردتم أن تنطلقوا إلىٰ منىٰ فأهلوا، فأهللنا من البطحاء».

حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون، قال: ثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن عطاء، أنه سمعه يحدث عن جابر بن عبد الله قال: «أهللنا مع رسول الله - عليه السلام -

(١) ليست في «الأصل، ك»، والمثبت من «شرح معاني الآثار».

بذي الحليفة بالحج خالصًا لا نخلطه بعمرة، فقدمنا مكة لأربع ليالٍ خلون من ذي الحجة، فلما طفنا بالبيت وسعينا بين الصفا والمروة أمرنا رسول الله ﷺ أن نجعلها عمرة وأن نحل إلى النساء، فقلنا: ليس بيننا وبين عرفة إلَّا خمس ليال، فنخرج إليها وذكر أحدنا يقطر منيًّا! فقال رسول الله ﷺ: إني لأبركم وأصدقكم، فلولا الهدي لحللت، فقام سراقة بن مالك فقال: يا رسول الله، متعتنا هذه لعامنا هذا [أم للأبد][(1)]؟ فقال رسول الله ﷺ: بل لأبد الأبد».

فكان سؤال سراقة لرسول الله ﷺ المذكور في هذا الحديث إنما هو [على][(1)] المتعة أي أنا قد صارت حجتنا التي كنا دخلنا فيها أولًا عمرة، ثم قد أحرمنا بعد حلنا منها بحجة متمتعين بمتعتنا هذه لعامنا هذا خاصة فلا نفعل ذلك فيما بعد، أم للأبد فنتمتع بالعمرة إلى الحج كما تمتعنا في عامنا هذا؟ فقال رسول الله ﷺ: بل للأبد، وليس ذلك على أن لهم فيما بعد أن يحلوا من حجة قبل عرفة لطوافهم بالبيت ولسعيهم بين الصفا والمروة، وسنذكر عن رسول الله ﷺ فيما بعد هذا من الباب ما يدل على أن ذلك الإحلال الذي كان منهم قبل عرفة خاصًّا لهم ليس لمن بعدهم، ونِصفه في موضعه إن شاء الله تعالى.

ش: هذه ثمان طرق صحاح: [٥/ ق٩٠-ب]

الأول: أخرجه بعينه في باب ما كان النبي ﷺ محرمًا في حجة الوداع بمتن مختصر.

وأخرجه مسلم[(2)] مطولًا سقناه بكماله هناك، وأخرجه أيضًا أبو داود[(3)] وابن ماجه[(4)] مطولًا، والنسائي[(5)] مختصرًا، وفسرنا هناك أكثر ألفاظه.

---

(١) ليست في «الأصل، ك»، والمثبت من «شرح معاني الآثار».

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٨٦ رقم ١٢١٨).

(٣) «سنن أبي داود» (٢/ ١٨٢ رقم ١٩٠٥).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠٢٢ رقم ٣٠٧٤).

(٥) «المجتبى» (٥/ ٢٧٤ رقم ٣٠٧٦).

قوله: «مكث تسع سنين» يعني في المدينة، وقد روي «أنه عليه السلام حج على الفور، وكان فرض الحج سنة تسع وقيل: خمس، والأول أصح.

وأول من أقام للمسلمين الحج عتاب بن أسيد سنة ثمان، ثم أبو بكر سنة تسع، وحج ﷺ سنة عشر، وقد اختلفوا في حجة أبو بكر ﷺ سنة تسع، هل كانت حجة الإسلام بعد نزول فرضها وهو الأظهر؛ لوقوف جميع الناس بعرفة، ولإنذار علي ﷺ فيها بمرأة، وفيها ذكر النسيء وشرائع الحج، وقيل: بل كانت على غير الفرض وعلى ما كانت عليه قبل الإسلام، والأول أظهر.

قوله: «كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله ﷺ» دليل على أنهم كانوا كلهم حجاجًا؛ إذ كان ﷺ أحرم بالحج لائتمامهم به، وبعيد أن يخالفوه فيما أحرم به.

قوله: «فأهل التوحيد» إشارة إلى قوله: «لا شريك لك»، ومخالفة لقول المشركين في تلبيتهم من الإشراك.

قوله: «لسنا ننوي إلَّا الحج ولا نعرف العمرة» استدل به من كان يذهب إلى أنه ﷺ كان مفردًا بالحج في حجة الوداع، وأن الإفراد أفضل، قلنا: لا يستلزم هذا الكلام كون النبي ﷺ مفردًا؛ وذلك لأنهم لم يكونوا يعرفون العمرة في أشهر الحج ويعدونها من أفجر الفجور، ففي الابتداء كان النبي ﷺ محرمًا بحجة حين قدم مكة ثم فسخ ذلك بعمرة، ثم أقام عليها على أنها عمرة، وقد عزم على أن يحرم بعدها بحجة، فكان في ذلك متمتعًا، ثم لم يطف للعمرة حتى أحرم بالحجة، فصار قارنًا بذلك. فهذا هو الوجه في التوفيق بين الروايات التي جاءت بأنه ﷺ كان مفردًا أو متمتعًا أو قارنًا، فافهم فإنه مَدْرَك دَقِيق.

قوله: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ماسقت الهدي» هذا القول منه ﷺ كان تطييبًا لأنفسهم لما رأى من توقفهم عن الإحلال إذ لم يحل هو، لما كانوا من التأسي به حتى لا يجدوا في أنفسهم أنه يأمرهم بخلاف ما يفعله في نفسه،

وفيه دليل على جواز الأمرين، وأنه لولا ما سبق من سوقه ﷺ الهدي لحل معهم إلَّا أن السُنة فيمن ساق الهدي لا يحل إلَّا بعد بلوغ الهدي محله وهو محرم يوم النحر، قال القاضي: فيه دليل على أنه ﷺ كان مهلًّا بالحج، وقال ابن قدامة: فيه دليل على فضل التمتع.

قلت: قال الطبري: إن جملة الحال له أنه لم يكن متمتعًا؛ لأنه قال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة، ولا كان مفردًا؛ لأن الهدي كان معه واجبًا وذلك لا يكون إلَّا للقارن.

قوله: «**وليجعلها عمرة**» أي وليجعل الحجة عمرة، وهو فسخ الحج في العمرة، وقد قلنا: إنه كان مخصوصًا بهم، وأنه لا يجوز اليوم إلَّا عند ابن عباس، وبه قال أحمد وداود الظاهري.

قوله: «**فقام سراقة... إلى آخره**» قد بين الطحاوي معناه بقوله: «وقول سراقة هذا... إلى آخره».

واحتجت الظاهرية بقوله ﷺ لسراقة: «بل لأبد» في رواية أخرى على جواز فسخ الحج في العمرة.

قلنا: يحتمل أن يريد بقوله: «لأبد» الاعتمار في أشهر الحج لا فسخ الحج في العمرة، واحتجوا على ذلك أيضًا بقوله: «دخلت العمرة في الحج» أي جازت في أشهر الحج؛ خلافًا لما كانت الجاهلية تعتقده من عدم جوازها في أشهر الحج، ويحتمل أن يكون دخولها في الحج في عمل القارن، ويقال: معنى دخول العمرة في الحج سقوط وجوبها بوجوب الحج. والله أعلم.

الثاني: عن محمد بن خزيمة وفهد بن سليمان، كلاهما عن عبد الله بن صالح وراق الليث وشيخ البخاري، عن الليث بن سعد، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة ابن الهاد، عن جعفر بن محمد الصادق، عن أبيه محمد الباقر، عن جابر.

وأخرجه النسائي(١) : أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب [٥/ ق٩١-أ] أنا الليث ، عن ابن الهاد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله قال : «أقام رسول الله ﷺ تسع سنين لم يحج ، ثم أذن في الناس بالحج ، فلم يبق أحدٌ يقدر أن يأتي راكبًا أو راجلًا إلَّا قدم ، فتدارك الناس ليخرجوا ، حتى جاء ذا الخليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر ، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ فقال : اغتسلي واستثفري بثوب ، ثم أهلِّي ففعلت» مختصر .

الثالث : عن محمد بن خزيمة أيضًا ، عن حجاج بن منهال الأنماطي شيخ البخاري ، عن حماد بن سلمة ، عن قيس بن سعد المكي مولى نافع بن علقمة -من رجال مسلم- عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر ﷺ .

وأخرجه أبو داود(٢) : ثنا موسى بن إسماعيل ، قال :ثنا حماد ، عن قيس بن سعد ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر قال : «قدم رسول الله ﷺ وأصحابه لأربع خلون من ذي الحجة ، فلما طافوا بالبيت وبالصفا والمروة ، قال رسول الله ﷺ : اجعلوها عمرة إلَّا من كان معه الهدي ، فلما كان يوم التروية أهلُّوا بالحج ، فلما كان يوم النحر قدموا فطافوا بالبيت ولم يطوفوا بين الصفا والمروة» .

قوله : «اجعلوها عمرة» أي اجعلوا الحجة عمرة ، وأراد به فسخ الحج في العمرة ، وسيجيء الجواب عنه إن شاء الله تعالى .

الرابع : عن أبي بكرة بكَّار القاضي ، عن إبراهيم بن بشار الرمادي أبي إسحاق البصري شيخ أبي داود والبخاري في غير الصحيح ، عن سفيان بن عيينة . . . إلى آخره .

---

(١) «المجتبى» (٥/ ١٦٤ رقم ٢٧٦١) .

(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ١٥٥ رقم ١٧٨٨) .

وأخرجه البخاري[١] **ومسلم**[٢] وأبو **داود**[٣] **والنسائي**[٤] بأسانيد مختلفة وألفاظ متباينة بزيادة ونقصان .

قوله : «صبيحة رابعة» أي ليلة رابعة من ذي الحجة .

قوله : «فأمرنا أن نحل» أراد به فسخ الحج في العمرة .

قوله : «الحلَّ كله» بالنصب ، أي حلوا الحل كله .

الخامس : عن محمد بن حميد الرعيني ، عن علي بن معبد بن شداد ، عن موسىٰ بن أعين الحراني الجزري ، روىٰ له الجماعة سوىٰ الترمذي ، عن خصيف بن عبد الرحمن الجزري ، وثقه يحيىٰ وأبو زرعة والعجلي .

وأخرجه البخاري[٥] ومسلم[٦] وأبو داود[٧] بزيادة ونقصان .

قوله : «فقال أناسٌ . . . إلىٰ آخره» يدل علىٰ أن الصحابة الذين حجوا مع رسول الله ﷺ كانوا علىٰ ثلاثة أحوال : صنف منهم كانوا مهلين بالحج ، وصنف كانوا مهلين بالتمتع ، وصنف كانوا مهلين كإهلال النبي ﷺ وكان أهلالهم مبهمًا ، فأمر النبي ﷺ لمن لم يسق الهدي أن يفسخ الحج في العمرة ولهذا أمرهم بالإحلال ، وأماالذين ساقوا الهدي فلم يحلوا إلَّا يوم النحر .

وبهذا الحديث استدل من يرىٰ جواز الإحرام المبهم ، وهو الذي يعلقه بإحرام شخص ، وقد ذكرناه .

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٥٩٤ رقم ١٥٦٨) .

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ١٨٣ رقم ١٢١٦) .

(٣) «سنن أبي داود» (٢/ ١٥٦ رقم ١٧٨٩) .

(٤) «المجتبىٰ» (٥/ ١٧٨ رقم ٢٨٠٥) .

(٥) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٣٢ رقم ١٦٩٣) .

(٦) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٨٣ رقم ١٢١٦) .

(٧) «سنن أبي داود» (٢/ ١٥٥ رقم ١٧٨٧) .

السادس: عن فهد بن سليمان، عن عبد الله بن صالح شيخ البخاري، عن الليث ابن سعد، عن عبد الملك بن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله.

وأخرجه مسلم(١): حدثني محمد بن حاتم، قال: نا يحيى بن سعيد القطان قال: أنا ابن جريج قال: أخبرني عطاء، قال: سمعت جابر بن عبد الله في ناسٍ معي قالوا: «أهللنا أصحاب محمد - عليه السلام - بالحج خالصًا وحده -قال عطاء: قال جابر-: فقدم النبي - عليه السلام - صبيح رابعة مضت من ذي الحجة، فأمرنا أن نحل -قال عطاء: قال جابر-: حلوا وأصيبوا النساء -قال عطاء: ولم يعزم عليهم ولكن أحلهن لهم- فقلنا: لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلَّا خمس أمرنا أن نفضي إلى نسائنا فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا المنيّ، قال: يقول جابر بيده كأني أنظر إلى قوله بيده يحركها، قال: فقام النبي - عليه السلام - فينا فقال: قد علمتم أني أتقاكم لله وأصدقكم وأبركم، ولولا هديي لحللت كما تحلون، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي، فحلوا، فحللنا وسمعنا وأطعنا».

قوله: «**رابعة**» أي صبيح رابعة كما هو كذلك في رواية مسلم.

قوله: «**ولم يعزم في أمر النساء**» يعني لم يعزم في وطء النساء، وأما في الإحلال فكأنه عزيمة، ومعنى لم يعزم: لم يؤكد.

قوله: «**والمذي يقطر من مذاكيرنا**» جملة حالية، و«المَذْي» بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الياء: البلل الذي يخرج من الذكر عند ملاعبة النساء، ولا يجب فيه الغسل، وهو [٥/ ق٩١-ب] نجس يجب غسله، وينقض الوضوء.

والمذاكير: جمع ذكر على خلاف القياس.

قوله: «**ولم يَحْلِل**» بكسر اللام لأنه من حَلَّ يَحِلُّ من باب ضَرَبَ يَضْرِب، وقد جاء بفك الإدغام، وقد عرف أن هذا الباب يجوز فيه الإدغام والفك، ويجوزَ في الإدغام فتح اللام الأخيرة؛ لأنه أخف الحركات، وكسرها لأن الساكن إذا حُرِّكَ

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٨٣ رقم ١٢١٦).

حُرِّكَ بالكسر، وفي نحو باب لم يمُدْ تجوز فيه الأوجه الثلاثة مع الفك، والضم لاتباع الميم.

قوله: «**وأتقاكم**» أي أخشاكم.

قوله: «**وأبركم**» أي أكثركم خيرًا وبرًّا.

السابع: عن إبراهيم بن مرزوق، عن مكي بن إبراهيم البلخي شيخ البخاري، عن عبد الملك بن جريج، عن أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي، عن جابر.

وأخرجه مسلم[1]: حدثني محمد بن حاتم، قال: نا يحيى بن سعيد القطان، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ لما أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى، قال: فأهللنا من الأبطح».

قوله: «**أن نحل**» بفتح أن أي بأن نحل أي أمرنا بالإحلال بعد أن طفنا بالبيت وبالصفا والمروة.

قوله: «**فأهللنا من البطحاء**» أي فأحرمنا بالحج من بطحاء مكة.

الثامن: عن محمد بن عبد الله بن ميمون، عن الوليد بن مسلم الدمشقي، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي إمام أهل الشام، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر.

وأخرجه أبو داود[2]: نا العباس بن الوليد بن مزيد، قال: أخبرني أبي، قال: ثنا الأوزاعي، قال: حدثني من سمع عطاء بن أبي رباح، قال: حدثني جابر بن عبد الله قال: «أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج خالصًا لا يخالطه شيء، فقدمنا مكة لأربع ليال خلون من ذي الحجة، فطفنا وسعينا، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نحل، وقال: لولا الهدي لحللت، فقام سراقة بن مالك فقال: يا رسول الله، أرأيت متعتنا هذه ألعامنا هذا أم للأبد؟ فقال رسول الله ﷺ: بل هي للأبد، قال الأوزاعي: سمعت عطاء بن أبي رباح يحدث بهذا فلم أحفظه حتى لقيت ابن جريج فأثبته لي».

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٨٢ رقم ١٢١٤).

(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ١٥٥ رقم ١٧٨٧).

وأخرجه البخاري[١] ومسلم[٢] والنسائي[٣] وابن ماجه[٤] أيضًا بأسانيد وألفاظ مختلفة.

ص: حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، قال: أنا حميد، عن بكر بن عبد الله، عن ابن عمر ﭭ: «أن النبي ﷺ وأصحابه قدموا مكة ملبين بالحج، فقال رسول الله ﷺ: من شاء أن يجعلها عمرة، إلَّا من كان معه الهدي».

ش: إسناده صحيح، ورجاله رجال الصحيح ما خلا ابن خزيمة.

وأخرجه أحمد في «مسنده»[٥]: ثنا روح وعفان، قالا: ثناحماد بن سلمة، عن حميد -قال عفان: أنا حميد- عن بكر بن عبد الله، عن ابن عمر أنه قال: «قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة ملبين -وقال عفان: مهلين- بالحج، فقال رسول الله ﷺ: فمن شاء أن يجعلها عمرة، إلَّا من كان معه الهدي».

قوله: «**ملبين**» حال من الضمير الذي في «قدموا».

قوله: «**من شاء أن يجعلها عمرة**» جوابه محذوف، والتقدير: من شاء منكم أن يجعل حجته عمرة فليجعل إلَّا من كان معه الهدي فليس له ذلك؛ لأنه لا يحل إلَّا يوم النحر.

ص: حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسدٌ، قال: ثنا أبو عوانة، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة ﭬ قالت: «خرجنا ولانرىٰ إلَّا أنه الحج، فلما قدم رسول الله ﷺ مكة طاف ولم يحل، وكان معه الهدي، فطاف ومن معه من نسائه وأصحابه، فحل منهم من لم يكن معه الهدي».

---

(١) «صحيح البخاري» (٦/ ٢٦٤٢ رقم ٦٨٠٣).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٨٣ رقم ١٢١٦).

(٣) «المجتبىٰ» (٥/ ١٧٨ رقم ٢٨٠٥).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٩٩٢ رقم ٢٩٨٠).

(٥) «مسند أحمد» (٢/ ٢٨ رقم ٤٨٢٢).

ش: إسناده صحيح، وأبو عوانة: الوضاح اليشكري.

وأخرجه البخاري[(١)] **مطولًا**: ثنا عثمان، نا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة: «خرجنا مع رسول الله ﷺ ولا نرى إلَّا أنه الحج، فلما قدمنا تطوفنا بالبيت، فأمر النبي ﷺ من لم يكن ساق الهدي أن يحل، فحل من لم يكن ساق الهدي، ونساؤه لم يسقن فأحللن.. الحديث».

وأخرجه مسلم[(٢)] **بنحوه**: عن زهير بن حرب، عن جرير، عن منصور، عن إبراهيم.

وأخرجه أبو داود[(٣)]: نا عثمان بن شيبة، قال: نا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ ولا نرى إلَّا أنه الحج، فلما قدمنا تطوفنا بالبيت، فأمر رسول الله ﷺ من لم يكن ساق الهدي أن يحل، فحل من لم يكن ساق الهدي».

وأخرجه النسائي[(٤)] **أيضًا**.

قوله: «ولا نرى» [٥/ق٩٢-أ] قال ابن التبين: ضبطه بعضهم بفتح النون وبعضهم بضمها، قال القرطبي: أي نظن، وكان هذا قبل أن يعلمن بأحكام الإحرام وأنواعه، وقيل: يحتمل أن يكون ذلك اعتقادها من قبل أن تُهل، ثم أهلت بعمرة، ويحتمل أن تريد بقولها: «لا نرى» حكاية عن فعل غيرها من الصحابة، وهم كانوا لا يعرفون إلَّا الحج، ولم يكونوا يعرفون العمرة في أشهر الحج، فخرجوا محرمين بالذي لايعرفون غيره، وزعم عياض أنها كانت أحرمت بالحج، ثم أحرمت بالعمرة ثم أحرمت بالحج، ويدل على أن المراد بقولها: «لا نرى» إلَّا الحج عن فعل غيرها.

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٥٦٦ رقم ١٤٨٦).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٧٧ رقم ١٢١١).

(٣) «سنن أبي داود» (٢/ ١٥٤ رقم ١٧٨٣).

(٤) «المجتبى» (٥/ ١٧٧ رقم ٢٨٠٣).

قولها: «فلما قدمنا تطوفنا بالبيت» تعني بذلك النبي عليه السلام والناس غيرها؛ لأنها لم تطف بالبيت ذلك الوقت لأجل حيضها.

ص: حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج بن المنهال، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا داود، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «خرجنا من المدينة نصرخ بالحج صراخًا، فلما قدمنا طفنا، فقال رسول الله عليه السلام: اجعلوها عمرة إلَّا من كان معه الهدى، فلما كان عشية عرفة أهللنا بالحج».

ش: إسناده صحيح، وداود هو ابن أبي هند، وأبو نضرة -بالنون والضاد المعجمة- اسمه المنذر بن مالك العبدي العوفي النضري.

وأخرجه مسلم(١): حدثني عبيد الله بن عمر القواريري، قال: ثنا عبد الأعلى ابن عبد الأعلى، قال: نا داود، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: «خرجنا مع رسول الله عليه السلام نصرخ بالحج صراخًا، فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها عمرة، إلَّا من ساق الهدي، فلما كان يوم التروية ورحنا إلى منى أهللنا بالحج».

قوله: «نصرخ بالحج» أي نلبي به برفع الصوت.

قوله: «فلما قدمنا» أي مكة.

قوله: «اجعلوها» أي اجعلوا الحجة عمرة، وهو فسخ الحج في العمرة.

ص: حدثنا نصر بن مرزوق، قال: ثنا الخصيب، قال: ثنا وهيب، عن منصور ابن عبد الرحمن، عن أمه، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: «قدم رسول الله عليه السلام وأصحابه مهلين بالحج، وكان مع الزبير الهدي، فقال رسول الله عليه السلام لأصحابه: من لم يكن معه الهدي فليحلل، قالت: فلم يكن معي عامئذٍ هدي فأحللت».

ش: «الخصيب» بفتح الخاء المعجمة ابن ناصح الحارثي البصري نزيل مصر، وثقه ابن حبان، ووهيب هو ابن خالد البصري، روى له الجماعة، ومنصور بن

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٩١٤ رقم ١٢٤٧).

عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث الحجبي العبدري المكي روىٰ له الجماعة إلَّا الترمذي، وأمه صفية بنت شيبة الحاجب الصحابية.

وأخرجه ابن ماجه[(١)] : نا بكر بن خلف أبو بشر، ثنا أبو عاصم، أنا ابن جريج، أخبرني منصور بن عبد الرحمن، عن أمه صفية، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: «خرجنا مع رسول الله عليه السلام محرمين، فقال النبي عليه السلام: من كان معه هدي فليقم علىٰ إحرامه، ومن لم يكن معه هدي فليحلل، قالت: ولم يكن معي هدي فأحللت، وكان مع الزبير هدي فلم يحل، فلبست ثيابي وجئت إلى الزبير فقال: قومي عني، فقلت: أتخشىٰ أن أثب عليك».

وأخرجه مسلم[(٢)] **نحوه.**

ص: حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا حبان بن هلال، قال: ثنا وهيب، قال: ثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس رضي الله عنه: «أن النبي عليه السلام صلى الظهر بالمدينة أربعًا، وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين، وبات بها حتىٰ أصبح، فلما صلى الصبح ركب راحلته، فلما انبعثت به سبح وكبَّر، حتىٰ إذا استوت به على البيداء جمع بينهما، فلما قدمنا مكة أمرهم رسول الله عليه السلام أن يحلوا، فلما كان يوم التروية أهلوا بالحج».

ش: أخرج طرفًا من هذا الحديث بغير هذا الإسناد في باب: ما كان النبي عليه السلام محرمًا في حجة الوداع، **وهو إسناد صحيح**، وحَبان بفتح الحاء وتشديد الباء الموحدة، وأبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي.

وأخرجه أبو داود[(٣)] : نا موسىٰ بن إسماعيل أبو سلمة، نا وهيب، قال: نا أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس: «أن النبي عليه السلام بات بها -يعني بذي الحليفة-

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٩٩٣ رقم ٢٩٨٣).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٠٧ رقم ١٢٣٦).

(٣) «سنن أبي داود» (٢/ ١٥٧ رقم ١٧٩٦).

حتىٰ أصبح، ثم ركب حتىٰ إذا استوت به على البيداء حمد وسبَّح وكبَّر، ثم أهلَّ بحج وعمرة، وأهل الناس بهما، فلما قدمنا، أمر الناس فحلوا، حتىٰ إذا كان يوم التروية أهلوا بالحج [٥/ ق٩٢-ب] ونحر رسول الله ﷺ سبع بدنات بيده قيامًا».

وأخرجه النسائي(١) **أيضًا**.

قوله: «**فلما انبعثت به**» أي فلما أخذت في القيام، والانبعاث أخذها في القيام، والاستواء، كمال القيام، واستحب مالك وأكثر الفقهاء أن يهل الراكب إذااستوت به راحلته قائمة، واستحب أبو حنيفة أن يهل عقيب الصلاة إذا سلم منها، وقال الشافعي: يهل إذا أخذت ناقته في المشي.

قوله: «**جمع بينهما**» أي بين العمرة والحج، فهذا هو القران، فدل أنه ﷺ كان قارنًا في حجة الوداع.

ص: حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا مكي بن إبراهيم، قال: ثنا عبيد الله بن أبي حميد، عن أبي مليح، عن معقل بن يسار قال: «حججنا مع النبي ﷺ فوجد عائشة تنزع ثيابها، فقال لها: ما لك؟ قالت: أنبئت أنك أحللت وأحللت أهلك، فقال: أحلَّ من ليس معه هدي، فأما نحن فلم نحلل لأن معنا هديًا حتىٰ نبلغ عرفات».

ش: مكي بن إبراهيم شيخ البخاري، وعبيد الله بن أبي حميد الهذلي أبو الخطاب البصري، قال أبو حاتم: هو منكر الحديث، ضعيف الحديث، روىٰ له أبو داود، وأبو مليح بن أسامة الهذلي مختلف في اسمه، فقيل: عامر، وقيل: زيد، روىٰ له الجماعة، ومَعْقل -بفتح الميم وسكون العين المهملة، وكسر القاف- ابن يسار بن عبد الله، كان ممن بايع تحت الشجرة.

وأخرجه الطبراني في «الكبير»(٢): ثنا عبد الله بن ناجية، نا محمد بن مرزوق، ثنا

---

(١) «المجتبىٰ» (٥/ ٢٢٥ رقم ٢٩٣١).

(٢) «المعجم الكبير» (٢٠/ ٢٢٦ رقم ٥٢٦).

بكر بن إبراهيم، نا عبيد الله بن أبي حميد، عن أبي المليح، عن معقل بن يسار، قال: «حججنا . . . إلى آخره» نحوه، غير أن في روايته: إن معنا بدنًا حتى نبلغ عرفات.

قوله: «**أنبئت**» على صيغة المجهول، أي أخبرت.

قوله: «**حتى نبلغ**» بنون الجماعة.

ص: قال أبو جعفر رَحِمَهُ اللهُ: فذهب قومٌ إلى هذه الآثار فقلدوها، وقالوا: من طاف بالبيت قبل وقوفه ولم يكن ساق هديًا فقد حلَّ.

ش: أراد بالقوم هؤلاء: أحمد وداود وسائر الظاهرية؛ فإنهم ذهبوا إلى هذه الآثار، وأرا بها الأحاديث التي رواها عن ابن عباس وأبي موسى وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر وعائشة وأبي سعيد الخدري وأسماء بنت أبي بكر وأنس بن مالك ومعقل بن يسار رضي الله عنهم واحتجوا بها على جواز فسخ الحج في العمرة، وقالوا: من طاف من الحجاج بالبيت قبل وقوفه بعرفة ولم يكن ممن ساق الهدي فإنه يحل.

وقال ابن حزم: كل من أحرم بحج مفردًا أو قارنًا ولم يسق الهدي حل بعمرة شاء أو أبى. وقال أيضًا: روي أمر رسول الله عليه السلام من لا هدي معه بأن يفسخ حجه بعمرة، ويحل بأوكد أمر: جابر بن عبد الله وعائشة وحفصة وفاطمة بنت رسول الله عليه السلام وعلي وأسماء بنت أبي بكر وأبو موسى الأشعري وأبو سعيد الخدري وأنس وابن عباس وابن عمر وسبرة بن معبد والبراء بن عازب وسراقة بن مالك ومعقل بن يسار خمسة عشر من الصحابة، ورواه عن هؤلاء نيفٌ وعشرون من التابعين، ورواه عن هؤلاء من لا يحصيه إلَّا الله، فلم يسع أحد الخروج عن هذا[1].

ص: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: ليس لأحد دخل حجة أن يخرج منها إلَّا بتمامها، ولا يحله منها شيء قبل يوم النحر من طواف ولا غيره.

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم جماعة التابعين والفقهاء، منهم: أبو حنيفة ومالك والشافعي وأصحابهم؛ فإنهم قالوا: لا يجوز

---

(١) انظر «المحلى» (٧/ ١٠٣).

فسخ الحج في العمرة، ولا يجوز لأحد دخل في حجة أن يخرج منها إلَّا بأن يتمها، وتمامها بطواف الزيارة يوم النحر، ولا يحل منها لا بطواف ولا بغيره قبل يوم النحر لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ﴾(١)، يعني لمن دخل فيه، وفسخه في عمرة يكون غير الإتمام المأمور به.

ص: وقالوا: أما ما ذكرتموه من قول الله ﷻ ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾(٢) فهذا في البُدْن ليس في الحاج، ومعنى البيت العتيق هاهنا الحرم كله كما قال في الآية الأخرى: ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾(١) فالحرم هو محل الهدي لأنه ينحر فيه، فأما بنو آدم فإنما محلهم في حجهم يوم النحر.

ش: أي قال هؤلاء الآخرون في الجواب عما استدل به القوم [٥/ق٩٣-أ] المذكورون، وكانوا قد استدلوا بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾(٢) وهو المذكور في حديث ابن عباس المذكور في أول الباب، وتقرير الجواب عن هذا: أن هذا في البدن ليس في الحاج، وأن المراد بالبيت العتيق هاهنا هو الحرم كله، فُسِّرت ذلك الآيةُ الأخرى، وهو قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾(١) فالحرم هو محل الهدي لأنه ينحر فيه، فأما بنو آدم فإنما محلهم في حجهم يوم النحر.

وقال أبو بكر الجصاص: والمراد بالبيت هاهنا الحرم كله، فعبر عنه بذكر البيت إذْ كانت حرمة الحرم كله متعلقة بالبيت، وهو كقوله تعالى في جزاء الصيد: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾(٣) ولا خلاف أن المراد الحرم كله، **وقد روى** أسامة بن زيد(٤)، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «عرفة كلها موقف، ومنى كلها منحر» وكل فجاج مكة طريق ومنحر. وقال أيضًا: كان ابن عباس يحتج في

(١) سورة البقرة، آية: [١٩٦].

(٢) سورة الحج، آية: [٣٣].

(٣) سورة المائدة، آية: [٩٥].

(٤) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢/ ١٩٣ رقم ١٩٣٧)، وابن ماجه في «سننه» (٢/ ١٠١٣ رقم ٣٠٤٨).

فسخ الحج في العمرة بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾(١) فذهب إلى أنه يحل بالطواف، فعله قبل عرفة أو بعده، وكان يذهب إلى أن هذا الحكم باق لم ينسخ، وأن فسخ الحج قبل تمامه جائز بأن يطوف قبل الوقوف بعرفة، فتصير حجته عمرة، وقد ثبت بظاهر قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ﴾(٢) نسخه، وهذا معنى ما أراده عمر رضي الله عنه بقوله: «متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهى عنهما وأضرب عليهما: متعة النساء ومتعة الحج»(٣) ويذهب فيه إلى ظاهر الآية، وإلى ما علمه من توقيف رسول الله ﷺ إياهم على أن فسخ الحج كان لهم خاصة.

ص: وأما ما احتجوا به من الآثار التي ذكرناها عن رسول الله ﷺ في أمره أصحابه بالحل من حجهم بطوافهم الذي طافوه قبل عرفة؛ فإن ذلك عندنا كان خاصًّا لهم في حجتهم تلك دون سائر الناس بعدهم.

ش: هذا عطف على قوله: «أما ما ذكرتموه من قول الله تعالى»، وهذا جواب عن الأحاديث المذكورة المروية عن الصحابة الذين سميناهم، وتقريره: إن يقال: إن فسخ الحج في العمرة الذي يفهم من هذه الأحاديث إنما كان خاصًّا في حق الصحابة الذين حجوا مع رسول الله ﷺ، أمرهم النبي ﷺ في حجتهم تلك، وليس ذلك بجائز في حق غيرهم.

وقال أبو عمر: فسخ الحج في العمرة لا يجوز عند أكثر العلماء من الصحابة وغيرهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ﴾(٢) يعني لمن دخل فيه، وما أعلم من الصحابة من يجيز ذلك إلَّا ابن عباس، وتابعه أحمد وداود دون سائر الفقهاء، وكلهم على أن فسخ الحج في العمرة خُصَّ به أصحاب النبي ﷺ.

---

(١) سورة الحج، آية: [٣٣].

(٢) سورة البقرة، آية: [١٩٦].

(٣) تقدم.

ص: والدليل على ذلك: ما حدثنا ابن أبي عمران، قال: ثنا سعيد بن منصور وإسحاق بن أبي إسرائيل، عن عبد العزيز بن محمد، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن ابن بلال بن الحارث، عن أبيه قال: «قلت: يا رسول الله، أرأيت فسخ حجنا هذا، لنا خاصة أم للناس عامة؟ قال: بل لكم خاصة».

حدثنا ابن أبي داود وصالح بن عبد الرحمن، قالا: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا الدراوردي، قال: سمعت ربيعة بن أبي عبد الرحمن يحدث، عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني، عن أبيه مثله.

ش: أي والدليل على أن ذلك كان خاصًّا للصحابة الذين حجوا مع النبي - عليه السلام - دون غيرهم: حديث بلال بن الحارث، فإنه لما قال: «أرأيت يا رسول الله فسخ حجنا هذا لنا خاصةً أم للناس عامّةً؟ قال: بل لكم خاصة»، أي بل هو لأجلكم خصوصًا. فهذا دليل صريح على أنه كان مخصوصًا لهم دون غيرهم، وأخرج حديث بلال بن الحارث بن عصم المزني الصحابي من طريقين:

الأول: عن أحمد بن أبي عمران موسى الفقيه البغدادي، عن سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني شيخ مسلم وأبي داود، عن إسحاق بن أبي إسرائيل - واسم أبي إسرائيل إبراهيم- المروزي شيخ البخاري في غير الصحيح وأبي يعلى وأبي داود، قال ابن معين: ثقة.

عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، روى له الجماعة البخاري مقرونًا بغيره، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن -واسم أبي عبد الرحمن فروخ- القرشي التيمي المقريء المعروف بربيعة الرأي شيخ مالك بن أنس، روى له الجماعة، عن الحارث بن بلال المزني المدني، ضعفه يحيى والنسائي، قال ابن عدي: لا أعرف له حديثًا مسندًا. وقال الذهبي: لم يرو عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، ويقال إن بلال شبه المجهول، وقال أحمد: حديث بلال [٥/ ق٩٣-ب] لا يثبت، **وحديث أبي ذر في ذلك صحيح.**

وأخرجه أبو داود[1]: ثنا النفيلي، قال: ثنا عبد العزيز بن محمد، قال: أخبرني ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن الحارث بن بلال بن الحارث، عن أبيه قال: «قلت: يا رسول الله، فسخ الحج لنا خاصّةً أم لمن بعدنا؟ قال: بل لكم خاصة».

الثاني: عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي، وصالح بن عبد الرحمن، كلاهما عن سعيد بن منصور، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي... إلى آخره.

وأخرجه ابن ماجه[2]: ثنا أبو مصعب، ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي... إلى آخره.

ص: حدثنا ابن أبي عمران، قال: ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، قال: ثنا عيسى ابن يونس، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن المرقع بن صيفي، عن أبي ذر قال: «إنما كان فسخ الحج للركب الذين كانوا مع النبي عليه السلام».

حدثنا فهد، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثنا الليث، عن يحيى بن سعيد، عن المرقع الأسيدي، عن أبي ذر الغفاري أنه قال: «كان مما أمرنا به رسول الله عليه السلام حين دخلنا مكة أن نجعلها عمرةً ونحلّ من كل شيء، أن تلك كانت لنا خاصة رخصة من رسول الله عليه السلام دون الناس».

حدثنا فهدٌ، قال: ثنا محمد بن سعيد، قال: ثنا حفص -هو ابن غياث- عن يحيى بن سعيد، قال: حدثني المرقع الأسيدي، قال: قال أبو ذر: «لا والذي لا إله إلا غيره ما كان لأحد أن يهل بحجة ثم يفسخها بعمرة إلَّا الركب الذين كانوا مع رسول الله عليه السلام».

حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا عبد الوهاب، عن يحيى بن سعيد، قال: ثنا المرقع، عن أبي ذر قال: «ما كان لأحد بعدنا أن يحرم بالحج ثم يفسخه بعمرة».

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ١٦١ رقم ١٨٠٨).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٩٩٤ رقم ٢٩٨٤).

حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن عبد الأكرم، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه: «قال في متعة الحج: ليست لكم ولستم منها في شيء».

حدثنا فهد -هو ابن سليمان- قال: ثنا عمر بن حفص، قال: ثنا أبي، قال: ثنا الأعمش، قال: حدثني إبراهيم التيمي، عن أبيه، قال: قال أبو ذر: «إنما كانت المتعة لنا خاصة أصحاب رسول الله ﷺ متعة الحج».

حدثنا أبو بشر الرقي، قال: ثنا شجاع بن الوليد، عن سليمان بن مهران -وهو الأعمش- فذكر بإسناده مثله وزاد: «يعني الفسخ».

ش: هذه سبع طرق؛ ستة عن أبي ذر، وواحد عن يزيد التيمي على ما يبين إن شاء الله تعالى.

الأول: عن أحمد بن أبي عمران -الفقيه البغدادي، عن إسحاق بن إسرائيل- المذكور عن قريب -عن عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، روى له الجماعة- عن يحيى بن سعيد الأنصاري روى له الجماعة، عن المُرَقِّع -بضم الميم وفتح الراء وتشديد القاف المكسورة وفي آخره عين مهملة- ابن صيفي، ويقال: مرقع بن عبد الله بن صيفي بن رباح الحنظلي الكوفي وثقه ابن حبان، وروى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، عن أبي ذر جندب بن جنادة الغفاري.

وأخرجه ابن حزم[1]: من طريق المرقع نحوه، وقال: المرقع مجهول، وقد خالفه ابن عباس وأبو موسى فلم يريا ذلك خاصة، ولا يجوز أن يقال في سنة ثابتة أنها خاصة لقوم دون قوم إلَّا بنص قرآن أو سُنة صحيحة.

قلت: لا نسلم أن المرقع مجهول؛ وقد روى عنه مثل يحيى بن سعيد الأنصاري ويونس بن أبي إسحاق وموسى بن عقبة وعبد الله بن ذكوان، وذكره ابن حبان في الثقات من التابعين، واحتج به أبو داود والنسائي وابن ماجه، وعن أحمد: حديث أبي ذر في أن فسخ الحج في العمرة خاصة للصحابة صحيح.

---

(١) «المحلى» (٧/ ١٠٨).

وقوله: «قد خالفه ابن عباس» مردود ومعارض بأن سائر الصحابة وافقوه على قوله هذا.

الثاني: عن فهد بن سليمان، عن عبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن المرقع بن صيفي الأُسَيْدي -بضم الهمزة وفتح السين وتشديد الياء آخر الحروف نسبة إلى أسَيّد بن عمرو بن تميم بن مرّبن أدّ، ويقال: قد تخفف الياء في النسبة.

قوله: «أن نجعلها» أي أن نجعل الحجة عمرة.

قوله: «إن تلك» أي إن تلك الفعلة وهي فسخ الحج في العمرة كانت لنا خاصةً.

الثالث: عن فهد بن سليمان، عن محمد بن سعيد بن الأصبهاني شيخ البخاري، عن حفص بن غياث، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن المرقع... إلى آخره.

الرابع: عن محمد بن خزيمة بن راشد، عن الحجاج بن منهال شيخ البخاري، عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي شيخ الشافعي، وثقه ابن حبان، عن يحيى ابن سعيد، عن المرقع.

وأخرجه العدني في «مسنده»: ثنا الثقفي، عن يحيى بن سعيد، أخبرني المرقع ابن صيفي، عن أبي ذر أنه قال: «ما كان لأحد بعدنا أن يحرم بالحج ثم يفسخه بعمرة».

الخامس: عن إبراهيم بن مرزوق، عن وهب بن جرير بن حازم [٥/ ق٩٤-أ] عن شعبة، عن عبد الكريم وثقه ابن حبان، عن إبراهيم التيمي -هو إبراهيم بن يزيد التيمي تيم الرتاب- أبو أسماء الكوفي، روى له الجماعة، عن أبيه يزيد بن شريك التيمي، روى له الجماعة.

وأخرجه ابن حبان في «كتاب الثقات»[1]، وقال: عبد الأكرم يروي عن إبراهيم التيمي، عن أبيه قال: «إنما كانت المتعة لأصحاب محمد ﷺ - يعني متعة الحج».

---

(١) «الثقات» (٧/ ١٤٠ رقم ٩٣٧٠).

السادس : عن فهد بن سليمان ، عن عمر بن حفص ، عن أبيه حفص بن غياث ، عن سليمان الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه يزيد شريك .

وأخرجه مسلم[١] : نا سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب ، قالوا : أنا معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، عن أبي ذر قال : «كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة» .

قوله : «**أصحاب رسول الله ﷺ**» بالنصب ، على الاختصاص .

قوله : «**متعة الحج**» بالرفع بدل عن **قوله :** «**كانت المتعة**» ، أو عطف بيان ، أو هو خبر مبتدأ محذوف ، أي هي متعة الحج ، وأراد بهذا فسخ الحج في العمرة لا المتعة التي تفعل اليوم ، فافهم .

السابع : عن أبي بشر الرقي عبد الملك بن مروان ، عن شجاع بن الوليد السكوني ، عن سليمان بن مهران -هو الأعمش- عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، عن أبي ذر .

وأخرجه البيهقي في «سننه»[٢] : من حديث الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، عن أبي ذر : «كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة» وفي لفظ : «إنما كانت» . وإنما أراد فسخهم الحج بالعمرة لينقض ﷺ عادتهم في تحريم العمرة في أشهر الحج ، وهذا لا يجوز اليوم .

ص: حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا الحجاج ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن معاوية بن إسحاق ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه قال : «سئل عثمان بن عفان عن متعة الحج ، فقال : كانت لنا ، ليست لكم» .

حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا أبو عوانة وصالح ابن موسى الطلحي ، عن معاوية بن إسحاق . . . فذكر بإسناده مثله ، غير أنه قال : «سئل عثمان أو سألته» .

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٩٧ رقم ١٢٢٤) .
(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٥/ ٢٢ رقم ٨٦٦٦) .

ش: هذان طريقان :

الأول : عن ابن خزيمة ، عن الحجاج بن منهال شيخ البخاري ، عن أبي عوانة الوضاح اليشكري ، عن معاوية بن إسحاق بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي ، روى له البخاري والنسائي وابن ماجه ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه يزيد بن شريك . . . إلى آخره ، **وهذا صحيح على شرط البخاري** ، وأراد بمتعة الحج : فسخ الحج في العمرة .

الثاني : عن يزيد بن سنان القزاز ، عن سعيد بن منصور الخراساني ، عن أبي عوانة الوضاح اليشكري ، وصالح بن موسى بن إسحاق بن طلحة بن عبيد الله الطلحي الكوفي ، كلاهما عن معاوية بن إسحاق عَمّ صالح المذكور ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه يزيد . . . إلى آخره .

وهذا أيضًا إسناد صحيح ، وصالح بن موسى وإن كان فيه مقال ، ولكن لا يضر ؛ لأنه ذكر متابعة ، وقد قال يحيى بن معين فيه : ليس بشيء ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث . وعن النسائي : متروك الحديث .

ص: حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا يزيد بن زريع ، قال : ثنا داود ، قال : ثنا أبو نضرة ، أنه سمع أبا سعيد الخدري ﵁ يقول : «قام عمر ﵁ خطيبًا حين استخلف ، فقال : إن الله ﷿ كان رخص لنبيه ﵇ ما شاء ، ألا وإن نبي الله قد انطلق به فأحصنوا فروج هذه النساء وأتموا الحج والعمرة لله كما أمركم» .

حدثنا فهد ، قال : ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا أبو شهاب ، عن داود ، عن أبي هند ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري قال : «قدمنا مع رسول الله ﵇ فصرخ بالحج صراخًا ، فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبالصفا والمروة ، فلما كان يوم النحر أحرمنا بالحج ، فلما كان عمر ﵁ قال : إن الله ﷿ كان يرخص لنبيه ﵇ فيما شاء ، فأتموا الحج والعمرة» .

ويدخل في هذا أيضًا حديث أبي موسى الذي ذكرناه في أول هذا الباب .

ش: هذان طريقان **صحيحان :**

الأول : عن ابن خزيمة ، عن الحجاج بن منهال ، عن يزيد بن زريع ، عن داود ابن أبي هند البصري ، عن أبي نضرة -بالنون والضاد المعجمة- المنذر بن مالك ، عن أبي سعيد سعد بن مالك الخدري .

وأخرجه أحمد في «مسنده»[(١)] : ثنا عُبيدة بن حميد ، عن داود بن أبي هند ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري قال : «خطب عمر ﷺ الناس ، فقال : إن الله ﷻ رخص لنبيه ما شاء ، وإن نبي الله ﷺ قد مضىٰ لسبيله ، فأتموا الحج والعمرة كما أمركم الله ﷻ وحصنوا فروج هذه النساء» .

[٥/ ق٩٤-ب] **قوله : «قد انطلق به»** أي بما رخص الله له ، وهذا يدل علىٰ أن المتعتين قد انتسختا ، إحداهما : متعة الحج وهو فسخ الحج في العمرة ، والأخري متعة النساء ، فأشار إلىٰ هذه بقوله : «فأحصنوا فروج هذه النساء» ، وأشار إلىٰ متعة الحج بقوله : «وأتموا الحج والعمرة لله كما أمركم» وإتمام الحج أن لا يفسخه بعد الشروع فيه ؛ فافهم .

الثاني : عن فهد بن سليمان ، عن أحمد بن عبد الله بن يونس شيخ البخاري ، عن أبي شهاب الحنَّاط -بالنون- الكوفي ، وهو الأصغر واسمه عبد ربه بن نافع الكناني ، روىٰ له الجماعة سوىٰ الترمذي ، عن داود . . . إلىٰ آخره .

قوله : «نصرخ بالحج» أي نلبي به برفع الصوت ، وفيه حجة لرفع الصوت بالتلبية ، وأنه مشروع وليس بواجب خلافًا لأهل الظاهر في وجوبه عندهم ، وكذلك في مسجد منىٰ والمسجد الحرام يرفع بهما الصوت ، واختلف في غيرهما من المساجد ، فعن مالك في ذلك روايتان : إحداهما : الرفع كسائر المواضع ، والأخرىٰ : ألَّا يرفع ، ويسمع نفسه ومن يليه ؛ لئلا يشهر نفسه بين أهل المسجد بأنه حاج

---

(١) «مسند أحمد» (١/ ١٧ رقم ١٠٤) .

ويخاف فتنته ؛ وهذا مأمون في المسجدين ؛ لأن جميع من فيه بتلك الصفة ، والمرأة لا ترفع صوتها بالتلبية ؛ لأن صوتها عورة .

قوله : «فلما كان يوم النحر أحرمنا بالحج» إشارة إلىٰ أنهم كانوا فسخوا حجهم أولًا في عمرة ، فطافوا بالبيت والصفا والمروة وأحلوا ، ثم أحرموا بالحج أيضًا يوم النحر .

قوله : «فلما كان عمر ﵁» أراد أنه لما ولي الخلافة منع الناس ، عن فسخ الحج في العمرة ، وقال : هذا كان رخصة من النبي ﵇ لأصحابه ، والآن قد انطلق به رسول الله ﵇ ، فأتموا الحج ، يعني لاتفسخوه بعد الشروع فيه في عمرة ، فإن هذا حكم كان ، ثم انتسخ .

قوله : «ويدخل في هذا . . . .» إلىٰ أخره ، من كلام الطحاوي ﵀ : أي يدخل فيما ذكر عن أبي [سعيد][1] الخدري من أن عمر ﵁ أمرنا بإتمام الحج والعمر حديث أبي موسى الأشعري الذي مضىٰ ذكره في أوائل هذا الباب ، وهو ما رواه طارق بن شهاب عنه قال : «قدمت علىٰ رسول الله ﵇ وهو منيخ بالبطحاء» ، وفيه : «فكنت أفتي الناس بذلك ، حتىٰ كان زمن عمر بن الخطاب . . إلىٰ آخره» وأراد أنه كان يفتي الناس بفسخ الحج في العمرة ، فلما كان زمن عمر بن الخطاب منع الناس عن ذلك .

ص: حدثنا ابن أبي داود ، قال : ثنا سليمان بن حرب ، قال : ثنا حماد ، عن عاصم ، عن أبي نضرة ، عن جابر ﵁ قال : «متعتان فعلناهما علىٰ عهد رسول الله ﵇ نهىٰ عنهما عمر ﵁ فلن نعود إليهما» .

ش: إسناده صحيح . وابن أبي داود هو إبراهيم البرلسي ، وسليمان بن حرب الواشجي شيخ البخاري وأبي داود ، وحماد هو ابن سلمة ، وعاصم هو ابن سليمان الأحول ، وأبو نضرة المنذر بن مالك .

---

(١) في «الأصل ، ك» : «موسىٰ» ، وهو سبق قلم من المؤلف ﵀ .

وأخرجه مسلم[١] : حدثني حامد بن عمر البكراوي ، قال : ثنا عبد الواحد ، عن عاصم ، عن أبي نضرة قال : «كنت عند جابر بن عبد الله ، فأتاه آت فقال : إن ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم اختلفا في المتعتين ، فقال جابر : فعلناهما مع رسول الله عليه السلام ثم نهانا عنهما عمر رضي الله عنه فلم نعد لهما» .

قوله : «**متعتان**» مبتدأ ، والمسوغ لوقوعه مبتدأ كونه موصوفًا بقوله : «**فعلناهما**» وخبره قوله : «**نهى عنهما عمر** رضي الله عنه» .

قوله : «**على عهد رسول الله** عليه السلام» أي في أيامه وزمانه .

وأراد بالمتعتين : متعة النساء ، ومتعة فسخ الحج في العمرة ، بدليل أن المتعة بالعمرة إلى الحج قد عمل بها الصحابة كثيرًا .

ص: حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا عبد الوهاب ، عن يحيى بن سعيد ، قال : أخبرني كثير بن عبد الله -رجل من مزينة- عن بعض أجداده -أو أعمامه- أنه قال : «ما كان لأحد بعدنا أن يحرم بالحج ثم يفسخه بعمرة» .

ش: عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد ، ذكر عن قريب .

وكثير بن عبد الله بن عمرو المزني المدني فيه كلام كثير ، فعن يحيى : ليس بشيء . وعن أبي داود : كان أحد الكذابين . وعن أبي زرعة : واهي الحديث ليس بقوي . وعن النسائي والدارقطني : متروك الحديث . وعن ابن حبان : روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب ، ولا الرواية عنه إلَّا على جهة التعجب . ومع هذا صحح له الترمذي . قاله صاحب التكميل ، وقال يحيى : كان لجده صحبة .

قلت : جده عمرو بن عوف بن زيد بن مليحة ، ملحة بن عمرو بن بكر بن أفرك بن عثمان بن عمرو بن أدّ بن طانجة [٥/ ٩٥-أ] ابن إلياس بن مضر أبو عبد الله المزني ، كان قديم الإسلام ، يقال : إنه قدم مع النبي عليه السلام المدينة ، ويقال : إن أول مشاهده الخندق ، وكان أحد البكائيين في غزوة تبوك .

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٩١٤ رقم ١٢٤٩) .

ص: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا إسحاق بن محمد الفروي، قال: ثنا محمد ابن جعفر، عن كثير بن عبد الله، عن بكر بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن هلال صاحب النبي - عليه السلام - مثله.

ش: إسحاق بن محمد بن إسماعيل بن عبد الله بن أبي فروة، أبو يعقوب الفروي المدني، شيخ البخاري وأبي داود، ووهَّاه أبو داود جدًّا.

ومحمد بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري المدني روى له الجماعة.

وكثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، قدمرَّ ذكره الآن.

وبكر بن عبد الله المزني، ذكره ابن حبان في الثقات من التابعين.

وعبد الله بن هلال المزني الصحابي عداده في أهل المدينة.

وأخرجه الطبراني في «الكبير»[1]: نا يحيى بن أيوب العلاف، ثنا سعيد بن أبي مريم، نا محمد بن جعفر، نا كثير بن عبد الله، عن بكر بن عبد الرحمن المزني، عن عبد الله بن هلال المزني صاحب النبي - عليه السلام - قال: «ليس لأحد بعدنا أن يحرم بالحج ثم يفسخ حجه بعمرة».

ص: فقد بين رسول الله - عليه السلام - فيما ذكرنا عنه في هذه الآثار أن ذلك الفسخ الذي كان أمربه أصحابه خاصًّا لهم، ليس لأحد من الناس بعدهم، وخلطنا بما روي عن النبي - عليه السلام - في ذلك ما رويناه عمن ذكرنا في هذا الفصل من أصحابه؛ لأن ذلك عندنا مما لا يجوز أن يكونوا قالوه بآرائهم، وإنما [قالوه][2] من جهة ما وقِّفوا عليه، فهم فيما قالوا من ذلك كمن أضاف إلى النبي - عليه السلام -، فقد ثبت بتصحيح هذه الآثار أن الخروج من الحج لا يكون بالطواف بالبيت.

---

(١) قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٣٣٤): رواه الطبراني في «الكبير»، والبزار، إلا أنه قال: عبد الله ابن عبد المزني، وفيه كثير بن عبد الله المزني، وهو متروك.
وكذا ذكره الحافظ ابن حجر في ترجمة عبد الله بن هلال المزني من «الإصابة» (٤/ ٢٥٧) وضعفه.

(٢) في «الأصل، ك»: «قالوا»، والمثبت من «شرح معاني الآثار».

ش: أراد بهذه الآثار الأحاديث التي رواها في هذا الباب، وأراد **بقوله: «فقد بيَّن رسول الله ﷺ»** ما بينه في حديث بلال بن الحارث ﷺ، وأراد **بقوله: «وخلطنا بما روي عن النبي ﷺ في ذلك ما رويناه عمن ذكرنا في هذا الفصل»** أي الفصل الثاني الذي ذهب إليه أهل المقالة الثانية ما رواه عن جماعة من الصحابة ﷺ وهم: أبو ذر الغفاري، وعثمان بن عفان، وأبو سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله، وبعض أجداد كثير بن عبد الله، وعبد الله بن هلال المزني ﷺ.

قوله: «من جهة ما وُقِّفُوا» عليه على صيغة المجهول، أراد أنهم قالوا ذلك من جهة التوقيف من النبي ﷺ؛ لأن ذلك ليس مما يعلم بالرأي.

فإن قيل: وكيف يكون ذلك وقد قال ﷺ لسراقة بن مالك: «بل لأبد الأبد» حين قال: «يا رسول الله هي لنا أو للأبد» وفي رواية «لعامنا هذا أم للأبد»؟

قلت: أراد به سراقة: عمرتنا هذه في أشهر الحج لنا في هذا العام أو للأبد -أو لعامنا هذا أم للأبد- فأجاب رسول الله ﷺ فقال: هي للأبد، وذلك لأنهم لم يكونوا يعرفون العمرة إلا في غير أشهر الحج، فلما أمرهم النبي ﷺ بأن يجعلوا حجتهم عمرة وكان ذلك في أشهر الحج اشتبه على سراقة أن هذا في هذه السنة أم للأبد، فأزال رسول الله ﷺ ما شك فيه بقوله: «بل هي للأبد»، ألا ترى كيف صرَّح في رواية النسائي بقوله: «يا رسول الله أرأيت عمرتنا هذه لعامنا هذا أو للأبد؟ قال: هي للأبد»، فثبت من هذا شيئان:

الأول: أن الفسخ كان لهم خاصة.

والثاني: أن إجازة العمرة في أشهر الحج كان لهم وللناس من بعدهم إلى يوم القيامة.

قوله: «لا يكون بالطواف بالبيت» أراد به الطواف قبل وقوفه بعرفة، وفي بعض النسخ: «لا يكون إلَّا بالطواف بالبيت» فإن صح هذا فيكون المراد من الطواف هو طواف الزيارة يوم النحر؛ لأن المحرم لا يخرج منه إلَّا يوم النحر، فافهم.

ص: وقد أنكر قوم فسخ الحج، وذكروا ما حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، قال: ثنا عبد الله بن رجاء، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر ﭬ قال: «خرجنا مع النبي ﷺ حجَّاجًا، فما حللنا من شيء أحرمنا به حتى كان يوم النحر».

فمن الحجة على من احتج بهذا: أن بكر بن عبد الله قد روى عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ وأصحابه قدموا مكة ملبين بالحج، فقال: من شاء أن يجعلها عمرة فليفعل، إلَّا من كان معه الهدي».

وقد ذكرنا ذلك بإسناده في هذا الباب.

ففي هذا أن رسول الله ﷺ جعل لهم أن يحلوا إن شاءوا إلَّا أنه عزم عليهم بذلك، فيجوز أن يكونوا لم يحلوا وقد كان لهم أن يحلوا، فقد عاد ذلك في فسخ الحج لمن شاء أن يفسخه إلى عمرة.

ش: أراد بالقوم هؤلاء طائفة من أهل الحديث؛ فإنهم أنكروا فسخ الحج في العمرة، واستدلوا على ذلك بحديث ابن عمر ﭬ [٥/ ق٩٥-ب] أخرجه عن أحمد ابن داود المكي شيخ الطبراني، عن يعقوب بن حميد بن كاسب المدني شيخ ابن ماجه، فيه مقال؛ فعن يحيى: ليس بشيء، وعنه: ليس بثقة. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث. وقال أبو زرعة: كان صدوقًا. وقال ابن حبان: ثقة.

عن عبد الله بن رجاء الغداني شيخ البخاري، عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، روى له الجماعة، عن نافع، عن ابن عمر.

وأخرجه أبو يعلى في «مسنده»: عن زهير، عن عبد الله بن مسلمة، عن عبيد الله، عن نافع نحوه.

وجه استدلالهم به أنه يدل على أنهم لم يحلوا بعد الطواف بالبيت ولم يفسخوا حجهم في عمرة، وأجاب عنه الطحاوي بقوله: «فمن الحجة على من احتج بهذا...» إلى آخره.

بيانه : أن بكر بن عبد الله المزني روى عن عبد الله ابن عمر : «أن رسول الله ﷺ وأصحابه قدموا مكة ملبين . . . . الحديث» .

أخرجه بإسناد صحيح في هذا الباب ، عن محمد بن خزيمة ، عن حجاج ، عن حماد ، عن حميد ، عن بكر بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما .

وهذا يدل على أنه ﷺ أباح لهم أن يحلوا إن شاءوا الإحلال ولم يعزم عليهم ذلك ، فيجوز أن يكونوا لم يحلوا مع كون الإحلال جائزًا لهم ، فيصير هذا فسخ الحج في العمرة لمن شاء أن يفسخه .

والحاصل أنه يُفهم من ذلك جواز فسخ الحج في العمرة لهم ، وإن كانوا لم يفعلوا ذلك لأنه ﷺ خيرهم فيه ، فكان لهم أن يفعلوا وكان لهم أن يتركوا لأنه لم يعزم عليهم ، فثبت بذلك الفسخ ، على أن الظاهرية ادعوا أنه ﷺ عزم به عليهم ، حتى قالوا : إن الفسخ واجب إلى الآن ولم ينسخ حكمه .

ونحن نقول : الفسخ كان مباحًا لهم ولكنه انتسخ بما ذكرناه . والله أعلم .

قوله : «لا أنه عزم عليهم» أي لا أنه فرض عليهم الإحلال بعد الطواف بالبيت .

ص: وقد روي عن عائشة رضي الله عنها أيضًا في ذلك ما حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا بشر بن عمر ، قال : ثنا مالك ، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ، فمنا من أهلّ بعمرة ومنا [من][1] أهلّ بحج ، وأهلّ رسول الله ﷺ بالحج ، فأما من أهلّ بعمرة فحل ، وأما من أهلّ بالحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحل ، حتى كان يوم النحر» .

فقد يجوز أن يكون ذلك عندها كما كان عند ابن عمر على ما ذكرنا .

---

(١) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «شرح معاني الآثار» .

ش: أي قد روي عن أم المؤمنين عائشة ﵂ في ما ذكرنا من المعنىٰ في حديث بكر بن عبد الله، عن ابن عمر، ما حدثنا إبراهيم بن مرزوق، عن بشر بن عمر الزهراني، عن مالك بن أنس . . . إلىٰ آخره.

وذكره بعين هذا الإسناد في باب: ما كان النبي ﵇ محرمًا في حجة الوداع، وقد ذكرنا هناك أن الجماعة غير الترمذي أخرجوه، فالبخاري[1]: عن عبدالله بن يوسف، عن مالك.

ومسلم[2]: عن يحيىٰ بن يحيىٰ، عن مالك.

وأبو داود[3]: عن القعنبي، عن مالك.

والنسائي[4]: عن محمد بن مسلمة، عن مالك.

وابن ماجه[5]: عن أبي مصعب، عن مالك.

قوله: «فقد يجوز أن يكون ذلك عندها» أي عند عائشة **«كما كان عند عبد الله بن عمر** ﵄» يعني كما أن في حديث ابن عمر لم يحلوا إلَّا يوم النحر، مع كون الإحلال جائزًا لهم بتخيير النبي ﵇ إياهم في ذلك، فكذلك يجوز أن يكون معنىٰ حديث عائشة كذلك علىٰ معنىٰ أنهم لم يحلوا إلَّا يوم النحر مع كون الإحلال جائزًا لهم، والله أعلم.

ص: فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار.

وأما وجه ذلك من طريق النظر فإنا قد وجدنا الأصل أن من أحرم بعمرة وطاف لها وسعىٰ أنه قد فرغ منها، وله أن يحلق ويحل، هذا إذا لم يكن ساق هديًا، ورأيناه

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٥٦٧ رقم ١٤٨٧).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٧٣ رقم١٢١١).

(٣) «سنن أبي داود» (٢/ ١٥٢ رقم ١٧٧٩).

(٤) «المجتبىٰ» (٥/ ٢٤٦ رقم ٢٩٩١).

(٥) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٩٨٨ رقم ٣٠٠٠).

إذا كان قد ساق هديًا لمتعة، وطاف لعمرة وسعى لم يحل من عمرته حتى يوم النحر، فيحل منها ومن حجته إحلالًا واحدًا، وبذلك جاءت السُنة عن رسول الله ﷺ جوابًا لحفصة رضي الله عنها لما قالت له: «ما بال الناس حلُّوا ولم تحل أنت من عمرتك؟ قال: إني لَبَّدت رأسي وقلدت بُدني، فلا أُحِل حتى أنحر».

فكان الهدي الذي ساق لمتعته التي لا يكون عليه فيها هدي إلَّا بأن يحج [بعدها][1] [٥/ ق٩٦-أ] يمنعه من أن يحل بالطواف حتى يوم النحر؛ لأن عقد إحرامه هكذا كان: أن يدخل في عمرة فيتمها فلا يحل منها حتى يحرم بحجة، ثم يحل منها ومن العمرة التي قدمها قبلها معًا، وكانت العمرة لو أحرم بها منفردة حل منها بفراغه منها إذا حلق ولم ينتظر به يوم النحر، وكان إذا ساق الهدي لحجة يحرم بها بعد فراغه من تلك العمرة بقي على إحرامه إلى يوم النحر، فلما كان الهدي الذي هو من سبب الحج يمنعه الإحلال بالطواف بالبيت قبل يوم النحر، كان دخوله في الحج أحرى أن يمنعه من ذلك إلى يوم النحر، فهذا هو النظر أيضًا عندنا، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد -رحمهم الله.

ش: أي فهذا الذي ذكرناه وجه هذا الباب من طريق التوفيق بين الآراء وتصحيح معانيها.

وأما وجهه من طريق النظر والقياس فإنا قد وجدنا... إلى آخره. تلخيصه:

أن المعتمر يحل بمجرد الطواف والسعي ما لم يكن سائق هدي، فإن كان سائق هدي لأجل التمتع لا يحل إلَّا يوم النحر، فيحل منها ومن حجته التي تمتع بها إلى العمرة بإحلال واحد، فإذا كان سوق الهدي لأجل تمتعه بالحج إلى العمرة يمنعه من الإحلال بالطواف بالبيت قبل يوم النحر، كان دخوله في الحج من الابتداء أحرى أن يمنعه من الإحلال بالطواف بالبيت قبل يوم النحر.

---

(١) ليست في «الأصل، ك»، والمثبت من «شرح معاني الآثار».

قوله : «وبذلك جاءت السُنَّة» أي بما ذكرنا من أن الذي يتمتع بحجته إلى عمرته لأجل سوقه الهدي لا يحل إلَّا يوم النحر إحلالًا واحدًا جاءت السُنَّة عن النبي ﷺ ، وذلك في حديث حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث قال : «يا رسول الله ، ما شأن الناس حلوا بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك؟! قال : إني لبَّدت رأسي وقلدت هديي ، ولا أحل حتى أنحر» .

رواه البخاري[١] : عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن حفصة .

ورواه مسلم أيضًا[١] : عن يحيى بن يحيى ، عن مالك .

وأخرجه الطحاوي في باب ما كان النبي ﷺ محرمًا في حجة الوداع ، عن موسى ابن عبد الأعلى ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك .

وقد مرَّ الكلام فيه مستقصًى .

* * *

---

(١) تقدم .

ص: باب: القارن كم عليه من الطواف لعمرته ولحجته؟

ش: أي هذا باب في بيان أن القارن -وهو الذي جمع بين العمرة والحج عند الإحرام- كم عليه أن يطوف لعمرته ولحجته.

ص: حدثنا صالح بن عبد الرحمن الأنصاري ومحمد بن إدريس المكي، قالا: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا عبد العزيز بن محمد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام قال: «من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد، وسعيٌ واحد، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعًا».

ش: رجاله ثقات قد تكرر ذكرهم، ووعبد العزيز هو الدراوردي، وعبيد الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب.

وأخرجه الترمذي(١): نا خلاد بن أسلم، قال: نا عبد العزيز بن محمد بن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله عليه السلام: «من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعي واحد منهما، حتى يحل منهما جميعًا».

وأخرجه النسائي(٢)، ولفظه: «أن ابن عمر قرن الحج والعمرة فطاف واحدًا، وقال: هكذا رأيت رسول الله عليه السلام يفعله».

وأخرجه البخاري(٣) **ومسلم**(٤)، ولفظهما: «أن ابن عمر كان يقول: من جمع بين الحج والعمرة كفاه طواف واحد، ولم يحل حتى يحل منهما جميعًا».

وقد أخرجاه في حديث طويل.

---

(١) «جامع الترمذي» (٣/ ٢٨٤ رقم ٩٤٨).

(٢) «المجتبى» (٥/ ٢٢٥ رقم ٢٩٣٢).

(٣) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٤١ رقم ١٧١٣).

(٤) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٠٣ رقم ١٢٣٠).

ص: فذهب قومٌ إلى هذا الحديث ، فقالوا : على القارن بين الحج والعمرة طواف واحد لا يجب عليه من الطواف غيره .

ش: أراد بالقوم هؤلاء : الحسن البصري وعطاء وطاوسًا وسعيد بن جبير ومجاهدًا وسالم بن عبد الله ومالكًا والشافعي وأحمد وإسحاق وأبا ثور ؛ فإنهم قالوا : القارن يجزئه طواف واحد وسعيٌ واحد ، واحتجوا في ذلك بالحديث المذكور .

قال أبو عمر : وهو قول عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله .

ص: وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : بل يطوف لكل واحد منهما طوافًا واحدًا ويسعى لها سعيًا .

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون ، وأراد بهم : [٥/ق٩٦-ب] الشعبي ، والأسود والحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان وإبراهيم النخعي والثوري والأوزاعي وابن أبي ليلى والحسن بن صالح وجابر بن زيد وشريحًا القاضي وابن شبرمة وحماد بن سلمة وزياد بن مالك وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا ؛ فإنهم قالوا : بل القارن يطوف طوافين ويسعى سعين .

وروي هذا القول عن عمر وعلي بن أبي طالب وابنيه الحسن والحسين وابن مسعود رضي الله عنهم .

ص: وكان من الحجة لهم في ذلك : أن هذا الحديث خطأ ، أخطأ فيه الدراودي فرفعه إلى النبي عليه السلام وإنما أصله عن ابن عمر عن نفسه ، هكذا رواه الحفاظ ، وهم مع هذا فلا يحتجون بالدراوردي عن عبيد الله أصلًا ، فلِمَ يحتجون به في هذا؟! .

فأما ما رواه الحفاظ في ذلك عن عبيد الله فما حدثنا صالح بن عبد الرحمن ، قال : «ثنا سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، قال : ثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر : «أنه كان يقول : «إذا قرن طاف لهما طوافًا واحدًا ، فإذا فرَّق طاف لكل منهما طوافًا وسعى سعيًا» .

ش: أي وكان من الدليل للآخرين في الجواب عما احتجت به أهل المقالة الأولى من الحديث المذكور: أنه خطأ، أخطأ فيه عبد العزيز الدراوردي حيث رفعه، وإنما أصله موقوف على عبد الله بن عمر، هكذا رواه الحفاظ موقوفًا، ولما ذكره الترمذي قال: وقد رواه غير واحد عن عبيد الله ولم يرفعوه وهو أصح.

وقال أبو عمر في «الاستذكار»: لم يرفعه أحد عن عبيد الله غير الدراوردي، وكل من رواه عنه، غيره أوقفه على ابن عمر، وكذا رواه مالك، عن نافع موقوفًا، وإنما قال الطحاوي: أخطأ فيه الدراوردي؛ لأن أبا زرعة قال: الدراوردي سيء الحفظ. ذكره عنه الذهبي في «الكاشف». وقال النسائي: ليس بالقوي، وحديثه عن عبيد الله بن عمر منكر. وقال ابن سعد: كان كثير الحديث يغلط.

قوله: «فهم مع هذا فلا يحتجون بالدراوردي». أي وأهل المقالة الأولى مع كون هذا الحديث مرفوعًا، لا يحتجون بعبد العزيز الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر أصلًا؛ لأنهم يقولون: حديثه عن عبيد الله منكر كما قال النسائي، فكيف يحتجون به في هذا الموضع، ومع هذا فالحديث موقوف.

قوله: «فأما ما رواه الحفاظ من ذلك... إلى آخره». أشار به إلى أن الصحيح في هذا الحديث أنه موقوف على ابن عمر، وأنه ليس كما رواه الدراوردي بصورة الإطلاق أن من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد، بل الصحيح منه أنه بالتفصيل، وهو الذي رواه الحفاظ عن عبيد الله، منهم: هشيم بن بشير، رواه عنه، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يقول: «إذا قرن -يعني إذا جمع- بين العمرة والحج من ابتداء الأمر بنية واحدة طاف لهما طوافًا واحدًا، فإذا فرق بأن نوى أولًا للعمرة ثم بعد ذلك نوى للحج، طاف لكل واحد منهما طوافًا، وسعى لكل منهما سعيًا»، **أخرج ذلك بإسناد صحيح** عن صالح بن عبد الرحمن، عن سعيد بن منصور، عن شعبة الخراساني شيخ مسلم وأبي داود، عن هشيم، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

ص: فإن قال قائل: قد روى أيوب بن موسى وموسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ ما يعود معناه إلى معنى ما روى الدراوردي، وذكر في ذلك ما حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا يعقوب بن حميد، قال: ثنا ابن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن نافع: «أن ابن عمر خرج من المدينة إلى مكة -شرفها الله تعالى- مهلًّا بعمرة مخافة الحصر، ثم قال: ما شأنهما إلَّا واحد، أشهدكم أني قد قرنت إلى عمرتي حجة، ثم قدم وطاف لهما طوافًا واحدًا، وقال: هكذا فعل رسول الله ﷺ».

حدثنا أحمد، قال: ثنا يعقوب، قال: ثنا عبد العزيز بن محمد، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر... مثله.

فقد وافق هذا ما روى الدراوردي [٥/ ق٩٧-أ] **عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.**

ش: تقرير السؤال: أن يقال: إنكم قد خطأتم الدراوردي في رفعه الحديث عن عبيد الله، بالإطلاق المذكور في متنه بدون تفصيل، وقد روى أيوب بن موسى وموسى بن عقبة كلاهما، عن نافع، عن ابن عمر ما معناه مثل معنى ما رواه الدراوردي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر في رفع الحديث وإطلاقه بلا تفصيل، ثم ثنَّى ذلك بقوله: «وذكر في ذلك». أي: وذكر هذا القائل فيما ادعاه ما حدثنا... إلى آخره. وهذان طريقان:

الأول: في حديث أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أميَّة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي أبي موسى المكي، وثقه يحيى وأبو زرعة والعجلي، وروى له الجماعة.

أخرجه عن أحمد بن داود المكي، عن يعقوب بن حميد بن كاسب المدني شيخ ابن ماجه، فيه مقال، عن سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وأخرجه الطحاوي بعينه سندًا ومتنًا في باب : ما كان النبي ﷺ محرمًا في حجة الوداع .

الثاني : في حديث موسىٰ بن عقبة بن أبي عياش المدني ، روىٰ له الجماعة . أخرجه أيضًا عن أحمد بن داود المكي ، عن يعقوب بن حميد المذكور ، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن موسىٰ بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما . وهذا أيضًا ذكره في الباب المذكور .

قوله : «قالوا» . أي أهل المقالة الأولىٰ ، فقد وافق هذا أي الذي رواه أيوب بن موسىٰ وموسىٰ بن عقبة ما رواه الدراوردي عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، فصح أن الحديث مرفوع مثل ما رفعه الدراوردي على الصورة المذكورة .

ص: قيل لهم : فكيف يجوز أن تقبلوا هذا عن ابن عمر ، وقد حدثنا يزيد بن سنان ، وابن أبي داود ، قالا : ثنا عبد الله بن صالح ، قال : ثنا الليث ، قال : ثنا عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني سالم ، أن عبدالله بن عمر قال : «تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، وأهدىٰ وساق الهدي من ذي الحليفة ، وبدأ رسول الله ﷺ فأهلَّ بالعمرة ثم أهل بالحج ، وتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج» .

فهذا ابن عمر يخبر عن رسول الله ﷺ أنه كان في حجة الوداع متمتعًا ، وأنه بدأ بالعمرة ، وقد حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، عن بكر بن عبد الله ، عن ابن عمر : «أن النبي ﷺ وأصحابه قدموا ملبين بالحج ، فقال رسول الله ﷺ : من شاء أن يجعلها عمرة ، إلَّا من كان معه الهدي» .

فأخبر ابن عمر رضي الله عنهما في حديث بكر هذا أن رسول الله ﷺ قدم مكة وهو يلبي بالحج ، وقد أخبر في حديث سالم أن رسول الله ﷺ بدأ فأحرم بالعمرة فهذا معناه عندنا -والله أعلم- أنه كان أحرم أولًا بحجة على أنها حجة ثم فسخها فصيرها عمرة ، فلبىٰ بالعمرة ثم تمتع بها إلى الحج ، حتىٰ يصح حديث سالم وبكر هذين

ولا يتضادان، وفسخ رسول الله ﷺ الحج الذي كان فعله وأمر به أصحابه هو بعد طوافهم بالبيت، قد ذكرنا ذلك في باب فسخ الحج، فأغنانا ذلك عن إعادته هاهنا، فاستحال بذلك أن يكون الطواف الذي كان رسول الله ﷺ فعله للعمرة التي انقلبت إليها حجته مُجزيًا عنه من طواف حجته التي أحرم به بعد ذلك، ولكن وجه ذلك عندنا -والله أعلم-: أنه لم يطف لحجته قبل يوم النحر؛ لأن الطواف الذي يفعل قبل يوم النحر في الحجة إنما يفعل للقدوم لا لأنه من صلب الحجة، فاكتفى ابن عمر بالطواف الذي كان فعله بعد القدوم في عمرته عن إعادته في حجته، وهذا مثل ما روي عن ابن عمر أيضًا من فعله.

حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن أيوب، عن نافع: «أن ابن عمر ﵄ كان إذا قدم مكة رَمَل بالبيت، ثم طاف بين الصفا [٥/ ق٩٧-ب] **والمروة، وإذا لبَّىٰ من مكة بها لم يرمل بالبيت، وأخَّر الطواف بين الصفا والمروة إلىٰ يوم النحر، وكان لا يرمل يوم النحر.**

فدلَّ ما ذكرنا أن ابن عمر ﵄ كان إذا أحرم بالحجة من مكة لم يطف لها إلىٰ يوم النحر، فكذلك ما روي عن رسول الله ﷺ من إحرامه بالحجة التي أحرم بها بعد فسخ حجته الأولىٰ لم يكن طاف لها إلىٰ يوم النحر، فليس في حديث ابن عمر، عن النبي ﷺ من حكم طواف القارن لعمرته وحجته شيء، وثبت بما ذكرنا أيضًا خطأ الدراوردي في حديث عبيد الله الذي وصفناه.

ش: بيان هذا الجواب يحتاج إلىٰ تمهيد كلام قبله، وهو أن أخبار ابن عمر في هذا الباب مضطربة ظاهرها متضادٌ، ألا ترىٰ أن سالمًا روىٰ عنه أنه قال: «تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع...» الحديث.

أخرجه عن يزيد بن سنان القزاز، وإبراهيم بن أبي داود البرلسي، كلاهما عن عبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد، عن عُقيل -بضم العين- بن خالد الأيلي، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، عن سالم.

وذكره بعينه في باب : ما كان النبي ﷺ محرمًا في حجة الوداع .

فهذا ابن عمر يخبر في حديثه هذا أنه ﷺ كان في حجة الوداع متمتعًا ، وأنه بدأ فأحرم بالعمرة أولًا ، وروى عنه بكر بن عبد الله : «أن النبي ﷺ وأصحابه قدموا ملبين بالحج . . .» الحديث .

أخرجه عن محمد بن خزيمة ، عن حجاج بن منهال شيخ البخاري ، عن حماد بن سلمة ، عن حميد الطويل ، عن بكر بن عبد الله ، عن ابن عمر .

وذكره أيضًا بعينه في باب : من أحرم بحجة فطاف لها قبل أن يقف بعرفة .

فهذا ابن عمر يخبر في حديثه هذا أنه ﷺ قدم مكة وهو يلبِّي بالحج ، فبين الخبرين تضاد لا يخفى .

وأشار إلى وجه التوفيق بينهما دفعًا للتضاد المذكور **بقوله : «فهذا معناه عندنا ، والله أعلم»** . بيانه أن يقال : إنه ﷺ كان أحرم أولًا بحجة على أنها حجة ، ثم فسخها فجعلها عمرة فلبَّى بالعمرة ، ثم تمتع بهذه العمرة إلى الحج ، ولكن كان فسخه الحج الذي كان فعله وأمر به أصحابه بعد طوافهم بالبيت على ما ذكره في باب فسخ الحج ، فإذا كان كذلك استحال أن يكون الطواف الذي كان رسول الله ﷺ فعله للعمرة التي انقلبت عنها حجته كافيًا عنه عن طواف حجته التي أحرم بها بعد ذلك ، ولكن وجهه أنه لم يطف لحجته قبل يوم النحر؛ لأن الطواف الذي يفعل قبل يوم النحر يفعل للقدوم ، وليس ذلك من صلب الحج ، وهو معنى **قوله : «لا لأنه من صلب الحج»** أي لا يفعل ذلك لأجل أنه من صلب الحج ، ولكن ابن عمر رضي الله عنهما اكتفى بالطواف الذي كان فعله بعد القدوم في عمرته عن إعادته في حجته ، وهذا مثل ما روي عنه من فعله : «أنه كان إذا قدم مكة رمل بالبيت ، ثم طاف بين الصفا والمروة ، وإذا لبَّى من مكة لم يرمل بالبيت ، وأخر الطواف بين الصفا والمروة إلى يوم النحر ، وكان لا يرمل يوم النحر» .

أخرجه بإسناد صحيح ، عن محمد بن خزيمة ، عن حجاج بن منهال ، عن حماد ابن سلمة ، عن أيوب السختياني ، عن نافع ، عنه .

وأخرجه مالك في «موطأه»(١) عن نافع: «أن ابن عمر كان إذا أحرم من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتىٰ يرجع من منىٰ، وكان لا يرمل إذا طاف حول البيت إذا أحرم من مكة» انتهىٰ.

فإذا ثبت هذا فقد دلَّ علىٰ أن ابن عمر كان إذا أحرم من مكة لم يطف لها إلىٰ يوم النحر، فكذلك ما روي عن النبي ﷺ من إحرامه بالحجة التي أحرم بها بعد فسخه حجته الأولىٰ لم يكن طاف لها إلىٰ يوم النحر، فإذا كان كذلك فكيف يجوز أن نقبل ما ذكروه عن ابن عمر في الاحتجاج فيما ذهبوا إليه؟! وليس في حديثه عن النبي ﷺ ما يبين حكم طواف القارن لعمرته وحجته، فدل ذلك أيضًا علىٰ خطأ الدراوردي في رفعه الحديث عن عبيد الله بن عمر. والله أعلم.

ص: واحتج أهل المقالة الأولىٰ بما حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا بشر بن عمر، قال: ثنا مالك (ح).

وحدثنا يونس، قال: أخبرني ابن وهب أن مالكًا حدثه، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة ﵂ قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فأهللنا بالعمرة، ثم قال رسول الله ﷺ: من كان معه هدي فليهل بالحج [٥/ ق٩٨-أ] مع العمرة ثم لا يحل حتىٰ يحل منهما جميعًا، فقدمت مكة وأنا حائض لم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلىٰ رسول الله ﷺ، فقال: انقضي رأسك وامتشطي، وأهلِّي بالحج، ودعي العمرة، فلما قضيت الحج، أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلىٰ التنعيم، فاعتمرت، فقال: هذه مكان عمرتك، قالت: فطاف الذين أهلُّوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافًا آخر بعد أن رجعوا من منىٰ لحجتهم، وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافًا واحدًا».

---

(١) «موطأ مالك» (١/ ٣٦٥ رقم ٨١٤).

قالوا: فهذه عائشة قد قالت: «وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافًا واحدًا» وهم كانوا مع رسول الله ﷺ وبأمره كانوا يفعلون، ففي ذلك ما يدل على أن على القارن لحجته وعمرته طوافًا واحدًا، وليس عليه غير ذلك.

ش: احتج أهل المقالة الأولى أيضًا فيما ذهبوا إليه من أن القارن عليه طواف واحد وسعي واحد بحديث عائشة، قالوا: «فهذه عائشة قد قالت ...»إلى آخره، وهو ظاهر.

وأخرجه من طريقين صحيحين:

الأول: عن إبراهيم بن مرزوق، عن بشر بن عمر بن الحكم الزهراني البصري، عن مالك بن أنس، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة.

وأخرجه البخاري[1]: عن عبد الله بن يوسف، عن مالك.

وأبو داود[2]: عن مالك.

ومسلم[3]: عن يحيى بن يحيى، عن مالك.

والنسائي[4]: عن محمد بن مسلمة، ومسكين بن الحارث، عن ابن القاسم، عن مالك.

الثاني: عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وهب، عن مالك... إلى آخره.

وهؤلاء كلهم رجال الصحيح.

قوله: «ودعي العمرة» أي ارفضيها.

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٥٩٠ رقم ١٥٥٧).

(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ١٥٣ رقم ١٧٨١).

(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٧٣ رقم ١٢١١).

(٤) «المجتبى» (٥/ ١٦٥ رقم ٢٧٦٤).

قوله : «إلى التنعيم» . بفتح التاء المثناة من فوق ، وسكون النون ، وكسر العين المهملة ، وسكون الياء آخر الحروف ، وفي آخره ميم ، قال الجوهري : هو موضع بمكة .

قلت : هو منتهى حد الحرم من ناحية المدينة ، بينه وبين مكة نحو من أربعة أميال ، وفيه مسجد عائشة رضي الله عنها .

وفي «المطالع» : التنعيم من الحل بين مكة وسرف على فرسخين من مكة وقيل : على أربعة ليال ؛ وسميت بذلك لأن جبلًا عن يمينها يقال له : نعيم ، وآخر عن شمالها يقال له : ناعم ، والوادي نعمان .

ويستفاد منه :

جواز التمتع والإفراد والقران ، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم .

وأن الحائض لا تطوف بالبيت .

قال أبو عمر : فيه أن الطواف لا يجوز على غير طهارة ، وذلك حجة على أبي حنيفة وأصحابه الذين يجيزون لغير الطاهر الطواف ، ويرون على من طاف غير طاهر من جنابة أو حيض دمًا ويجزئه طوافه . وعند مالك والشافعي لا يجزئه ولا بد من إعادته .

وقال ابن الجوزي : فيه دليل على أن طواف المحدث لا يجزئ ، ولو كان ذلك لأجل المسجد لقال : لا يدخل المسجد .

وقد اختلفت الرواية عن أحمد في طواف المحدث والنجس ، فروى عنه : لا يصح ، وروى عنه : يصح ويلزمه دم .

وقال ابن بطال : لا خلاف بين العلماء أن الحائض لا تطوف بالبيت ولا تسعى بين الصفا والمروة ؛ لأن السعي بينهما موصول بالطواف ، والطواف موصول بالصلاة ، ولا تجوز صلاة بغير طهارة .

وقال ابن التين: والسعي مرتب عليه وإن كان ليس من شرطه الطهارة، بدليل أنها لو حاضت بعد أن فرغت [من][١] الطواف وسعت أجزأها.

وفي «شرح المهذب»: مذهب الجمهور أن السعي يصح من المحدث والجنب والحائض، وعن الحسن: إن كان قبل التحلل أعاد السعي، وإن كان بعده فلا شيء عليه، وعن أبي حنيفة: أن الطهارة من الحدث والنجس ليس بشرط للطواف، فلو طاف وعليه نجاسة أو محدثًا أو جنبًا صح طوافه، واختلف أصحابه في كون الطهارة واجبةٌ، مع اتفاقهم أنها ليست شرطًا، فمن أوجبها منهم قال: إن طاف محدثًا لزمه شاة، وإن كان جُنبًا لزمه بدنة، قالوا: ويعيده ما دام بمكة، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[٢].

وعن داود: الطهارة له واجبة، فإن كان محدثًا أجزأه إلَّا الحائض.

قلت: الجواب عما قاله أبو عمر: إن الله تعالى أمر بالطواف بقوله: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[٢] مطلقًا عن شرط الطهارة، ولا يجوز تقييد مطلق الكتاب بخبر الواحد.

غاية ما في الباب: [٥/ ق٩٨-ب] تكون الطهارة من واجبات الطواف، فإذا طاف من غير طهارة فما دام بمكة تجب عليه الإعادة؛ لأن الإعادة جبران بجنسه، وجبر الشيء بجنسه أولى، ثم إن أعاد في أيام النحر فلا شيء عليه، وإن أخره عنها فعليه دم في قول أبي حنيفة، وإن لم يعد ورجع إلى أهله فعليه الدم، غير أنه إن كان محدثًا فعليه شاة، وإن كان جُنبًا فعليه بدنة.

وفيه إدخال الحج على العمرة، وهو شيء لا خلاف فيه بين العلماء ما لم يطف المعتمر أو يأخذ في الطواف.

---

(١) ليست في «الأصل، ك»، والسياق يقتضيها.

(٢) سورة الحج، آية: [٢٩].

واختلفوا في إدخال العمرة على الحج، فقال أبو حنيفة وأصحابه: من أضاف عمرة إلى حج لزمته وصار قارنًا، وأساء فيما فعل.

وقال مالك: لا يضاف الحج إلى العمرة ولا العمرة إلى الحج، قال: فمن فعل ذلك فليست العمرة بشيء، ولا يلزمه لذلك شيء، وهو حاج مفرد، وكذلك من أهلَّ بحجة فأدخل عليها حجة أخرى، أو أهلَّ بحجتين لم يلزمه إلَّا واحدة ولا شيء عليه، وهذا كله قول الشافعي والمشهور من مذهبه. وقال أبو حنيفة: من أهلَّ بحجتين أو عمرتين لزمتاه، وصار رافضًا لإحديهما.

ص: وكان من حجتنا عليهم لمخالفتهم: أنا قد روينا عن عقيل، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، فيما تقدم من هذا الباب: أن رسول الله ﷺ في حجة الوداع تمتع وتمتع الناس معه، والمتمتع قد علمنا أنه الذي يهل بحجة بعد طوافه للعمرة، ثم قالت عائشة رضي الله عنها في حديث مالك عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: «خرجنا مع النبي عليه السلام في حجة الوداع فأهللنا بعمرة، فأخبرت أنهم دخلوا في إحرامهم كما يدخل المتمتعون، قالت: ثم قال رسول الله عليه السلام: من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما» ولم يبين في هذا الحديث الموضع الذي قال لهم فيه هذا القول، فقد يجوز أن يكون قاله لهم قبل دخول مكة، أو بعد دخول مكة قبل الطواف فيكونون قارنين بتلك الحجة للعمرة التي كانوا أحرموا بها قبلها، ويجوز أن يكون قال لهم ذلك بعد طوافهم للعمرة فيكونون متمتعين بتلك الحجة التي أمرهم بالإحرام بها.

فنظرنا في ذلك فوجدنا جابر بن عبد الله وأبا سعيد الخدري رضي الله عنهم قد أخبرا في حديثيهما اللذين رويناهما عنهما في باب: فسخ الحج، أن رسول الله عليه السلام قال ذلك القول في آخر طواف العمرة على المروة، فعلمنا أن قول عائشة رضي الله عنها في حديث مالك: «وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة التي قد كانوا طافوا لها طوافًا واحدًا؛ لأن حجتهم تلك المضمومة مع العمرة كانت مكيَّة، والحجة المكية

لا يطاف لها قبل عرفة إنما يطاف لها بعد عرفة، على ما كان ابن عمر يفعل فيما رويناه [عنه][(١)]، فقد عاد معنى ما روينا عن عائشة في هذا الباب وما صححنا من ذلك لننفي التضاد عنه إلى معنى ما روينا عن ابن عمر وما صححنا من ذلك، فليس شيء من هذا يدل على حكم القارن حجة كوفية مع عمرة كوفية كيف طوافه لهما، هل هو طواف واحد أو طوافان؟

ش: هذا جواب عن احتجاج أهل المقالة الأولى بحديث عائشة في أن القارن يكفيه طواف واحد، وحاصله يؤدي إلى أن حديث عائشة المذكور لا يدل على أن القارن بين الحجة والعمرة الكوفيتين كيف طوافه لهما؟ هل هو طواف واحد أم طوافان؟ بيان ذلك مبني على تمهيد كلام قبله، وهو أن حديث عائشة ﵂ يعارضه حديثها الآخر، وهو ما رواه عقيل بن خالد الأيلي، عن الزهري، عن عروة، عنها: «أنه ﵇ في حجة الوداع تمتع وتمتع الناس معه» وقد مرَّ ذكره في باب: ما كان النبي ﵇ محرمًا في حجة الوداع، فإذا وفق بين الحديثين واندفعت المعارضة علم ما ادعينا، وعلم أيضًا أن معنى حديثها يرجع إلى معنى حديث ابن عمر المذكور قبله الذي احتج به أهل المقالة الأولى من أن القارن [٥/ ق٩٩-أ] يطوف طوافًا واحدًا، فنقول: من المعلوم أن المتمتع هو الذي يهل بحجة بعد طوافه للعمرة، وأخبرت عائشة في حديث مالك أنهم دخلوا في إحرامهم كما يدخل المتمتعون وقالت: «ثم قال رسول الله ﵇: من كان معه هدي . . . الحديث» ولكنها لم تبين في هذا الحديث الموضع الذي قال لهم ﵇ هذا القول، ثم هو يحتمل أن يكون قال لهم ذلك قبل دخول مكة، ويحتمل أن يكون بعد دخول مكة قبل الطواف، فيكونون قارنين بتلك الحجة والعمرة التي كانوا أحرموا بها قبل تلك الحجة، ويحتمل أن يكون قال لهم ذلك بعد طوافهم للعمرة فيكونون متمتعين بتلك الحجة التي أمرهم بالإحرام بها، فنظرنا في ذلك فوجدنا قد بين ذلك في حديث جابر وأبي سعيد؛ فإنهما أخبرا في

---

(١) ليست في «الأصل، ك» والمثبت من «شرح معاني الآثار»

حديثيهما أن رسول الله ﷺ قال ذلك القول في آخر طواف على المروة، وقد مرَّ هذا في باب من أحرم بحجة فطاف لها قبل أن يقف، وهو الباب الذي أراد بقوله: «رويناهما عنهما في باب: فسخ الحج.

فإذا كان الأمر كذلك، علم أن قول عائشة في حديث مالك: «وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة» أنها أرادت بذلك جمع متعة لا جمع قران؛ لأن حديث جابر قد فسر أن قوله ﷺ: «من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة» إنما كان في آخر طواف على المروة، ولا شك أن الذي يهل بالحج بعد الطواف للعمرة يكون جامعًا بين الحج والعمرة للمتعة لا للقران، فبهذا حصل التوفيق أيضًا بين حديثي عائشة اللذين بينهما تضاد ظاهرًا.

وعلم أيضًا أنه ليس في حديثهما ما يدل على حكم القارن حجة كوفيَّة مع عمرة كوفية كيف طوافه لهما، هل هو طواف واحد أو طوافان؟ وذلك لأن حجتهم تلك المضمومة إلى عمرة كانت مكيَّة، والحجة المكية لا يطاف لها قبل عرفة، وإنما يطاف لها بعدها على ما كان عبد الله بن عمر يفعل كذلك، وقد مرَّ هذا في حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر في هذا الباب عن قريب.

وقد شنع البيهقي في هذا الموضع في كتاب **«المعرفة»**[1] على الطحاوي وقال: وزعم بعض من يدعي تصحيح الأخبار على مذهبه أنها أرادت بهذا الجمع جمع متعة لا جمع قران، قالت: فإنما طافوا طوافًا واحدًا في حجتهم؛ لأن حجتهم كانت مكية والحجة المكية لا يطاف لها قبل عرفة، وكيف استجاز لدينه أن يقول مثل هذا؟! وفي حديثها أنها أفردت من جمع بينهما جمع متعة أولًا بالذكر، فذكرت كيف طافوا في عمرتهم، ثم كيف طافوا في حجتهم، ثم لم يبق إلَّا المفردون والقارنون فجمعت بينهم في الذكر، وأخبرت أنهم إنما طافوا طوافًا واحدًا، وإنما أرادت بين الصفا والمروة لما ذكرنا من الدلالة مع كونه معقولًا، ولو اقتصرت على اللفظة الأخيرة لم

(١) «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٩٦).

يجز حملها أيضًا على ما ذكر ؛ لأنها تقتضي اقتصارًا على طواف واحد لكل ما حصل به الجمع ، والجمع إنما حصل بالعمرة والحج جميعًا ، فيقتضي اقتصارًا على طواف واحد لهما جميعًا لا لأحدهما ، والتمتع لا يقتصر على طواف واحد بالإجماع ؛ فدل أنها أرادت بهذا الجمع : جمع قران .

قلت : لم يفهم البيهقي كلام الطحاوي هذا فلذلك شنَّع عليه هذا التشنيع الباطل إظهارًا للتعصب المحض ، ألا ترى كيف تأول قولها : «فإنما طافوا طوافًا واحدًا» أنها أرادت بهذا السعي بين الصفا والمروة؟! فما الضرورة إلى تأويل الطواف بالسعي؟! بل المراد الطواف بالبيت ، وقوله : يقتضي اقتصارًا على طواف واحد . . . إلى آخره . ليس كذلك ؛ لأنه قال : إن حجتهم تلك صارت مكيَّة ، والحجة المكية يطاف لها بعد عرفة ، فإذا كان كذلك يقتصر المتمتع على طواف واحد ، على أنَّا نقول أحاديث عائشة رضي الله عنها في هذا الباب مضطربة جدًّا لا يتم بها الاستدلال لأحد من الخصوم ، وقد قالت في رواية : «أهللنا بعمرة» وفي أخرى : «فمنا من أهلَّ بعمرة ومنا من أهلَّ بحج -قالت- : فلم أهلّ إلَّا بحج» وفي أخرى : «مهلين بالحج» ، والكل صحيح ، وفي رواية : «وكنت ممن تمتع ولم يسق الهدي» ، حتى قال مالك : ليس العمل على حديث عروة عنها [٥/ ق٩٩-ب] قديمًا ولا حديثًا .

ص: واحتج الذين ذهبوا إلى أن القارن يجزئه لعمرته وحجته طواف واحد أيضًا بما حدثنا ربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد (ح) .

وحدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد قالا : ثنا ابن عُيينة ، عن عبد الله بن أبي نجيح ، عن عطاء ، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي عليه السلام قال لها : «إذا رجعت إلى مكة فإن طوافك يكفيك لحجك وعمرتك» .

قالوا : فقد أخبر رسول الله عليه السلام أن الذي عليها لحجها وعمرتها طواف واحد .

ش: احتج أهل المقالة الأولى أيضًا فيما ذهبوا إليه من أن القارن يكفيه طواف واحد بحديث عطاء عن عائشة رضي الله عنها .

وأخرجه من طريقين :

الأول : عن ربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي ، عن أسد بن موسىٰ ، عن سفيان بن عُيينة ، عن عبد الله بن أبي نجيح يسار المكي ، عن عطاء بن أبي رباح .

وأخرجه الشافعي في «مسنده»[١] : أنا ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ،عن عطاء ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ أنه قال لعائشة : «طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك» .

الثاني : عن أحمد بن داود المكي ، عن يعقوب بن حميد بن كاسب المدني ، عن سفيان بن عيينة . . . إلىٰ آخره .

وأخرجه البيهقي في «سننه»[٢] **وفي كتاب «المعرفة»**[٣] : أنا أبو بكر وأبو زكرياء وأبو سعيد ، قالوا : نا أبو العباس ، قال : أنا الربيع ، قال : أنا ابن عُيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن عطاء ، عن عائشة مثله .

وقال البيهقي : وربما قال سفيان : عن عطاء ، عن عائشة ، وربما قال : إن النبي ﷺ قال لعائشة .

وقد رواه إبراهيم ، عن نافع ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن عائشة : «أنها حاضت بسرف وطهرت بعرفة ، فقال لها رسول الله ﷺ : يجزيء عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك» **ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم في الصحيح**[٤] .

قوله : «قالوا» . أي الذين ذهبوا إلىٰ أن القارن يجزئه لعمرته وحجته طواف واحد .

---

(١) «مسند الشافعي» (١/ ١١٣) .

(٢) «سنن البيهقي الكبرىٰ» (٥/ ١٠٦ رقم ٩٢٠٣ ، ٩٢٠٤) .

(٣) «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٩٧) .

(٤) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٨٠ رقم ١٢١١) .

ص: قيل لهم: ليس هكذا لفظ هذا الحديث الذي رويتموه، إنما لفظه أنه قال: «طوافك لحجك يجزئك لحجك وعمرتك».

فأخبر أن الطواف المفعول للحج يجزئ عن الحج والعمرة، وأنتم لا تقولون هذا، إنما تقولون: إن طواف القارن طواف لقرانه لا لحجته دون عمرته ولا لعمرته دون حجته، مع أن غير ابن أبي نجيح من أصحاب عطاء قد روى هذا الحديث بعينه عن عطاء على معنًى غير هذا المعنى.

حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، قال: ثنا حجاج، وأخبرني عبد الملك، عن عطاء، عن عائشة أنها قالت: «قلت: يا رسول الله، أكل أهلك يرجع بحجة وعمرة غيري؟ قال: انفري فإنه يكفيك -قال حجاج في حديثه عن عطاء قال: لجَّت على رسول الله ﷺ- فأمرها أن تخرج إلى التنعيم فتهل منه بعمرة، وبعث معها أخاها عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما فأهلت منه بعمرة، ثم قدمت منه فطافت وسعت وقصرت، وذبح عنها رسول الله ﷺ»، قال عبد الملك، عن عطاء: «ذبح عنها بقرة».

فأخبر عبد الملك، عن عطاء، عن عائشة بقصتها بطولها، وأنها إنما أحرمت بالعمرة في وقت ما كان لها أن تنفر بعد فراغها من الحجة، وأن الذي ذُكِرَ أنه يكفيها: هو الحج من الحجة والعمرة، لا الطواف، فقد بطل أن يكون في حديث عطاء هذا حجة في حكم طواف القارن كيف هو؟

ش: هذا جواب عن الحديث المذكور، وتقريره على وجهين:

الأول: أن لفظ الحديث ليس مثل ما رووه، وإنما هو أنه قال: «طوافك لحجك يجزئك لحجك وعمرتك»، فأخبر رسول الله ﷺ أن الطواف الذي طافته عائشة رضي الله عنها كانت معتمرة لما أقبل رسول الله ﷺ مع أصحابه مهلين بالحج، فلما كانت بسرف حاضت فمنعت من الطواف، فأمرها النبي ﷺ أن تغتسل وتهل بالحج ففعلت ووقفت المواقف، فلما طهرت طافت بالكعبة والصفا والمروة، فقال لها

رسول الله ﷺ [٥/ ق١٠٠-أ]: «طوافك يكفيك لحجك وعمرتك» يعني: طوافك المفعول للحج يجزيء عن الحج والعمرة، وأهل المقالة الأولى لا يقولون هذا، بل إنما يقولون: طواف القارن طواف لأجل قرانه، لا للحج دون العمرة، ولا للعمرة دون الحج.

الوجه الثاني: أن الحديث المذكور روي على معنى غير المعنى الذي رواه عبد الله ابن أبي نجيح، أشار إليه بقوله: «مع أن غير ابن أبي نجيح من أصحاب عطاء قد روى هذا الحديث ...» إلى آخره، فإنه أخبر أن اعتمار عائشة كان في وقت ما كان لها أن تنفر بعد فراغها من الحجة، وأن الذي ذُكِرَ أنه يكفيها: هو الحج من الحجة والعمرة، وليس المراد الطواف، فإذا كان كذلك فقد بطل أن يكون في حديث عطاء المذكور حجة في حكم طواف القارن كيف هو.

ثم إنه أخرج الحديث المذكور عن صالح بن عبد الرحمن، عن سعيد بن منصور الخراساني شيخ مسلم وأبي داود، عن هشيم بن بشير روى له الجماعة، عن حجاج ابن أرطاة فيه لين ولكن احتج به الأربعة، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة.

وروى حجاج أيضًا، عن عبد الملك بن سليمان العرزمي، عن عطاء، وهو معنى **قوله: «وأخبرني عبد الملك عن عطاء»**، وعبد الملك روى له الجماعة، البخاري مستشهدًا.

وأخرجه أحمد في «مسنده»[1]: ثنا ابن نمير، ثنا عبد الملك، عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «قلت: يا رسول الله، أترجع نساؤك بحجة وعمرة وأرجع أنا بحجة ليس معها عمرة؟ فأقام لها رسول الله بالبطحاء وأمرها فخرجت إلى التنعيم، وخرج معها عبد الرحمن بن أبي بكر، فأحرمت بعمرة، ثم أتت إلى البيت فطافت به وبين الصفا والمروة وقصرت، فذبح عنها بقرة».

---

(١) «مسند أحمد» (٦/ ١٦٥ رقم ٢٥٣٥٥).

قوله: «لجَّت» بالجيم من لَجِجَ -بالكسر- يَلَجّ لجاجًا ولجاجة، فهو لجوج ولجوجه، بالهاء للمبالغة، ولَجَّ بالفتح لغة، وفي رواية «ألحت» بالحاء المهملة من الإلحاح، وفي رواية: «ألظت» من أَلَظَّ بالشيء يلظ إلظاظًا إذا لازمه وثابر عليه.

وجواب آخر: أن معنى قوله ﷺ: «فإن طوافك يكفيك لحجك وعمرتك» أي لعمرتك المرفوضة؛ لأنه لا طواف لها، ويحتمل أن يريد: ثواب هذا الطواف كثواب طواف الحج والعمرة؛ لأنها قصرت النسكين، وإنما تركت الواحد بغير اختيارها، على أن المشهور الثابت: أن عائشة ﵂ كانت مفردة بالحج، وأنه ﷺ أمرها برفض العمرة، وقولها: «وأرجع بحجة واحدة» دليل واضح على ذلك، وقولها: «ترجع صواحبي بحج وعمرة وأرجع أنا بالحج» صريح في رفض العمرة؛ إذ لو أدخلت الحج على العمرة لكانت هي وغيرها سواء، ولَمَا احتاجت إلى عمرة أخرى بعد العمرة والحج اللذين فعلتهما.

وقوله ﷺ عن عمرتها الأخيرة: «هذه مكان عمرتك» صريح في أنها خرجت من عمرتها الأولى ورفضتها، إذ لا تكون الثانية مكان الأولى إلَّا والأولى مفقودة، وفي بعض الروايات: «هذه قضاء من عمرتك».

فإن قيل: قال البيهقي: معنى **قوله:** «ودعي العمرة» أمسكي عن أفعالها وأدخلي عليها الحج.

قلت: هذا خلاف حقيقة قوله: «دعي العمرة»، بل حقيقته أنه أمرها برفض العمرة بالحج، وقوله: «انقضي رأسك وامتشطي» يدل على ذلك ويدفع تأويل البيهقي بالإمساك عن أفعال العمرة؛ إذ المحرم ليس له أن يفعل ذلك.

فإن قيل: قال الشافعي: لا نعرف في الشرع رفض العمرة بالحيض.

قلت: قال القدوري في «التجريد»: ما رفضتها بالحيض لكن تعذرت أفعالها، وكانت ترفضها بالوقوف، فأمرها بتعجيل الرفض.

ص: واحتج من ذهب أيضًا في القارن أنه يطوف لعمرته وحجته طوافًا واحدًا بهما حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا عثمان بن الهيثم، قال: ثنا ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أن جابر بن عبد الله يقول: «دخل النبي ﷺ على عائشة وهي تبكي، فقال: ما لَكِ تبكين؟ قالت: أبكي لأن الناس حلُّوا ولم أحلل، وطافوا بالبيت ولم أطف، وهذا الحج قد حضر كما ترى، فقال: هذا أمر كتبه الله تعالى [٥/ ق١٠٠-ب] على بنات آدم، فاغتسلي وأهلِّي بالحج ثم حجي واقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ولا تصلي، قالت: ففعلت ذلك، فلما طهرت قال: طوفي بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم قد حللت من حجك وعمرتك، فقلت: يا رسول الله إني أجد في نفسي من عمرتي أني لم أكن طفت حتى حججت، فأمر عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم».

حدثنا يونس، قال: ثنا ابن وهب، قال: أخبرني الليث، عن أبي الزبير، عن جابر ؓ عن النبي ﷺ مثله.

قالوا: فقد أمرها النبي ﷺ وهي محرمة بالعمرة والحجة أن تطوف بالبيت وتسعى بين الصفا والمروة ثم تحل، فدل ذلك على أن حكم القارن في طوافه لحجته وعمرته هو كذلك، وأنه طواف واحد لا شيء عليه من الطواف غيره.

ش: احتج أهل المقالة الأولى فيما ذهبوا إليه أيضًا بحديث جابر، وهو ظاهر.

قوله: «وقالوا» أي هؤلاء المحتجون بحديث جابر.

وأخرجه من طريقين صحيحين:

الأول: عن محمد بن خزيمة، عن عثمان بن الهيثم بن جهم البصري شيخ البخاري، عن عبد الملك بن جريج المكي، عن أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي، عن جابر بن عبد الله الأنصاري.

وأخرجه مسلم[١]: حدثني محمد بن حاتم وعبد بن حميد -قال ابن حاتم: نا، وقال عبد: أنا- محمد بن بكر، قال: أنا ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «دخل النبي عليه السلام على عائشة وهي تبكي...» الحديث.

الثاني: عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وهب، عن الليث بن سعد، عن أبي الزبير محمد بن مسلم، عن جابر.

وأخرجه مسلم[١] **أيضًا**: ثنا قتيبة قال: ثنا الليث، عن أبي الزبير، عن جابر أنه قال: «أقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ بحج مفردًا، وأقبلت عائشة بعمرة، حتى إذا كنا بسرف عركت، حتى إذا قدمنا طفنا بالكعبة والصفا والمروة، فأمرنا رسول الله عليه السلام أن يحل منا من لم يكن معه هدي، قال: فقلنا: حل ماذا؟! قال: الحل كله، فواقعنا النساء، وتطيبنا بالطيب، ولبسنا ثيابنا، وليس بيننا وبين عرفة إلَّا أربع ليال، ثم أهللنا يوم التروية، ثم دخل رسول الله عليه السلام على عائشة رضي الله عنها فوجدها تبكي، فقال: ما شأنك؟ قالت: شأني أني قد حضت وقد حلَّ الناس ولم أحلل ولم أطف بالبيت، والناس يذهبون إلى الحج الآن، فقال: إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلي ثم أهلِّي بالحج، ففعلت ووقفت المواقف حتى إذا طهرت وطافت بالكعبة والصفا والمروة، ثم قال: قد حللت من حجك وعمرتك جميعًا، فقالت: يا رسول الله، إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت، قال: فاذهب بها يا عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم، وذلك ليلة الحصبة».

وأخرجه أبو داود[٢] **والنسائي**[٣] أيضًا، كلاهما عن قتيبة، عن الليث نحوه.

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٨١ رقم ١٢١٣).

(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ١٥٤ رقم ١٧٨٥).

(٣) «المجتبى» (٥/ ١٦٤ رقم ٢٧٦٣).

قوله: «هذا أمر كتبه الله على بنات آدم». ظاهره العموم، وهو يرد قول من قال: أول ما أرسل الحيض على بني إسرائيل. ويرد هذا أيضًا ما قيل في قوله تعالى في قصة إبراهيم وهو جد بني إسرائيل ﴿وَٱمۡرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٞ فَضَحِكَتۡ﴾[1] قال أهل التفسير: أي حاضت، وهو معروف في لغة العرب.

قوله: «غير أن لا تطوفي بالبيت» دليل على منع الحائض -وإن انقطع دمها- من دخول المسجد. وفيه تنـزيه المساجد عن الأقذار والحائض والجُنُب.

قوله: «حتى إذا كنا بسرف» بفتح السين وكسر الراء المهملتين وفي آخره فاء، وهو موضع من مكة على عشرة أميال.

قوله: «عركت» بفتح العين والراء المهملتين، أي حاضت، والعارك الحائض.

ص: فكان من الحجة على أهل هذه المقالة الأخرى: أن حديث عائشة هذا قد روي على غير ما ذكرنا؛ حدثنا أبو بكرة ومحمد بن خزيمة، قالا: ثنا عثمان بن الهيثم، قال: أخبرني ابن جريج، قال: أخبرني هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة أنها قالت: «أمرنا النبي ﷺ فقال: من شاء أن يهل بالحج، ومن شاء فليهل بالعمرة، قالت: [٥/ ق١٠١-أ] فكنت ممن أهلّ بعمرة، فحضت، ودخل عليَّ النبي ﷺ فأمرني أن أنقض رأسي وأمتشط وأدع العمرة».

حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا يوسف بن عدي قال: ثنا ابن أبي زائدة، عن إسرائيل، عن زيد بن الحسن، عن عكرمة، عن عائشة مثله.

حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا يوسف، قال: ثنا ابن أبي زائدة، عن نافع، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة مثله.

ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أمرها حين حاضت أن تدع عمرتها، وذلك قبل طوافها لها، فكيف يكون طوافها في حجتها التي أحرمت بها بعد ذلك تجزيء عنها من حجتها تلك ومن عمرتها التي قد رفضتها؟! هذا محال.

---

(١) سورة هود، آية: [٧١].

ش: أراد بالحجة: الجواب عن ما احتج به أهل المقالة الأولى من حديث جابر الذي فيه قضية عائشة، في أن القارن ليس عليه إلَّا طواف واحد، وتقريره أن يقال: إن قضية عائشة التي حدث بها جابر ﵁ قد رواها عروة بن الزبير عنها على غير ذلك، وذلك أنه ﵇ أمرها في حديث جابر وهي محرمة بالعمرة ثم بالحجة أن تطوف بالبيت وتسعى.

وأهل المقالة الأولى استدلوا به على أن القارن يطوف طوافًا واحدًا لا غير، وفي حديث عروة عن عائشة هذا أمرها رسول الله ﵇ حين حاضت أن تدع عمرتها، وذلك قبل طوافها للعمرة، وكيف يكون طوافها في حجتها التي أحرمت بها بعد ذلك يجزيء عن حجتها هذه، وعن عمرتها التي قد رفضتها؟! هذا محال، وجه الإحالة هو أن الطواف الواحد لا يمكن أن يكون لحجة هي متلبسة بها، ولعمرة مرفوضة لم توجد أصلًا.

فإن قيل: قد فسر الطحاوي حديث عطاء عن عائشة -المذكور عن قريب-: «إن طوافك يكفيك لحجك وعمرتك» بأن معناه الطواف المفعول للحج يجزيء عن الحج والعمرة، وهاهنا قال: هذا محال، وبين الكلمتين تناقض.

قلت: ذاك التفسير إنما كان ردًّا لما قاله أهل المقالة الأولى ولهذا قال: وأنتم لا تقولون هذا، إنما تقولون: طواف القارن طواف لقرانه لا لحجته دون عمرته، ولا لعمرته دون حجته، ألا ترى بعد ذلك كيف نفى هذا أيضًا حيث؟ قال: المراد من الذي ذكر أنه يكفيها: هو الحج من الحجة والعمرة لا الطواف.

ثم إنه أخرج الحديث المذكور من ثلاث طرق صحاح:

الأول: عن أبي بكرة بكّار القاضي، ومحمد بن خزيمة، كلاهما عن عثمان بن الهيثم شيخ البخاري، عن عبد الملك بن جريج المكي، عن هشام بن عروة، عن أبيه عروة بن الزبير بن العوام، عن عائشة ﵂.

وأخرجه أحمد في «مسنده»[1] : ثنا روح ، قال : نا ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : «خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فنزلنا الشجرة ، فقال : من شاء فليهل بحجة ، قالت عائشة : فأهلّ منهم بعمرة وأهلّ منهم بحجة ، قالت : فكنت أنا ممن أهلَّ بعمرة ، فأدركني يوم عرفة وأنا حائض ، فقال لي رسول الله ﷺ : انقضي رأسك وامتشطي ، وذري عمرتك ، وأهلّي بالحج ، فلما كان ليلة الحصبة أمرني فاعتمرت مكان عمرتي التي تركت» .

الثاني : عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي ، عن يوسف بن عدي بن زريق -شيخ البخاري- عن يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة ، عن إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، عن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن عكرمة مولى ابن عباس ، عن عائشة رضي الله عنها .

الثالث : عن إبراهيم بن أبي داود أيضًا ، عن يوسف بن عدي أيضًا ، عن يحيى ابن أبي زائدة أيضًا ، عن نافع بن عمر بن عبد الله الجمحي المكي وثقه ابن حبان ، عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة المكي الأحول القاضي ، عن عائشة .

ص: وقد روى الأسود عنها في ذلك أيضًا ما حدثنا الربيع المؤذن ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا أبو عوانة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : «خرجنا ولا نرى إلَّا أنه الحج ، فلما قدم مكة طاف ولم يحل وكان معه الهدي ، فطاف من معه من نسائه وأصحابه ، فحل منهم من لم يكن معه الهدي ، قال : وحاضت هي [٥/ ق١٠١-ب] **قالت : فقضينا مناسكنا ، فلما كانت ليلة الحصبة ليلة النفر قلت : يا رسول الله ، أيرجع أصحابك بحجة وعمرة وأرجع أنا بحج؟ قال : أما كنت طفت بالبيت ليالي قدمنا؟ قالت : قلت : لا ، قال : انطلقي مع أخيك إلى التنعيم فأهلي بعمرة ، ثم موعدك مكان كذا وكذا» .**

---

(١) «مسند أحمد» (٦/ ٢٤٥ رقم ٢٦١٢٨) .

ففي هذا الحديث ما يدل أنها قد كانت خرجت من عمرتها التي صارت مكان حجتها بفسخ الحج بمضيها إلى عرفة قبل طوافها لها؛ لأن رسول الله ﷺ قال لها: «أما كنت طفت ليالي قدموا» أي لو كنت طفت كانت قد تمت لك عمرتك مع حجتك التي قد فرغت منها، فلما أخبرته أنها لم تكن طافت ليالي قدموا، جعلها بما فعلت بعد ذلك لحجها من وقوفها بعرفة أو توجهها إليها خارجة من عمرتها، [فأمرها][1] أن تعتمر أخرى مكانها من التنعيم، فكيف يجوز لقائل أن يقول أن طوافها بالبيت لحجة هي فيها يكون لتلك الحجة ولعمرة أخرى قد خرجت منها قبل ذلك، هذا عندنا محال.

ش: أي قد روى الأسود بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي، عن عائشة رضي الله عنها في أمر عائشة.

أخرجه بإسناد صحيح، عن الربيع بن سليمان صاحب الشافعي، عن أسد بن موسى، عن أبي عوانة الوضاح اليشكري، عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود، عن عائشة.

وأخرجه البخاري[2]: عن عثمان، عن جرير، عن منصور، عن إبراهيم... إلى آخره.

ومسلم[3]: عن زهير بن حرب، عن جرير، عن منصور... إلى آخره.

وقد ذكرناه فيما مضى.

قوله: «ولا نرى» بفتح النون وضمها، قال القرطبي: أي ولا نظن.

قوله: «ليلة النفر» أي الرحيل، وهو بدل من **قوله: «ليلة الحصبة»**، وليس بموجود في بعض النسخ، وباقي الكلام ظاهر.

---

(١) في «الأصل، ك»: «أمر لها»، والمثبت من «شرح معاني الآثار».

(٢) «صحيح البخاري» (٢/ ٥٦٦ رقم ١٤٨٦).

(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٧٧ رقم ١٢١١).

ص: وقد روىٰ القاسم بن محمد في ذلك ما حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ ولا نذكر إلَّا الحج، فلما جئنا بسرف طَمِثْتُ، فدخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: ما يبكيك؟ فقلت: لوددت أني لم أحج العام أو لم أخرج العام، قال: لعلك نفست، قلت: نعم، قال: هذا أمر كتبه الله علىٰ بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت، قالت: فلما جئنا مكة قال رسول الله ﷺ لأصحابه: اجعلوها عمرة، فحل الناس إلَّا من كان معه هدي، فكان الهدي معه ومع أبي بكر وعمر ﵄ وذوي اليسارة، ثم أهلوا بالحج، فلما كان يوم النحر طهرت، فأرسلني رسول الله ﷺ فأفضت، فأتي بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ فقالوا: أهدىٰ رسول الله ﷺ عن نسائه البقر، حتىٰ إذا كانت ليلة الحصبة قلت: يا رسول الله، يرجع الناس بحجة وعمرة وأرجع بحجة؟ فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر ﵄ فأردفني خلفه، فإني لأذكر أني كنت أنعس فيضرب وجهي مؤخرة الرحل، حتىٰ جئنا التنعيم، فأهللت بعمرة جزاءً بعمرة الناس التي اعتمروا بها» فهذا مثل الحديث الذي قبله.

ش: أي قد روىٰ القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ﵁ في أمر عائشة ما حدثنا فهد بن سليمان، ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين شيخ البخاري... إلىٰ آخره.

وهذا إسناد صحيح.

وأخرج مسلم[1]: حدثني سليمان بن عبيد الله أبو أيوب الغيلاني، قال: نا أبو عامر عبد الملك بن عمرو، قال: نا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ...» إلىٰ آخره نحوه.

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٧٣ رقم ١٢١١).

قوله : «فطمثت» أي حضت ، يقال : طمثت المرأة تطمث طمثًا إذا حاضت فهي طامث ، والطمث : الدم وهو من باب نَصَرَ يَنْصُرُ ، ويجيء أيضًا من باب عَلِمَ يَعْلَمُ .

[٥/ق١٠٢-أ] **قوله : «لعلك نَفِست»** . بفتح النون وكسر الفاء ، أي : حِضْتِ ، قال ابن الأثير : يقال : نُفِسَت المرأة ونَفَسَت فهي منفوسة ونفساء ، إذا ولدت ، فأما الحيض فلا يقال فيه إلَّا : نَفِست بالفتح .

وفي «المطالع» : **قوله : «لعلك نُفست»** كذا ضبطه الأصيلي بضم النون ، وفي الولادة فنُفِسَت بعبد الله ، ضبطناه بالضم أيضًا .

قال الهروي : يقال في الولادة بضم النون وفتحها ، وإذا حاضت نَفَسَت بالفتح لا غير ، ونحوه لابن الأنباري ، والاسم من الولادة والحيض ، والمصدر النفاسة والنفاس ، والولد منفوس ، والمرأة نفساء ، ونِفْسَىٰ مثل كِسْرىٰ ، ونَفْسَىٰ بالفتح ، والجمع نفاس مثل كرام ونُفُسٌ بضم النون والفاء ، ونُفَساوات بالضم والفتح .

قوله : «وذوي اليسارة» . أي أصحاب الغنىٰ ، قال الجوهري : اليسار واليسارة الغنىٰ .

قوله : «فإني لأذكر» . اللام فيه للتأكيد ؛ ولهذا جاءت مفتوحة .

قوله : «مُؤخِرة الرحل» . بضم الميم وكسر الخاء المعجمة ، وهي الخشبة التي يستند إليها الراكب من كور البعير ، وقد تقال بالهمزة : مؤخرة الرحل .

قوله : «جزاء بعمرة الناس» . أي : قضاءً بسبب عمرة الناس ، وانتصابه بفعل محذوف تقديره : جزيتها جزاءً بعمرة الناس ، كما يقال : جزيته بما صنع .

قوله : «فهذا مثل الحديث الذي قبله» . أي فهذا الحديث الذي رواه القاسم بن محمد مثل الحديث الذي رواه الأسود عن عائشة ، فيما ذكرنا من المعنىٰ .

ص: وقد رواه عروة عن عائشة أبين من ذلك:

حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا أسد، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «خرجنا موافين للهلال، فقال رسول الله ﷺ: من شاء أن يهل بالحج فليهل، ومن شاء أن يهل بالعمرة فليهل، فأما أنا فإني أهل بالحج؛ لأن معي الهدي، قالت عائشة ؓ: فمنا من أهلّ بالحج ومنا من أهلّ بالعمرة، وأما أنا فإني أهللت بالعمرة، فوافاني يوم عرفة وأنا حائض، فقال رسول الله ﷺ: دعي عنك عمرتك وانقضي شعرك وامتشطي، ثم لبي بالحج، فلبيت بالحج، فلما كانت ليلة الحصبة وطهرت أمر رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر فذهب بي إلى التنعيم فلبيت بالعمرة قضاءً لعمرتها».

فبينت عائشة ؓ أن حجتها كانت مفصولة من عمرتها، وأنها قد كانت فيما بينهما نقضت شعرها وامتشطت، فكيف يجوز أن يكون طوافها لحجتها التي بينها وبين عمرتها ما ذكرنا من الإحلال يجزئ عنها لعمرتها وحجتها؟! هذا محال، وهو أولى من حديث أبي الزبير عن جابر؛ لأن ذلك إنما أخبر فيه جابر بقصة عائشة، وأنها لم تكن حلت بين عمرتها وحجتها، وأخبرت عائشة في هذا بأمر النبي ﷺ إياها قبل دخولها في حجتها أن تدع عمرتها، وأن تفعل مما يفعل الحلال مما ذكرت في حديثها.

ودل ذلك أيضًا على أن حديث عطاء عن عائشة كما رواه عنه الحجاج وعبد الملك، لا كما رواه عنه ابن أبي نجيح.

ش: أي قد روى الحديث المذكور عروة بن الزبير عن عائشة أبين وأظهر مما رواه القاسم بن محمد وغيره.

وأخرجه بإسناد صحيح، وأخرجه الجماعة[1] غير الترمذي.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٦٣٢ رقم ١٦٩١)، ومسلم في «صحيحه» (٢/ ٨٧٠ رقم ١٢١١)، والنسائي في «المجتبى» (١/ ١٣٢ رقم ٢٤٢)، وأبو داود في «سننه» (٢/ ١٥٢ رقم ١٧٧٨)، وابن ماجه في «سننه» (٢/ ٩٩٨ رقم ٣٠٠٠).

وأخرجه مسلم(١) : عن أبي بكر بن أبي شيبة ، قال : ثنا عبدة بن سليمان ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ﵂ قالت : «خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع موافين لهلال ذي الحجة ، قالت : فقال رسول الله ﷺ : من أراد منكم أن يهل بعمرة فليهل ، فلولا أني أهديت لأهللت بعمرة ، قالت : فكان من القوم من أهل بعمرة ومنهم من أهل بحج ، قالت : فكنت أنا ممن أهل بعمرة ، فخرجنا حتى قدمنا مكة ، فأدركني يوم عرفة وأنا حائض لم أحل من عمرتي ، فشكوت ذلك إلى النبي ﷺ ، فقال : دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي وأهلِّي بالحج ، قالت : ففعلت ، فلما كانت ليلة الحصبة وقد قضى الله حجنا ؛ أرسل معي عبد الرحمن بن أبي بكر ، فأردفني وخرج بي إلى التنعيم ، فأهللت بعمرة ، فقضى الله حجنا وعمرتنا ، ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم» .

قوله : «فبينت عائشة . .» إلى آخره . أشار به [٥/ ق١٠٢-ب] إلى أن طواف عائشة لحجتها لم يكن لأجل حجتها وعمرتها كما قاله الخَصْمُ . واستدل به على أن القارن يطوف طوافًا واحدًا ؛ لأنها بينت في هذا الحديث أن حجتها كانت مفصولة من عمرتها ؛ لأنها عملت بينهما من الأمور التي تفعل للإحلال ، كنقض الشعر والامتشاط ، فإذا كان كذلك فكيف يجوز أن يكون طوافها لأجل حجتها التي هي فيها مجزئة عنها ، وعن عمرتها؟! وهذا مستبعد محال .

قوله : «وهو أولى من حديث أبي الزبير عن جابر» . أي : وهذا الحديث الذي رواه عروة من حديث أبي الزبير محمد بن مسلم المكي ، عن جابر ، في بيان الحكم وظهور الحال ، وذلك أن حديث جابر يخبر بقضية عائشة وأنها لم تكن حلت بين عمرتها وحجتها .

وحديث عروة عنها يخبر بأنه ﷺ أمرها قبل دخولها في حجتها أن تدع عمرتها وأن تفعل ما يفعله الحلال مما ذكرت في حديثها .

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٧٢ رقم ١٢١١) .

قوله : «ودل ذلك أيضًا» . أي دل حديث عروة عن عائشة هذا ، على أن حديث عطاء بن أبي رباح ، عن عائشة كما رواه عن الحجاج بن أرطاة وعبد الملك بن أبي سليمان العرزمي ، لا كما رواه عبد الله بن أبي نجيح من قوله : «طوافك يكفيك لحجك وعمرتك» فإن هذا على هذا الوجه غير صحيح كما ذكرناه فيما مضى .

ثم نتكلم في معاني الحديث :

فقوله : «وأما أنا فإني أهللت بالعمرة» دليل واضح على أنها لم تكن قارنة ، فإذا لم تكن قارنة لا يصح الاستدلال بأحاديثها في كون الطواف على القارن واحدًا لا غير .

قوله : «فوافاني يوم عرفة» . من الموافاة وهي المقاربة .

قوله : «دعي عنك عمرتك» . أي : ارفضي ، قال القاضي : قيل : ليس المراد هاهنا بترك العمرة : إسقاطها جملة ، وإنما المراد : ترك فعلها مفردة وإرداف الحج عليها حتى تصير قارنة ، ويؤيد هذا أن في بعض طرقه : «وأمسكي عن العمرة» .

قلت : المراد تركها بالكلية ، والدليل عليه ما جاء في رواية أخرى : «هذه قضاء من عمرتك» .

قوله : «وانقضي شعرك وامتشطي» . تأوله بعضهم أنها تحمل على أنها كانت مضطرة لذلك لأذى برأسها ، فأباح لها ذلك كما أباح لكعب بن عجرة الحلاق لأذى برأسه .

وقد قيل : إنها أعادت الشكوى بعد جمرة العقبة فأباح لها الامتشاط حينئذٍ .

قلت : كلا التأويلين بعيد من ظاهر لفظ الخبر .

وذكر الخطابي فيه تأويلًا آخر : وهو أنه كان من مذهبها أن المعتمر إذا دخل مكة كان له أن يستبيح ما يستبيحه المحرم إذا رمى جمرة العقبة .

ص: واحتج أيضًا الذين قالوا : يطوف القارن لحجته وعمرته طوافًا واحدًا بما حدثنا أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد ، قال : ثنا محمد بن خازم ، قال : ثنا

الحجاج بن أرطاة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله: «أن النبي - عليه السلام - قرن بين الحج والعمرة، فطاف لهما طوافًا واحدًا».

قيل لهم: ما أعجب هذا؟! إنكم تحتجون بمثل هذا، وقد رويتم عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر: «أن رسول الله - عليه السلام - أفرد الحج».

وعن ابن جريج والأوزاعي وعمرو بن دينار وقيس بن سعد، عن عطاء، عن جابر: «أنهم قدموا صبيحة رابعة مهلين بالحج، فأمرهم رسول الله - عليه السلام - أن يجعلوها عمرة، وهو على الصفا في آخر طواف».

فكيف تقبلون مثل هذا وتدعون مثل هذا؟!.

ش: يعقوب بن حميد فيه مقال، فعن يحيى: ليس بشيء، وعنه: ليس بثقة.

والحجاج بن أرطاة، أيضًا فيه مقال، فقال الدارقطني: لا يحتج به، وقال النسائي: ليس بالقوي.

ومحمد بن خازم -بالخاء والزاي المعجمتين- أبو معاوية الضرير، روى له الجماعة.

وأبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي، روى له الجماعة البخاري مستشهدًا.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[(١)]: نا أبو معاوية، عن حجاج، عن أبي الزبير، عن جابر «أن النبي - عليه السلام - طاف لهما طوافًا واحدًا».

قوله: «قيل لهم: ما أعجب هذا...» إلى آخره. جواب عن هذا الحديث بطريق الإنكار عليهم في احتجاجهم به؛ لأنهم متناقضون في كلامهم؛ لأنهم رووا من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، عن النبي - عليه السلام -: «أنه أفرد الحج» ثم يستدلون بما رووا [٥/ ق١٠٣-أ] عن جابر أيضًا: «أن رسول الله - عليه السلام - قرن بين الحج والعمرة» فهذا أمر عجيب، حيث يستدلون بحديثين متناقضين، ويجعلون كلًّا منهما

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٢٩٢ رقم ١٤٣١٩).

حجة ، وأعجب من هذا أن **الدارقطني**[١] روىٰ من طريق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر: «أن النبي ﷺ قرن العمرة والحج ، وطاف لهما واحدًا» والحال أنه روىٰ من هذا الطريق أيضًا : «أنه ﷺ أفرد الحج» .

قوله : «وعن ابن جريج» . أي ورويتم أيضًا عن عبد الملك بن جريج وعبد الرحمن ابن عمرو الأوزاعي وعمرو بن دينار وقيس بن سعد المكي ، عن عطاء بن أبي رباح المكي ، عن جابر بن عبد الله : «أنه ﷺ أهل بالحج مفردًا» .

ثم تروون عن جابر أيضًا أنه قرن» وهذا تناقض لا يخفىٰ .

وجواب آخر : أن الحديث ضعيف كما ذكرنا ، فانظر إلىٰ أدب الطحاوي رحمه الله : ومتانة دينه كيف أجاب عن هذا الحديث بالطريق المذكور ، ولم يتعرض إلىٰ أحد من رجاله بشيء من القدح والطعن ، ولو كان غيره وكان في معرض الاستدلال علينا لم يكن جوابه عن الحديث إلَّا بالقدح والطعن في رجاله .

ص: فإن احتجوا بما حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا أبو عامر ، قال : ثنا رباح بن أبي معروف ، عن عطاء ، عن جابر : «أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يزيدوا علىٰ طواف واحدٍ» .

قيل لهم : إنما يعني جابر بهذا الطواف بين الصفا والمروة ، وقد بين ذلك عنه أبو الزبير :

حدثنا ابن مرزوق ، قال : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، سمع جابرًا رضي الله عنه يقول : «لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلَّا طوافًا واحدًا» .

وإنما أراد جابر بهذا أن يخبرهم أن السعي بين الصفا والمروة لا يفعل في طواف يوم النحر ، ولا في طواف الصدر كما يفعل في طواف القدوم ، وليس في شيء من هذا دليل علىٰ أن ما على القارن من الطواف لعمرته وحجته طواف واحد أو طوافان .

---

(١) «سنن الدراقطني» (٢/ ٢٦١ رقم ١١٧) .

ش: أي: فإن احتج أهل المقالة الأولى فيما ذهبوا إليه بما روي عن جابر رضي الله عنه.

أخرجه عن يزيد بن سنان القزاز، عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي، عن رباح -بالباء الموحدة- بن أبي معروف بن أبي سارة المكي، فيه مقال: فعن يحيى: ضعيف. وعن النسائي: ليس بالقوي. وقال أبو زرعة وأبو حاتم: صالح. وروى له مسلم والنسائي، عن عطاء بن أبي رباح المكي.

قوله: «قيل لهم» أي: لهؤلاء المحتجين بما أراد جابر بقوله: «لم يزيدوا على طواف واحد» الطواف بين الصفا والمروة، وقد بين ذلك عن جابر أبو الزبير محمد بن مسلم، حيث قال: «لم يطف النبي عليه السلام ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلَّا طوافًا واحدًا».

أخرجه عن إبراهيم بن مرزوق، عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، عن عبد الملك بن جريج، عن أبي الزبير، عن عطاء.

وأخرجه مسلم[(١)]: حدثني محمد بن حاتم، قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «لم يطف النبي عليه السلام ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلَّا طوافًا واحدًا».

قوله: «وإنما أراد جابر...» إلى آخره ظاهر.

ص: فإن قال قائل: فقد صح عن ابن عمر من قوله في القارن أنه يطوف لعمرته وحجته طوافًا واحدًا فإلى قول مَن تخالفون قوله في ذلك؟ قيل له: إلى قول علي وعبد الله رضي الله عنهما:

حدثنا يونس، قال: ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم -أو مالك- بن الحارث، عن أبي نصر قال: «أهللت بالحج، فأدركت عليًّا رضي الله عنه فقلت له: إني أهللت بالحج فأستطيع أن أضف إليه عمرة؟ قال: لا، لو كنت أهللت بالعمرة ثم

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٨٣ رقم ١٢١٥).

أردت أن تضم إليها الحج ضممته، قال: قلت: كيف أصنع إذا أردت ذلك؟ قال: تصبَّ عليك إداوة من ماء، ثم تحرم بهما جميعًا، وتطوف لكل واحدة منهما طوافًا».

حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة، قال: أخبرني منصور، عن مالك بن الحارث، عن أبي نصر السلمي، عن علي مثله.

قال أبو داود: قال قيس: قال منصور، فذكرت ذلك لمجاهد، فقال: «ما كنا نفتي الناس إلَّا بطواف واحد، فأما الآن [٥/ ق١٠٣-ب] فلا».

حدثنا محمد بن الحجاج، قال: ثنا الخصيب، قال: ثنا يزيد، عن عطاء، عن الأعمش، عن إبراهيم ومالك بن الحارث، عن عبد الرحمن بن أذينة، قال: «سألت عليًّا رضي الله عنه ...» فذكر مثله.

حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا أبو عوانة، عن سليمان، فذكر بإسناده مثله.

حدثنا محمد بن [خزيمة][1]، قال ثنا حجاج، قال: ثنا أبو عوانة، عن منصور، عن إبراهيم، عن مالك، عن أبي نصر مثله.

قال منصور: فذكرت ذلك لمجاهد، فقال: «ماكنت أفتي الناس إلَّا بطواف واحد فأما الآن فلا».

حدثنا ابن أبي عمران، قال: ثنا شجاع بن مخلد (ح).

وحدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد بن منصور، قالا: ثنا هشيم، عن منصور بن زاذان، عن الحكم، عن زياد بن مالك، عن علي وعبد الله رضي الله عنهما قالا: «القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين».

فهذا علي وعبد الله قد ذهبا في طواف القارن إلى خلاف ما ذهب إليه ابن عمر رضي الله عنهما.

---

(١) سقط من «الأصل، ك» والمثبت من «شرح معاني الآثار»

ش: تقرير السؤال أن يقال: قد صح عن عبد الله بن عمر من قوله في القارن أنه يطوف لعمرته وحجته طوافًا واحدًا. **وقد أخرج البخاري**[١] **ومسلم**[٢] في حديث طويل أن ابن عمر كان يقول: «من جمع بين الحج والعمرة كفاه طواف واحد».

قوله: «فإلى قول من تخالفون قوله في ذلك». أي تخالفون قول ابن عمر فيما قاله ذاهبين إلى قول مَنْ مِن الصحابة رضي الله عنهم؟.

فأجاب بقوله: **«قيل له: إلى قول علي وعبد الله»**، أي قيل لهذا القائل: نخالف قوله إلى قول علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود في قولهما أن القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين، وكذلك وافق عليًّا في هذا ابناه الحسن والحسين، وأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قاله ابن عبد البر، وكذلك وافق عليًّا عمران بن حصين.

قال الدارقطني[٣]: ثنا أبو محمد بن صاعد إملاءً، ثنا محمد بن يحيى الأزدي، ثنا عبد الله بن داود، عن شعبة، عن حميد بن هلال، عن مطرف، عن عمران بن حصين: «أن النبي عليه السلام طاف طوافين وسعى سعيين».

قوله: «حدثنا يونس... إلى آخره» بيان لما ذهب إليه علي وعبد الله رضي الله عنهما.

وأخرجه من سبع طرق:

الأول: عن يونس بن عبد الأعلى شيخ مسلم، عن سفيان بن عيينة، عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم النخعي أو عن مالك بن الحارث السلمي الكوفي، وثقه يحيى وابن حبان، وروى له البخاري في الأدب، ومسلم وأبو داود والنسائي.

عن أبي نصر السلمي وهو بالنون والصاد المهملة، وقال ابن ماكولا: الأشهر فيه بالضاد المعجمة، وفي «التكميل»: أبو نصر هذا غير معروف، وقال الدارقطني والبيهقي: مجهول.

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٥٩١ رقم ١٥٥٩).
(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٠٤ رقم ١٢٣٠).
(٣) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٦٤ رقم ١٣٣).

وأخرجه الدارقطني في «سننه»[١] : ثنا أبو محمد بن صاعد، ثنا محمد بن زنبور، ثنا فضيل بن عياض -عن منصور، عن إبراهيم، عن مالك بن الحارث- أو منصور، عن مالك بن الحارث- عن أبي نصر قال: «لقيت عليًّا رضي الله عنه وقد أهللت بالحج، وأهل هو بالحج والعمرة، فقلت: هل أستطيع أن أفعل كما فعلت؟ قال: ذلك لو كنت بدأت بالعمرة. فقلت: كيف أفعل إذا أردت ذلك؟ قال: تأخذ إداوة من ماء فتفيضها عليك ثم تهل بهما جميعًا، ثم تطوف لهما طوافين وتسعى لهما سعيين، ولا يحل لك حرام دون يوم النحر، قال منصور: [فذكرت][٢] ذلك لمجاهد، [قال][٣]: ما كنا نفتي إلَّا بطواف واحد، فأما الآن فلا نفعل».

الثاني: عن أبي بكرة بكَّار القاضي، عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي، عن شعبة بن الحجاج، عن منصور بن المعتمر، عن مالك بن الحارث السلمي، عن أبي نصر السلمي، عن علي رضي الله عنه مثله.

وأخرجه البيهقي في «سننه»[٤] : من طريق الدارقطني نحو ما ذكره.

الثالث: عن محمد بن حجاج بن سليمان الحضرمي، عن الخصيب بن ناصح البصري نزيل مصر، عن يزيد بن عطاء بن يزيد الكندي السلمي الواسطي البزار مولى أبي عوانة من فوق، فيه مقال، فعن يحيى: ليس بشيء، وعنه: ضعيف. وقال ابن حبان: ساء حفظه حتى كان يقلب الأسانيد، ويروي عن الثقات ما ليس من حديث الأثبات، فلا يجوز الاحتجاج به. روى له البخاري في «أفعال العباد»، وأبو داود.

عن سليمان الأعمش، عن إبراهيم النخعي ومالك بن الحارث كلاهما عن عبد الرحمن بن أذينة بن سلمة العبدي الكوفي قاضي البصرة، وثقه أبو داود وابن حبان، وروى له ابن ماجه حديثًا واحدًا قال: «سألت عليًّا رضي الله عنه ....».

---

(١) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٦٥ رقم ١٣٥).

(٢) في «الأصل، ك»: «قد ذكرت»، والمثبت من «سنن الدارقطني».

(٣) كذا في «الأصل، ك» وفي «سنن الدارقطني»: «فقال».

(٤) «سنن البيهقي الكبرى» (٥/ ١٠٨ رقم ٩٢١٠).

وأخرجه [٥/ ق١٠٤-أ] **أبو عمر في «التمهيد»**[(١)] نحوه .

الرابع : عن محمد بن خزيمة بن راشد ، عن حجاج بن منهال شيخ البخاري، عن أبي عوانة الوضاح اليشكري ، عن سليمان الأعمش ، عن إبراهيم ومالك بن الحارث ، عن عبد الرحمن بن أذينة ، عن علي نحوه .

الخامس : عن محمد بن خزيمة أيضًا ، عن حجاج بن منهال ، عن أبي عوانة الوضاح ، عن منصور بن المعتمر ، عن إبراهيم النخعي ، عن مالك بن الحارث ، عن أبي نصر السلمي ، عن علي نحوه .

السادس : عن أحمد بن أبي عمران موسى الفقيه البغدادي ، عن شجاع بن مخلد الفلاس البغوي شيخ مسلم وأبي داود وابن ماجه ، عن هشيم بن بشير ، عن منصور ابن زاذان ، عن الحكم بن عتيبة ، عن زياد بن مالك ، وثقه ابن حبان وقال : يروي عن ابن مسعود : «القارن يطوف طوافين» ولم يسمعه منه ، وفي «الميزان» : زياد بن مالك عن أبي مسعود ليس بحجة ، وقال البخاري : لا نعرف له سماع من عبد الله ولا سماع الحكم منه .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[(٢)] : نا هشيم ، عن منصور بن زاذان ، عن الحكم ، عن زياد بن مالك : «أن عليًّا وابن مسعود قالا في القارن : يطوف طوافين» .

السابع : عن صالح بن عبد الرحمن ، عن سعيد بن منصور الخراساني شيخ مسلم ، عن هشيم . . . إلى آخره .

وأخرجه ابن حزم في «المحلى»[(٣)] وقال : وروينا من طريق منصو ربن زاذان ، عن زياد بن مالك ، ومن طريق سفيان ، عن أبي إسحاق السبيعي ، كلاهما عن ابن مسعود قال : «على القارن طوافان وسعيان» .

---

(١) «التمهيد» (٨/ ٢٣٣) .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٢٩١ رقم ١٤٣١٣) .

(٣) «المحلى» (٧/ ١٧٥) .

وقال أيضًا: وروينا من طريق منصور بن زاذان، عن الحكم بن عتيبة، ومن طريق ابن سمعان، عن ابن شبرمة، كلاهما عن علي نحوه.

فإن قيل: كيف تستدلون بهذا الأثر وفي سنده أبو نصر ويزيد بن عطاء، وقد ذكرنا ما قيل فيهما؟!. وزياد بن مالك وإن كان وثقه ابن حبان فقد قالوا فيه ما ذكرناه.

قلت: **الطريق الرابع إسناده صحيح** ورجاله ثقات كما ذكرنا؛ لأن حجاجًا وأبا عوانة والأعمش وإبراهيم من رجال الجماعة، ومالك بن الحارث من رجال مسلم، وابن أذينة وثقه أبو داود وابن حبان، وابن خزيمة وثقه ابن يونس وغيره.

وكذلك الطريق السادس والسابع رجالهما ثقات، ودعوىٰ عدم سماع زياد بن مالك [من][1] ابن مسعود مجرد دعوىٰ لا برهان عليها، وبقية الطرق تُشد وتُعَضَّد بهذه الطرق الثلاثة.

ص: وأما وجه ذلك من طريق النظر: فإنا رأينا الرجل إذا أحرم بحجة وجبت عليه بما فيها من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة، ووجب عليه في انتهاك ما قد حرم عليه بإحرامه بها من الكفارات ما يجب عليه في ذلك، وكذلك إذا أحرم بعمرة، وجبت عليه أيضًا بما فيها من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة، ،ووجب عليه في انتهاك ما حرم عليه بإحرامه بها من الكفارات ما يجب عليه في ذلك. وكان إذا جمعهما فكلٌّ قد أجمع أنه في حرمتين: حرمة حج، وحرمة عمرة، فكان يجيء في النظر أن يجب عليه لكل واحدة منهما من الطواف والسعي وغير ذلك من الكفارات في انتهاك الحرم التي قد حرمت عليه بها ما كان يجب عليه لها لو أفردها.

ش: أي: وأما وجه حكم طواف القارن من طريق النظر والقياس، ملخصه: المحرم بالحجة تجب عليه أفعالها المعهودة، فإذا جنىٰ تجب عليه الكفارة بقدر

---

(١) في «الأصل، ك»: «عن».

جنايته، وكذلك المحرم بالعمرة، وهذا لا خلاف فيه، والقارن يجمع بين الحرمتين: حرمة حج وحرمة عمرة، فإذا وجب لحرمة واحدة طواف واحد وسعي واحد، فالقياس عليه أن يكون على من يجمع حرمتين: طوافان وسعيان، وكذلك في الجناية كفارتان.

قوله: «وكلٌّ قد أجمع». أي كل الخصوم قد أجمعوا أنه أي أن الذي يجمع بين الحج والعمرة، وهو القارن.

قوله: «في انتهاك الحُرَم». بضم الحاء وفتح الراء، جمع حرمة.

ص: فأدخِل على هذا القول، فقيل: قد رأينا الحلال يصيب الصيد في الحرم فيجب عليه الجزاء لحرمة الحرم، ورأينا المحرم يصيب صيدًا في الحل فيجب عليه الجزاء لحرمة الإحرام، ورأينا المحرم إذا أصاب صيدًا في الحرم وجب عليه جزاء واحد لحرمة الإحرام ودخل [فيه][1] حرمة الجزاء لحرمة الحرم، وهو في وقت ما أصاب ذلك الصيد في حرمتين: في حرمة إحرام، وحرمة حرم، فلم يجب عليه لكل واحدة من الحرمتين ما كان يجب عليه لها لو أفردها، قالوا: فكذلك القارن فيما كان يجب عليه لكل واحدة من عمرته وحجته لو أفردها لايجب عليه في ذلك لما جمعهما إلَّا مثل ما يجب عليه في إحداهما [٥/ ق١٠٤-ب] ويدخل ما كان يجب للأخرى لو كانت مفردة في ذلك.

قيل لهم: إنكم لِمَ تقولون أن ما يجب على المحرم في قتله الصيد في الحرم جزاء واحد وقد قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد -رحمهم الله: إن القياس كان عندهم في ذلك أنه يجب عليه جزاءان: جزاء لحرمة الإحرام، وجزاء لحرمة الحرم، وأنهم إنما خالفوا ذلك استحسانًا ولكنا لا نقول في ذلك كما قالوا، بل القياس عندنا في ذلك ما ذكروا أنهم استحسنوه، وذلك أنا رأينا الأصل المجتمع عليه: أنه يجوز للرجل أن يجمع بين حجة وعمرة ولايجمع بين حجتين ولا بين عمرتين، فكان له

---

(١) ليست في «الأصل، ك»، والمثبت من «شرح معاني الآثار».

أن يجمع بإحرام واحد بين شكلين مختلفين، فيدخل بذلك فيهما ولا يجمع بين شيئين من صنف واحد، فلما كان ما ذكرنا كذلك؛ كان له أن يجمع أيضًا بأدائه جزاء واحدًا ما يجب عليه بحرمتين مختلفتين وهما: حرمة الحرم التي لا يجزئ فيها الصوم، وحرمة الإحرام التي يجزئ فيها الصوم، ويكون بذلك الجزاء الواحد مؤديًا عما يجب عليه فيهما، فلم يكن له أن يجمع بأدائه جزاء واحدًا عما يجب عليه في انتهاك حرمتين مؤتلفتين من شكل واحد وهما: حرمة العمرة وحرمة الحج، كما لم يكن له أن يدخل بإحرام واحد في حرمة شيئين مؤتلفين.

ولما كان ما ذكرنا أيضًا كذلك وكان الطواف للحجة والطواف للعمرة من شكل واحد لم يكن بطواف واحد داخلًا فيهما، ولم يكن ذلك الطواف مجزئًا عنهما، واحتاج أن يدخل في كل واحد منهما دخولًا على حدة، قياسًا ونظرًا على ما ذكرنا مما يجمعه بإحرام واحد من الحجة والعمرة المختلفتين، ومما ذكرنا مما لا يجمعه من الحجتين المؤتلفتين ومن العمرتين المؤتلفتين.

ش: أراد به: [اعتراض][1] على ما ذكر من وجه النظر والقياس من جهة الخصم، تقرير الاعتراض أن يقال: لا يلزم من دخول القارن في حرمتين أن يجب عليه طوافان قياسًا على وجوب الكفارتين إذاجنى لأجل الحرمتين؛ لأنا رأينا المحرم إذا أصاب صيدًا فإنه يجب عليه جزاء واحد، مع أن فيه حرمتين: حرمة الإحرام وحرمة الحرم.

وتقرير الجواب أن يقال: إنكم قلتم بوجوب جزاء واحد على المحرم المذكور استحسانًا لا قياسًا؛ لأن القياس عندكم يقتضي جزاءين لتعدد الجناية على الإحرام والحرم، فلا يلزم من ترك القياس هاهنا عدم صحة القياس عليه، على أنَّا نقول: القياس عندنا في مسألة المحرم المذكور هو ما قالوا أنه استحسان، وبَيَّنَ ذلك بقوله: «وذلك أنا رأينا الأصل... إلى آخره»، وهو ظاهر لا يحتاج إلى كثرة كلام.

---

(١) في «الأصل، ك»: «اعترض».

ص: فإن قال قائل: فقد رأيناه يحل من حجته وعمرته بحلق واحد ولا يكون عليه غير ذلك، فكذلك أيضًا يطوف لهما طوافًا واحدًا ويسعى لهما سعيًا واحدًا ليس عليه غير ذلك.

قيل له: قد رأيناه يحل بحلق واحد من إحرامين مختلفين لا يجزئه فيهما إلَّا طوافان مختلفان، وذلك أن رجلًا لو أحرم بعمرة فطاف لها وسعى وساق الهدي ثم حج من عامه فصار بذلك متمتعًا أن حكمه في يوم النحر أن يحلق حلقًا واحدًا فيحل بذلك الحلق منهما جميعًا، وكان يحل بحلق واحد من أحرامين مختلفين قد كان دخل فيهما دخولًا متفرقًا، ولم يكن ما وجب من ذلك من حكم الحلق موجبًا أن حكم الطواف لهما كان كذلك، وأن طوافه واحد، بل هو طوافان، فكذلك ما ذكرنا من حلق القارن لعمرته وحجته حلقًا واحدًا لا يجب به أن يكون كذلك حكم طوافه لهما طوافًا واحدًا، ولما كان قد يحل في الإحرامين اللذين قد دخل فيهما دخولًا متفرقًا بحلق واحد، كان في الإحرامين اللذين قد دخل فيهما دخولًا واحدًا أحرى أن يحل منهما كذلك.

ش: تقرير السؤال أن يقال: لمَّا كان القارن يحل من حجته وعمرته جميعًا إذا حلق رأسه، ولا يجب عليه شيء غير ذلك، فبالحلق الواحد يحصل الإحلال، فكذلك ينبغي أن يكتفي بطواف واحد، وسعي واحد، ولا يحتاج إلى طوافين وسعيين.

وملخص الجواب أن يقال: لا يلزم من حصول الإحلال من الحجة والعمرة [٥/ ق١٠٥-أ] بحلق واحد أن يكون الطواف واحدًا والسعي واحدًا، ألا ترى أن من أحرم بعمرة ثم طاف لها وسعى وكان سائق الهدي، ثم أحرم بحج من عامه ذلك كان متمتعًا، ثم إنه يحل عن الإحرامين جميعًا بحلق واحد يوم النحر، ومع هذا لا بد له من طوافين بلا خلاف، ولم يكن ذلك موجبًا أن يكون الطواف كذلك واحدًا، فكذلك حلال القارن بحلق واحد لا يستلزم أن يكون طوافه كذلك، فإذا كان الإحلال عن الإحرامين اللذين كان فيهما الدخول متفرقًا يحصل بحلق واحد، فبالطريق الأولى أن يحصل عن الإحرامين اللذين كان فيهما الدخول واحدًا.

ص: فهذا هو النظر في هذا الباب على ما روي عن علي وعبد الله رضي الله عنهما من وجوب الطواف لكل واحدة من العمرة والحجة، وعلى ما ذكرنا من النظر على ذلك في وجوب الجزاء لكل واحدة منهما في انتهاك حرمتهما.

وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد - رحمهم الله.

ش: أي هذا الذي ذكرنا من الطوافين والسعيان على القارن هو النظر والقياس، على ما روي عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود من وجوب الطواف على القارن لأجل كل واحدة من عمرته وحجته على ما مرّ بيانه فيما مضى، وعلى ما ذكرنا من القياس على تعدد الجزاء في جناية القارن، والله أعلم.



ص: باب: حكم الوقوف بمزدلفة

ش: أي هذا باب في بيان حكم الوقوف بمزدلفة، هل هو واجب أم سُنَّة؟

والمزدلفة على وزن مُفْتَعِلَة بكسر اللام من الازدلاف وهو الاجتماع، سميت بذلك لاجتماع الناس فيها، وقيل: لاقتراب الناس فيها من منى، والازدلاف: الاقتراب، وقيل: للنزول بها بالليل في زلفة منه، وقال الكلبي: سميت بذلك لأن الناس يدفعون منها زلفة جميعًا، يزدلفون منها إلى موضع آخر، وحدّ المزدلفة ما بين مأزمي عرفة وقرن محسر يمينًا وشمالًا من الشعاب والجبال، وقال أبو علي: آخر مزدلفة محسر، وأول منى بطن محسر.

قلت: المأزم: المضيق من الجبال حيث يلتقي بعضها ببعض، ويتسع ما وراءه، والميم زائدة وكأنه من الأزم وهو القوة والشدة.

والمزدلفة لها اسمان آخران: جمع، والمشعر الحرام، وعن ابن عمر رضي الله عنهما: **«المشعر الحرام هو المزدلفة كلها»**(١)؛ وسمي جمعًا لأن آدم وحواء صلوات الله عليهما وسلامه اجتمعا بها.

والمشعر الحرام بفتح الميم، وقيل: إن أكثر العرب تقول: بكسر الميم، وقال القتبي: لم يقرأ به أحد، وذكر الهذلي أن أبا السمال أقرأه بالكسر، قال الأزهري: سمي مشعرًا لأنه معلم للعبادة، وقال الكرماني: الأصح أن المشعر الحرام هي المزدلفة لا غير المزدلفة.

قلت: كلامه يشعر أن ثمة من يقول أن المشعر الحرام غير المزدلفة.

وفي «المطالع»: مزدلفة هي المشعر الحرام وتفتح ميم المشعر وتكسر أيضًا في اللغة لا في الرواية. انتهى.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٣٤٣ رقم ١٤٧٥٨) نحوه.

وعن قطرب : قالوا : مَشْعَر بفتح الميم والعين ، ومِشْعَر بكسر الميم وفتح العين ، ومَشعِر بالعكس ثلاث لغات .

وأما مُحَسّر فهو بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة المهملة ، وهو وادي بجمع ، وهو بين يدي موقف المزدلفة مما يلي منىً وهو مسيل قدر رمية بحجر من المزدلفة ومنىً . ذكره أبو عُبيد .

وقال الطبري : مُحسّر اسم فاعل من حَسَّر بتشديد السين سمي بذلك ؛ لأن فيل أصحاب الفيل حُسِّر فيه أي أعيى وذل عن السير .

قلت : هذا لا يصح ؛ لأن الفيل لم يدخل الحرم ؛ وقيل : لأنه يحسّر سالكيه ويتعبهم ؛ ويسمى وادي النار لأن رجلًا اصطاد فيه فنزلت نارٌ فأحرقته ، واستحب الإسراع فيه لأنه كان موقفًا للنصارى ، فاستحب رسول الله عليه السلام الإسراع فيه .

قلت : أبو السمال بفتح السين المهملة وتشديد الميم وفي آخره لام — العدوي واسمه قعنب ، روى عنه أبو زيد النحوي حروفًا في القراءات .

ص: حدثنا يزيد بن سنان ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : ثنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، عن عروة بن مضرس ، قال : «أتيت النبي عليه السلام بجمع ، فقلت : يا رسول الله ، هل لي من حج وقد أنضيت [٥/ ق١٠٥-ب] **راحلتي؟ فقال : من صلى معنا هذه الصلاة وقد وقف معنا قبل ذلك[و][1] أفاض من عرفة ليلًا أو نهارًا فقد تم حجه وقضى تفثه» .**

حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، قال : ثنا وهب ، قال : ثنا شعبة ، عن ابن أبي السفر وإسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي وزكرياء ، عن الشعبي وداود بن أبي هند ، عن الشعبي ، عن عروة بن مضرس ، عن النبي عليه السلام مثله .

حدثنا روح بن الفرج قال : ثنا حامد بن يحيى قال : ثنا سفيان ، قال : ثنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، وابن أبي هند ، عن الشعبي ، وزكرياء عن

(١) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «شرح معاني الآثار»

الشعبي، قال: سمعت عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لأم الطائي يقول: «أتيت رسول الله ﷺ بمزدلفة، فقلت: يا رسول الله جئت من جبلي طيء، ووالله ما جئت حتى أتعبت نفسي وأنضيت راحلتي، وما تركت حبلًا رملًا من هذه الحبال إلَّا وقد وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: مَنْ شهد معنا هذه الصلاة صلاة الفجر بالمزدلفة وقد كان وقف بعرفة قبل ذلك ليلًا أو نهارًا فقد تم حجه وقضى تفثه».

قال سفيان، وزاد زكرياء فيه -وكان أحفظ الثلاثة لهذا الحديث- قال: «قلت: يا رسول الله، أتيت هذه الساعة من جبلي طيء، أكللت راحلتي وأتعبت نفسي فهل لي من حج؟ فقال: مَن شهد معنا هذه الصلاة، ووقف معنا حتى نفيض، وقد كان وقف قبل ذلك بعرفة من ليل أو نهار فقد تم حجه وقضى تفثه».

قال سفيان: وزاد داود بن أبي هند: «قال: أتيت رسول الله ﷺ حين برق الفجر...» ثم ذكر الحديث.

ش: هذه ثلاث طرق صحاح:

الأول: عن يزيد بن سنان القزاز شيخ النسائي أيضًا، عن يزيد بن هارون الواسطي شيخ أحمد، روى له الجماعة.

عن إسماعيل بن أبي خالد هرمز أو سعد البجلي الكوفي أحد مشايخ أبي حنيفة، روى له الجماعة.

عن عامر الشعبي روى له الجماعة.

عن عروة بن مُضَرِّس -بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وكسر الراء المشددة وفي آخره سين مهملة- بن أوس بن حارثة بن لأم الطائي الصحابي، شهد مع النبي ﷺ حجة الوداع، قال ابن المديني: لم يرو عنه غير الشعبي.

وأخرجه الأئمة الأربعة على ما نذكره.

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضًا في «مصنفه»(١) : ثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن عروة بن مضرس الطائي : «أنه حج على عهد النبي ﷺ فلم يدرك الناس إلَّا وهم بجمع، قال : فأتيت النبي ﷺ، فقلت : يا رسول الله، أتعبت نفسي وأنضيت راحلتي، والله ما نزلت حبلًا من الحبال إلَّا وقد وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ : من صلى معنا هذه الصلاة وقد أفاض قبل ذلك من عرفات ليلًا أو نهارًا، فقد قضى تفثه وتم حجه» .

الثاني : عن ابن مرزوق، عن وهب بن جرير بن حازم، عن شعبة بن الحجاج، عن عبد الله بن أبي السفر - بفتح السين المهملة وفتح الفاء- واسمه سعيد بن محمد الثوري الكوفي، روى له الجماعة، وعن إسماعيل بن أبي خالد، كلاهما عن عامر الشعبي، عن عروة بن مضرس، وعن زكرياء بن أبي زائدة ميمون الكوفي- أحد أصحاب أبي حنيفة، روى له الجماعة، عن الشعبي، وعن داود بن أبي هند عن الشعبي .

والحاصل أن شعبة روى هذا الحديث عن هؤلاء الأربعة : عبد الله بن أبي السفر، وإسماعيل بن أبي خالد، وزكرياء بن أبي زائدة، وداود بن أبي هند، وهؤلاء الأربعة قد رووه عن الشعبي، عن عروة بن مضرس .

أما رواية عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي **فقد أخرجها النسائي**(٢) : أنا إسماعيل ابن مسعود، نا خالد، عن شعبة، عن عبد الله بن أبي السفر، قال : سمعت الشعبي يقول : حدثني عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لأم قال : «أتيت النبي ﷺ بجمع ؛ فقلت : هل لي من حج؟ فقال : من صلى هذه الصلاة معنا، ووقف هذا الموقف حتى نفيض، وأفاض قبل ذلك من عرفات ليلًا أو نهارًا ؛ فقد تم حجه وقضى تفثه» .

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٢٢٦ رقم ١٣٦٨٢) .

(٢) «المجتبى» (٥/ ٢٦٤ رقم ٣٠٤٢) .

وأما رواية إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي فقد أخرجها الطحاوي كما ذكر، **وابن أبي شيبة**[(١)] **أيضًا**.

وأما رواية زكرياء بن أبي زائدة، عن الشعبي [٥/ق١٠٦-أ] **فقد أخرجها الترمذي**[(٢)]: ثنا ابن أبي عمر، قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن داود بن أبي هند وإسماعيل بن أبي خالد وزكرياء بن أبي زائدة، عن الشعبي، عن عروة بن مضرس ابن أوس بن حارثة بن لأم الطائي قال: «أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة، حتى خرج إلى الصلاة فقلت: يا رسول الله، ما تركت من حبل إلَّا وقفت عليه، هل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلًا أو نهارًا؛ فقد تم حجة وقضى تفثه».

وأما رواية داود بن أبي هند عن الشعبي **فقد أخرجها الطبراني في «الكبير»**[(٣)]: نا زكرياء بن يحيى الساجي، ثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، ثنا سفيان بن عيينة، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن عروة بن مضرس قال: «[رأيت][(٤)] رسول الله ﷺ واقفًا بالمزدلفة، فقال: من صلى صلاتنا هذه، ثم أفاض معنا، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلًا أو نهارًا؛ فقد تم حجه».

الثالث: عن روح بن الفرج القطان المصري، عن حامد بن يحيى بن هانئ البلخي نزيل طرسوس وشيخ أبي داود عن سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر الشعبي.

ورواه سفيان بن عيينة أيضًا عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، وعن زكرياء بن أبي زائدة عن الشعبي.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٢٢٦ رقم ١٣٦٨٢).

(٢) «جامع الترمذي» (٣/ ٢٣٨ رقم ٨٩١).

(٣) «المعجم الكبير» (١٧/ ١٥١ رقم ٣٨٢).

(٤) في «الأصل، ك»: «أتيت»، والمثبت من «المعجم الكبير» للطبراني.

والحاصل أن ابن عيينة روى هذا الحديث عن هؤلاء الثلاثة، وهؤلاء الثلاثة عن الشعبي.

وأخرجه الترمذي[١] نحوه، وقد ذكرنا آنفًا.

قوله: «وابن أبي هندٍ» بالرفع عطف على قوله: **«إسماعيل بن أبي خالد»**، وكذلك قوله: **«وزكرياء»** بالرفع عطف عليه.

والحديث أخرجه أبو داود[٢] أيضًا: عن مسدد، قال: نا يحيى، عن إسماعيل، قال: نا عامر، قال: أنا عروة بن مضرس الطائي، قال: «أتيت النبي ﷺ بالموقف -يعني بجمع- فقلت: يا رسول الله، جئت من جبلي طيّ، أكللت مطيتي وأتعبت نفسي، والله ما تركت من حبل إلَّا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: من أدرك معنا هذه الصلاة، وأتى عرفات قبل ذلك ليلًا أو نهارًا، فقد تم حجه وقضى تفثه».

وأخرجه ابن ماجه[٣]: عن أبي بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد، كلاهما عن وكيع، عن إسماعيل، عن عامر الشعبي... إلى آخره نحوه.

ولما أخرجه الترمذي[٤] **قال: هذا حديث حسن صحيح.**

ويقال: إن الشيخين لم يخرجاه؛ لأنه ليس على شرطهما؛ لأن عروة بن مضرس لم يرو عنه غير الشعبي كما قاله ابن المديني.

قلت: فيه نظر، فقد قال ابن الأثير: روى عنه ابنه أبو بكر والشعبي.

وقد قال الحاكم[٥]: وقد أمسك عن إخراجه الشيخان محمد بن إسماعيل ومسلم

---

(١) «جامع الترمذي» (٣/ ٢٣٨ رقم ٨٩١).

(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ١٩٦ رقم ١٩٥٠).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠٠٤ رقم ٣٠١٦).

(٤) «جامع الترمذي» (٣/ ٢٣٨ رقم ٨٩١).

(٥) «مستدرك الحاكم» (١/ ٣٦٤ رقم ١٧٠١).

ابن الحجاج على أصلهما أن عروة بن مضرس لم يحدث عنه غير عامر الشعبي ، وقد وجدنا عروة بن الزبير بن العوام ، حدث عنه ، حدثنا عبد الصمد بن علي بن مكرم البزار ببغداد ، ثنا أبو عبد الله أحمد بن عبد الله بن أحمد بن حسان التستري بتستر ، ثنا عبد الوهاب بن فليح المكي ، ثنا يوسف بن خالد السمتي البصري ، ثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عروة بن مضرس الطائي قال : «جئت رسول الله ﷺ وهو بالموقف ، فقلت : يا رسول الله ، أتيت من جبل طيء ، أكللت مطيتي وأتعبت نفسي ، والله ما بقي حبل من تلك الحبال إلَّا وقفت عليه ، فقال : من أدرك معنا هذه الصلاة - يعني : صلاة الغداة - وقد أتى عرفة قبل ذلك ليلًا أو نهارًا فقد تم حجه وقضى تفثه» .

قوله : «بجمع» . في محل النصب على الحال ، والباء فيه ظرفية ، أي أتيت النبي ﷺ والحال أنه في جمع أي في المزدلفة .

قوله : «أنضيت راحلتي» . أي أهزلتها ، يقال : أنضى بعيره وينضيها إنضاء إذا أهزلها وجعلها نضوًا ، والنضو : الدابة التي أهزلتها الأسفار وأذهبت لحمها ، ومادة هذه الكلمة نون وضاد معجمة وواو ، ويجوز فيه : أنضبت من النضب وهو التعب ، ولكن لا أدري هل هي رواية أم لا؟

قوله : «أكللت راحلتي» أي أتعبتها وأعييتها ، من الإكلال ، من كَلَّ يَكِلُّ كلالًا ، يقال : كل السيف فهو كلل إذا لم يقطع .

قوله : «حبلًا» . بالحاء المهملة وسكون الباء الموحدة [٥/ ق١٠٦-ب] وهو المستطيل من الرمل ، وقيل : الضخم منه ، وجمعه : حبال ، وقيل : الحبال في الرمل كالجبال في غير الرمل .

قوله : «رملًا» . بالنصب تفسير لقوله : «حبلًا» .

قوله : «من جبلي طيء» . وهما أجأ وسلمى .

قوله : «حين برق الفجر» . أي : أضاء وانتشر نوره .

قوله : «من صلى معنا هذه الصلاة» . أراد بها صلاة الغداة بالمزدلفة .

قوله : «وقد وقف معنا» . جملة حالية ، أي : والحال أنه قد وقف معنا بعرفات قبل ذلك .

قوله : «أفاض قبل ذلك» . جملة حالية أيضًا بتقدير «قد» كما في قوله تعالى : ﴿أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾[١] أي قد حصرت ، والتقدير : قد أفاض قبل وقوفه بالمزدلفة من عرفة ليلًا أو نهارًا .

قوله : «وقضى تفثه» . قال الترمذي : يعني نسكه ، والتفث بالتاء المثناة من فوق والفاء المفتوحتين ، والثاء المثلثة ما يفعله المحرم بالحج إذا حل كقص الشارب والأظفار ونتف الإبط وحلق العانة ، وقيل : هو إذهاب الشعث والدرن والوسخ مطلقًا . ويستفاد منه أحكام :

فرضية الوقوف بعرفة ؛ لأنه علق تمام الحج [بالوقوف][٢] بها وجواز الوقوف بها ليلًا ونهارًا ؛ لأن وقته من زوال شمس يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر .

ووجوب الوقوف بالمزدلفة على ما يأتي بيان الخلاف فيه إن شاء الله تعالى .

واستدلت به الظاهرية على أن صلاة الغداة بالمزدلفة مع الإمام من فروض الحج كالوقوف بعرفة .

وقال ابن حزم في «المحلى» : ومن لم يدرك مع الإمام بمزدلفة صلاة الغداة فقد بطل حجه إن كان رجلًا ، ثم استدل على ذلك بحديث عروة بن مضرس هذا .

قلنا : ظاهر الحديث متروك بالإجماع ، ألا ترى أنهم أجمعوا على أن من وقف بالمزدلفة ليلًا إذا دفع منها قبل الصبح أن حجه تام؟ فلو كان حضور الصلاة مع الإمام فرضًا من فرائض الحج ما أجزأه ، فلم يبق إلَّا أنه من سنن الحج .

---

(١) سورة النساء ، آية : [٩٠] .

(٢) «في الأصل ، ك» : «بالوقف» .

وأجمعوا أيضًا أن قوله: «نهارًا» أن الوقوف بالنهار لا يضره إن فاته؛ لأن السائل يعلم أنه إذا وقف بالنهار فقد أدرك الوقوف بالليل، فأعلمه عليه السلام أنه إذا وقف بالليل وفد فاته الوقوف بالنهار أن ذلك لا يضره، لا أنه أراد بهذا القول أن يقف بالنهار دون الليل، وقال أبو الفتح: معناه: ليلًا، أو نهارًا وليلًا، فسكت عن أن يقول: وليلًا لعلمه بما قدم من فعله، فكأنه أراد بذكر النهار إيصال الليل، قال: ويحتمل أن تكون «أو» بمعنى «الواو»، فكأنه قال: ليلًا ونهارًا.

قلت: فيه نظر؛ لأن «أو» لو كان بمعنى «الواو» لكان الوقوف واجبًا ليلًا ونهارًا لم يغن أحدهما عن صاحبه وهذا لا يقوله أحد، وجماعة العلماء يقولون: من وقف بعرفة ليلًا أو نهارًا بعد الزوال من يوم عرفة أجزأه إلَّا مالك بن أنس فإنه انفرد بقوله: لا بد من الوقوف بجزء من الليل مع النهار، حتى قال مالك: مَن دفع من عرفة قبل الغروب فعليه الحج قابلا[إلا][1] أن يعود إليها قبل الفجر، فإن عاد فلا دم عليه.

وقال سائر العلماء: من وقف بعرفة بعد الزوال فحجه تام وإن دفع قبل الغروب.

وقال الشافعي: فإن عاد حتى يدفع بعد مغيب الشمس فلا شيء عليه وإن لم يرجع حتى طلع الفجر أجزأه وأهراق دمًا.

وقاله أحمد وإسحاق والطبريّ وداود وعامة العلماء إلَّا الحسن البصري وابن جريج قالا: لا يجزئه إلَّا بدنة، وقال الثوري وأبو حنيفة: إذا أفاض من عرفة قبل الغروب أجزأه وعليه دم، وإن رجع بعد الغروب لم يسقط عنه الدم.

ص: قال أبو جعفر رحمه الله: فذهب قوم إلى أن الوقوف بالمزدلفة فرض لا يجوز الحج إلَّا بإصابته، واحتجوا في ذلك بقوله الله عز وجل: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾[2] وبهذا الحديث الذي رويناه، وقالوا:

(١) في «الأصل، ك»: «إلى»، وهو خطأ.

(٢) سورة البقرة، آية: [١٩٨]

ذكر الله ﷻ في كتابه المشعر الحرام كما ذكر عرفات وذكر ذلك رسول الله ﷺ في سنته، فحكمهما واحد، لا يجزئ الحج إلَّا بإصابتهما.

ش: أراد بالقوم هؤلاء: علقمة والشعبي والنخعي والحسن البصري والأوزاعي وحماد بن أبي سليمان؛ فإنهم قالوا: الوقوف [٥/ ق١٠٧-أ] بالمزدلفة فرض كالوقوف بعرفة، وإليه ذهب ابن بنت الشافعي وابن خزيمة الشافعي، وأبو عُبيد القاسم بن سلام، وهو مذهب الظاهرية أيضًا.

قوله: «واحتجوا في ذلك». أي احتج هؤلاء القوم فيما ذهبوا إليه من فرضية الوقوف بمزدلفة بالكتاب والسُنَّة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِ﴾(١)، وقالوا: ذكر الله ﷻ المشعر الحرام كما ذكر عرفات، فيصير الوقوف به فرضًا كالوقوف بعرفة.

وأما السُنَّة فهي حديث عروة بن مضرس المذكور.

ص: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: أما الوقوف بعرفة فهو من صلب الحج الذي لا يجزي الحج إلَّا بإصابته، وأما الوقوف بمزدلفة فليس كذلك.

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون، وأراد بهم الزهري وقتادة ومجاهدًا والثوري وأبا حنيفة ومالكًا والشافعي وأحمد وإسحاق وأبا ثور، فإنهم قالوا: الوقوف بمزدلفة ليس كالوقوف بعرفة من صلب الحج الذي لا يجري الحج أصلًا إلَّا به. وأما الوقوف بمزدلفة فهو من سنن الحج المؤكدة لا من فروضها.

ثم تفصيل أقوالهم: أن مالكًا قال: من لم ينـزل بها وتقدم إلى منى فعليه دم، وإن نزل بها في أول الليل أو آخره وترك الوقوف مع الإمام فلا شيء عليه.

وقال نحوه الزهري والثوري وأحمد وإسحاق: إذا لم يقف بها ولم ينـزل بها.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن لم يقف بها ولم يمر بها ولم يبت فيها فعليه دم، وكذلك إن بات بها وتعجل من غير عذر ليلًا ولم يرجع حتى يقف مع

---

(١) سورة البقرة، آية: [١٩٨].

الإمام أو يصبح بها فعليه دم ، وإن كان مريضًا أو ضعيفًا أو صغيرًا فتقدموا ليلًا فلا شيء عليهم .

وقال الشافعي : إن نزل بها وخرج منها بعد نصف الليل فلا شيء عليه ، وإن خرج قبل نصف الليل ولم يعد إليها ليقف مع الإمام ويصبح فعليه شاة .

ويقال عن الشافعي قولان :

في قول : المبيت بالمزدلفة واجب .

وفي قول : سنة .

وهو قول مالك ، وعن مالك : النزول بها واجب والمبيت بها سُنَّة ، وكذا الوقوف مع الإمام سُنة .

ص: وكان من الحجة لهم في ذلك أن قول الله ﷻ : ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾[1] ليس فيه دليل على أن ذلك على الوجوب ؛ لأن الله ﷻ إنما ذكر الذكر ولم يذكر الوقوف ، وكلٌّ قد أجمع أنه لو وقف بمزدلفة ولم يذكر الله ﷻ أن حجة تام ، فإن كان الذكر المذكور في الكتاب ليس من صلب الحج فالموطن الذي يكون ذلك الذكر فيه الذي لم يذكر في الكتاب أحرى ألَّا يكون فرضًا ، وقد ذكر الله ﷻ أشياء في كتابه في الحج لم يرد بذكرها إيجابها حتى لا يجزئ الحج إلَّا بإصابتها في قولِ أحد من المسلمين ، من ذلك قوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾[2] . وكلٌّ قد أجمع أنه لو حج ولم يطف بين الصفا والمروة أن حجه قد قد تم وعليه دم ؛مكان ترك من ذلك ، فكذلك ذكر الله ﷻ المشعر الحرام في كتابه ليس في ذلك دليل على إيجابه حتى لا يجزئ الحج إلا بإصابته .

---

(١) سورة البقرة ، آية : [١٩٨]

(٢) سورة البقرة ، آية : [١٥٨] .

وأما [ما][1] في حديث عروة بن مضرس فليس فيه دليل أيضًا على ما ذكروا؛ لأن رسول الله ﷺ إنما قال فيه: «من صلى معنا صلاتنا هذه وقد كان أتى عرفة قبل ذلك من ليل أو نهار فقد تم حجه وقضى تفثه» فذكر الصلاة وكلٌّ قد أجمع أنه لو بات بها ووقف ونام عن الصلاة فلم يصلها مع الإمام حتى فاتته أن حجه تام، فلما كان حضور الصلاة مع الإمام المذكور في هذا الحديث ليس من صلب الحج الذي لا يجزيء الحج إلَّا بإصابته كان الموطن الذي تكون فيه تلك الصلاة الذي لم يذكر في الحديث أحرى ألَّا يكون كذلك، فلم يتحقق بهذا الحديث ذكر الفرض إلا بعرفه خاصة.

ش: أي وكان من الدليل والبرهان للآخرين وأراد به الجواب عما قال أهل المقالة الأولى من فرضية الوقوف بالمزدلفة مستدلين بالكتاب وحديث عروة بن مضرس.

أما الجواب عن استدلالهم [٥/ ق١٠٧-ب] بالكتاب فهو قوله -أي قول الله ﷻ . . . إلى آخره، وهو ظاهر ونوقش في قوله: **«وكلٌّ قد أجمع أنه لو وقف بمزدلفة ولم يذكر الله ﷻ أن حجه تام»** فإن الظاهرية أوجبوا صلاة الغداة مع الإمام في المزدلفة، فلا يتم حجهم إلَّا بها، ولا شك أن الصلاة ذكر الله تعالى.

والجواب أن خلافهم لا يعتبر به، فلا يكون قادحًا للإجماع، وكذلك نوقش في **قوله: «وكلٌّ قد أجمع أنه لو حج ولم يطف بين الصفا والمروة أن حجه قد تم»** بأنه ليس كذلك؛ لأنه روي عن عائشة ﵂ فرضية الطواف بين الصفا والمروة، وقالت في هذه الآية: إنما نزلت في أناس كانوا لا يطوفون بينهما، فلما كان الإسلام طاف رسول الله ﷺ.

وأجيب عن ذلك بأن مراد عائشة ﵂ من ذلك هو فرضية الطواف بين الصفا والمروة في العمرة دون الحج؛ وذلك لأن العمرة عبارة عن الطواف بالبيت والطواف بين الصفا والمروة، بخلاف الحج فإنه عبارة عن الوقوف بعرفة وطواف الزيارة بشرط الإحرام مع التلبية.

---

(١) ليست في «الأصل، ك»، والمثبت من «شرح معاني الآثار»

قوله: «وكذلك ذكر الله ﷻ المشعر الحرام... إلى آخره»، أراد أن ذكر الله ﷻ المشعر الحرام لا يستلزم وجوب الذكر عند الجميع، فإذا لم يكن الذكر المذكور في الآية فرضًا، فالوقوف فيه الذي ليس بمذكور أولى وأحرى ألَّا يكون فرضًا.

ومن الناس من يقول: إن هذا الذكر هو صلاة المغرب والعشاء اللتين يجمع بينهما بالمزدلفة، والذكر الثاني في قوله: ﴿وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ﴾[1] هو الذكر المفعول عند الوقوف بالمزدلفة غداة جمع، فيكون الذكر الأول غير الثاني، والصلاة تسمى ذكرًا، قال ﷺ[2]: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، وتلا عند ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾»[3] فسمى الصلاة ذكرًا، فعلى هذا اقتضت الآية تأخير صلاة المغرب إلى أن تجمع مع العشاء بالمزدلفة.

وأما الجواب عن استدلالهم بحديث عروة بن مضرس فهو **قوله: «وأما في حديث عروة بن مضرس... إلى آخره»** حاصله أنهم اتفقوا على أن ترك الصلاة هناك لا يفسد الحج، وقد ذكرها النبي ﷺ فكذلك الوقوف.

فإن قيل: روى مطرف بن طريف، عن الشعبي، عن عروة بن مضرس، عن النبي ﷺ قال: «من أدرك جمعًا والإمام واقف فوقف مع الإمام ثم أفاض مع الناس فقد أدرك الحج، ومن لم يدرك فلا حج له».

قلت: قد روى هذا الحديث جماعة حفاظ عن الشعبي مثل زكرياء وداود بن أبي هند وإسماعيل بن أبي خالد وعبد الله بن أبي السفر وسيار وغيرهم ولم يذكر فيه أحد منهم: «فلا حج له»، ولئن سلمنا أن هذا صحيح، فمعناه أنه محمول على نفي

---

(١) سورة البقرة، آية: [١٩٨].

(٢) متفق عليه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، البخاري (١/ ٢١٥ رقم ٥٧٢)، ومسلم (١/ ٤٧٧ رقم ٦٨٤).

(٣) سورة طه، آية: [١٤].

الفضيلة والكمال لانفي الأصل، كما في قوله ﷺ: «لا وضوء لم يذكر اسم الله عليه»[1]، وكما روي عن عمر رضي الله عنه: «من قدَّم ثقله فلا حج له»[2].

ص: وقد روى عبد الرحمن بن يعمر الديلي، عن النبي ﷺ ما يدل على ذلك:

حدثنا علي بن معبد، قال: ثنا يعلى بن عُبيد، قال: ثنا سفيان، عن بكير ابن عطاء، عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال: «رأيت رسول الله ﷺ واقفًا بعرفات، فأقبل أناس من أهل نجد فسألوه عن الحج، فقال: الحج يوم عرفة، ومن أدرك جمعًا قبل صلاة الصبح فقد أدرك الحج، أيام منى ثلاثة أيام التشريق، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه، ثم أردف خلفه رجلًا ينادي بذلك».

حدثنا علي، قال: ثنا شبابة بن سوار، قال: ثنا شعبة، عن بكير بن عطاء، عن عبد الرحمن بن يعمر، قال: قال رسول الله ﷺ... ثم ذكر مثله، ولم يذكر سؤال أهل نجدٍ ولا إردافه الرجل.

ففي هذا الحديث أن أهل نجد سألوا رسول الله ﷺ عن الحج فكان جوابه لهم: «الحج يوم عرفة».

وقد علمنا أن جواب رسول الله ﷺ هو الجواب التام الذي لا نقص فيه ولا فضل؛ لأن الله تعالى قد آتاه جوامع الكلم وخواتمه، فلو كان عندما سألوه عن الحج أرادوا بذلك ما لا بد منه في الحج لكان يذكر عرفة والطواف ومزدلفة، وما يفعل في الحج سوى ذلك، فلما ترك ذكر ذلك في جوابه إياهم، علمنا أن ما أرادوا [بسؤالهم][3] إياه عن الحج وهو ما إذا فات الحج، فأجابهم بأن قال: «الحج يوم عرفة»، فلو كانت مزدلفة كعرفة لذكر لهم [٥/ ق١٠٨-أ] مزدلفة مع ذكره عرفة،

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ٢٥ رقم ١٠١)، وابن ماجه في «سننه» (١/ ١٤٠ رقم ٣٩٩) من حديث أبي هريرة، وروي من حديث أبي سعيد الخدري وغيره أيضًا.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٤٠٤ رقم ١٥٣٨٩).

(٣) تكررت في «الأصل، ك».

ولكنه ذكر عرفة خاصة ؛ لأنها صلب الحج الذي إذا فات فات الحج ، ثم قال كلامًا مستأنفًا ، ليعلم الناس[أن][1] من أدرك جمعًا قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج ، ليس على معنى أنه أدرك جميع الحج ؛ لأنه قد ثبت في أول كلامه : الحج عرفة ، فأوجب بذلك أن فوت عرفة فوت للحج ، ثم قال : ومن أدرك جمعًا قبل صلاة الصبح فقد أدرك الحج ، ليس على معنى أنه لم يبق عليه شيء من الحج ؛ لأن بعد ذلك طواف الزيارة وهو واجب لا بد منه ، ولكن فقد أدرك بما تقدم له من الوقوف بعرفة .

فهذا أحسن ما خرِّج من معاني هذه الآثار وصحت عليه ولم تتضاد .

ش: أي قد روى عبد الرحمن بن يَعْمُر -بفتح الياء آخر الحروف وسكون العين المهملة وضم الميم وفي آخره راء- الديلي -بكسر الدال وسكون الياء آخر الحروف- نسبة إلى الديل بن بكر بن عبد مناة بن كنانة .

وأيضًا في عبد قيس : الديل بن عمرو بن وديعة بن لكيز بن أفصي بن عبد القيس .

وفي الأزد : الديل بن هذاذ بن زيد مناة بن الحجر .

وقال يونس : هم ثلاثة : الدُوْل بضم الدال وسكون الواو في حنيفة ، والدِيل بالكسر وسكون الياء في عبد القيس ، والدُئل بضم الدال وكسر الهمزة في كنانة رهط أبي الأسود ، وعداده في أهل الكوفة ، روي عن النبي - عليه السلام - ما يدل على أن الذي يتحقق من حديث عروة بن مضرس هو فرض الوقوف بعرفة خاصة لا غير .

وأخرجه من طريقين صحيحين :

الأول : عن علي بن معبد بن نوح المصري ، عن يعلى بن عُبيد بن أبي أميَّة الكوفي ، روى له الجماعة ، عن سفيان الثوري ، عن بكير بن عطاء الليثي الكوفي - وثقه يحيى والنسائي ، وقال أبو حاتم : شيخ صالح لا بأس به . روى له الأربعة ، عن عبد الرحمن بن يعمر .

---

(١) ليست في «الأصل ، ك» ، والمثبت من «شرح معاني الآثار» .

وأخرجه أبو داود(١) : نا محمد بن كثير ، قال : أنا سفيان ، قال : حدثني بكير ، عن عطاء ، عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال : «أتيت النبي ﷺ وهو بعرفة ، فجاء أناس أو نفر من أهل نجد ، فأمروا رجلًا فنادىٰ رسول الله ﷺ : كيف الحج؟ فأمر رجلًا فنادىٰ : الحج الحج يوم عرفة ، ومن جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمعٍ فتم حجه ، أيام منىٰ ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه . قال : ثم أردف رجلًا خلفه فجعل ينادي بذلك» .

قال أبو داود : كذلك رواه مهران ، عن سفيان : قال : «الحج الحج» مرتين . ورواه يحيى القطان عن سفيان قال : «الحج» مرة .

وأخرجه الترمذي(٢) : نا محمد بن بشار ، قال : ثنايحيىٰ بن سعيد وعبد الرحمن ابن مهدي ، قالا : ثنا سفيان ، عن بكير بن عطاء ، عن عبد الرحمن بن يعمر : «أن ناسًا من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو بعرفة فسألوه ، فأمر مناديًا فنادىٰ : الحج عرفة ، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج ، أيام منىٰ ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه» .

قال محمد : وزاد يحيىٰ : «فأردف رجلًا فنادىٰ» ثم قال : وهذا أجود حديث رواه سفيان الثوري .

وأخرجه النسائي(٣) : عن عمرو بن علي ، عن يحيىٰ ، عن سفيان . . إلىٰ أخره نحوه .

وابن ماجه(٤) : أيضًا عن ابن أبي شيبة وعلي بن محمد ، كلاهما عن وكيع ، عن سفيان . . . إلىٰ آخره نحوه .

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ١٩٦ رقم ١٩٤٩) .

(٢) «جامع الترمذي» (٣/ ٢٣٧ رقم ٨٨٩) .

(٣) «المجتبىٰ» (٥/ ٢٦٤ رقم ٣٠٤٤) .

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠٠٣ رقم ٣٠١٥) .

الثاني: عن علي بن معبد أيضًا، عن شبابة بن سوَّار الفزاري، عن شعبة بن الحجاج، عن بكير بن عطاء، عن عبد الرحمن بن يعمر.

وأخرجه الطبراني في «الكبير»: ثنا علي بن عبد العزيز ومحمد بن يحيى القزاز البصري، قال: ثنا حفص بن عمر الحوضي، نا شعبة، عن بكير بن عطاء، قال: سمعت عبد الرحمن بن يعمر الديلي: «أن النبي ﷺ سئل عن الحج، فقال: يوم عرفة أو عرفات. وقال: من أدرك ليلة جمع قبل أن يصلي فقد أدرك، أيام منى ثلاث فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه».

قوله: «ففي هذا الحديث». أي حديث عبد الرحمن بن يعمر: أن أهل نجد سألوا رسول الله ﷺ عن الحج فأجاب ﷺ لهم بقوله: «الحج يوم عرفة»، وجوابه ﷺ تام لا يأتي إلَّا على طِبْق السؤال، فدل أن الوقوف بعرفة فرض، ولو كان [٥/ ق١٠٨-ب] سؤالهم عن جميع ما لا بد منه في الحج لكان رسول الله ﷺ يذكر مع عرفة الطواف والسعي والوقوف بمزدلفة ورمي الجمار وغير ذلك، فلما اقتصر في كلامه على قوله: «الحج يوم عرفة» علمنا أن سؤالهم لم يكن إلَّا عن شيء إذا فات فات الحج بفواته، فلو كان الوقوف بمزدلفة كالوقوف بعرفة لذكرها مع عرفة؛ ولم يذكر إلَّا عرفة لأنها صلب الحج الذي إذا فات الوقوف بها فات الحج.

قوله: «ثم قال كلامًا مستأنفًا». أي: ثم قال النبي ﷺ كلامًا مبتدأ غير متعلق بالكلام الذي قبله وهو قوله: «ومن أدرك جمعًا... إلى آخره» وإنما استأنف هذا ليُعْلِم الناس -من الإعلام- من أدرك جمعًا -أي المزدلفة- قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج معناه: فقد أدرك الحج بما تقدم له من الوقوف بعرفة، وليس معناه أنه أدرك جميع الحج على معنى لم يبق عليه شيء من الحج؛ لأن بعد ذلك طواف الزيارة وهو من فروض الحج. والتحقيق في هذا الموضع أن في قوله: «فقد أدرك الحج»، إضمار شيء، تقديره: فقد أدرك معظم الحج وهو الوقوف بعرفة وإدراك الجمع إذْ لو لم يقدر هذا لفسد المعنى؛ لأنه بقي عليه طواف الزيارة وهو من الفروض،

وكذلك في قوله : «الحج عرفة» إظهار شيء تقديره : معظم الحج الوقوف يوم عرفة ، ولا بد من هذا التقدير ليصح وقوع الخبر عن الحج ؛ لأن الحج فعل وعرفة مكان ويوم عرفة زمان ، فلا يصح أن يكون خبرًا عنه ، فكان فيه مضمر في الموضعين وهو قولنا : معظم الحج الوقوف يوم عرفة ، والمجمل إذا التحق به التفسير يصير معتبرًا من الأصل ، فكأنه قال : الحج الوقوف بعرفة وظاهره يقتضي أن يكون هو الركن لا غير ، إلَّا أنه زيد عليه طواف الزيارة بدليل آخر قوله : «أيام التشريق» بالرفع بدل من قوله : «أيام منى ثلاثة» ، ويجوز أن يكون خبر مبتدأ محذوف تقديره : هي أيام التشريق ، وتكون الجملة في موضع البيان والتفسير عن الجملة الأولى .

وقال الجصاص في «أحكامه» : اتفق أهل العلم على أن هذا بيان لمراد الآية في قوله تعالى : ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾[1] ولا خلاف بين أهل العلم أن المعدودات أيام التشريق ، وقد روي ذلك عن علي وعمر وابن عباس وابن عمر وغيرهم ، إلَّا شيئًا رواه ابن أبي ليلى ، عن المنهال ، عن زر ، عن علي رضي الله عنه قال : «المعدودات : يوم النحر ، ويومان بعده ، اذبح في أيها شئت»[2] .

وقد قيل : إن هذا وهم ، والصحيح عن علي أنه قال ذلك في المعلومات ، وظاهر الآية ينفي ذلك أيضًا ؛ لأنه قال : فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ، وذلك لا يتعلق بالنحر وإنما يتعلق برمي الجمار المفعول في أيام التشريق .

قوله : «فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه» . يعني إذا نفر في اليومين ولم يصبر إلى اليوم الثالث للرمي فلا إثم عليه في تعجيله .

روي هذا المعنى عن الحسن وغيره ، وقد قيل : معناه : فلا إثم عليه لتكفير سيئاته وذنوبه بالحج المبرور .

وروي ذلك عن عبد الله بن مسعود وغيره .

---

(١) سورة البقرة ، آية : [٢٠٣] .

(٢) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/ ١٩٧) ، وابن حزم في «المحلى» (٧/ ٢٧٥) .

قوله: «ومن تأخر فلا إثم عليه». أي: ومن لم ينفر في اليومين وتأخر إلى اليوم الثالث فلا إثم عليه؛ لأنه يباح له التأخير.

ويستفاد منه أحكام:

الأول: فرضية الوقوف بعرفة؛ لما ذكرنا.

والثاني: استدل بقوله: «ومن أدرك جمعًا قبل صلاة الصبح فقد أدرك الحج» جماعة من الظاهرية على فرضية الوقوف بمزدلفة، وقال الجصاص: وهو مذهب الأصم وابن عُلَيَّة أيضًا، وقال: إن رواية من روى: «من أدرك جمعًا قبل الصبح» وهمٌ، وكيف لا يكون وهمًا وقد نقلت الأمة عن النبي ﷺ وقوفه بعد طلوع الفجر ولم يرو عنه أنه أمر أحدًا بالوقوف بها ليلًا؟! ومع ذلك فقد عارضته الأخبار الصحيحة التي رويت من قوله: «من صلى معنا هذه الصلاة ثم وقف معنا هذا الموقف»، وسائر أخبار عبد الرحمن بن يعمر أنه قال: «من أدرك عرفة فقد أدرك الحج وقد تم حجه، ومن فاته عرفة فقد فاته الحج. وذلك ينفي رواية من شرط معه الوقوف بعرفة.

قلت: [٥/ق١٠٩-أ] وقع مثل ما ذكره الجصاص في رواية الترمذي حيث قال: «من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج»، وفي رواية أبي داود: «من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع فتم حجه»، وبين الروايتين فرق؛ لأن رواية الترمذي تقتضي -ظاهرًا- أن من لم يدرك ليلة جمع قبل طلوع الفجر أنه لا يكون مدركًا للحج، ورواية أبي داود تقتضي -ظاهرًا- أن من لم يدرك ليلة جمع قبل صلاة الصبح أن حجه لا يكون تامًّا.

قلنا: ولكنه يكون مدركًا؛ لأن عدم التمام لايستلزم عدم الإدراك، فيكون مدركًا، ولكن لا يكون حجه تامًّا، وليس المخلص من هذا الإشكال إلَّا بأحد شيئين:

أحدهما: أن نقول بما قاله الجصاص.

والثاني : أن نأوله بـما أوله الطحاوي ، وهو الأشبه ؛ لأن الحديث صحيح ليس فيه كلام من جهة الإسناد ولاغيره ، وقد أحسن الطحاوي في تأويله ، ولهذا قال : وهذا أحسن ما خرج من معاني هذه الآثار وصحت عليه ولم تتضاد . والله أعلم .

الثالث : فيه بيان أيام الرمي وهي أيام منى التي ترمي فيها الجمار وهي ثلاثة ، ولم يختلف أهل العلم أن أيام منى ثلاثة بعد يوم النحر ، وأن للحاج أن يتعجل في اليوم الثاني منها إذا رمى الجمار ، وينفر ، وأن له أن يتأخر إلى اليوم الثالث حتى يرمي الجمار فيه ثم ينفر .

واختلف فيمن لم ينفر حتى غابت الشمس من اليوم الثاني ، فروي عن عمر وابن عمر وجابر بن زيد والحسن وإبراهيم : «أنه إذا غابت الشمس من اليوم الثاني قبل أن ينفر فلا ينفر حتى يرمي الجمار من الغد .

وقد روي عن الحسن أن له أن ينفر في اليوم الثاني إذا رمى وقت الظهر كله ، فإن أدركته صلاة العصر بمنى فليس له أن ينفر إلى اليوم الثالث .

وقال أصحابنا : إذا لم ينفر حتى غابت الشمس فلا ينبغي له أن ينفر حتى يرمي جمرة اليوم الثالث ، ولا يلزمه ذلك إلَّا أن يصبح بمنى ، فحينئذٍ يلزمه في اليوم الثالث ولا يجوز له تركه .

ص: وأما وجه ذلك من طريق النظر : فإنا قد رأينا الأصل المجتمع عليه : أن للضعفة أن يتعجلوا من جمع بليل ، وكذلك أمر رسول الله ﷺ أغيلمة بني المطلب ، وسنذكر ذلك في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله تعالى .

وقد رخص لسودة ترك الوقوف بها .

حدثنا ابن خزيمة ، قال : ثنا حجاج ، قال : ثنا حماد ، قال : ثنا عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : «كانت سودة امرأة ثبطة ثقيلة ، فاستأذنت النبي ﷺ أن تفيض من جمع قبل أن تقف ، فأذن لها ، ولوددت أني كنت استأذنته فأذن لي» .

قال أبو جعفر رَحِمَهُ اللَّهُ : فسقط عنهم الوقوف بمزدلفة للعذر، ورأينا عرفة لا بد من الوقوف بها لا يسقط ذلك لعذر، فما سقط بالعذر فهو الذي ليس من صلب الحج، وما لا بد منه فلا يسقط بعذر ولا بغيره؛ فهو الذي من صلب الحج، ألا ترى أن طواف الزيارة هو من صلب الحج وأنه لا يسقط عن الحائض بالعذر، وأن طواف الصدر ليس من صلب الحج وهو يسقط عن الحائض بالعذر -وهو الحيض- فلما كان الوقوف بمزدلفة مما يسقط بالعذر كان من شكل ما ليس بفرض، فثبت بذلك ما وصفناه، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد -رحمهم الله.

ش: أي: وأما وجه الوقوف بمزدلفة من طريق النظر والقياس فهو: أن الخصوم كلهم اتفقوا على أن الضعفة لهم التعجل من مزدلفة من الليل بدون الوقوف لأجل العذر.

واتفقوا أن الوقوف بعرفة لا يسقط بعذر ولا بغير عذر، فالذي يسقط بعذر لا يكون من صلب الحج، فالنظر على ذلك يقتضي أن يكون الوقوف بمزدلفة من أشكال ما ليس بفرض، فإذا كان من هذا القبيل يكون غير فرض.

قوله: «للضعفة» جمع ضعيف، كالنساء والصبيان وأصحاب الأعذار.

قوله: «وكذلك أمر رسول الله عليه السلام أغيلمة بني عبد المطلب». أراد أنه عليه السلام أمرهم بالتعجيل من جمع، على ما يأتي في الباب الذي بعد الباب الذي يليه.

والأغيلمة تصغير أغلمة، والأغلمة جمع غلام على ما نبينه مستقصى إن شاء الله تعالى.

وأخرجه بإسناد صحيح، عن محمد بن خزيمة، عن حجاج بن المنهال شيخ البخاري، عن حماد بن سلمة، عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن عائشة.

وأخرجه البخاري[1] : ثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، نا عبد الرحمن -هو ابن القاسم- عن القاسم ، عن عائشة قالت : «استأذنت سودة النبي ﷺ ليلة جمع وكانت ثقيلة ثبطة فأذن لها» .

وفي رواية قالت[2] : «نزلنا المزدلفة ، فاستأذنت النبي ﷺ سودة أن تدفع قبل حطمة الناس ، وأقمنا حتى أصبحنا نحن ، ثم دفعنا بدفعه ، فلأن أكون استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنت سودة رسول الله ﷺ أحب إليَّ من مفروح به» .

وأخرجه مسلم[3] : نا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ، قال : أنا أفلح بن حميد ، عن القاسم ، عن عائشة أنها قالت : «استأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة تدفع قبله وقبل حطمة الناس ، وكانت ثبطة -يقول القاسم : والثبطة : الثقيلة- قال : فأذن لها ، فخرجت قبل دفعة الناس ، وحُبِسنا حتى أصبحنا ودفعنا بدفعه ، ولأن أكون استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنت سودة فأكون أدفع بإذنه أحب إليّ من مفروح به» .

وأخرجه النسائي[4] **أيضًا .**

وسودة : هي بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشية العامرية أم المؤمنين ، تزوجها رسول الله ﷺ بعد موت خديجة رضي الله عنها وكانت قبله عند السكران بن عمرو أخي سهل بن عمرو ، توفيت في آخر خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

قوله : «ثَبِطة» . بفتح الثاء المثلثة وكسر الباء الموحدة ، يعني بطيئة ، قال ابن قرقول : كذا ضبطناه ، وضبطه الحياني عن ابن سراج بالكسر والإسكان .

وقال عياض : حقيقة الثبطة المتأنية لثقلها وضخامتها .

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٠٣ رقم ١٥٩٦) .

(٢) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٠٣ رقم ١٥٩٧) .

(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٣٩ رقم ١٢٩٠) .

(٤) «المجتبى» (٥/ ٢٦٦ رقم ٣٠٤٩) .

قوله: «قبل حطمة الناس». أي زحمتهم، ومنه سمي الحطيم لانحطام الناس عليه أي ازدحامهم.

قوله: «من مفروح به». أي مما يسر به المرء، ولا يقال دون «به»، ويقال: «من مُفْرِح» بضم الميم وكسر الراء من قولهم: أفرحني الشيء إذا سرني، فهو مفرح.

ويستفاد منه أن الوقوف بمزدلفة ليس بفرض، إذ لو كان فرضًا لما أذن عليه السلام لسودة أن تترك الوقوف بها.

وأن ضعفة الناس يجوز لهم أن يتركوا الوقوف بها لأجل عذرهم.

واحتجت الشافعية بهذا الحديث على مذهبهم في جواز الرمي بعد نصف الليل قبل الفجر.

قلنا: هذا كان رخصة لأولي الأعذار في الدفع من جمع، والإفاضة بليل، ولكن السُنَّة المبيت بها وصلاة الفجر بها غلسًا والوقوف بالمشعر الحرام حتى يسفر جدًّا، ثم الدفع قبل طلوع الشمس كما فعل النبي عليه السلام في حديث جابر وعدة من الأحاديث.



فهرس الموضوعات

* * *